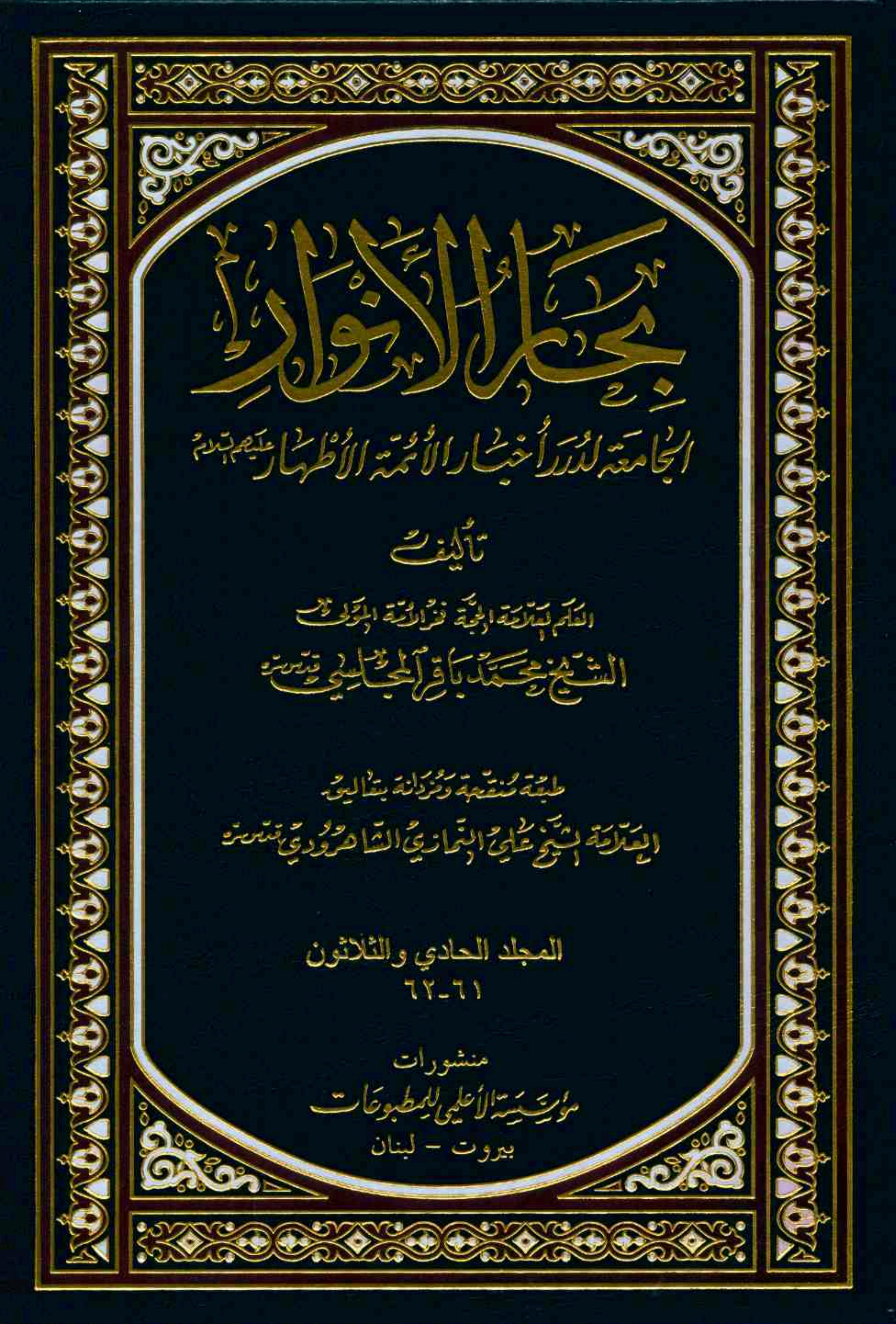

بحار الأنوار
الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام
تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى
الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره
طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق
العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره
المجلد الحادي والثلاثون
٦١-٦٢
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

٦١ - ٦٢

بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء الحادي و الستون

منشورات

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب ستر زعرور

هاتف:٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس:٤٥٠٤٢٧ / ٠١

صندوق بريد: ٧١٢٠

Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

P.O.Box.7120

E-mail:alaalami@yahoo.com

http://www.alaalami.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الحيوان وأصنافها وأحوالها وأحكامها

١ - باب عموم أحوال الحيوان وأصنافها

الآيات: الأنعام: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾.

النّحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾ «٤٩».

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى ٱلطَّيْرِ مُسَخَّرَٰتٍ فِي جَوِّ ٱلسَّمَآءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٧٩﴾﴾.

الأنبياء: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ «٧٩».

النّور: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾.

النمل: ﴿وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٧﴾ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

إلى قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾﴾.

إلى قوله سبحانه: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

العنكبوت: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾﴾.

لقمان: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ «١٠».

ص: ﴿وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾ «١٢».

الزخرف: ﴿وَٱلَّذِي خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا﴾.

الجاثية: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾.

الملك: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾﴾.

التكوير: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ﴿٥﴾﴾.

الفيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿١﴾﴾. إلى آخر السورة.

تفسير: قال الطبرسيّ قدّس سرّه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾: أي ما من حيوان يمشي على وجه الأرض ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ جمع بهذين اللفظين جميع الحيوانات لأنّها لا تخلو أن تكون تطير بجناحين أو تدبّ، وإنّما قال: ﴿يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ للتوكيد ورفع اللبس، لأنّ القائل قد يقول: طر في حاجتي أي أسرع فيها، أو لأنّ السّمك تطير في الماء ولا جناح لها، وإنّما خرج السّمك عن الطائر لأنّه من دوابّ البحر، وإنّما أراد تعالى ما في الأرض وما في الجوّ[1].

وأقول: قيل: إنّها تشمل الحيتان أيضاً، إمّا بدخولها في الأوّل لأنّها تدبّ في الماء أو في الثاني، ولا يخفى بعدهما.

وقال الرازيّ في قوله: ﴿إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾: قال الفرّاء: يقال: كلّ صنف من البهائم أمّة، وجاء في الحديث: «لولا أنّ الكلاب أمّة تسبّح لأمرت بقتلها» فجعل الكلاب أمّة، إذا ثبت هذا فنقول: الآية دلّت على أنّ هذه الدّوابّ والطيور أمثالنا، وليس فيها ما يدلّ على أنّ هذه المماثلة في أيّ المعاني حصلت ولا يمكن أن يقال: المراد حصول المماثلة من كلّ الوجوه وإلّا لكان يجب كونها أمثالنا في الصورة والصّفة والخلقة، وذلك باطل، فظهر أنّه لا دلالة في الآية على أنّ تلك المماثلة حصلت في أيّ الأحوال والأمور، فاختلف النّاس في تفسير الأمر الّذي حكم الله فيه بالمماثلة بين البشر وبين الدوابّ والطّيور، وذكروا فيه أقوالاً:

الأوّل: نقل الواحديّ عن ابن عبّاس أنّه قال: «يريد يعرفونني ويوحّدونني ويسبّحونني ويحمدونني» وإلى هذا القول ذهبت طائفة عظيمة من المفسّرين وقالوا: إنّ هذه الحيوانات تعرف الله وتحمده وتسبّحه، واحتجّوا عليه بقوله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ وبقوله في صفة الحيوانات: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ ولأنّه تعالى خاطب النمل والهدهد.

وعن أبي الدرداء قال: أبهمت عقول البهم عن كلّ شيء إلّا أربعة أشياء: معرفة الإله، وطلب الرزق، ومعرفة الذكر والأنثى، وتهيّؤ كلّ واحد منهما لصاحبه.

وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة يعجّ إلى الله تعالى يقول: يا ربّ إنّ هذا قتلني عبثاً لم ينتفع بي ولم يدعني فآكل من حشارة الأرض[2].

---

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٤٨.

(٢) أقول: اذا كان ظلم العصفور كذلك، فكيف بما فوقه من بني آدم وغيرهم. [النمازي].

الثاني: أنّ المراد كونها أمثالكم في كونها أمماً وجماعات، وفي كونها مخلوقة بحيث يشبه بعضها بعضاً ويأنس بعضها ببعض ويتوالد بعضها من بعض، إلّا أنّ للسائل أن يقول: حمل الآية على هذا الوجه لا يفيد فائدة معتبرة، إذ معلوم لكلّ أحد كونها كذلك.

الثالث: أنّ المراد أنّها أمثالنا في أن دبّرها الله تعالى وخلقها وتكفّل برزقها، وهذا يقرب من القول الثاني فيما ذكر.

الرابع: أنّ المراد أنّه تعالى كما أحصى في الكتاب كلّ ما يتعلّق بأحوال البشر من العمر والرزق والأجل والسّعادة والشقاوة، فكذلك أحصى في الكتاب جميع هذه الأحوال في حقّ كلّ الحيوانات، قالوا: والدليل عليه قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾.

والخامس: أنّه أراد تعالى أنّها أمثالها في أنّها تحشر يوم القيامة وتوصل إليها حقوقها كما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: يقتصّ للجمّاء من القرناء.

السادس: ما رواه الخطّابيّ عن سفيان بن عيينة أنّه لمّا قرأ هذه الآية قال: ما في الأرض آدميّ إلّا وفيه شبه من بعض البهائم، فمنهم من يقدم إقدام الأسد، ومنهم من يعدو عدو الذئب، ومنهم من ينبح نباح الكلب، ومنهم من يتطوّس كفعل الطاووس، ومنهم من يشبه الخنزير، فإنّه لو ألقي إليه الطعام الطيّب تركه وإذا أقام الرجل عن رجيعه ولغت فيه، وكذلك نجد من الآدميّين من لو سمع خمسين حكمة لم يحفظ واحدة منها، فإن أخطأت مرّة واحدة حفظها، ولم يجلس مجلساً إلّا رواه عنه.

ثمّ قال: فاعلم يا أخي أنّك إنّما تعاشر البهائم والسباع فبالغ في الإحتراز.

ثمّ قال: ذهب القائلون بالتناسخ إلى أن الأرواح البشريّة إن كانت سعيدة مطيعة لله موصوفة بالمعارف الحقّة وبالأخلاق الطاهرة فإنها بعد موتها تنقل إلى أبدان الملوك، فربما قالوا: إنّها تنقل إلى مخالطة عالم الملائكة، وإن كانت شقية جاهلة عاصية فإنّها تنقل إلى أبدان الحيوانات، وكلّما كانت تلك الأرواح أكثر شقاوة واستحقاقاً للعذاب نقلت إلى بدن حيوان أخسّ وأكثر تعباً وشقاء، واحتجّوا على صحّة قولهم بهذه الآية فقالوا: صريح هذه الآية يدلّ على أنّه لا دابّة ولا طير إلّا وهي أمم أمثالنا، ولفظ المماثلة يقتضي حصول المساواة في جميع الصفات الذاتية، وأمّا الصفات العرضية المفارقة فالمساواة فيها غير معتبرة في حصول المماثلة.

ثمّ إنّ القائلين بهذا القول زادوا عليه وقالوا: قد ثبت بهذا أنّ أرواح جميع الحيوانات عارفة بربّها وعارفة بما يحصل لها من السعادة والشقاوة، وأنّ الله تعالى أرسل إلى كلّ جنس منها رسولاً من جنسها.

واحتجّوا عليه بأنّه ثبت بهذه الآية أنّ الدوابّ والطيور أمم، ثمّ إنّه تعالى قال: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ وذلك تصريح بأنّ لكلّ طائفة من هذه الحيوانات رسولاً أرسله الله إليها، ثمّ أكّدوا ذلك بقصّة الهدهد والنمل وسائر القصص المذكورة في القرآن.

واعلم أنّ القول بالتناسخ قد أبطلناه بالدلائل الجيّدة في علم الأصول، وأمّا هذه الآية فقد ذكرنا أنّه يكفي في ضبط حصول المماثلة في بعض الأمور المذكورة فلا حاجة إلى إثبات ما ذكره أهل التناسخ إنتهى(١).

وقال الطبرسيّ رحمه الله: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ﴾ أي أصناف مصنّفة تعرف بأسمائها يشتمل كلّ صنف على العدد الكثير عن مجاهد ﴿أَمْثَالُكُم﴾ قيل: يريد أشباهكم في إبداع الله إيّاها وخلقه لها ودلالته على أنّ لها صانعاً، وقيل: إنّما مثّلت الأمم من غير الناس بالناس في الحاجة إلى مدبّر يدبّرهم في أغذيتهم وأكلهم ولباسهم ونومهم ويقظتهم وهدايتهم إلى مراشدهم إلى ما لا يحصى كثرة من أحوالهم ومصالحهم وأنّهم يموتون ويحشرون. وبيّن بهذا أنّه لا يجوز للعباد أن يتعدّوا في ظلم شيء منها فإنّ الله خالقها والمنتصف لها.

ثم قال في قوله سبحانه: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ معناه يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامة كما يحشر العباد، فيعوّض الله تعالى ما يستحقّ العوض منها وينتصف لبعضها من بعض. وفيما رووه عن أبي هريرة أنّه قال: يحشر الله الخلق يوم القيامة البهائم والدوابّ والطير، وكلّ شيء، فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجمّاء من القرناء، ثمّ يقول: «كوني تراباً» فلذلك يقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًا﴾.

وعن أبي ذرّ قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ انتطحت عنزان فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: «أتدرون فيم انتطحا؟ فقالوا: لا ندري قال: لكنّ الله يدري وسيقضي بينهما»، وعلى هذا فإنّما جعلت أمثالنا في الحشر والقصاص.

واستدلّت جماعة من أهل التناسخ بهذه الآية على أنّ البهائم والطيور مكلّفة لقوله: ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ وهذا باطل لأنّا قد بيّنا أنّها من أيّ جهة تكون أمثالنا ولو وجب حمل ذلك على العموم لوجب أن تكون أمثالنا في كونها على مثل صورنا وهيئاتنا وخلقتنا وأخلاقنا، فكيف يصحّ تكليف البهائم وهي غير عاقلة؟ والتكليف لا يصحّ إلّا مع كمال العقل إنتهى(٢).

وقال الرازيّ: للفضلاء فيه قولان:

الأوّل: أنّه تعالى يحشر البهائم والطيور لإيصال الأعواض إليها وهو قول المعتزلة، وذلك لأنّ إيصال الآلام إليها من غير سبق جناية لا يحسن إلّا للعوض ولمّا كان إيصال العوض إليها واجباً فالله تعالى يحشرها ليوصل تلك الأعواض إليها.

والقول الثاني قول أصحابنا: إنّ الإيجاب على الله تعالى محال، بل الله يحشرها بمجرّد الإرادة والمشيّة ومقتضى الإلهيّة.

واحتجّوا على أنّ القول بوجوب العوض على الله باطل بأمور:

---

(١) تفسير فخر الرازي، ج ١٢ ص ٢١٣.

(٢) مجمع البيان، ج ٤ ص ٤٩-٥٠.

الأوّل: أنّ الوجوب عبارة عن كونه مستلزماً للذّمّ عند الترك، وكونه تعالى مستلزماً للذّم محال، لأنّه كامل لذاته، والكامل لذاته لا يعقل كونه مستحقّاً للذمّ بسبب أمر منفصل، لأنّ ما يكون لازماً بالذات لا يبطل عند عروض أمر من الخارج.

الثاني: أنّه لو حسن إيصال الضرر إلى الغير لأجل العوض لوجب أن يحسن منّا إيصال المضارّ إلى الغير لأجل التزام العوض من غير رضاه، وذلك باطل، فثبت أنّ القول بالعوض باطل. إذا عرفت هذا فلنذكر بعض التفاريع الّذي ذكرها القاضي في هذا الباب:

الأوّل: قال: كلّ حيوان إستحقَّ العوض عن الله ممّا لحقه من الآلام وكان ذلك العوض لم يصل إليه في الدنيا، فإنّه يجب على الله حشره في الآخرة ليوفر عليه العوض، والّذي لا يكون كذلك فإنّه لا يجب حشره عقلاً إلّا أنّه تعالى أخبر أنّه يحشر الكلّ، فمن حيث السّمع يقطع بذلك، وإنّما قلنا: إنّ في الحيوانات من لا يستحقّ العوض البتّة لأنّه ربما بقيت مدّة حياتها مصونة عن الآلام، ثمّ إنّه تعالى يميتها من غير إيلام أصلاً، فإنّه لم يثبت بالدليل أنّ الموت لا بدّ وأن يحصل معه شيء من الآلام، وعلى هذا التقدير فإنّه لا يستحقّ العوض البتّة.

الثاني: كلّ حيوان أذن الله في ذبحه فالعوض على الله، وهي على أقسام:

منها ما أذن في ذبحها لأجل الاكل، ومنها ما أذن في ذبحها لأجل كونها مؤذية مثل السباع العادية والحشرات المؤذية، ومنها ما أوذي بالأمراض.

ومنها ما أذن الله في حمل الأحمال الثقيلة عليها واستعمالها بالأفعال الشاقّة، وأمّا إذا ظلمها الناس فذلك العوض على ذلك الظالم، وإذا ظلم بعضها بعضاً فذلك العوض على ذلك الظالم.

فإن قيل: إذا ذبح ما يؤكل لحمه لا على وجه التذكية فعلى من العوض؟ أجاب بأنّ ذلك ظلم والعوض على الذابح، ولذلك نهى النبيّ ﷺ عن ذبح الحيوان إلّا لأكله.

الثالث: المراد من العوض منافع عظيمة بلغت في الجلالة والرفعة إلى حيث لو كانت هذه البهيمة عاقلة وعلمت أنّه لا سبيل لها إلى تحصيل تلك المنفعة إلّا بواسطة تحمّل ذلك الذبح فإنها كانت ترضى به، فهذا هو العوض الّذي لأجله يحسن الإيلام والإضرار.

الرابع: مذهب القاضي وأكثر معتزلة البصرة أنّ العوض منقطع، قال القاضي: وهو قول أكثر المفسّرين لأنّه قال: إنّه تعالى بعد توفير العوض عليها يجعلها تراباً وعنده يقول الكافر: ﴿يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾.

قال أبو القاسم: يجب كون العوض دائماً.

واحتجّ القاضي على قوله بأنّه يحسن من الواحد منّا أن يلتزم عملاً شاقّاً لمنفعة منقطعة، فعلمنا أنّ إيصال الألم إلى الغير غير مشروط بدوام الأجر.

واحتجّ البلخي على قوله بأن قال: لا يمكن قطع ذلك العوض إلّا بإماتة تلك البهيمة، وإماتتها توجب الألم وذلك الألم يوجب عوضاً آخر وهكذا إلى ما لا آخر له.

والجواب عنه، أنّه لم يثبت بالدليل أنّ الإماتة لا يمكن تحصيلها إلّا مع الإيلام.

الخامس: أنّ البهيمة إذا استحقّت على بهيمة أُخرى عوضاً فإن كانت البهيمة الظالمة قد استحقّت على الله عوضاً فإنّ الله تعالى ينقل ذلك العوض إلى المظلوم وإن لم يكن الأمر كذلك فالله تعالى يكمل هذا العوض فهذا مختصر من أحكام الأعواض على قول المعتزلة إنتهى كلامه في هذا المقام[١].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ﴾: قد ذكرنا أنّ السّجود على نوعين: سجود هو عبادة كسجود المسلمين لله، وسجود عبارة عن الإنقياد والخضوع، ويرجع حاصل هذا السّجود إلى أنّها في أنفسها ممكنة الوجود والعدم قابلة لهما، فإنّه لا يرجّح أحد الطرفين على الآخر إلّا لمرجّح، فمن الناس من قال: المراد هنا المعنى الثاني لأنّ اللائق بالدابّة ليس له إلّا هذا السّجود، ومنهم من قال: المراد هو المعنى الأوّل لأنّه اللائق بالملائكة، ومنهم من قال: هو لفظ مشترك وحمل المشترك على معنييه جائز وهو ضعيف[٢].

وقال في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ﴾ هذا دليل آخر على كمال قدرة الله تعالى وحكمته، فإنّه لولا أنّه تعالى خلق الطّير خلقة معها يمكنه الطيران، وخلق الجو خلقة معها يمكن الطيران فيها لما أمكن ذلك، فإنّه تعالى أعطى الطّير جناحاً يبسطه مرّة ويكسره أُخرى، مثل ما يعمل السابح في الماء، وخلق الهواء خلقة لطيفة رقيقة يسهل خرقه والنفاذ فيه، ولولا ذلك لما كان الطيران ممكناً، ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ﴾ المعنى أنّ جسد الطّير جسم ثقيل، والجسم الثقيل يمتنع بقاؤه في الجوّ معلّقاً من غير دعامة تحته ولا علاقة فوقه، فوجب أن يكون الممسك له في ذلك الجوّ هو الله تعالى، قال القاضي: إنّما أضاف الله تعالى هذا الإمساك إلى نفسه لأنّه تعالى هو الّذي أعطى الآيات الّتي لأجلها يتمكّن الطّير من تلك الأفعال، فلمّا كان تعالى هو السبب لذلك لا جرم صحّت الإضافة إنتهى[٣].

قوله تعالى: ﴿وَالطَّيْرُ﴾ أي والطّير أيضاً تسبّح، وقد مرّ أنّ تسبيحها إمّا محمول على الحقيقة بناء على شعورها، أو جعلها الله في هذا الوقت ذات شعور معجزة لدواد عليه السلام، أو تسبيحها بلسان الحال، كما مرّ في تسبيح الجمادات، أو هو من السباحة، قال الرازيّ: وأمّا الطّير فلا إمتناع في أن يصدر عنها الكلام، ولكن أجمعت الأمّة على أنّ المكلّفين إمّا الجنّ أو الإنس أو الملائكة فيمتنع فيها أن تبلغ في العقل إلى درجة التكليف، بل يكون حاله كحال

(١) تفسير فخر الرازي، ج ١٢ ص ٢١٨. (٢) تفسير فخر الرازي، ج ٢٠ ص ٤٢.
(٣) تفسير فخر الرازي، ج ٢ ص ٩٠.

الطفل في أن يؤمر وينهى وإن لم يكن مكلّفاً فصار ذلك معجزة من حيث جعلها في الفهم بمنزلة المرافق[١].

وقال الطبرسيّ رحمه الله : تسخير الطّير له تسبيح يدلّ على أنّ مسخّرها قادر لا يجوز عليه ما يجوز على العباد، عن الجبّائي وعليّ بن عيسى، وقيل: إنّ الطّير كانت تسبّح معه بالغداة والعشيّ معجزةً له عن وهب، ﴿وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ أي قادرين على فعل هذه الأشياء، ففعلناها دلالة على نبوّته[٢].

قوله سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ قال الرازيّ: أي ألم تعلم، وظاهره الإستفهام والمراد به التقرير والبيان. واعلم أنّه إمّا أن يكون المراد من التسبيح دلالته بهذه الأشياء على كونه تعالى منزّهاً عن النقائص موصوفاً بنعوت الجلال، وإمّا أن يكون المراد منه في حقّ البعض الدلالة على التنزيه، وفي حقّ الباقين النطق باللسان، والأوّل بهذا أقرب، وأمّا القسم الثالث فهو أن يقال: إستعمل اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز معاً وهو غير جائز فلم يبق إلّا الأوّل.

فإن قيل: فالتسبيح بهذا المعنى حاصل لجميع المخلوقات فما وجه تخصيصه هنا بالعقلاء؟ قلنا: لأنّ خلقة العقلاء أشدّ دلالة على وجود الصانع سبحانه، لأنّ العجائب فيها أكثر.

ولمّا ذكر أنّ أهل السّماوات وأهل الأرض يسبّحون ذكر أنّ الّذين استقرّوا في الهواء وهو الطّير يسبّحون، وذلك لأنّ إعطاء الجرم الثقيل القوّة الّتي تقوى بها على الوقوف في جو السّماء صافّة باسطة أجنحتها بما فيها من القبض والبسط من أعظم الدلائل على قدرة الصانع المدبّر سبحانه، وجعل طيرانها سجوداً منها له سبحانه وذلك يؤكّد ما ذكرناه أنّ المراد من التسبيح دلالة هذه الأمور على التنزيه لا النطق اللساني، ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾ أي علم الله ويدلّ عليه قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ هو اختيار جمهور المتكلّمين.

والثاني: أن يعود الضمير في علم، والصّلاة، والتسبيح، على لفظ ﴿كُلٌّ﴾ أي أنّهم يعلمون ما يجب عليهم من الصّلاة والتسبيح.

والثالث: أن تكون الهاء راجعة إلى الله، يعني قد علم كلّ مسبّح وكلّ مصلّ صلاته الّتي كلّفه إيّاها، وعلى هذين التقديرين فقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ﴾ استئناف.

وروي عن أبي ثابت قال: كنت جالساً عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال لي: أتدري ما تقول هذه العصافير عند طلوع الشمس وبعد طلوعها؟ قال: فإنّهنّ يقدّسن ربّهنّ ويسألنه قوت يومهنّ.

واستبعد المتكلّمون ذلك، فقالوا: الطّير لو كانت عارفة بالله لكانت كالعقلاء الّذين يفهمون كلامنا وإشارتنا، لكنّها ليست كذلك فإنّا نعلم بالضرورة أنّها أشدّ نقصاناً من الصبيّ

(١) تفسير فخر الرازي، ج ٢٢ ص ٢٠٠. (٢) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٠٤.

الذي لا يعرف هذه الأمور، فبأن يمتنع ذلك فيها أولى، وإذا ثبت أنّها لا تعرف الله استحال كونها مسبّحة له بالنطق فثبت أنّها لا تسبّح الله إلّا بلسان الحال.

ثمّ ذكر كثيراً من الحيل الدقيقة الصّادرة عن الحيوانات كما سيأتي، واستدلّ بهاعلى شعورها وعقلها، ثمّ قال: والأكياس من العقلاء يعجزون عن أمثال هذه الحيل، فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يقال: إنّها ملهمة عن الله سبحانه بمعرفته والثناء عليه وكانت غير عارفة بسائر الأمور الّتي يعرفها الناس؟ ولله درّ شهاب السمعاني حيث قال: جلّ جناب العزّ والجلال، عن أن يوزن بميزان الإعتزال(١).

وقال في قوله سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ في هذه الآية سؤالات: الأوّل: قال الله: ﴿خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ مع أنّ كثيراً من الحيوانات غير مخلوقة من الماء كالملائكة، وهو أعظم المخلوقات عدداً، وأنّهم مخلوقون من النور، وأمّا الجنّ فهم مخلوقون من النار، وخلق الله آدم من التراب، وخلق الله عيسى من الريح لقوله: ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾.

وأيضاً نرى أنّ كثيراً من الحيوانات يتولّد لا عن النطفة. والجواب من وجوه:

أحدها: وهو الأحسن ما قاله القفّال: وهو أنّ ﴿مِّن مَّآءٍ﴾ صلة ﴿كُلَّ دَآبَّةٍ﴾ وليس هو من صلة ﴿خَلَقَ﴾ والمعنى أنّ كلّ دابّة متولّدة من الماء فهي مخلوقة لله.

وثانيها: أنّ أصل جميع المخلوقات الماء على ما روي «أول ما خلق الله تعالى جوهرة فنظر إليها بعين الهيبة فصارت ماء ثمّ من ذلك الماء خلق النار والهواء والنور»، ولمّا كان المقصود من هذه الآية بيان أصل الخلقة وكان الأصل الأوّل هو الماء لا جرم ذكره على هذا الوجه.

وثالثها: أنّ المراد من الدابّة، الّذي يدبّ على وجه الأرض ومسكنهم هناك لتخرج الملائكة والجنّ، ولمّا كان الغالب جدّاً من هذه الحيوانات كونهم مخلوقين من الماء إمّا لأنّها متولّدة من النطفة، وإمّا لأنّها لا تعيش إلّا بالماء لا جرم أطلق الكلّ تنزيلاً للغالب منزلة الكلّ.

الثاني: لم سمّي الزحف على البطن مشياً؟ والجواب هذا على سبيل الإستعارة كما يقال: فلان لا يمشي له أمر، وعلى طريق المشاكلة.

الثالث: أنّه لم تنحصر القسمة، لأنّا نجد ما يمشي على أكثر من أربع مثل العناكب والعقارب ومثل الحيوان الّذي له أربع وأربعون رجلاً الّذي يسمّى دخّال الأذن.

والجواب: القسم الّذي ذكرتم كالنادر فكان ملحقاً بالعدم، ولأنّ الفلاسفة يقولون: ما له قوائم كثيرة فالإعتماد له إذا مشى على أربع جهاته لا غير فكأنّه يمشي على أربع ولأنّ قوله: ﴿يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ تنبيه على أنّ الحيوانات كما اختلفت بحسب كيفيّة المشي فكذا هي مختلفة بحسب أمور أخر. ولنذكر ههنا بعض تلك التقسيمات:

(١) التفسير الكبير، ج ٢٤ ص ١٠.

التقسيم الأوّل: الحيوانات قد تشترك في أعضاء وقد تتباين بأعضاء، أمّا الشركة: فمثل إشتراك الإنسان والفرس في أنّ لهما لحماً وعصباً وعظماً، وأمّا التباين: فإمّا أن يكون في نفس العضو، أو في صفته.

أمّا الأوّل، فعلى وجهين: أحدهما: أن لا يكون العضو حاصلاً للآخر وإن كانت أجزاؤه حاصلة للثاني، كالفرس والإنسان، فإنّ الفرس له ذنب، والإنسان ليس له ذنب ولكن أجزاء الذنب ليس إلّا العظم والعصب واللحم والجلد والشعر، وكلّ ذلك حاصل للإنسان.

والثاني: أن لا يكون ذلك العضو حاصلاً للثاني لا بذاته ولا بأجزائه، مثل أنّ للسلحفاة صدفاً يحيط به وليس للإنسان، وللسّمك فلوس، وللقنفذ شوك، وليس شيء منها للإنسان.

وأمّا التباين في صفة العضو، فإمّا أن يكون من باب الكميّة، أو الكيفيّة، أو الوضع، أو الفعل، أو الإنفعال، أمّا الّذي في الكميّة، فإمّا أن يتعلّق بالمقدار مثل أنّ عين البوم كبيرة وعين العقاب صغيرة، أو بالعدد مثل أنّ أرجل بعض العناكب ستّة وأرجل ضرب آخر ثمانية أو عشرة، والّذي في الكيفيّة فكاختلافها في الألوان والأشكال والصّلابة واللين، والّذي في الوضع: فمثل اختلاف وضع ثدي الفيل فإنّه قريب من الصدور، وثدي الفرس فإنّه عند السرّة، وأمّا الّذي في الفعل: فمثل كون أذن الفيل للذبّ مع كونه آلة للسّمع، وليس كذلك الإنسان وكون أنفه آلة للقبض دون أنف غيره، وأمّا الّذي في الإنفعال: فمثل كون عين الخفّاش سريعة التحيّر في الضوء، وعين الخطّاف خلاف ذلك.

التقسيم الثاني للحيوان: إمّا أن يكون مائيّاً بأن يكون مسكنه الأصلي هو الماء، أو أرضيّاً، أو يكون مائيّاً ثمّ يصير أرضيّاً، أمّا الحيوانات المائيّة فتعتبر أحوالها من وجوه:

الأوّل: إمّا أن يكون مكانه وغذاؤه ونفسه مائيّاً فله بدل التنفّس جذب الماء إلى بطنه ثمّ ردّه ولا يعيش إذا فارقه، والسمك كلّه كذلك أو مكانه وغذاؤه مائيّ، لا يتنفّس ولا يستنشق مثل أصناف من الصدف لا تظهر للهواء ولا تستدخل الماء إلى باطنها.

الثاني: الحيوانات المائيّة بعضها ماؤها الأنهار الجارية، وبعضها ماؤها البطائح مثل الضفادع، وبعضها ماؤها مياه البحر.

الثالث: منها لجيّة، ومنها شطيّة، ومنها طينيّة، ومنها صخريّة.

الوجه الرابع: الحيوان المتنقل في الماء منه ما يعتمد في غوصه على رأسه وفي السباحة على أجنحته كالسّمك، ومنه ما يعتمد في السباحة على أرجله كالضفادع ومنه ما يمشي في قعر الماء كالسّرطان، ومنه ما يزحف مثل ضرب من السّمك لا جناح له كالدود.

وأمّا الحيوانات البرّيّة: فتعتبر أحوالها أيضاً من وجهين. الأوّل: أنّ منها ما يتنفّس من طريق واحد كالفم والخيشوم، ومنه لا يتنفّس كذلك بل على نحو آخر مثل الزنبور والنّحل.

الثاني: أنّ الحيوانات الأرضية منها ما له مأوى معلوم، ومنها ما مأواه كيف اتّفق إلّا أن يلد فيقيم للحضانة واللواتي لها مأوى: فبعضها مأواه قلّة رابية، وبعضها مأواه وجه الأرض.

الثالث: الحيوان البرّيّ كلّ طائر منه ذو جناحين فإنّه يمشي برجليه ومن جملة ذلك مشيه صعب عليه كالخطّاف الكبير الأسود والخفّاش، وأمّا الّذي جناحه جلد أو غشاء فقد يكون عديم الرجل كضرب من الحيّات بالحبشة تطير.

الرابع: الطّير تختلف فبعضها تتعايش معاً كالكراكي، وبعضها تعيش منفرداً كالعقاب وجميع الجوارح الّتي تتنازع على الطعم لاحتياجها إلى الإجتهاد لتصيد، ومنها ما تتعايش زوجاً كالقطا، ومنها ما تجتمع تارة وتنفرد أُخرى، ثمّ إنّ المنفرد قد تكون مدنيّة وقد تكون بريّة صرفة وقد تكون بستانيّة.

والإنسان من بين الحيوان: هو الّذي لا يمكنه أن يعيش وحده، فإنّ أسباب حياته ومعيشته تلتئم بالمشاركة المدنية، والنّحل وبعض الفراش يشارك الإنسان في ذلك، لكنّ الحدأ والكراكي تطيع رئيساً واحداً. والنمل لها اجتماع ولا رئيس لها.

الخامس: الطّير منه آكل لحم ومنه لاقط حبّ ومنه آكل عشب، وقد يكون للبعض طعم معيّن كالنّحل فإنّ غذاءه الزهر، والعنكبوت فإنّ غذاءه الذباب، وقد يكون بعضه متّفق الطّعم.

وأمّا القسم الثالث: وهو الحيوان الّذي يكون تارة مائيّاً وأُخرى بريّاً فيقال: إنّه حيوان يكون في البحر ويعيش فيه ثمّ إنّه يبرز إلى البرّ ويبقى فيه.

القسم الثالث: منه ما هو إنسيّ بالطبع، فمنه ما يسرع إستئناسه ويبقى مستأنساً كالفيل، ومنه ما يبطىء كالأسد، ويشبه أن يكون من كلّ نوع صنف أنسيّ وصنف وحشيّ حتّى من الناس.

التقسيم الرابع: من الحيوان ما هو مصوّت ومنه ما لا صوت له، وكلّ مصوّت فإنّه يصير عند الإغتلام وحركة شهوة الجماع أشدّ تصويتاً حتّى الإنسان، ومنه ما له شبق يسفد كلّ وقت كالديك، ومنه عفيف له وقت معيّن.

التقسيم الخامس: بعض الحيوانات هادئ الطبع قليل الغضب مثل البقر وبعضه شديد الجهل حادّ الغضب كالخنزير البرّيّ، وبعضها حليم حمول كالبعير وبعضها سريع الحركات كالحيّة، وبعضها قويّ جريء شهم كبير النفس كريم الطبع كالأسد، ومنها قويّ محتال وحشيّ كالذئب، وبعضها محتال مكّار ذي الحركات كالثعلب، وبعضها غضوب شديد الغضب سفيه إلّا أنّه ملق متوّدد كالكلب وبعضها شديد اللين مستأنس كالفيل والقرد، وبعضها حسود مباهٍ بجماله كالطاووس وبعضها شديد الحفظ كالجمل والحمار لا ينسى كلّ منهما الطريق الّذي رآه.

التقسيم السادس: من الحيوانات ما تناسله بأن تلد [أُنثاه] حيواناً، وبعضها ما تناسله بأن تلد أنثاه دوداً إنتهى(١).

(١) تفسير فخر الرازي، ج ٢٤ ص ١٦.

وقال النيسابوريّ: منه ولود، ومنه بيوض، وكلّ أذون ولود، وكلّ صموخ بيوض سوى الخشّاف. وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ إشارة إلى أنّ إختصاص كلّ حيوان بهذه الخواصّ وبأمثالها لا يكون إلّا عن قادر مختار قهّار إنتهى.

وقال البيضاويّ في قوله تعالى: ﴿عُلِّمۡنَا مَنطِقَ ٱلطَّيۡرِ﴾: النطق والمنطق في المتعارف كلّ لفظ يعبّر به عمّا في الضمير مفرداً كان أو مركّباً، وقد يطلق لكلّ ما يصوّت به على التشبيه والتبع، كقولهم: نطقت الحمامة، ومنه الناطق والصّامت للحيوان والجماد، فإنّ الأصوات الحيوانيّة من حيث أنّها تابعة للتخيّلات منزلة منزلة العبارات، سيّما وفيها ما تتفاوت باختلاف الأغراض بحيث يفهمها ما من جنسه، ولعلّ سليمان مهما سمع صوت حيوان عَلِمَ بقوّته القدسيّة التخيّل الّذي صوّته والغرض الّذي توخّاه به، ومن ذلك ما حكي أنّه مرّ ببلبل يتصوّت ويترقّص، فقال: يقول: «إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفا» وصاحت فاختة فقال: إنّها تقول: «ليت الخلق لم يخلقوا» فلعلّه كان صوت البلبل عن شبع وفراغ بال، وصياح الفاختة عن مقاساة شدّة وتألّم قلب، ﴿فَهُمۡ يُوزَعُونَ﴾ يحبسون بحبس أوّلهم على آخرهم ليتلاحقوا ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ﴾: واد بالشام كثير النمل، والتعدية «بعلى» إمّا لأنّ إتيانهم كان من عليّ، أو لأنّ المراد قطعه من قولهم: أتى الشيء: إذا أنفده وبلغ آخره، كأنّهم أرادوا أن ينزلوا أُخريات الوادي ﴿قَالَتۡ نَمۡلَةٞ﴾ كأنّها لمّا رأتهم متوجّهين إلى الوادي فرّت عنهم مخافة حطمهم فتبعها غيره فصاحت صيحة نبّهت بها ما بحضرتها من النمال فتبعتها، فشبّه ذلك بمخاطبة العقلاء ومناصحتهم، ولذلك أُجروا مجراهم، مع أنّه لا يمتنع أن خلق الله فيها العقل والنطق(١).

وقال النيسابوريّ: قال المفسّرون: إنّه تعالى جعل الطّير في أيّامه ممّا له عقل، وليس كذلك حال الطّير في أيّامنا وإن كان فيها ما قد ألهمه الله تعالى الدقائق الّتي خصّت بالحاجة إليها، يحكى أنّه مرّ على بلبل في شجرة فقال لأصحابه: إنّه يقول: «أكلت نصف تمرة وعلى الدنيا العفاء» أي التراب، وصاحت فاختة فأخبر الناس أنّها تقول: «ليت هذا الخلق لم يخلقوا» وصاح طاووس فقال: يقول: «كما تدين تدان» وأخبر أنّ الهدهد يقول: «إستغفروا الله يا مذنبون» والخطّاف يقول: «قدّموا خيراً تجدوه» والرخمة تقول: «سبحان ربّي الأعلى ملء سمائه وأرضه» والقمريّ يقول: «سبحان ربّي الأعلى» والقطاة تقول: «من سكت سلم» والببغاء تقول: «ويلٌ لمن الدنيا همّه» والديك يقول: «اذكروا الله يا غافلون» والنسر يقول: «يا بن آدم عش ما شئت وآخرك الموت» والعقاب يقول: «في البُعد من الناس أُنس».

وقال الطبرسيّ قدّس سرّه: أهل العربية يقولون: لا يطلق النطق على غير بني آدم، وإنّما

(١) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٢٧٤.

يقال: الصوت لأنّ النطق عبارة عن الكلام ولا كلام للطير إلّا أنّه لمّا فهم سليمان معنى صوت الطّير سمّاه منطقاً مجازاً، وقيل: إنّه أراد حقيقة المنطق لأنّ من الطّير ما له كلام يهجّى كالطوطي، قال المبرّد: العرب تسمّي كلّ مبيّن عن نفسه ناطقاً ومتكلّماً، وقال عليّ بن عيسى: إنّ الطّير كانت تكلّم سليمان معجزة له كما أخبر عن الهدهد، ومنطق الطّير صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة، بخلاف منطق الّذي يتفاهمون به المعاني على صيغ مختلفة، ولذلك لم نفهم عنها مع طول مصاحبتها ولم تفهم هي عنّا، لأنّ أفهامنا مقصورة على تلك الأمور المخصوصة، ولمّا جعل سليمان يفهم عنها كان قد علم منطقها(١).

وقال رحمه الله: واختلف في سبب تفقّده للهُدهُد من بين الطّير فقيل: إنّه احتاج إليه في سفره ليدلّه على الماء لأنّه يقال: إنّه يرى الماء في بطن الأرض كما نراه في القارورة عن ابن عبّاس، وروى العيّاشيّ بالإسناد قال: قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام: كيف تفقّد سليمان الهُدهُد من بين الطّير؟ قال: لأنّ الهُدهُد يرى الماء في بطن الأرض كما يرى أحدكم الدُهن في القارورة، فنظر أبو حنيفة إلى أصحابه وضحك، قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يضحكك؟ قال: ظفرت بك جعلت فداك، قال: وكيف ذاك؟ قال: الّذي يرى الماء في بطن الأرض لا يرى الفخّ في التراب حتّى تأخذ بعنقه؟! قال أبو عبد الله عليه السلام: يا نعمان أما علمت أنّه إذا نزل القَدر أغشى البصر(٢).

ثمّ قال رحمه الله في قوله: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ﴾ كما صحّ نطق الطّير وتكليفه في زمانه معجزة له جازت معاتبته على ما وقع منه من تقصير فإنّه كان مأموراً بطاعته فاستحقّ العقاب على غيبته(٣).

وقال في قوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآية، قال الجبّائيّ: لم يكن الهدهد عارفاً بالله تعالى، وإنّما أخبر بذلك كما يخبر مراهقو صبياننا لأنّه لا تكليف إلّا على الملائكة والإنس والجنّ، فيرانا الصبيّ على عبادة الله فيتصوّر أنّ ما خالفها باطل، فكذلك الهُدهُد تصوّر له أنّ ما خالف فعل سليمان باطل، وهذا الّذي ذكره خلاف ظاهر القرآن لأنّه لا يجوز أن يفرّق بين الحقّ الّذي هو السّجود لله وبين الباطل الّذي هو السّجود للشمس، وأنّ أحدهما حسن، والآخر قبيح إلّا العارف بالله سبحانه وبما يجوز عليه وبما لا يجوز، هذا مع نسبة تزيين أعمالهم وصدّهم عن طريق الحقّ إلى الشيطان، وهذه مقالة من يعرف العدل وأنّ القبيح غير جائز على الله تعالى(٤).

وقال قدّس سرّه في قوله سبحانه في سورة العنكبوت: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾: أي وكم من دابّة لا يكون رزقها مدّخراً معدّاً عن الحسن، وقيل: معناه لا يطيق حمل رزقها لضعفها وتأكل بأفواهها، عن مجاهد، وقيل، إنّ الحيوان أجمع من البهائم والطيور وغيرهما ممّا يدبّ على وجه الأرض لا يدّخر القوت لغدها إلّا بني آدم والنملة والفأرة، بل تأكل منها

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ٣٦٩. (٢) - (٤) مجمع البيان، ج ٧ ص ٣٧٥-٣٧٦.

قدر كفايتها فقط، عن ابن عبّاس، ﴿ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ أي يرزق تلك الدّابّة الضعيفة الّتي لا تقدر على حمل رزقها ويرزقكم أيضاً فلا تتركوا الهجرة بهذا السبب، عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتّى دخل بعض حيطان الأنصار فجعل يلتقط من التمر ويأكل، فقال: يا ابن عمر ما لك لا تأكل؟ فقلت: لا أشتهيه يا رسول الله، فقال: ولكنّي أشتهيه وهذه صبيحة رابعة منذ لم أذق طعاماً ولو شئت لدعوت ربي فأعطاني مثل ملك كسرى وقيصر، فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت مع قوم يخبئون رزق سنتهم لضعف اليقين فوالله ما برحنا حتّى نزلت الآية ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ﴾ أي لأقوالكم عند مفارقة أوطانكم ﴿ٱلْعَلِيمُ﴾ بأحوالكم لا يخفى عليه شيء من سرّكم وإعلانكم(١).

وقال قدّس الله روحه: ﴿وَٱلطَّيْرَ﴾ أي وسخرنا الطّير ﴿مَحْشُورَةً﴾ أيّ مجموعة إليه تسبّح الله تعالى معه﴿كُلٌّ﴾ يعني كلّ الطّير والجبال ﴿لَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ رجّاع إلى ما يريد، مطيع له بالتسبيح معه، قال الجبائيّ: لا يمتنع أن يكون الله تعالى خلق في الطيور من المعارف ما يفهم به أمر داود ونهيه فيطيعه فيما يريد منها وإن لم تكن كاملة العقل مكلّفة(٢).

وقال الرازيّ: فإن قيل: كيف يصدر تسبيح الله عن الطّير مع أنّه لا عقل له؟

قلنا: لا يبعد أن يقال: إنّ الله تعالى كان يخلق لها عقولاً حتّى تعرف الله فتسبّحه حينئذ، وكلّ ذلك كان معجزة لداود عليه السلام إنتهى(٣).

﴿خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا﴾ قيل: يعني أزواج الحيوان من ذكر وأنثى، وقيل: أي الأشكال، وقيل: أي الأصناف، وقيل: كلّ ممكن فهو زوج تركيبيّ.

والواحد الحقّ والفرد والمطلق هو الله تعالى، ﴿وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ﴾ أي وفي خلق ما يفرق على وجه الأرض من الحيوان على إختلاف أجناسها ومنافعها والمقاصد المطلوبة منها دلالات واضحات على وجوده سبحانه وعلمه وقدرته وحكمته ولطفه ﴿لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قيل: أي يطلبون علم اليقين بالتدبّر والتفكّر.

قوله سبحانه: ﴿صَٰٓفَّٰتٍ﴾ قيل: أي باسطات أجنحتهنّ في الجوّ عند طيرانها، فإنّهنّ إذا بسطنها صففن قوادمها ﴿وَيَقْبِضْنَ﴾ أي ويضممنها إذا ضربن بها جنوبهنّ وقتاً بعد وقت للإستظهار به على التحرّك، ولذلك عدل به إلى صيغة الفعل للتفرقة بين الأصيل في الطيران والطارئ عليه ﴿مَا يُمْسِكُهُنَّ﴾ في الجوّ على خلاف طبعهنّ ﴿إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ الشامل رحمته كلّ شيء بأن خلقهنّ على أشكال وخصائص هيئاتهنّ للحركة في الهوآء ﴿إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ﴾ يعلم كيف يخلق الغرائب ويدبّر العجائب.

(١) مجمع البيان، ج ٨ ص ٣٨.
(٢) مجمع البيان، ج ٨ ص ٣٤٩.
(٣) تفسير فخر الرازي، ج ٢٤ ص ١٨٦.

وأقول: في سورة الفيل وقصّته دلالة على شعور الحيوانات وكونها مطيعة لأمره سبحانه، فإنّ الظاهر أنّ الطيور كانت حيوانات ولم تكن من الملائكة وإن احتملت ذلك، وكذا الفيلة حيث امتنعت من دخول الحرم وفهمت كلام عبدالمطّلب وسجدت له ﷺ كما مرّ مفصّلاً في ذكر تلك القصة، نعم: يمكن أن يكون الله تعالى جعلها في ذلك الوقت ذوات شعور ومعرفة كرامةً للبيت وعبدالمطّلب وإرهاصاً لنبوّة نبيّنا ﷺ.

١ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد، عن الوشّاء عن صديق بن عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من طير يصاد في برّ ولا بحر ولا يصاد شيء من الوحوش إلّا بتضييعه التسبيح(١).

العياشيّ: عن إسحاق مثله. «ج ٢ ص ٣١٧ ح ٨٣ من سورة الإسراء».

٢ - **التفسير:** ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾ أي من مني ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال: على رجلين الناس، وعلى بطنه الحيّات، وعلى أربع البهائم، وقال أبو عبد الله عليه السلام: ومنهم من يمشي على أكثر من ذلك(٢).

بيان: قال الدميريّ: قال الجاحظ: الحيوان على أربعة أقسام: شيء يمشي، وشيء يطير، وشيء يعوم، وشيء ينساخ في الأرض إلا أنّ كلّ طائر يمشي وليس كلّ شيء يمشي يطير فالنوع الّذي يمشي هو على ثلاثة أقسام: ناس وبهائم وسباع، والطّير كلّه سبع وبهيمة وهمج، والخشاش: ما لطف جرمه وصغر جسمه وكان عديم السّلاح، والهمج: ليس من الطّير ولكنّه يطير، وهو فيما يطير كالحشرات فيما يمشي، والسّبع من الطّير: ما أكل اللحم خالصاً، والبهيمة: ما أكل الحبّ خالصاً، والمشترك كالعصفور فإنّه ليس بذي مخلب ولا منسر وهو يلقط الحبّ، وهو مع ذلك يصيد النمل إذا طار، ويصيد الجراد، ويأكل اللحم ولا يزقّ فراخه كما يزقّ الحمام فهو مشترك الطبيعة، وأشباه العصافير من المشترك كثيرة وليس كلّ ما طار بجناحين من الطّير، فقد يطير الجعلان والذباب والزنابير والجراد والنمل والبعوض والفراش والأرضة والنّحل وغير ذلك ولا يسمّى طيوراً، وكذلك الملائكة تطير ولها أجنحة وليست من الطّير(٣)، وكذلك جعفر بن أبي طالب ذو جناحين يطير بهما في الجنّة وليس من الطّير.

٣ - **قرب الإسناد:** عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّه ما يصاد من الطّير إلّا بتضييعهم التسبيح(٤).

---

(١) - (٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ٨٢ في تفسيره لسورة النور.

(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٥٦. (٤) قرب الإسناد، ص ١١٧ ح ٤١٠.

٤ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى العطّار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن عبد الله بن محمّد عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت الوحوش والطّير والسباع وكلّ شيء خلق الله عزّ وجلّ مختلطاً بعضه ببعض، فلمّا قتل ابن آدم أخاه نفرت وفزعت فذهب كلّ شيء إلى شكله(١).

٥ - **ومنه:** عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه يعقوب رفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمار فتعوّذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنّهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون الخبر(٢).

٦ - **مجالس ابن الشيخ:** عن جماعة، عن أبي المفضّل الشيبانيّ عن أحمد بن عبد الله ابن عمّار الثقفيّ الكاتب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ، عن محمّد بن الحارث بن بشير الدهنيّ، عن القاسم بن الفضل بن عمرة القيسيّ، عن عبّاد المنقريّ عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة بطُنُب فسطاط، فلمّا رأت رسول الله صلى الله عليه وآله أطلق الله عزّ وجلّ لها من لسانها فكلّمته فقالت: يا رسول الله إنّي أمّ خشفين عطشانين وهذا ضرعي قد امتلأ لبناً فخلّني حتّى أنطلق فأرضعهما ثمّ أعود فتربطني كما كنت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف وأنت ربيطة قوم وصيدهم؟ قالت: بلى يا رسول الله أنا أجيء فتربطني كما كنت أنت بيدك فأخذ عليها موثقاً من الله لتعودنّ، وخلّى سبيلها فلم تلبث إلّا يسيراً حتّى رجعت قد فرغت ما في ضرعها، فربطها نبيّ الله كما كانت ثم سأل لمن هذا الصيد؟ قالوا: يا رسول الله هذه لبني فلان، فأتاهم النبيّ صلى الله عليه وآله وكان الّذي اقتنصها منهم منافقاً فرجع عن نفاقه وحسن إسلامه فكلّمه النبيّ صلى الله عليه وآله ليشتريها منه قال: بل أخلّي سبيلها فداك أبي وأمّي يا نبيّ الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ البهائم يعلمون من الموت ما تعلمون أنتم ما أكلتم منها سميناً(٣).

بيان: «من الموت» أي من أصل وقوعه أو من شدائد الموت والعقوبات الواقعة بعده والأهوال المتوقّعة عنده وبعده، ولعلّه أظهر.

٧ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ عن ابن فضّال عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال يعقوب عليه السلام لابنه: يا بنيّ لا تزن فلو أنّ الطّير زنى لتناثر ريشه(٤).

٨ - **الخرائج:** روي أنّ الحسين عليه السلام سئل في حال صغره عن أصوات الحيوانات لأنّ

---

(١) علل الشرائع، ج ١ ص ١٣ باب ٥ ح ١. (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٣ باب ٣٨٥ ح ٢٣.
(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٥٣ مجلس ١٦ ح ١٠١١.
(٤) المحاسن، ج ١ ص ١٩٣.

من شرط الإمام أن يكون عالماً بجميع اللغات حتّى أصوات الحيوانات، فقال على ما روى محمّد بن إبراهيم بن الحارث التميميّ عن الحسين عليه السلام أنّه قال: إذا صاح النسر فإنّه يقول: «يا ابن آدم عش ما شئت فآخره الموت»، وإذا صاح البازي يقول: «يا عالم الخفيّات ويا كاشف البليّات»، وإذا صاح الطاووس يقول: «مولاي ظلمت نفسي واغتررت بزينتي فاغفر لي»، وإذا صاح الدرّاج يقول: «الرّحمن على العرش استوى»، وإذا صاح الديك يقول: «من عرف الله لم ينس ذكره»، وإذا قرقرت الدجاجة تقول: «يا إله الحقّ أنت الحقّ وقولك الحقّ يا الله يا حقُّ»، وإذا صاح الباشق يقول: «آمنت بالله واليوم الآخر»، وإذا صاحت الحداءة تقول: «توكّل على الله ترزق»، وإذا صاح العقاب يقول: «من أطاع الله لم يشق»، وإذا صاح الشاهين يقول: «سبحان الله حقّاً حقّاً»، وإذا صاحت البومة تقول: «البعد من الناس أنس»، وإذا صاح الغراب يقول: «يا رازق إبعث الرزق الحلال»، وإذا صاح الكركيّ يقول: «اللّهمّ احفظني من عدوّي»، وإذا صاح اللقلق يقول: «من تخلّى عن الناس نجا من أذاهم» وإذا صاحت البطّة تقول: «غفرانك يا الله»، وإذا صاح الهُدهُد يقول: «ما أشقى من عصى الله»، وإذا صاح القمريّ يقول: «يا عالم السرّ والنجوى يا الله» وإذا صاح الدّبسيّ يقول: «أنت الله لا إله سواك يا الله»، وإذا صاح العقعق يقول: «سبحان من لا يخفى عليه خافية»، وإذا صاح الببغاء يقول: «من ذكر ربّه غفر ذنبه»، وإذا صاح العصفور: يقول: «أستغفر الله ممّا يسخط الله»، وإذا صاح البلبل يقول: «لا إله إلّا الله حقّاً حقّاً»، وإذا صاحت القبجة تقول: «قرب الحقّ قرب»، وإذا صاحت السمانات تقول: «يا ابن آدم ما أغفلك عن الموت»، وإذا صاح السوذنيق يقول: «لا إله إلّا الله محمّد وآله خيرة الله»، وإذا صاحت الفاختة تقول: «يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد» وإذا صاح الشقراق يقول: «مولاي أعتقني من النّار».

وإذا صاحت القنبرة تقول: «مولاي تب على كلّ مذنب من المذنبين»، وإذا صاح الورشان يقول: «إن لم تغفر ذنبي شقيت»، وإذا صاح الشفنين يقول: «لا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»، وإذا صاحت النعامة تقول: «لا معبود سوى الله»، وإذا صاحت الخطافة فإنّها تقرأ سورة الحمد وتقول: «يا قابل توبة التوّابين يا الله لك الحمد»، وإذا صاحت الزرافة تقول: «لا إله إلّا الله وحده»، وإذا صاح الحَمَل يقول: «كفى بالموت واعظاً»، وإذا صاح الجدي يقول: «عاجلني الموت ثقل ذنبي وازداد»، وإذا صاح الأسد يقول: «أمر الله مهمّ مهمّ»، وإذا صاح الثور يقول: «مهلاً مهلاً يا ابن آدم أنت بين يدي من يرى ولا يُرى وهو الله»، وإذا صاح الفيل يقول: «لا يغني عن الموت قوّة ولا حيلة»، وإذا صاح الفهد يقول: «يا عزيز يا جبّار يا متكبّر يا الله»، وإذا صاح الجمل يقول: «سبحان مذلّ الجبّارين سبحانه»، وإذا صهل الفرس يقول: «سبحان ربّنا سبحانه»، وإذا صاح الذئب يقول: «ما حفظ الله لن يضيع أبداً»، وإذا صاح ابن آوى يقول: «الويل الويل للمذنب المصرّ»، وإذا صاح الكلب يقول: «كفى بالمعاصي ذلاً»، وإذا صاح الأرنب يقول: «لا تهلكني يا الله لك الحمد»، وإذا صاح الثعلب يقول: «الدنيا دار

غرور»، وإذا صاح الغزال يقول: «نجّني من الأذى»، وإذا صاح الكركدن يقول: «أغثني وإلّا هلكت يا مولاي»، وإذا صاح الإبل يقول: «حسبي الله ونعم الوكيل حسبي الله»، وإذا صاح النمر يقول: «سبحان من تعزّز بالقدرة سبحانه»، وإذا سبّحت الحيّة تقول: «ما أشقى من عصاك يا رحمن»، وإذا سبّحت العقرب تقول: «الشرّ شيء وحش».

ثمّ قال عليه السلام: ما خلق الله من شيء إلّا وله تسبيح يحمد به ربّه ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1].

بيان: قال الدميريّ: النسر: طائر معروف وهو عريف الطّير ويقول في صياحه: «ابن آدم عش ما شئت فإنّ الموت ملاقيك» كذا قال الحسن بن عليّ عليهما السلام، قال: وفي هذا مناسبة لما خصّ النّسر به من طول العمر، يقال: إنّه من أطول الطّير عمراً وإنّه يعمّر ألف سنة وفي كتاب نفحات الأزهار عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: هبط عَلَيّ جبرئيل فقال: يا محمّد إنّ لكلّ شيء سيّداً فسيّد البشر آدم، وسيّد ولد آدم أنت، وسيّد الروم صهيب، وسيّد فارس سلمان، وسيّد الحبش بلال، وسيّد الشجر السدر، وسيّد الطّير النسر، وسيّد الشهور رمضان، وسيّد الأيّام يوم الجمعة، وسيّد الكلام العربيّة، وسيّد العربيّة القرآن، وسيّد القرآن سورة البقرة[2].

وقال: البازي أفصح لغاته مخفّفة الياء، والثانية باز، والثالثة بازيّ بتشديد الياء، والتثنية بازان، والجمع بزاة، وفي عجائب المخلوقات: لا يكون إلّا أنثى وذكرها من أنواع أُخر من الحداء والشواهين ولهذا اختلف أشكالها[3].

وقال: الطاوس في طبعه العفّة وحبّ الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطاق، لا سيّما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه، إلى آخر ما سيأتي[4].

وقال في الدرّاج: وهو القائل: «بالشكر تدوم النعم»، وصوته مقطّع على هذه الكلمات[5].

وفي القاموس: القرقرة هدير البعير وصوت الحمام إنتهى.

والباشق: معرّب باشه وهو معروف، والحدأة كعنبة: طائر معروف.

وقال الدميريّ: إنّ العقاب إذا صاحت تقول: «في البعد من الناس راحة»[6].

وقال: الكركي: طائر كبير معروف، والجمع الكراكي، وهو من الحيوان الّذي لا يصحّ إلّا برئيس، وفي طبعه التناصر، ولا تطير الجماعة منه متفرّقة بل صفّاً واحداً يقدمها واحد منها كالرائس وهي تتبعه يكون ذلك حيناً ثمّ يخلفه آخر منها مقدّماً حتّى يصير الّذي كان مقدّماً

---

(١) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٤٨.
(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٢٧.
(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٣٦.
(٤) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١١٣.
(٥) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤١٦.
(٦) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٥٩.

مؤخّراً وقال: الدبسيّ بفتح الدال وضمّها: طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب، وهو قسم من الحمام البريّ، وقال: العقعق كثعلب تسمّى كندش، وهو طائر على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين: أبيض وأسود، طويل الذنب لا يأوي تحت سقف ولا يستظلّ به، وفي طبعه الزنا والخيانة ويوصف بالسرقة والخبث وقال: الببّغاء بثلاث باءات موحّدات أولاهنّ وثالثتهنّ مفتوحات والثانية ساكنة، وبالغين المعجمة، هي الطائر الأخضر المسمّى بالدرّة، وهي في قدر الحمامة يتّخذها الناس للإنتفاع بصوتها، ولها قوّة على حكاية الأصوات وقبول التلقين يتّخذها الملوك والأكابر لتنمّ ما تسمع من الأخبار، وتتناول مأكولها برجلها كما يتناول الإنسان الشيء بيده وفي القاموس: الببغاء وقد تشدّد الباء الثانية: طائر أخضر.

قوله: قرب الحقّ على بناءِ المجرّد أو التفعيل، والحقّ: الربّ سبحانه أو القيامة أو ضدّ الباطل.

وقال الدميريّ: القبجة إسم جنس تقع على الذكر والأنثى.

وقال: السمانى بضمّ السين وفتح النون: إسم طائر يلبد بالأرض ولا يكاد يطير إلّا أن يطار، وإذا سمع الرعد مات، ويسكت في الشتاء وإذا أقبل الربيع يصيح.

وفي القاموس: السوذنيق كزنجبيل ويضمّ أوّله والسيذنوق بضمّ أوّله وفتحه وكسر النون وفتحه، والسّذانق بفتح النون وضمّه، والسوذنيق: الصقر والشاهين.

وقال الدميريّ: الفاختة واحدة الفواخت، من ذوات الأطواق، وهي بفتح الفاء وكسر الخاء المعجمة وبالتاء المثنّاة في آخرها، قاله في الكفاية، وزعموا أنّ الحيّات تهرب من صوتها، وفيها فصاحة وحسن صوت وفي طبعها الأنس بالناس، وتعيش في الدور، والعرب تصفها بالكذب، فإنّ صوتها عندهم «هذا أوان الرطب» تقول ذلك والنخل لم تطلع[1].

وأقول: المشهور أنّها بالتاء المثنّاة الفوقانيّة في القاموس وغيره، وقال الدميريّ: الشقراق بفتح الشين وكسرها وربّما قالوا: الشرقراق: طائر هو صغير يسمى الأخيل، والعرب تتشأم به، وهو أخضر مليح بقدر الحمامة، خضرته حسنة مشبعة، في أجنحته سواد، وله مشتى ومصيف، ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة وسواد وفي القاموس: القبّر كسكّر وصرد: طائر، الواحدة بهاء ويقال: القنبراء والجمع قنابر، ولا تقل: قنبرة كقنفذة أو لغيّة.

وقال الدميريّ: الورشان: ساق حر وهو ذكر القماريّ، وقيل: إنّه طائر متولّد بين الفاختة والحمامة يوصف بالحنوّ على أولاده حتّى إنّه ربّما قتل نفسه إذا رآها في يد القانص، قال عطاء: إنّه يقول: لدوا للموت وابنوا للخراب، وهذه لام العاقبة مجازاً.

---

(١) راجع كتاب حياة الحيوان للدميري.

وقال: الشفنين بالكسر: متولّد بين نوعين مأكولين، وعدّه الجاحظ في أنواع الحمام، وقيل: هو الّذي تسمّيه العامة اليمام، وصوته في الترنّم كصوت الرباب وفيه تحزين وتحسن أصواتها إذا اختلطت، ومن طبعه إذا فقد أنثاه لم يزل أغرب (أعزب ظ) إلى أن يموت، وكذلك الأنثى.

وقال: ذكر الثعلبيّ أنّ آدم عليه السلام لمّا خرج من الجنّة إشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف وألزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم أنساً لهم، قال: ومعها أربع آيات من كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾[1] إلى آخر السورة، وتمدّ صوتها بقوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

وقال: الزّرافة بفتح الزاي وضمّها: حسنة الخلق، طويلة اليدين قصيرة الرجلين، مجموع يديها ورجليها نحو عشرة أذرع، رأسها كرأس الإبل، وقرنها كقرن البقر، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها وأظلافها كالبقر، وذنبها كذنب الظبي، ليس لها رُكب في رجليها، إنّما ركبتاها في يديها، وإذا مشت قدّمت الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف ذوات الأربع فإنّها تقدّم اليد اليسرى، ومن طبعها التودّد والتأنّس، ولمّا علم الله أنّ قوتها في الشجر جعل يديها أطول من رجليها لتستعين بذلك على المرعى منها، وقيل: هي متولّدة بين ثلاثة حيوانات: الناقة الوحشيّة، والبقرة الوحشيّة، والضبعان.

أقول: سيأتي تمام القول في ذلك إن شاء الله.

وقال الدميريّ: الحمل: الخروف إذا بلغ ستّة أشهر. وقيل: هو ولد الضأن الجذع فما دونه[2].

٩ - **المناقب:** تفسير الثعلبيّ: قال الصادق عليه السلام: قال الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما: إذا صاح النسر قال: ابن آدم! عش ما شئت آخره الموت، وإذا صاح الغراب قال: إنّ في البعد من الناس أنساً، وإذا صاح القنبرة قال: اللهمَّ العن مبغضي آل محمّد، وإذا صاح الخطاف قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ويمدّ ﴿الضَّالِّينَ﴾ كما يمدّها القارئ[3].

١٠ - **الكافي:** عن أبي عبد الله العاصميّ، عن عليّ بن الحسين الميثميّ، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه أسباط بن سالم، عن مولى أبان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طير يصاد إلّا بتركه التسبيح، وما من مال يصاب إلّا بترك الزكاة[4].

١١ - **ومنه:** عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) سورة الحشر، الآيات: ٢٠-٢٤.
(٢) راجع كتاب حياة الحيوان للدميري.
(٣) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ٦٨.
(٤) الكافي، ج ٣ ص ٢٦٤ باب ٢٧٦ ح ١٨.

قال: ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة، وإنّ كلام الطّير فيه إذا لقي بعضه بعضاً: سلام سلام يوم صالح(١).

١٢ - **الاختصاص:** عن ابن عبّاس قال: شهدنا مجلس أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه فإذا نحن بعدّة من العجم فسلّموا عليه فقالوا: جئناك لنسألك عن ستّ خصال، فإن أنت أخبرتنا آمنّا وصدّقنا، وإلّا كذّبنا وجحدنا، فقال عليّ عليه السلام: سلوا متفقّهين ولا تسألوا متعنّتين، قالوا: أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله، والحمار في نهيقه، والدرّاج في صياحه، والقنبرة في صفيرها، والديك في نعيقه، والضفدع في نقيقه؟ فقال عليّ عليه السلام: إذا التقى الجمعان ومشى الرجال إلى الرجال بالسيوف يرفع الفرس رأسه فيقول: «سبحان الملك القدّوس» ويقول الحمار في نهيقه: «اللهمّ العن العشّارين» ويقول الديك في نعيقه بالأسحار: «اذكروا الله يا غافلين» ويقول الضفدع في نقيقه: «سبحان المعبود في لجج البحار» ويقول الدرّاج في صياحه: «الرحمن على العرش استوى» وتقول القنبرة في صفيرها: «اللّهمّ العن مبغضي آل محمّد» قال: فقالوا: آمنّا وصدّقنا وما على وجه الأرض من هو أعلم منك، فقال عليه السلام: ألا أفيدكم؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، فقال: إنّ للفرس في كلّ يوم ثلاث دعوات مستجابات، يقول في أوّل نهاره: «اللهمّ وسّع على سيّدي الرزق» ويقول في وسط النهار: «اللهم اجعلني أحبّ إلى سيّدي من أهله وماله» ويقول في آخر نهاره: «اللهم ارزق سيّدي على ظهري الشهادة»(٢).

بيان: نعق الغراب بالعين المهملة والمعجمة ينعق نعيقاً: صاح، ونقّ الضفدع ينقّ نقيقاً: صاح.

١٣ - **الاختصاص:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن فضّال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ ناضحاً كان لرجل من الأنصار فلمّا استنّ قال بعض أهله: لو نحرتموه، فجاء البعير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحبه، فلمّا جاء قال له النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ هذا يزعم أنّه كان لكم شابّاً حتّى إذا هرم وإنّه قد نفعكم وإنّكم أردتم نحره فقال: صدق، فقال: لا تنحروه ودعوه(٣).

١٤ - **ومنه:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن عبدالرحمن بن حماد عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد قال: خرجت مع عليّ بن الحسين عليه السلام إلى مكّة فلمّا دخلنا الأبواء كان على راحلته وكنت أمشي فوافى غنماً وإذا نعجة قد تخلّفت عن الغنم

---

(١) الكافي، ج ٣ ص ٢١٦ باب ٢٣٧ ح ١١. (٢) الإختصاص، ص ١٣٦.
(٣) الإختصاص، ص ٢٩٤.

وهي تثغو ثغاءً شديداً وتلتفت، وإذا رخلة خلفها تثغو وتشتدّ في طلبها، فلمّا قامت الرخلة ثغت النعجة فتبعتها الرخلة، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : يا عبدالعزيز أتدري ما قالت النعجة؟ قلت: لا والله، ما أدري، قال: فإنّها قالت: إلحقي بالغنم فإنّ أختها عام الأوّل تخلّفت في هذا الموضع فأكلها الذئب(١).

بيان: الثغاء: صياح الغنم، والرخل بكسر الراء: الأنثى من سخال الضأن.

١٥ - **الاختصاص:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن فضّال، عن الحسن بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الذئاب جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تطلب أرزاقها، فقال لأصحابه: إن شئتم صالحتها على شيء تخرجوه إليها ولا ترزأ من أموالكم شيئاً، وإن تركتموها تعدو وعليكم حفظ أموالكم، قالوا: بل نتركها كما هي تصيب منّا ما أصابت ونمنعها ما استطعنا(٢).

١٦ - **ومنه:** عن عبد الله بن محمّد عن محمّد بن إبراهيم عن بشر وإبراهيم ابني محمّد عن أبيهما عن حمران عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: كان قاعداً في جماعة من أصحابه إذ جاءته ظبية فبصبصت عنده وضربت بيديها، فقال أبو محمّد عليه السلام : أتدرون ما تقول هذه الظبية؟ قالوا: لا، قال: تزعم هذه الظبية أنّ فلان ابن فلان - رجلاً من قريش - إصطاد خشفاً لها في هذا اليوم، وإنّما جاءت أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها فترضعه.

ثمّ قال أبومحمّد عليه السلام لأصحابه: قوموا بنا، فقاموا بأجمعهم فأتوه، فخرج إليهم فقال لأبي محمّد: فداك أبي وأمّي ما جاء بك؟ فقال: أسألك بحقّي عليك إلّا أخرجت إليّ الخشف الّذي اصطدتها اليوم، فأخرجها فوضعها بين يدي أمّها فأرضعتها فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : أسألك يا فلان لمّا وهبت لنا الخشف، قال: قد فعلت فأرسل الخشف مع الظبية فمضت الظبية فبصبصت وحرّكت ذنبها، فقال عليُّ بن الحسين عليه السلام : تدرون ما قالت الظبية؟ قالوا: لا، قال: قالت: ردّ الله عليكم كلّ غائب لكم وغفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي(٣).

بيان: بصبص الكلب: حرّك ذنبه، والخشف مثلّثة: ولد الظبي أوّل ما يولد أو أوّل مشيه، أو الّتي نفرت من أولادها وتشرّدت.

١٧ - **نوادر الراونديّ:** بإسناده، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أنّ أبا ذرّ الغفاريّ رضي الله عنه تمعّك فرسه ذات يوم فحمحم في تمعّكه، فقال أبو ذرّ: هي حسبك الآن فقد استجيب لك، فاسترجع القوم وقالوا: خولط أبو ذرّ، فقال للقوم: ما لكم، قالوا: تكلّم بهيمة من البهائم؟ فقال أبو ذرّ رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا تمعّك الفرس دعا

---

(١) الإختصاص، ص ٢٩٤.
(٢) - (٣) الإختصاص، ص ٢٨٥-٢٩٧.

بدعوتين فيستجاب له يقول: «اللهم اجعلني أحبّ ماله إليه» والدعوة الثانية: «اللهم ارزقه على ظهري الشهادة» ودعوتاه مستجابتان[1].

١٨ - **وبهذا الإسناد قال:** قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم الجمعة نادت الطّيرُ الطّيرَ، والوحشُ الوحشَ، والسباعُ السباعَ: سلام عليكم هذا يوم صالح[2].

١٩ - **نهج البلاغة:** من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في صفة عجيب خلق أصناف من الحيوان: ولو فكّروا في عظيم القدرة وجسيم النعمة، لرجعوا إلى الطريق وخافوا عذاب الحريق، ولكنّ القلوب عليلة، والبصائر مدخولة، ألا ينظرون إلى صغير ما خلق، كيف أحكم خلقه وأتقن تركيبه، وفلق له السّمع والبصر، وسوّى له العظم والبشر؟ انظروا إلى النملة في صغر جثّتها ولطافة هيئتها لا تكاد تنال بلحظ البصر، ولا بمستدرك الفكر، كيف دبّت على أرضها وضنّت على رزقها، تنقل الحبّة إلى جحرها، وتعدّها في مستقرّها، تجمع في حرّها لبردها، وفي ورودها لصدرها، مكفولة برزقها، مرزوقة برفقها، لا يغفلها المنّان، ولا يحرمها الدّيان، ولو في الصفا اليابس، والحجر الجامس، ولو فكّرت في مجاري أكلها وفي علوها وسفلها وما في الجوف من شراسيف بطنها وما في الرأس من عينها وأذنها، لقضيت من خلقها عجباً، ولقيت من وصفها تعباً، فتعالى الّذي أقامها على قوائمها، وبناها على دعائمها، لم يشركه في فطرتها فاطر، ولم يعنه في خلقها قادر، ولو ضربت في مذاهب فكرك لتبلغ غاياته ما دلّتك الدلالة إلّا على أنّ فاطر النملة هو فاطر النخلة لدقيق تفصيل كلّ شيء، وغامض اختلاف كلّ حيّ، وما الجليل واللطيف والثقيل والخفيف والقويّ والضعيف في خلقه إلّا سواء، كذلك السّماء والهواء والرياح والماء، فانظر إلى الشمس والقمر والنبات والشجر والماء والحجر، واختلاف هذا الليل والنهار، وتفجّر هذه البحار، وكثرة هذه الجبال، وطول هذه القلال، وتفرّق هذه اللغات، والألسن المختلفات، فالويل لمن جحد المقدّر، وأنكر المدبّر، زعموا أنّهم كالنبات ما لهم زارع، ولا لاختلاف صورهم مانع، ولم يلجأوا إلى حجّة فيما ادّعوا، ولا تحقيق لما أوعوا، وهل يكون بناء من غير بان، أو جناية من غير جان، وإن شئت قلت في الجرادة إذ خلق لها عينين حمراوين، وأسرج لها حدقتين قمراوين، وجعل لها السّمع الخفي، وفتح لها الفم السويّ، وجعل لها الحسّ القويّ، ونابين بهما تقرض، ومنجلين بهما تقبض، يرهبها الزرّاع في زرعهم ولا يستطيعون ذبّها ولو أجلبوا بجمعهم حتّى ترد الحرث في نزواتها، وتقضي منه شهواتها، وخلقها كلّه لا يكون أصبعاً مستدقّة.

فتبارك الله الّذي يسجد له من في السّماوات والأرض طوعاً وكرهاً ويعفّر له خدّاً ووجهاً،

---

(١) نوادر الراوندي، ص ١٢٢ ح ١٣٦.
(٢) نوادر الراوندي، ص ١٤٩ ح ٢١٢.

ويلقي بالطاعة إليه سلماً وضعفاً، ويعطي له القياد رهبة وخوفاً، فالطّير مسخّرة لأمره، أحصى عدد الريش منها والنفَس، وأرسى قوائمها على الندى واليبس، قدّر أقواتها، وأحصى أجناسها، فهذا غراب وهذا عقاب، وهذا حمام وهذا نعام، دعا كلّ طير باسمه، وتكفّل برزقه، وأنشأ السّحاب الثقال فأهطل ديمها، وعدد قسمها، فبلّ الأرض بعد جفوفها، وأخرج نبتها بعد جدوبها[١].

تبيين: التفكير: إعمال النظر في الشيء، يقال: فكر فيه كضرب، وفكّر بالتشديد وأفكر وتفكّر بمعنى، والجسيم: العظيم، والحريق إسم من الإحتراق، والبصائر جمع البصيرة وهي والبصر بالتحريك: العلم والخبرة، وفي بعض النسخ: الأبصار موضع البصائر، والدخل بالتحريك: ما داخلك من فساد في عقل أو جسم والعيب والريبة، يقال: هذا الأمر فيه دخل ودغل بمعنى، وقد دخل كفرح، ودُخل على البناء للمفعول، والإحكام: الإتقان، وركّبه تركيباً أي وضع بعضه على بعض فتركّب، وفلق كضرب أي شقّ فانفلق، ومنه ﴿فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَىٰ﴾[٢] واستوى الشيء: إعتدل، وسوّيته: عدلته، والنملة واحدة النمل، والجثّة بالضمّ للإنسان: شخصه قاعداً أو نائماً، فإن كان منتصباً فهو طلّ بالتحريك، والشخص عام، كذا قيل. وفي القاموس: جثّة الإنسان: شخصه، ولطف الشيء ككرم لطافة بالفتح وقيل: هو إسم أي صغر ودقّ، والهيئة: حال الشيء وكيفيّته، ونلته بالكسر أنيله أي أصبته، واللحظ في الأصل: النظر بمؤخّر العين وهو أشدّ التفاتاً من الشزر، وفي بعض النسخ: بلحظ النظر، واستدرك الشيء وأدركه بمعنى، ذكره الجوهريّ واستدركت ما فات وتداركته بمعنى، واستدركت الشيء بالشيء أي حاولت إدراكه به، والفكر كعنب جمع فكرة بالكسر وهو إعمال النظر، وقيل: إسم من الإفتكار كالعبرة من الإعتبار، وفي بعض النسخ: الفكر بسكون العين، ومستدرك الفكر على بناء المفعول يحتمل أن يكون مصدراً أي إدراك الفكر أو يطلبها الإدراك، ولعلّه أنسب بقوله ﷺ: «بلحظ البصر» وأن يكون إسم مفعول أي بالفكر الّذي يدركه الإنسان ويصل إليه أو يطلب إدراكه أي منتهى طلبه لا يصل إلى إدراك ذلك، وأن يكون إسم مكان، والباء بمعنى في، ودبّ كفرّ أي مشى رويداً، وصبّت على بناء المفعول من الصبّ وهو في الأصل الإراقة، وقيل: هو على العكس أي صبّت رزقها عليها والظاهر أنّه لا حاجة إليه، أي كيف أُلهمت حتّى انحطّت على رزقها، واستعير له الصبّ لهجومها عليه، وفي بعض النسخ: «وضنّت» بالضّاد المعجمة والنون على بناء المعلوم أي بخلت برزقها، وذكر دبيبها لأنّه متوقّف على القوائم والمفاصل والقوى الجزئيّة، وتركّبها فيها مع غاية صغرها على وجه تنتظم به حركاتها السريعة المتتابعة مظهر للقدرة ولطيف الصنعة، وذكر الصبّ أو الضنّة للدلالة على علمها بحاجتها إلى الرزق وحسن نظرها في الإعداد والحفظ،

(١) نهج البلاغة، ص ٣٧٥ خ ١٨٣. (٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٥.

والجحرة بالضمّ: الحفرة الّتي تحتفرها الهوامّ والسّباع لأنفسها، وأعدّه أي هيّأه، ومستقرّها: موضع إستقرارها، والورود في الأصل: الإشراف على الماء للشرب، والصدر بالتحريك: رجوع الشاربة من الورود كأنّ المعنى: تجمع في أيّام التمكّن من الحركة لأيّام العجز عنها، فإنّها تظهر في الصيف وتخفى في الشتاء لعجزها عن البرد، وكفل كنصر وقيل: كعلم وشرف أي ضمن، قيل: تقول: كفلته وبه وعنه: إذا تحمّلت به، بوفقها أي بقدر كفايتها، وأغفلت الشيء إغفالاً أي تركته إهمالاً من غير نسيان، والمنّان: المنعم المعطي من المنّ بمعنى العطاء لا من المنّة، وقد يشتقّ منه وهو مذموم، وحرمه كمنعه: ضدّ أعطاه، والديّان: الحاكم والقاضي، وقيل: القهّار، وقيل: السائس وهو القائم على الشيء بما يصلحه كما تفعل الولاة والأمراء بالرعيّة، ووجه المناسبة على الأخير واضح ولعلّه على الأوّل هو أنّ إعطاء كلّ شيء ما يستحقّه ولو على وجه التفضّل من فروع الحكم بالحقّ، وعلى الثاني الإشعار بأنّ قهره سبحانه لا يمنعه عن العطاء كما يكون في غيره أحياناً، والصفا مقصوراً: الحجارة، وقيل: الحجر الصّلد الضخم لا ينبت شيئاً والواحدة صفاة، وجمس وجمد بمعنى، وقيل: أكثر ما يستعمل في الماء جمد، وفي السمن وغيره جمس، وصخرة جامسة أي ثابتة في موضعها، والأكل بالضمّ كما في بعض النسخ وبضمّتين كما في بعضها: المأكول، والأكلة بالضمّ: اللقمة، وعلوها وسفلها بالضمّ فيهما في بعض النسخ، وبالكسر في بعضها، والضميران كالسوابق. قال بعض شرّاح النهج: علوها: رأسها وما يليه إلى الجزء المتوسّط، ويحتمل رجوعهما إلى المجاري، والشراسيف: مقاط الأضلاع وهي أطرافها الّتي تشرف على البطن، وقيل: الشرسوف كعصفور: غضروف معلّق بكلّ ضلع مثل غضروف الكتف، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز كما يظهر من كلام بعض الشارحين، والأذن بضمّتين في النسخ، والقضاء يكون بمعنى الأداء، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾[1] وقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾[2] وقضاء العجب: التعجّب أو التعجّب الكامل، وقال بعض الشارحين: يحتمل أن يكون بمعنى الموت من قولهم: قضى فلان أي مات، أي لقضيت نحبك من شدّة تعجّبك، ويكون «عجباً» نصباً على المفعول له، ولا يخفى بعده، والدعامة والدعام بالكسر فيهما: عماد البيت، والخشب المنصوب للتعريش وفيه تشبيه لها بالبيت المبنيّ على الدعائم، وفي بعض النسخ: «لم يعنه» والضرب في الأرض: السير فيها أو الإسراع فيه، والدلالة بالفتح كما في بعض النسخ وبالكسر كما في بعضها، الإسم من قولك: دلّه إلى الشيء وعليه، أي أرشده وسدّده، والغامض: خلاف الواضح، والغرض من الكلام دفع توهّم يسر الخلق وسهولة الإبداع في بعض الأشياء للصغر وخفاء دقائق الصنع، والجليل: العظيم، يقال: جلّ كفرّ جلالة بالفتح أي عظم، والغرض إستواء نسبة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠. (٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

القدرة الكاملة إلى الأنواع، كذلك السّماء قيل: المشبّه به الأمور المتضادّة السابقة، والمشبّه هو السماء والهواء والرياح والماء ووجه الشبه هو حاجتها في خلقها وتركيبها وأحوالها المختلفة والمتّفقة إلى صانع حكيم، ويحتمل أن يكون التشبيه في استواء نسبة القدرة.

فانظر إلى الشمس والقمر إلخ، أي تدبّر فيما أودع في هذه الأشياء من غرائب الصنعة ولطائف الحكمة، وقيل: إستدلال بإمكان الإعراض على ثبوت الصانع بأن يقال: كلّ جسم يقبل لجسميّته المشتركة بينه وبين سائر الأجسام ما يقبله غيره من الأجسام، فإذا اختلف الأجسام في الأعراض فلا بدّ من مخصّص وهو الصانع الحكيم إنتهى[١].

واختلاف الليل والنهار: تعاقبهما، وفجّر الماء أي فتح له طريقاً فتفجّر وانفجر أي جرى وسال، والمراد بالبحار الأنهار العظيمة أو البحار المعروفة، وتفجّرها: جريانها لو وجدت طريقاً، والقلال كجبال جمع قلّة: بالضمّ وهي أعلى الجبل، وقيل: الجبل، وتفرّق اللغات: إختلافها وتباينها كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾[٢] والويل: الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب، وعلم واد في جهنّم والجملة تحتمل الإخبار والدعاء، قال سيبويه: الويل مشترك بين الدعاء والخبر.

والمراد بالنبات ما ينبت في الصّحاري والجبال من غير زرع، وليس المراد أنّ النبات ليس له مقدّر ولا مدبّر، بل المعنى أنّ النبات المذكور كما أنّه ليس له مدبّر من البشر يزعمون أنّ الإنسان يحصل من غير مدبّر أصلاً، وقيل: المراد أنّهم قاسوا أنفسهم على النبات الّذي جعلوا من الأصول المسلّمة أنّه لا مقدّر له بل ينبت بنفسه من غير مدبّر، وذكر الإختلاف في الصور لأنّه من الدلائل الواضحة على الصّانع، لم يلجأوا أي لم يستندوا، والغرض إستنادهم في دعواهم إلى قياس باطل وظنّ ضعيف كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٣] وأوعى الشيء ووعاه على المجرّد كما في بعض النسخ أي حفظه وجمعه، أي لم يرتّبوا العلوم الضروريّة، ولم يحصّلوا المقدّمات على وجهها حتّى تفضي إلى نتيجة صحيحة، وجنى فلان جناية بالكسر أي جرّ جريرة على نفسه وقومه، ويقال: جنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها أي اقتطفتها، واسم الفاعل منها «جان» إلّا أنّ المصدر من الثاني «جنى» لا جناية، والغرض دعوى الضرورة في الإحتياج إلى الصانع والفاعل كالبناء والجناية لا الإستناد إلى القياس.

قلت في الجرادة، أي تكلّمت في بديع صنعتها وعجيب فطرتها، وأسرج لها حدقتين، أي جعلهما مضيئتين كالسّراج، قمراوين أي منيرتين كالليلة القمراء المضيئة بالقمر، وجعل لها

---

(١) شرح النهج لابن ميثم، ج ٤ ص ١٣٦-١٤٠. (٢) سورة الروم، الآية: ٢٢.
(٣) سورة الجاثية، الآية: ٢٤.

السّمع الخفيّ أي عن أعين الناظرين، وقيل: المراد بالخفيّ اللطيف السّامع لخفيّ الأصوات، فوصف بالخفّة مجازاً من قبيل إطلاق إسم المقبول على القابل وهو أنسب بقوله عليه السلام: وجعل لها الحسّ القويّ، وقيل: أراد بحسّها قوّتها الوهميّة، وبقوّته حذقتها فيما أُلهمت إيّاه من وجوه معاشها وتصرّفها يقال: لفلان حسّ حاذق: إذا كان ذكيّاً فطناً درّاكاً، والناب في الأصل: السنّ خلف الرباعيّة، وقرض كضرب أي قطع، والمنجل كمنبر: حديدة يقضب بها الزرع وقيل: المنجلان رجلاها شبّههما بالمناجل لعوجهما وخشونتهما، ورهبه كعلم أي خاف، وذبّ عن حريمه كمدّ أي دفع وحمى، وأجلبوها أي تجمّعوا وتألّبوا، وأجلب على فرسه أي إستحثّه للعدو بوكز أو صياح أو نحو ذلك، بجمعهم أي بأجمعهم، وكلمة «لو» للوصل، والحرث: الزرع، ونزا كدعا أي وثب «وخلقها» الجملة حاليّة، واستدقّ صار دقيقاً، «الّذي يسجد» أي حقيقة فإنّه يسجد له الملائكة والمؤمنون من الثقلين «طوعاً» حالتي الشدّة والرخاء، والكفرة له كرهاً حال الشدّة والضرورة أو أعمّ منها ومن السجدة المجازيّة وهي الخضوع والدخول تحت ذلّ الإفتقار والحاجة كما مرّ مراراً، والعفر بالتحريك وقد يسكن: وجه الأرض ويطلق على التراب وعفره في التراب كضرب وعفّره تعفيراً أي مرغه فيه، وكأن التعفير في البعض كأهل السماوات كناية عن غاية الخضوع، والإلقاء بالطاعة مجاز عن الإنقياد، وفي بعض النسخ بالطاعة إليه، والسلم بالكسر كما في بعض النسخ الصلح وبالتحريك كما في بعضها: الإستسلام والإنقياد، والقياد بالكسر: ما يقاد به وإعطاء القياد: الإنقياد، والرّهبة: الخوف، وأرسى أي أثبت، والندى: البلل والمطر، واليبس بالتحريك: ضدّ الرطوبة، وطريق يبس أي لا نداوة فيه ولا بلل والحمام بالفتح: كلّ ذي طوق من الفواخت والقماريّ والوراشين وغيرها، والحمامة تقع على الذكر والأنثى كالحيّة والنعامة، وإسم الجنس من النعامة نعام بالفتح والغرض بيان عموم علمه سبحانه وقدرته، دعا كلّ طائر بإسمه، قيل: الدعاء إستعارة في أمر كلّ نوع بالدخول في الوجود، وقد عرفت أنّ ذلك الأمر يعود إلى حكم القدرة الإلهيّة عليه بالدخول في الوجود كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا﴾[1] الآية، ولمّا استعار الدعاء رشّح بذكر الإسم لأنّ الشيء إنّما يدعى بإسمه، ويحتمل أن يريد الإسم اللغويّ، وهو العلامة، فإنّ لكلّ نوع من الطّير خاصّة وسمة ليست للآخر، ويكون المعنى أنّه تعالى أجرى عليها حكم القدرة بما لها من السّمات والخواصّ في العلم الإلهيّ واللوح المحفوظ، وقال بعضهم: أراد أسماء الأجناس وذلك أنّ الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ كلّ لغة تواضع عليها العباد في المستقبل وذكر الأسماء الّتي يتواضعون عليها، وذكر لكلّ إسم مسمّاه فعند إرادة خلقها نادى كلّ نوع بإسمه فأجاب داعيه وأسرع في إجابته، وكفل برزقه أي ضمن، والسحاب جمع

(١) سورة فصلت، الآية: ١١.

سحابة وهي الغيم، والهطل بالفتح: تتابع المطر أو الدمع وسيلانه، وقيل: تتابع المطر المتفرّق العظيم القطر، والديمة بالكسر: مطر يدوم في سكون بلا رعد وبرق والجمع ديم كعنب، وتعديد القسم: إحصاء ما قدّر منها لكلّ بلد وأرض على وفق الحكمة، والبلّة بالكسر: ضدّ الجفاف، يقال: بلّه فابتلّ: والجفوف بالضمّ: الجفاف بالفتح، والجدوب بالضمّ: إنقطاع المطر ويبس الأرض.

٢٠ - **الشهاب:** قال رسول الله ﷺ: لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم ابن آدم ما أكلتم سميناً.

الضوء: في الحديث استزادة من بني آدم وإعلام أنّ البهائم لو كان لها عقل لكانت أضبط منهم، وذلك لأنّها ليست بمكلّفة، ولو علمت بالموت لم تأكل ولم تشرب فكانت تهزل وابن آدم يأكل ويشرب ويعلم أنّه غداً ميّت، وفيه تعيير بالقصور عن البهائم في هذه الخلّة خاصّة فعليك أيّها العاقل بالإنتباه من سنة الغفلة فإنّ هذا الخطاب لك، وفائدة الحديث إعلام أنّ البهائم الخرس لو علمت الموت لما سمنت بالرتوع في المراتع ولأمسكت عن الرعي.

٢١ - **كتاب جعفر بن محمّد بن شريح:** عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يصاد من الطّير إلّا ما ضيّع التسبيح.

٢٢ - أصل قديم منقول من خطّ التلّعكبريّ رحمه الله قال: أخبرني محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن مولى للقمّيّين، قد أخبرني عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رجل من اليهود لرسول الله ﷺ: يا محمّد أخبرني ما يقول الحمار في نهيقه؟ وما يقول الفرس في صهيله؟ وما يقول الدرّاج في صوته؟ وما تقول القنبرة في صوتها؟ وما يقول الضفدع في نقيقه؟ وما يقول الهدهد في صوته؟ قال: فأطرق رسول الله ﷺ ثمّ قال: أعد عليّ يا يهودي قال: فأعاد، فقال رسول الله ﷺ: أمّا الحمار فيلعن العشّار، وأمّا الفرس فيقول: «الملك لله الواحد القهّار» وأمّا الدرّاج فيقول: «الرحمن على العرش استوى» وأمّا الديك فيقول: «سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والروح» وأمّا الضفدع فيقول: «اذكروا الله يا غافلين» وأمّا الهدهد فيقول: «رحمك الله يا داود» يعني سليمان بن داود، وأمّا القنبرة فيقول: لعن الله من يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ.

٢٣ - **العلل:** لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، إنّما سمّيت الوحش لأنّها استوحشت من آدم يوم هبوطه.

٢٤ - **المناقب:** لابن شهرآشوب: روى أبو بكر الشيرازيّ بالإسناد عن مقاتل عن محمّد ابن الحنفيّة، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ عرض الله أمانتي على السّماوات السّبع بالثواب والعقاب، فقلن: ربّنا لا نحملها بالثواب والعقاب، ولكنّا

نحملها بلا ثواب ولا عقاب، وإنّ الله عرض أمانتي وولايتي على الطّيور، فأوّل من آمن بها البزاة البيض والقنابر، وأوّل من جحدها البوم والعنقاء، فأمّا البوم فلا تقدر أن تظهر بالنهار لبغض الطّير لها، وأمّا العنقاء فغابت في البحار لا ترى، وإنّ الله عرض إمامتي على الأرضين، فكلّ بقعة آمنت بولايتي جعلها طيّبة زكيّة وجعل نباتها وثمرها حلواً عذباً، وجعل ماءها زلالاً، وكلّ بقعة جحدت إمامتي وأنكرت ولايتي، جعلها سبخة وجعل نباتها مرّاً علقماً وجعل ثمرها العوسج والحنظل، وجعل ماءها ملحاً أجاجاً، ثمّ قال: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ﴾ يعني أمّتك يا محمّد ولاية أمير المؤمنين وإمامته بما فيها من الثواب والعقاب، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا﴾ لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ لأمر ربّه، من لم يؤدّها بحقّها فهو ظلوم غشوم[1].

بيان: في القاموس: العلقم: الحنظل وكلّ شيء مرّ، والنبقة المرّة، فإن قلت: لمّا أبوا أوّلاً حملها كيف قبل بعض الطيور والأرضين؟ قلت: ليس في أوّل الخبر ذكر الأرضين ولا في آخره العرض على السّماوات، فلا تنافي، لكن يرد عليه أنّه تفسير للآية، وفيها ذكر إباء السّماوات والأرضين والجبال جميعاً، فذكر السّماوات أوّلاً على المثال، والإكتفاء في البعض لظهور البواقي، فإمّا أن يحمل العرض أوّلاً على العرض على مجموع السّماوات والأرضين والجبال إجمالاً، والثاني على العرض على كلّ حيوان وكلّ بقعة تفصيلاً، أو يقال: ليس في أوّل الخبر إلّا امتناعها عن الحمل بالثواب والعقاب، فلا ينافي قبول بعضها وردّ بعضها عند العرض بلا ثواب ولا عقاب، فقوله: ولكنّا نحملها قول بعضهم، أو قول الجملة باعتبار البعض، أو يحمل الأوّل على الظاهريّ والثاني على القلبيّ، والله يعلم.

٢٥ - **الدرّ المنثور:** عن النبيّ ﷺ قال: إنّ إبراهيم حين أُلقي في النار لم تكن في الأرض دابّة إلّا تطفئ عنه النار غير الوزغ فإنّه كان ينفخ على إبراهيم فأمر رسول الله ﷺ بقتله. وعن أمّ شريك عنه أنّ النبيّ ﷺ أمر بقتل الأوزاغ، وقال: كانت تنفخ على إبراهيم عليه السلام.

وعن قتادة عن بعضهم عن النبيّ ﷺ قال: كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكانت الوزغ تنفخ عليه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل الوزغ.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبّوا الضفدع، فإنّ صوته تسبيح وتقديس وتكبير، إنّ البهائم استأذنت ربّها في أن تطفئ النار عن إبراهيم فأذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بحرّ النار الماء.

وعن ابن مسعود، عن كعب الحبر قال: جاءت هامة إلى سليمان فقال: السلام عليك يا نبيّ الله فقال: وعليك السّلام يا هام، أخبرني كيف لا تأكلين الزرع فقالت: يا نبيّ الله لأنّ آدم

(١) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٢ ص ٣١٤.

عصى ربّه بسببه فلذلك لا آكله، قال: فكيف لا تشربين الماء؟ قالت: يا نبيّ الله لأنّ الله أغرق بالماء قوم نوح، من أجل ذلك تركت شربه، قال: فكيف تركت العمران وسكنت الخراب؟ قالت: لأنّ الخراب ميراث الله وأنا أسكن في ميراث الله، وقد ذكر الله في كتابه فقال: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾[1].

وعن أبي الصدّيق الناجيّ قال: خرج سليمان بن داود يستسقي بالناس فمرّ على نملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السّماء وهي تقول: «اللهمّ إنّا خلق من خلقك ليس لنا غنى عن رزقك فإمّا أن تسقينا وإمّا أن تهلكنا»، فقال سليمان للناس: إرجعوا فقد سقاكم بدعوة غيركم.

وعن أبي الدرداء قال: كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوماً وبين الناس يوماً فجاءت بقرة فوضعت قرنها على حلقة الباب ثمّ نغمت كما تنغم الوالدة على ولدها وقالت: كنت شابة كانوا ينتجوني ويستعملوني، ثمّ إنّي كبرت فأرادوا أن يذبحوني، فقال داود، أحسنوا إليها لا تذبحوها، ثمّ قرأ: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾.

وعن نوف والحكم قالا: كان النمل في زمن سليمان أمثال الذباب.

وعن ابن عبّاس أنّه سئل كيف تفقّد سليمان الهدهد من بين الطّير، قال: إنّ سليمان نزل منزلاً فلم يدر ما بعد الماء، وكان الهدهد يدلّ سليمان على الماء فأراد أن يسأله عنه ففقده، قيل: كيف ذاك والهدهد ينصب له الفخّ يلقى عليه التراب ويضع له الصبيّ الحبالة فيغيبها فيصيدها، فقال: إذا جاء القضاء ذهب البصر[2].

٢٦ - كتاب عبد الملك بن حكيم، عن بشير النبّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سهر داود عليه السلام ليلة يتلو الزبور فأعجبته عبادته فنادته ضفدع: يا داود تعجب من سهرك ليلة، وإنّي لتحت هذه الصخرة منذ أربعين سنة ما جفّ لساني عن ذكر الله عزّ وجلّ.

٢٧ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي حمزة الثماليّ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يقول: ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة: معرفتها بالربّ تبارك وتعالى، ومعرفتها بالموت، ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالمرعى الخصب[3].

الكافي: عن العدّة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله[4].

الفقيه: بإسناده الصحيح عن ابن رئاب مثله، ثمّ قال رحمه الله: وأمّا الخبر الّذي روي عن

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٨.
(٢) الدر المنثور، ج ٥ ص ١٠٣-١٠٥.
(٣) الخصال، ص ٢٦٠ باب ٤ ح ١٣٦.
(٤) الكافي ج ٦ باب ٤١٢ ح ٩.

الصادق عليه السلام أنّه قال: «لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سميناً قطّ» فليس بخلاف هذا الخبر لأنّها تعرف الموت، لكنّها لا تعرف منه ما تعرفون[1].

٢٨ - **مجالس الشيخ**: عن جماعة عن أبي المفضّل الشيبانيّ عن محمّد بن صالح بن فيض عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: مهما أبهمت عنه البهائم فلم تبهم عن أربع: معرفتها بالربّ عزّ وجلّ، ومعرفتها بالمرعى الخصب، ومعرفتها بالأنثى من الذكر، ومعرفتها بالموت والفرار منه[2].

قال أبو المفضّل: حدّثنا محمّد بن صالح، عن أحمد بن محمّد بجميع كتاب المشيخة عن ابن محبوب.

٢٩ - **الكافي**: عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحجّال وابن فضّال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربع خصال، معرفة أنّ لها خالقاً، ومعرفة طلب الرزق، ومعرفة الذكر من الأنثى، ومخافة الموت[3].

٣٠ - **العلل**: عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن الحسن بن أبان عن محمّد بن أورمة عن الحسن بن عليّ عن عليّ بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقد شكرت الشياطين الأرضة حين أكلت عصاة سليمان عليه السلام حتّى سقط، وقالوا: عليك الخراب وعلينا الماء والطين، فلا تكاد تراها في موضع إلّا رأيت ماءً وطيناً[4].

٣١ - **المناقب لابن شهرآشوب**: في حديث أبي حمزة الثماليّ أنّه دخل عبد الله بن عمر على زين العابدين عليه السلام وقال: يا ابن الحسين أنت تقول: إنّ يونس بن متى إنّما لقي من الحوت ما لقي لأنّه عرضت عليه ولاية جدّي فتوقّف عندها؟ فقال: بلى ثكلتك أمّك، قال: فأرني آية ذلك إن كنت من الصادقين، فأمر بشدّ عينيه بعصابة وعينيّ بعصابة، ثمّ أمر بعد ساعة بفتح أعيننا، فإذا نحن على شاطئ البحر تضرب أمواجه، فقال ابن عمر: يا سيّدي دمي في رقبتك، الله الله في نفسي، فقال: هيه وأريه إن كنت من الصادقين، ثمّ قال: يا أيّتها الحوت، قال: فأطلع الحوت رأسه من البحر مثل الجبل العظيم وهو يقول: لبّيك لبّيك يا وليّ الله، فقال: من أنت؟ قال: أنا حوت يونس يا سيّدي، قال: أنبئنا بالخبر، قال: يا سيّدي إنّ الله تعالى لم يبعث نبيّاً من آدم إلى أن صار جدّك محمّد صلى الله عليه وآله إلّا وقد عرض عليه ولايتكم أهل

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢ ص ٣١٦ ح ٢٤٧٤.
(٢) أمالي الطوسي، ص ٥٩٤ مجلس ٢٦ ح ١٢٣٠.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١٢ ح ١١.
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٧٨ باب ٦٤ ح ٤.

البيت، فمن قبلها من الأنبياء سلم وتخلّص، ومن توقّف عنها وتمنّع في حملها لقي ما لقي آدم من المعصية، وما لقي نوح من الغرق، وما لقي إبراهيم من النار، وما لقي يوسف من الجبّ، وما لقي أيّوب من البلاء، وما لقي داود من الخطيئة، إلى أن بعث الله يونس فأوحى الله إليه: أن يا يونس تولّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام والأئمّة الراشدين من صلبه - في كلام له - قال: فكيف أتولّى من لم أره ولم أعرفه؟ وذهب مغتاظاً، فأوحى الله إليّ: أن التقمي يونس ولا توهني له عظماً، فمكث في بطني أربعين صباحاً يطوف معي البحار في ظلمات ثلاث ينادي ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[١] قد قبلت ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب والأئمّة الراشدين من ولده، فلمّا أن آمن بولايتكم أمرني ربّي فقذفته على ساحل البحر، فقال زين العابدين عليه السلام: إرجع أيّها الحوت إلى وكرك واستوى الماء[٢].

أقول: قد مرّ شرح الخبر وتأويله في معجزات عليّ بن الحسين عليه السلام «في ج ٤٦» وباب أحوال يونس عليه السلام «في ج ١٤».

٣٢ - **توحيد المفضّل:** قال الصّادق عليه السلام يا مفضّل فكّر في هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان وفي خلقها على ما هي عليه بما فيه صلاح كلّ واحد منها، فالإنس لمّا قدّروا أن يكونوا ذوي ذهن وفطنة وعلاج لمثل هذه الصناعات من البناء والنجارة والصناعة والخياطة وغير ذلك خلقت لهم أكفّ كبار ذوات أصابع غلاظ، ليتمكّنوا من القبض على الأشياء، وأوكدها هذه الصناعات، وآكلات اللحم لمّا قدّر أن يكون معايشها من الصيد خلقت لهم أكفّ لطاف مدمّجة ذوات براثن ومخاليب تصلح لأخذ الصيد ولا تصلح للصناعات، وآكلات النبات لمّا قدّر أن يكونوا لا ذات صنعة ولا ذات صيد، خلقت لبعضها أظلاف تقيها خشونة الأرض إذا حاول طلب الرعي، ولبعضها حوافر ململمة ذوات قعر كأخمص القدم تنطبق على الأرض ليتهيّأ للركوب والحمولة.

تأمّل التدبير في خلق آكلات اللحم من الحيوان حين خلقت ذوات أسنان حداد، وبراثن شداد، وأشداق وأفواه واسعة، فإنّه لمّا قدّر أن يكون طعمها اللحم خلقت خلقة تشاكل ذلك وأعينت بسلاح وأدوات تصلح للصّيد، وكذلك تجد سباع الطّير ذوات مناقير ومخاليب مهيّأة لفعلها، ولو كانت الوحوش ذوات مخالب كانت قد أعطيت ما لا يحتاج إليه لأنّها لا تصيد ولا تأكل اللحم، ولو كانت السّباع ذوات أظلاف كانت قد منعت ما تحتاج إليه أعني السّلاح الّذي به تصيد وتتعيّش، أفلا ترى كيف أعطي كلّ واحد من الصنفين ما يشاكل صنفه وطبقته بل ما فيه بقاؤه وصلاحه؟.

انظر الآن إلى ذوات الأربع كيف تراها تتبع أمّهاتها مستقلّة بأنفسها لا تحتاج إلى الحمل

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٨٧.

(٢) مناقب ابن شهرآشوب، ج ٤ ص ١٣٨.

والتربية كما تحتاج أولاد الإنس، فمن أجل أنّه ليس عند أمّهاتها ما عند أمّهات البشر من الرفق والعلم بالتربية والقوّة عليها بالأكفّ والأصابع المهيّأة لذلك، أعطيت النهوض والإستقلال بأنفسها، وكذلك ترى كثيراً من الطّير كمثل الدجاج والدرّاج والقبج تدرج وتلقط حين ينقاب عنها البيض، فأمّا ما كان منها ضعيفاً لا نهوض فيه كمثل فراخ الحمام واليمام والحمر فقد جعل في الأمّهات فضل عطف عليها فصارت تمجّ الطعام في أفواهها بعدما توعيه حواصلها، فلا تزال تغذوها حتّى تستقلّ بأنفسها ولذلك لم ترزق الحمام فراخاً كثيرة مثل ما ترزق الدجاج لتقوى الأمّ على تربية فراخها، فلا تفسد ولا تموت، فكلٌّ أعطي بقسط من تدبير الحكيم اللطيف الخبير.

انظر إلى قوائم الحيوان كيف تأتي أزواجاً لتهيّأ للمشي ولو كانت أفراداً لم تصلح لذلك، لأنّ الماشي ينقل بعض قوائمه ويعتمد على بعض: فذو القائمتين ينقل واحدة ويعتمد على واحدة، وذو الأربع ينقل إثنين ويعتمد على إثنين، وذلك من خلاف لأنّ ذا الأربع لو كان ينقل قائمتين من أحد جانبيه ويعتمد على قائمتين من الجانب الآخر لما يثبت على الأرض كما لا يثبت السرير وما أشبهه، فصار ينقل اليمنى من مقاديمه مع اليسرى من مآخيره، وينقل الأخريين أيضاً من خلاف فيثبت على الأرض ولا يسقط إذا مشى.

أما ترى الحمار كيف يذلّ للطحن والحمولة وهو يرى الفرس مودعاً منعّماً، والبعير لا يطيقه عدّة رجال لو استعصى كيف كان ينقاد للصّبيّ؟ والثور الشديد كيف كان يذعن لصاحبه حتّى يضع النير على عنقه ويحرث به؟ والفرس الكريم يركب السيوف والأسنّة بالمواتاة لفارسه، والقطيع من الغنم يرعاه رجل واحد، ولو تفرّقت الغنم فأخذ كلّ واحد منها في ناحية لم يلحقها، وكذلك جميع الأصناف المسخّرة للإنسان، فبم كانت كذلك إلّا بأنّها عدمت العقل والرويّة، فإنّها لو كانت تعقل وتتروّى في الأمور كانت خليقة أن تلتوي على الإنسان في كثير من مآربه حتى يمتنع الجمل على قائده والثور على صاحبه وتتفرّق الغنم عن راعيها وأشباه هذا من الأمور.

وكذلك هذه السّباع لو كانت ذات عقل ورويّة فتوازرت على الناس كانت خليقة أن تحاجّهم، فمن كان يقوم للأسد، والذئاب والنمورة والدببة لو تعاونت وتظاهرت على الناس؟ أفلا ترى كيف حجر ذلك عليها وصارت مكان ما كان يخاف من إقدامها ونكايتها تهاب مساكن الناس وتحجم عنها ثمّ لا تظهر ولا تنتشر لطلب قوتها إلّا بالليل، فهي مع صولتها كالخائف للإنس بلا مقموعة ممنوعة منهم، ولولا ذلك لساورتهم في مساكنهم وضيّقت عليهم، ثمّ جعل في الكلب من بين هذه السّباع عطف على مالكه ومحاماة عنه وحفاظ له، فهو ينتقل على الحيطان والسطوح في ظلمة الليل لحراسة منزل صاحبه وذبّ الذعّار عنه، ويبلغ من محبّته لصاحبه أن يبذل نفسه للموت دونه ودون ماشيته وماله، ويألفه

غاية الألف حتّى يصبر معه على الجوع والجفوة، فَلِمَ طبع الكلب على هذه الأُلفة إلّا ليكون حارساً للإنسان، له عين بأنياب ومخاليب ونباح هائل ليذعر منه السّارق ويتجنّب المواضع الّتي يحميها ويحضرها.

يا مفضّل تأمّل وجه الدّابة كيف هو؟ فإنّك ترى العينين شاخصتين أمامها لتبصر ما بين يديها لئلّا تصدم حائطاً أو تتردّى في حفرة، وترى الفم مشقوقاً شقّاً في أسفل الخطم ولو شقّ كمكان الفم من الإنسان في مقدّم الذقن لما استطاع أن يتناول به شيئاً من الأرض، ألا ترى أنّ الإنسان لا يتناول بها الطعام بفيه ولكن بيده تكرمة له على سائر الآكلات فلمّا لم يكن للدّابّة يد تتناول بها العلف جعل خطمها مشقوقاً من أسفله لتقبض به على العلف ثمّ تقضمه، وأُعينت بالجحفلة تتناول بها ما قرب وما بعد.

إعتبر بذنبها والمنفعة لها فيه فإنّه بمنزلة الطبق على الدبر والحياء جميعاً يواريهما ويسترهما، ومن منافعها فيه أنّ ما بين الدبر ومراقي البطن منها وضر يجتمع عليه الذباب والبعوض، فجعل لها الذنب كالمذبّة تذبّ بها عن ذلك الموضع، ومنها أنّ الدابة تستريح إلى تحريكه وتصريفه يمنة ويسرة، فإنّه لمّا كان قيامها على الأربع بأسرها وشغلت المقدّمتان بحمل البدن عن التصرّف والتقلّب كان لها في تحريك الذنب راحة، وفيه منافع أُخرى يقصر عنها الوهم، يعرف موقعها في وقت الحاجة إليها، فمن ذلك أنّ الدابّة ترتطم في الوحل فلا يكون شيء أعون على نهوضها من الأخذ بذنبها، وفي شعر الذنب منافع للناس كثيرة يستعملونها في مآربهم، ثم جعل ظهرها مسطّحاً مبطوحاً على قوائم أربع ليتمكّن من ركوبها، وجعل حياءها بارزاً من ورائها ليتمكّن الفحل من ضربها، ولو كان أسفل البطن كمكان الفرج من المرأة لم يتمكّن الفحل منها، ألا ترى أنّه لا يستطيع أن يأتيها كفاحاً كما يأتي الرجل المرأة؟

تأمّل مشفر الفيل وما فيه من لطيف التدبير فإنّه يقوم مقام اليد في تناول العلف والماء وازدرادهما إلى جوفه، ولولا ذلك ما استطاع أن يتناول شيئاً من الأرض، لأنّه ليست له رقبة يمدّها كسائر الأنعام، فلمّا عدم العنق أُعين مكان ذلك بالخرطوم الطويل ليسدله فيتناول به حاجته، فمن ذا الّذي عوّضه مكان العضو الذي عدمه ما يقوم مقامه إلّا الرؤوف بخلقه؟ وكيف يكون هذا بالإهمال كما قالت الظلمة؟

فإن قال قائل: فما باله لم يخلق ذا عنق كسائر الأنعام؟

قيل له: إنّ رأس الفيل وأذنيه أمر عظيم وثقل ثقيل، ولو كان ذلك على عنق عظيمة لهدّها وأوهنها، فجعل رأسه ملصقاً بجسمه لكيلا ينال منه ما وصفنا، وخلق له مكان العنق هذا المشفر ليتناول به غذاءه، فصار مع عدمه العنق مستوفياً ما فيه بلوغ حاجته.

انظر الآن كيف حياء الأنثى من الفيلة في أسفل بطنها فإذا هاجت للضراب إرتفع وبرز

حتّى يتمكّن الفحل من ضربها، فاعتبر كيف جعل حياء الأنثى من الفيلة على خلاف ما عليه في غيرها من الأنعام، ثمّ جعلت فيه هذه الخلّة ليتهيّأ للأمر الّذي فيه قوام النسل ودوامه.

فكّر في خلق الزرافة واختلاف أعضائها وشبهها بأعضاء أصناف من الحيوان، فرأسها رأس فرس، وعنقها عنق جمل، وأظلافها أظلاف بقرة، وجلدها جلد نمر، وزعم ناس من الجهّال بالله عَزَّوَجَلَّ أنّ نتاجها من فحول شتّى، قالوا: وسبب ذلك أنّ أصنافاً من حيوان البرّ إذا وردت الماء تنزو على بعض السائمة وينتج مثل هذا الشخص الّذي هو كالملتقط من أصناف شتّى، وهذا جهل من قائله وقلّة معرفته بالباري جلّ قدسه، وليس كلّ صنف من الحيوان يلقح كلّ صنف، فلا الفرس يلقح الجمل، ولا الجمل يلقح البقر، وإنّما يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله ويقرب من خلقه كما يلقح الفرس الحمارة فيخرج بينهما البغل، ويلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السّمع، على أنّه ليس يكون في الّذي يخرج من بينهما عضو من كلّ واحد منهما كما في الزرافة عضو من الفرس، وعضو من الجمل، وأظلاف من البقرة، بل يكون كالمتوسّط بينهما الممتزج منهما كالّذي تراه في البغل، فإنّك ترى رأسه وأذنيه وكفله وذنبه وحوافره وسطاً بين هذه الأعضاء من الفرس والحمار وشحيجه كالممتزج من صهيل الفرس ونهيق الحمار، فهذا دليل على أنّه ليست الزّرافة من لقاح أصناف شتّى من الحيوان كما زعم الجاهلون، بل هي خلق عجيب من خلق الله للدلالة على قدرته الّتي لا يعجزها شيء، وليعلم أنّه خالق أصناف الحيوان كلّها يجمع بين ما يشاء من أعضائها في أيّها شاء ويفرّق ما شاء منها في أيّها شاء ويزيد في الخلقة ما شاء وينقص منها ما شاء دلالةً على قدرته على الأشياء وأنّه لا يعجزه شيء أراده جلّ وتعالى، فأمّا طول عنقها والمنفعة لها في ذلك فإنّ منشأها ومرعاها في غياطل ذوات أشجار شاهقة ذاهبة طولاً في الهواء فهي تحتاج إلى طول العنق لتتناول بفيها أطراف تلك الأشجار فتتقوّت من ثمارها.

تأمّل خلق القرد وشبهه بالإنسان في كثير من أعضائه أعني الرأس والوجه والمنكبين والصدر وكذلك أحشاؤه شبيهة أيضاً بأحشاء الإنسان، وخصّ مع ذلك بالذهن والفطنة الّتي بها يفهم عن سائسه ما يؤمئ إليه ويحكي كثيراً ممّا يرى الإنسان بفعله، حتّى أنّه يقرب من خلق الإنسان وشمائله في التدبير في خلقته على ما هي عليه، أن يكون عبرة للإنسان في نفسه، فيعلم أنّه من طينة البهائم وسنخها إذ كان يقرب من خلقها هذا القرب، ولو لا أنّه فضيلة فضّله بها في الذهن والعقل والنطق كان كبعض البهائم، على أنّ في جسم القرد فضولاً أُخرى يفرق بينه وبين الإنسان كالخطم والذنب المسدّل والشعر المجلّل للجسم كلّه، وهذا لم يكن مانعاً للقرد أن يلحق بالإنسان لو أعطي مثل ذهن الإنسان وعقله ونطقه، والفصل الفاصل بينه وبين الإنسان بالصحّة هو النقص في العقل والذهن والنطق.

انظر يا مفضّل إلى لطف الله جلّ إسمه بالبهائم كسيت أجسامهم هذه الكسوة من الشعر

والوبر والصوف ليقيها من البرد، وكثرة الآفات، وأُلبست الأظلاف والحوافر والأخفاف ليقيها من الحفاء إذ كانت لا أيدي لها ولا أكف ولا أصابع مهيّأة للغزل والنسج فكفّوا بأن جعل كسوتهم في خلقتهم باقية عليهم ما بقوا: لا يحتاجون إلى تجديدها والإستبدال بها، فأمّا الإنسان فإنّه ذو حيلة وكفّ مهيّأة للعمل فهو ينسج ويغزل ويتّخذ لنفسه الكسوة، ويستبدل بها حالاً بعد حال، وله في ذلك صلاح من جهات: من ذلك أنّه يشتغل بصنعة اللباس عن العبث وما تخرجه إليه الكفاية، ومنها: أنّه يستريح إلى خلع كسوته ولبسها إذا شاء، ومنها: انّه يتّخذ لنفسه من الكسوة ضروباً، لها جمال وروعة فيتلذّذ بلبسها وتبديلها، وكذلك يتّخذ بالرفق من الصنعة ضروباً من الخفاف والنعال يقي بها قدميه وفي ذلك معايش لمن يعلمه من الناس، ومكاسب يكون فيها معاشهم، ومنها أقواتهم وأقوات عيالهم، فصار الشعر والوبر والصوف يقوم للبهائم مقام الكسوة، والأظلاف والحوافر والأخفاف مقام الحذاء.

فكّر يا مفضّل في خلقة عجيبة في البهائم، فإنّهم يوارون أنفسهم إذا ماتوا كما يواري الناس موتاهم، وإلّا فأين جيف هذه الوحوش والسباع وغيرها لا يرى منها شيء، وليست قليلة فتخفى لقلّتها، بل لو قال قائل: إنّها أكثر من الناس لصدق.

فاعتبر ذلك بما تراه في الصحاري والجبال من أسراب الظباء والمها والحمير والوعول والأيائل وغير ذلك من الوحوش، وأصناف السباع من الأسد والضباع والذئاب والنمور وغيرها، وضروب الهوام والحشرات ودوابّ الأرض وكذلك أسراب الطّير من الغربان والقطا والأوزّ والكراكي والحمام وسباع الطّير جميعاً، وكلّها لا يرى منها إذا ماتت إلّا الواحد بعد الواحد يصيده قانص ويفترسه سبع، فإذا أحسّوا بالموت كمنوا في مواضع خفيّة فيموتون فيها، ولولا ذلك لامتلأت الصحاري منها حتّى تفسد رائحة الهواء ويحدث الأمراض والوباء، فانظر إلى هذا الّذي يخلص إليه الناس وعملوه بالتمثيل الأوّل الّذي مثّل لهم كيف جعل طبعاً وفي البهائم وغيرها ادّكاراً ليسلم الناس من معرّة ما يحدث عليهم من الأمراض والفساد.

فكّر يا مفضّل في الفطن الّتي جعلت في البهائم لمصلحتها بالطبع والخلقة لطفاً من الله عزّوجلّ لهم، لئلّا يخلو من نعمه جلّ وعزّ أحد من خلقه لا بعقل ورويّة، فإنّ الأيل يأكل الحيّات فيعطش عطشاً شديداً فيمتنع من شرب الماء خوفاً من أن يدبّ السمّ في جسمه فيقتله، ويقف على الغدير وهو مجهود عطشاً فيعجّ عجيجاً عالياً ولا يشرب منه، ولو شرب لمات من ساعته فانظر إلى ما جعل من طباع هذه البهيمة من تحمّل الظمأ الغالب خوفاً من المضرّة في الشرب، وذلك ممّا لا يكاد الإنسان العاقل المميّز يضبطه من نفسه، والثعلب إذا أعوزه الطعم تماوت ونفخ بطنه حتّى يحسبه الطّير ميّتاً، فإذا وقعت عليه لتنهشه وثب عليها فأخذها، فمن أعان الثعلب العديم النطق والرويّة بهذه الحيلة إلّا من توكّل بتوجيه الرزق له

من هذا وشبهه، فإنّه لمّا كان الثعلب يضعف عن كثير ممّا يقوى عليه السباع من مساورة الصيد، أعين بالدّهاء والفطنة والإحتيال لمعاشه، والدلفين يلتمس صيد الطّير فيكون حيلته في ذالك أن يأخذ السمك فيقتله ويشرحه حتّى يطفو على الماء ثمّ يكمن تحته ويثور الماء الّذي عليه حتّى لا يتبيّن شخصه فإذا وقع الطّير على السمك الطافي وثب إليها فاصطادها، فانظر إلى هذه الحيلة كيف جعلت طبعاً في هذه البهيمة لبعض المصلحة.

قال المفضّل: فقلت: خبّرني يا مولاي عن التنّين والسحاب، فقال عليه السلام: إنّ السحاب كالموكّل به يختطفه حيثما ثقفه كما يختطف حجر المغناطيس الحديد فهو لا يطلع رأسه في الأرض خوفاً من السحاب، ولا يخرج إلّا في القيظ مرّة، إذا سحت السّماء فلم يكن فيها نكتة من غيمة قلت: فلم وكل السحاب بالتنّين يرصده ويختطفه إذا وجده، قال: ليدفع عن الناس مضرّته.

قال المفضّل: فقلت: قد وصفت لي يا مولاي من أمر البهائم ما فيه معتبر لمن اعتبر، فصف لي الذرّة والنمل والطّير، فقال عليه السلام: يا مفضّل تأمّل وجه الذرّة الحقيرة الصغيرة هل تجد فيها نقصاً عما فيه صلاحها، فمن أين هذا التقدير والصواب في خلق الذرّة إلّا من التدبير القائم في صغير الخلق وكبيره.

انظر إلى النمل واحتشادها في جمع القوت وإعداده، فإنّك ترى الجماعة منها إذا نقلت الحبّ إلى زبيتها بمنزلة جماعة من الناس ينقلون الطعام أو غيره، بل للنمل في ذلك من الجدّ والتشمير ما ليس للناس مثله، أما تراهم يتعاونون على النقل كما يتعاون الناس على العمل؟ ثمّ يعمدون إلى الحبّ فيقطعونه قطعاً لكيلا ينبت فيفسد عليهم، فإن أصابه ندى أخرجوه فنشروه حتّى يجف، ثمّ لا يتّخذ النمل الزبية إلّا في نشز من الأرض كي لا يفيض السيل فيغرقها، فكلّ هذا منه بلا عقل ولا رويّة، بل خلقة خلق عليها لمصلحة لطفاً من الله عزّ وجلّ.

انظر إلى هذا الّذي يقال له الليث وتسمّيه العامة أسد الذباب وما أعطي من الحيلة، والرفق في معاشه، فإنّك تراه حين يحسّ بالذباب قد وقع قريباً منه تركه مليّاً حتّى كأنّه موات لا حراك به، فإذا رأى الذباب قد اطمأنّ وغفل عنه دبّ دبيباً دقيقاً حتّى يكون منه بحيث يناله وثبه ثمّ يثب عليه فيأخذه، فإذا أخذه اشتمل عليه بجسمه كلّه مخافة أن ينجو منه فلا يزال قابضاً عليه حتّى يحسّ بأنّه قد ضعف واسترخى ثمّ يقبل عليه فيفترسه ويحيى بذلك منه، فأمّا العنكبوت فإنّه ينسج ذلك النسج فيتّخذه شركاً ومصيدة للذباب، ثمّ يكمن في جوفه فإذا نشب فيه الذباب أحال عليه يلدغه ساعة بعد ساعة فيعيش بذلك منه، فكذلك يحكي صيد الكلاب والفهود، وهكذا يحكي صيد الأشراك والحبائل.

فانظر إلى هذه الدويبة الضعيفة كيف جعل طبعها ما لا يبلغه الإنسان إلّا بالحيلة واستعمال آلات فيها فلا تزدر بالشيء إذا كانت العبرة فيه واضحة كالذرّة والنملة وما أشبه ذلك فإنّ

المعنى النفيس، قد يمثّل بالشيء الحقير فلا يضع منه ذلك، كما لا يضع من الدينار وهو من ذهب أن يوزن بمثقال من حديد.

تأمّل يا مفضّل جسم الطائر وخلقته فإنّه حين قدّر أن يكون طائراً في الجوّ خفّف جسمه وأدمج خلقه فاقتصر به من القوائم الأربع على إثنتين، ومن الأصابع الخمس على أربع، ومن منفذين للزبل والبول على واحد يجمعهما، ثمّ خلق ذا جؤجؤ محدّد ليسهل عليه أن يخرق الهواء كيف ما أخذ فيه كما جعل السفينة بهذه الهيئة لتشقّ الماء وتنفذ فيه، وجعل في جناحيه وذنبه ريشات طوال متان لينهض بها للطيران، وكسي كلّه الريش ليداخله الهواء فيقلّه، ولمّا قدّر أن يكون طعمه الحبّ واللحم يبلعه بلعاً بلا مضغ نقص من خلقه الأسنان وخلق له منقار صلب قاس[1] يتناول به طعمه فلا ينسحج من لقط الحبّ ولا يتقصّف من نهش اللحم، ولمّا عدم الأسنان وصار يزدرد الحبّ صحيحاً واللحم غريضاً أُعين بفضل حرارة في الجوف تطحن له الطعم طحناً يستغني به عن المضغ.

واعتبر ذلك بأنّ عجم العنب وغيره يخرج من أجواف الإنس صحيحاً ويطحن في أجواف الطّير، لا يرى له أثر، ثمّ جعل ممّا يبيض بيضاً ولا يلده ولادة لكيلا يثقل عن الطيران، فإنّه لو كانت الفراخ في جوفه تمكث حتّى تستحكم لأثقلته وعاقته عن النهوض والطيران، فجعل كلّ شيء من خلقه مشاكلاً للأمر الّذي قدّر أن يكون عليه، ثمّ صار الطائر السائح في هذا الجوّ يقعد على بيضه فيحضنه أسبوعاً وبعضها أسبوعين وبعضها ثلاثة أسابيع حتّى يخرج الفرخ من البيضة ثمّ يقبل عليه فيزقّه الريح لتتّسع حوصلته للغذاء، ثمّ يربّيه ويغذّيه بما يعيش به، فمن كلّفه أن يلقط الطعم ويستخرجه بعد أن يستقرّ في حوصلته ويغذو به فراخه؟ ولأيّ معنى يحتمل هذه المشقّة وليس بذي رويّة ولا تفكّر ولا يأمل في فراخه ما يأمل الإنسان في ولده من العزّ والرفد وبقاء الذكر؟ فهذا من فعل يشهد بأنّه معطوف على فراخه لعلّة لا يعرفها ولا يفكّر فيها وهي دوام النسل وبقاؤه لطفاً من الله تعالى ذكره.

انظر إلى الدجاجة تهيج لحضن البيض والتفريخ وليس لها بيض مجتمع ولا وكر موطّأ، بل تنبعث تنتفخ وتقوقي وتمتنع من الطعم حتّى يجمع لها البيض فتحضنه فتفرخ فلم كان ذلك منها إلّا لإقامة النسل؟ ومن أخذها بإقامة النسل ولا رويّة ولا تفكّر لولا أنّها مجبولة على ذلك؟

اعتبر بخلق البيضة وما فيها من المخّ الأصفر الخاثر والماء الأبيض الرقيق، فبعضه لينشر منه الفرخ، وبعضه ليغذى به إلى أن تنقاب عنه البيضة وما في ذلك من التدبير، فإنّه لو كان نشو، الفرخ في تلك القشرة المستحصنة الّتي لا مساغ لشيء إليها لجعل معه في جوفها من الغذاء ما يكتفي به إلى وقت خروجه منها كمن يحبس في حصن حصين لا يوصل إلى من فيه فيجعل معه من القوت ما يكتفي به إلى وقت خروجه منه.

---

(١) هكذا، وفي المصدر وبيان المؤلّف: جاسٍ.

فكّر في حوصلة الطائر وما قدّر له فإنّ مسلك الطعم إلى القانصة ضيّق لا ينفذ فيه الطعام إلّا قليلاً قليلاً، فلو كان الطائر لا يلقط حبّة ثانية حتّى تصل الأولى القانصة لطال عليه، ومتى كان يستوفي طعمه فإنّما يختلسه اختلاساً لشدّة الحذر فجعلت الحوصلة كالمخلاة المعلّقة أمامه ليوعي فيها ما أدرك من الطعم بسرعة، ثمّ تنفذه إلى القانصة على مهل، وفي الحوصلة أيضاً خلّة أخرى، فإنّ من الطائر ما يحتاج إلى أن يزقّ فراخه فيكون ردّه للطعم من قرب أسهل عليه.

قال المفضّل: فقلت: إنّ قوماً من المعطّلة يزعمون أن اختلاف الألوان والأشكال في الطّير إنّما يكون من قبل امتزاج الأخلاط واختلاف مقاديرها بالمرج والإهمال.

فقال: يا مفضّل هذا الوشي الّذي تراه في الطواويس والدرّاج والتدارج على استواء ومقابلة كنحو ما يخطّ بالأقلام كيف يأتي به الإمتزاج المهمل على شكل واحد لا يختلف؟ ولو كان بالإهمال لعدم الإستواء ولكان مختلفاً.

تأمّل ريش الطّير كيف هو؟ فإنّك تراه منسوجاً كنسج الثوب من سلوك دقاق قد ألّف بعضه إلى بعض كتأليف الخيط إلى الخيط، والشعرة إلى الشعرة، ثمّ ترى ذلك النسج إذا مددته ينفتح قليلاً ولا ينشقّ لتداخله الريح، فيقلّ الطائر إذا طار، وترى في وسط الريشة عموداً غليظاً متيناً قد نسج عليه الّذي هو مثل الشعر ليمسكه بصلابته، وهو القصبة الّتي في وسط الريشة، وهو مع ذلك أجوف ليخفّ على الطائر ولا يعوّقه عن الطيران.

هل رأيت يا مفضّل هذا الطائر الطويل السّاقين؟ وعرفت ما له من المنفعة في طول ساقيه؟ فإنّه أكثر ذلك في ضحضاح من الماء فتراه بساقين طويلين كأنّه ربيئة فوق مرقب، وهو يتأمّل ما يدبّ في الماء فإذا رأى شيئاً ممّا يتقوّت به خطا خطوات رقيقة حتّى يتناوله، ولو كان قصير الساقين وكان يخطو نحو الصيد ليأخذه يصيب بطنه الماء فيثور ويذعر منه فيتفرّق عنه فخلق له ذلك العمودان ليدرك بهما حاجته ولا يفسد عليه مطلبه.

تأمّل ضروب التدبير في خلق الطائر فإنّك تجد كلّ طائر طويل الساقين طويل العنق، وذلك ليتمكّن من تناول طعمه من الأرض، ولو كان طويل الساقين قصير العنق لما استطاع أن يتناول شيئاً من الأرض، وربما أعين مع طول العنق بطول المناقير ليزداد الأمر عليه سهولةً له وإمكاناً، أفلا ترى أنّك لا تفتّش شيئاً من الخلقة إلّا وجدته على غاية الصواب والحكمة.

انظر إلى العصافير كيف تطلب أكلها بالنهار فهي لا تفقده ولا هي تجده مجموعاً معدّاً، بل تناله بالحركة والطلب، وكذلك الخلق كلّه، فسبحان من قدّر الرزق كيف قدّره فلم يجعل ممّا لا يقدر عليه إذ جعل للخلق حاجة إليه ولم يجعله مبذولاً يناله بالهوينا إذ كان لا صلاح في ذلك، فإنّه لو كان يوجد مجموعاً معدّاً كانت البهائم تتقلّب عليه ولا تتقلّع عنه حتّى تبشم فتهلك، وكان الناس أيضاً يصيرون بالفراغ إلى غاية الأشر والبطر حتّى يكثر الفساد ويظهر الفواحش.

أعلمت ما طعم هذه الأصناف من الطّير الّتي لا تخرج إلّا بالليل كمثل البوم والهام والخفّاش؟ قلت: لا يا مولاي.

قال: إنَّ معاشها من ضروب تنتشر في هذا الجوّ من البعوض والفراش وأشباه الجراد واليعاسيب، وذلك أنّ هذه الضروب مبثوثة في الجوّ لا يخلو منها موضع، واعتبر ذلك بأنّك إذا وضعت سراجاً بالليل في سطح أو عرصة دار اجتمع عليه من هذا شيء كثير، فمن أين يأتي ذلك كلّه إلّا من القرب.

فإن قال قائل: إنّه يأتي من الصحاري والبراري، قيل له: كيف يوافي تلك الساعة من موضع بعيد؟ وكيف يبصر من ذلك البعد سراجاً في دار محفوفة بالدور فيقصد إليه؟ مع أنّ هذه عياناً تتهافت على السراج من قرب، فيدلّ ذلك على أنّها متنشرة في كلّ موضع من الجوّ، فهذه الأصناف من الطّير تلتمسها إذا خرجت فتتقوّت بها. فانظر كيف وجّه الرزق لهذه الطّيور الّتي لا تخرج إلّا بالليل من هذه الضروب المنتشرة في الجوّ، واعرف ذلك المعنى في خلق هذه الضروب المنتشرة التي عسى أن يظنّ ظانّ أنّها فضل لا معنى له.

خلق الخفّاش خلقة عجيبة بين خلقة الطّير وذوات الأربع، بل هو إلى ذوات الأربع أقرب: وذلك أنّه ذو أذنين ناشزتين وأسنان ووبر، وهو يلد ولاداً ويرضع ويبول ويمشي إذا مشى على أربع وكلّ هذا خلاف صفة الطّير، ثمّ هو أيضاً ممّا يخرج بالليل ويتقوّت ممّا يسري في الجوّ من الفراش، وما أشبهه، وقد قال القائلون: إنّه لا طعم للخفّاش وإنّ غذاءه من النسيم وَحده، وذلك يفسد ويبطل من جهتين: إحداهما خروج ما يخرج منه من الثفل والبول، فإنّ هذا لا يكون من غير طعم، والأخرى أنّه ذو أسنان ولو كان لا يطعم شيئاً لم يكن للأسنان فيه معنى، وليس في الخلقة شيء لا معنى له، وأمّا المآرب فيه فمعروفة حتّى أنّ زبله يدخل في بعض الأعمال، ومن أعظم الإرب فيه خلقته العجيبة الدالّة على قدرة الخالق جلّ ثناؤه وتصرّفه فيما شاء كيف شاء لضرب من المصلحة، فأمّا الطائر الصغير الّذي يقال له ابن تمرة فقد عشّش في بعض الأوقات في بعض الشجر فنظر إلى حيّة عظيمة قد أقبلت نحو عشّته فاغرة فاها لتبلعه، فبينما هو يتقلّب ويضطرب في طلب حيلة منها إذ وجد حسكة فحملها فألقاها في فم الحيّة فلم تزل الحيّة تلتوي وتتقلّب حتّى ماتت، أفرأيت لو لم أخبرك بذلك كان يخطر ببالك أو ببال غيرك أنّه يكون من حسكة مثل هذه المنفعة العظيمة؟ أو يكون من طائر صغير أو كبير مثل هذه الحيلة؟ إعتبر بهذا وكثير من الأشياء تكون فيها منافع لا تعرف إلّا بحادث يحدث به والخبر يسمع به.

انظر إلى النّحل واحتشاده في صنعة العسل وتهيئة البيوت المسدّسة وما ترى في ذلك اجتماعه من دقائق الفطنة، فإنّك إذا تأمّلت العمل رأيته عجيباً لطيفاً، وإذا رأيت المعمول وجدته عظيماً شريفاً موقعه من الناس، وإذا رجعت إلى الفاعل ألفيته غبيّاً جاهلاً بنفسه فضلاً

عمّا سوى ذلك، ففي هذا أوضح الدلالة على أنّ الصّواب والحكمة في هذه الصنعة ليست للنحل بل هي للذي طبعه عليها وسخّره فيها لمصلحة الناس.

انظر إلى هذا الجراد ما أضعفه وأقواه، فإنّك إذا تأمّلت خلقه رأيته كأضعف الأشياء وإن دلفت عساكره نحو بلد من البلدان لم يستطع أحد أن يحميه منه ألا ترى أنّ ملكاً من ملوك الأرض لو جمع خيله ورجله ليحمي بلاده من الجراد لم يقدر على ذلك؟ أفليس من الدلائل على قدرة الخالق أن يبعث أضعف خلقه إلى أقوى خلقه فلا يستطيع دفعه؟ انظر إليه كيف ينساب على وجه الأرض مثل السيل فيغشى السهل والجبل والبدو والحضر حتّى يستر نور الشمس بكثرته، فلو كان ممّا يصنع بالأيدي متى كان يجتمع منه هذه الكثرة؟ وفي كم من سنة كان يرتفع؟ فاستدلّ بذلك على القدرة الّتي لا يؤودها شيء ولا يكثر عليها.

تأمّل خلق السّمك ومشاكلته للأمر الّذي قدّر أن يكون عليه، فإنّه خلق غير ذي قوائم لأنّه لا يحتاج إلى المشي إذ كان مسكنه الماء، وخلق غير ذي رئة لأنّه لا يستطيع أن يتنفّس وهو منغمس في اللّجّة، وجعلت له مكان القوائم أجنحة شداد يضرب بها في جانبيه كما يضرب الملّاح بالمجاذيف جانبي السفينة، وكسي جسمه قشوراً متاناً متداخلة كتداخل الدروع والجواشن لتقيه من الآفات، فأعين بفضل حسّ في الشمّ لأنّ بصره ضعيف والماء يحجبه، فصار يشمّ الطعم من البعد البعيد فينتجعه وإلّا فكيف يعلم به بموضعه؟ واعلم أنّ من فيه إلى صماخيه منافذ فهو يعبّ الماء بفيه ويرسله من صماخيه فيتروّح إلى ذلك كما يتروّح غيره من الحيوان إلى تنسّم هذا النسيم. فكّر الآن في كثرة نسله وما خصّ به من ذلك فإنّك ترى في جوف السمكة الواحدة من البيض ما لا يحصى كثرة، والعلّة في ذلك أن يتّسع لما يغتذي به من أصناف الحيوان، فإنّ أكثرها يأكل السمك حتّى أنّ السباع أيضاً في حافات الآجام عاكفة على الماء أيضاً كي ترصد السّمك فإذا مرّ بها خطفته، فلمّا كانت السباع تأكل السّمك والطّير يأكل السمك والناس يأكلون السمك والسمك يأكل السمك كان من التدبير فيه أن يكون على ما هو عليه من الكثرة فإذا أردت أن تعرف سعة حكمة الخالق وقصر علم المخلوقين فانظر إلى ما في البحار من ضروب السمك ودوابّ الماء والأصداف والأصناف الّتي لا تحصى ولا تعرف منافعها إلّا الشيء بعد الشيء يدركه الناس بأسباب تحدث، مثل القرمز فإنّه إنّما عرف الناس صبغه بأنّ كلبة تجول على شاطئ البحر فوجدت شيئاً من الصنف الّذي يسمّى الحلزون فأكلته فاختضب خطمها بدمه، فنظر الناس إلى حسنه فاتّخذوه صبغاً، وأشباه هذا ممّا يقف الناس عليه حالاً بعد حال وزماناً بعد زمان[1].

توضيح: وأوكدها، أي أوكد الأشياء وأحوجها إلى هذا النوع من الخلق هذه

(١) توحيد المفضل، ص ٩٦-١٢٥.

الصناعات، ويمكن أن يكون فعلاً والضمير راجعاً إلى جنس البشر، أي ألزمها وألهمها هذه الصناعات، ولا يبعد إرجاعه إلى الكفّ أيضاً، والململم بفتح اللّامين: المجتمع المدوّر المضموم، واليمام: حمام الوحش، وفي حياة الحيوان: قال الأصمعي: إنّه الحمام الوحشي، الواحدة يمامة وقال الكسائيّ: هي الّتي تألف البيوت، وقال: الحمر بضمّ الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة: ضرب من الطّير كالعصفور، وروى أبوداود الطيالسيّ والحاكم - وقال: صحيح الإسناد - عن ابن مسعود قال: كنّا عند النبيّ ﷺ فدخل رجل غيضة فأخرج بيضة حمرة فجاءت الحمرة تزفّ على رسول الله ﷺ وأصحابه فقال لأصحابه: أيكم فجع هذه؟ فقال رجل: يا رسول الله أخذت بيضها - وفي رواية الحاكم فريخها - فقال ﷺ: ردّه ردّه، رحمة لها إنتهى[١].

وفي القاموس: الحمر كصرد: طائر وتشدّد الميم والمودَّع بفتح الدال: المستريح. ونير الفدان: الخشبة المعترضة في عنق الثورين، والدبة كعنبة جمع الدبّ، والعين بالفتح: الغلظ في الجسم والخشونة، والخطم بالفتح من كلّ دابّة: مقدّم أنفه وفمه، والجحفلة: بمنزلة الشفة للبغال والحمير والخيل، والحياء: الفرج، والمراد بمراقي البطن: ما ارتفع منه من وسطه أو قرب منه، والوضر: الدرن.

وقال الدميريّ: ذكر القزوينيّ: أنّ فرج الفيلة تحت إبطها فإذا كان وقت الضراب إرتفع وبرز للفحل حتّى يتمكّن من إتيانها، فسبحان من لا يعجزه شيء[٢].

أقول: سيأتي أحوال الفيل في باب الممسوخ إن شاء الله وقال الدميريّ: الزرافة بفتح الزاي وضمّها مخفّفة الراء، وهي حسنة الخلق طويلة اليدين قصيرة الرّجلين مجموع يديها ورجليها نحو عشرة أذرع، رأسها كرأس الإبل، وقرنها كقرن البقر، وجلدها كجلد النمر، وقوائمها وأظلافها كالبقر، وذنبها كذنب الظبي، ليس لها ركب في رجليها، إنّما ركبتاها في يديها، وإذا مشت قدّمت الرجل اليسرى واليد اليمنى بخلاف ذوات الأربع كلّها فإنّها تقدّم اليد اليسرى والرجل اليمنى، وفي طبعها التودّد والتأنّس وتجترّ وتبعّر، ولمّا علم الله تعالى أنّ قوتها في الشجر جعل يديها أطول من رجليها، وتستعين بذلك على الرعي منها وفي تاريخ ابن خلكان في ترجمة محمّد بن عبد الله العتبيّ البصريّ الأخباريّ الشاعر أنّه كان يقول: الزرافة بفتح الزاي وضمّها: الحيوان المعروف، وهي متولّدة بين ثلاثة حيوانات: الناقة الوحشيّة، والبقر[ة] الوحشيّة، والضبعان وهو الذكر من الضباع، فيقع الضبعان على الناقة فيأتي بولد بين الناقة والضبع، فإن كان الولد ذكراً وقع على البقرة فتأتي بالزرافة، وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها: الزرافة، وهي في الأصل الجماعة، فلمّا تولّدت من جماعة قيل لها ذلك، والعجم يسمّونها شتر گاو پلنگ وقال قوم: إنّها متولّدة من حيوانات، وسبب ذلك

---

(١) راجع حياة الحيوان للدميري.

(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٧٩.

إجتماع الدوابّ والوحوش في القيظ عند المياه، فتسافد فيلقح منها ما يلقح ويمتنع ما يمتنع، وربّما سفد الأنثى من الحيوان ذكور كثيرة فتختلط مياهها فيأتي منها خلق مختلف الصور والأشكال والألوان، والجاحظ لا يرتضي هذا القول ويقول: إنّه جهل شديد لا يصدر إلّا عمّن لا تحصيل لديه، لأنّ الله تعالى يخلق ما يشاء، وهو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل والحمير، وممّا يحقّق ذلك أنّه يلد مثله وقد شوهد ذلك[1].

وقال: السمع بكسر السين: ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركّب فيه شدّة الضبع وقوّتها، وجرأة الذئب وخفّته، ويزعمون انّه كالحيّة لا يعرف العلل ولا يموت حتف أنفه، وأنّه أسرع عدواً من الريح[2].

وقال: القرد حيوان معروف وجمعه قرود وقد يجمع على قردة بكسر القاف وفتح الراء المهملة، والأنثى قردة بكسر القاف وإسكان الراء وجمعها قرد بكسر القاف وفتح الراء وبالدال في آخره مثل قربة وقرب، وكنيته أبو خالد وأبو حبيب وأبو زنة وأبو قشة، وهو حيوان قبيح مليح ذكيّ سريع الفهم يتعلّم الصنعة، أهدى ملك النوبة إلى المتوكّل قرداً خيّاطاً وآخر صائغاً، وأهل اليمن يعلّمون القردة القيام بحوائجهم حتّى أنّ البقّال والقصّاب يعلّم القردة حفظ الدكّان حتّى يعود صاحبه، ويعلّم السرقة فيسرق، نقل الشيخان عن القاضي حسين أنّه قال: لو علّم قرد النزول إلى الدار وإخراج المتاع ثمّ نقب وأرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لأنّ للحيوان اختياراً، وروي عن أحمد بن طاهر أنّه قال: شهدت بالرملة قرداً صائغاً فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتّى ينفخ له إنتهى[3]. وسيأتي سائر أحواله في باب المسوخ.

وشحيج البغل والحمار: صوتهما، والأسراب جمع السرب وهو القطيع من الظباء والقطا والخيل ونحوها، والمها جمع المهاة وهي البقرة الوحشيّة.

قال الدميريّ: وقيل: المها نوع من البقر الوحشيّ والأنثى من المها إذا حملت هربت من البقر، ومن طبعها الشبق والذكر لفرط شهوته يركب ذكراً آخر، والمها أشبه شيء بالمعز الأهليّة وقرونها صلاب جدّاً، ومخّها يطعم صاحب القولنج ينفعه نفعاً، ومن استصحب معه شعبة من قرن المها نفرت منه السباع، وإذا بخر بقرنه أو جلده أو ظفره في بيت نفرت منه الحيّات، ورماد قرنه يذرّ على السنّ المتأكّلة يسكن وجعها، وشعره إذا بخر به بيت هربت منه الفار والخنافس، وإذا أحرق قرنه وجعل في طعام صاحب حمّى الربع فإنّها تزول عنه، وإذا شرب في شيء من الأشربة زاد في الباه وقوّى العصب وزاد في الإنعاظ، وإذا نفخ في أنف الراعف قطع دمه، وإذا أحرق قرناه حتّى يصيرا رماداً وأديفا بخلّ وطلي به موضع البرص

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٩.
(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٧.
(٣) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٩٩.

مستقبل الشمس فإنّه يزول، وإذا استفّ منه مقدار مثقال فإنّه لا يخاصم أحداً إلّا غلب عليه[1].

والوعل بالفتح وككتف: تيس الجبل والجمع أوعال ووعول، قال الدميريّ: الوعل بفتح الواو وكسر العين المهملة: الأروى وهو التيس الجبليّ، وفي طبعه أنّه يأوي إلى الأماكن الوعرة الخشنة ولا يزال مجتمعاً، فإذا كان وقت الولادة تفرّق. وإذا اجتمع في ضرع أنثى لبن امتصّته، والذكر إذا عجز عن النزو أكل البلّوط فتقوى شهوته، وإذا لم يجد الأنثى إنتزع المني بالإمتصاص من فيه، وذلك إذا جذبه الشبق، وفي طبعه أنّه إذا أصابه جرح طلب الخضرة الّتي في الحجارة فيمصّها ويجعلها في الجرح فيبرأ وإذا أحسّ بقنّاص وهو في مكان مرتفع إستلقى على ظهره ثم يزجّ نفسه فينحدر ويكون قرناه وهما في رأسه إلى عجزه يقيانه ما يخشى من الحجارة ويسرعان به لملوستهما على الصفا إنتهى[2].

والأيّل بضمّ الهمزة وكسرها وفتح الياء المشدّدة وكسيّد: الذكر من الأوعال، ويقال: هو الّذي يسمّى بالفارسية گوزن والجمع أيائل، قال الدميريّ: وأكثر أحواله شبيهة ببقر الوحش، وإذا خاف من الصيّاد يرمي نفسه من رأس الجبل ولا يتضرّر بذلك، وعدد سني عمره العقد الّتي في قرنه، وإذا لسعته الحيّة أكل السرطان، ويصادق السمك فهو يمشي إلى الساحل ليرى السمك، والسمك يقرب من البرّ ليراه، والصيّادون يعرفون هذا فيلبسون جلده ليقصدهم السّمك فيصطادون منه، وهو مولع بأكل الحيّات يطلبها حيث وجدها وربّما لسعته فتسيل دموعه إلى نقرتين تحت محاجر عينيه، يدخل الإصبع فيها فتجمد تلك الدموع فتصير كالشمع فيتّخذ درياقاً لسمّ الحيّات وهو البادزهر الحيوانيّ، وأجوده الاصفر، وأماكنه بلاد السند والهند، وفارس، وإذا وضع على لسع الحيّات والعقارب نفعها، وإن أمسكه شارب السمّ في فيه نفعه، وله في دفع السموم خاصيّة عجيبة، وهذا الحيوان لا تنبت له قرون إلّا بعد مضيّ سنتين من عمره، فإذا نبت قرناه نبتا مستقيمين كالوتدين وفي الثالثة يتشعّب، ولا تزال التشعّب في زيادة إلى تمام ستّ سنين، فحينئذ يكونان كشجرتين في رأسه ثمّ بعد ذلك يلقي قرنيه في كلّ سنة مرّة ثمّ ينبتان، فإذا نبتا تعرّض بها للشمس ليصلبا والأيّل في نفسه جبان دائم الرّعب، وهو يأكل الحيّات أكلاً ذريعاً، وإذا أكل الحيّات بدأ بأكل ذنبها إلى رأسها وهو يلقي قرونه في كلّ سنة، وذلك إلهامٌ من الله تعالى لما للناس فيها من المنفعة، لأنّ الناس يطردون بقرنه كلّ دابّة سوء وييسّر عسر الولادة وينفع الحوامل ويخرج الدود من البطن إذا أحرق جزء منه ولعق بالعسل.

وقال أرسطو: إنّ هذا النوع يصاد بالصفير والغناء ولا ينام ما دام يسمع ذلك، فالصيّادون

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٠٥. (٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٩٢.

يشغلونه بذلك ويأتونه من ورائه فإذا رأوه قد استرخت أذناه أخذوه، وذكره من عصب لا لحم ولا عظم وقرنه مصمت لا تجويف فيه، ويسمن هذا الحيوان سمناً كثيراً، فإذا اتّفق له ذلك هرب خوفاً من أن يصاد، وإنّ الأيائل تأكل الأفاعي في الصيف فتحمى وتلتهب لحرارتها فتطلب الماء فإذا رأته امتنعت من شربه وحامت عليه تتنسّمه لأنّها لو شربته في تلك الحالة فصادف الماء السمّ الّذي في أجوافها هلكت، فلا تزال تمتنع من شرب الماء حتّى يطول بها الزمان فيذهب ثوران السمّ ثمّ تشربه فلا يضرّها، وإذا بخر بقرنه طرد الهوامّ وكلّ ذي سمّ وإذا أحرق قرنه واستيك به قلع الصفرة والحفر من الأسنان وشدّ أصولها، ومن علّق عليه شيئاً من أجزائه لم ينم ما دام عليه، وإذا جفّف قضيبه وسفّي هيّج الباه، وإذا شرب دمه فتتت الحصاة الّتي في المثانة إنتهى[1].

والقانص: الصائد، والمراد بالتمثيل ما ذكر الله تعالى في قصّة هابيل، والمعرّة: الأذى، قوله عليه السلام: لا يعقل، لعلّ المراد أنّ هذه الأمور بمحض لطفه سبحانه حيث يلهمهم ذلك لا بعقل ورويّة.

وقال الفيروزآبادي: الدلفين بالضمّ: دابّة بحريّة تنجي الغريق، وقال الدميريّ: الدلفين ضبطه الجوهريّ في باب السّين بضمّ الدّال، فقال: الدخس مثل الصرد: دابّة في البحر تنجي الغريق تمكّنه من ظهرها تستعين على السباحة وتسمّى الدلفين، وقال بعضهم: إنّه خنزير البحر وهو دابّة تنجي الغريق وهو كثير بأواخر نيل مصر من جهة البحر المالح لأنّه يقذف به البحر إلى النيل، وصفته كصفة الزقّ المنفوخ وله رأس صغير جدّاً، وليس في دوابّ البحر دابّة لها رئة سواه، ولذا يسمع منه النفخ والنفس وهو إذا ظفر بالغريق كان أقوى الأسباب في نجاته لأنّه لا يزال يدفعه إلى البرّ حتّى ينجيه، ولا يؤذي أحداً ولا يأكل إلّا السمك، وربّما ظهر على وجه الماء كأنّه الميّت وهو يلد ويرضع وأولاده تتبعه حيث ذهب ولا يلد إلّا في الصّيف، وفي طبعه الأنس وخاصّة بالصّبيان، وإذا صيد جاءت دلافين كثيرة لقتال صائده، وإذا لبث في العمق حيناً حبس نفسه وصعد بعد ذلك مسرعاً مثل السهم لطلب النفس فإن كانت بين يديه سفينة وثب وثبة وارتفع بها عن السفينة، ولا يرى منها ذكر إلّا مع أنثى إنتهى[2].

وقال الفيروزآباديّ: التنّين كسكّين: حيّة عظيمة، وقال الدميريّ: ضرب من الحيّات كأكبر ما يكون منها، وقال القزوينيّ في عجائب المخلوقات: إنّه شرّ من الكوسج، في فمه أنياب مثل أسنّة الرماح، وهو طويل كالنخلة السحوق أحمر العينين مثل الدم واسع الفم والجوف برّاق العينين يبتلع كثيراً من الحيوانات يخافه حيوان البرّ والبحر، إذا تحرّك يموج البحر لشدّة قوّته، وأوّل أمره تكون حيّة متمرّدة تأكل من دوابّ البرّ ما ترى فإذا كثر فسادها إحتملها ملك وألقاها في البحر، فتفعل في دوابّ البحر ما كانت تفعل بدوابّ البرّ فيعظم

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٣٣.
(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤١٩.

بدنها، فيبعث الله تعالى إليها ملكاً يحملها ويلقيها إلى يأجوج ومأجوج، وروى بعضهم أنّه رأى تنّيناً طوله نحو فرسخين، ولونه مثل لون النمر مفلّساً مثل فلوس السّمك بجناحين عظيمين على هيئة جناحي السّمك ورأسه كرأس الإنسان لكنّه كالتلّ العظيم، وأذناه طويلتان وعيناه مدوّرتان كبيرتان جدّاً إنتهى[١].

وأقول: لم أر في كلامهم إختطاف السحاب للتنّين، وقال الفيروزآبادي: القيظ صميم الصيف من طلوع الثريّا إلى طلوع سهيل والزبية بالضمّ: الحفرة. والنشز بالفتح وبالتحريك: المكان المرتفع، وقال الجوهري: الليث: الأسد وضرب من العناكب يصطاد الذباب بالوثب، ويقال: أحال عليه بالسوط يضربه أي أقبل، قوله: فكذلك أي كفعل الليث، وقوله: هكذا أي كفعل العنكبوت، قال الدميريّ: العنكبوت: دويبة تنسج في الهواء، وجمعها عناكب والذكر عنكب ووزنه فعللوت وهي قصار الأرجل كبار العيون للواحد ثمانية أرجل وستّ أعين فإذا أراد صيد الذباب لطأ بالأرض وسكن أطرافه وجمع نفسه ثمّ وثب على الذباب فلا يخطئه.

قال أفلاطون: أحرص الأشياء الذباب، وأقنع الأشياء العنكبوت، فجعل الله رزق أقنع الأشياء أحرص الأشياء. فسبحان اللطيف الخبير، وهذا النوع يسمّى الذباب، ومنها نوع يضرب بالحمرة له زغب وله في رأسه أربع إبر ينهش بها، وهو لا ينسج بل يحفر بيته في الأرض ويخرج بالليل كسائر الهوام، منها الرتيلا قال الجاحظ: الرتيل نوع من العناكب وتسمّى عقرب الحيّات لأنها تقتل الحيّات والأفاعي، وقيل: إنّها ستّة أنواع، وقيل: ثمانية، وكلّها من أصناف العنكبوت، وقال الجاحظ: ولد العنكبوت أعجب من الفروخ الّذي يخرج إلى الدنيا كاسباً كاسياً، لأنّ ولد العنكبوت يقوى على النسج ساعة يولد من غير تلقين ولا تعليم ويبيض ويحضن وأوّل ما يولد يكون دوداً صغاراً ثمّ يتغيّر ويصير عنكبوتاً وتكمل صورته عند ثلاثة أيّام وهو يطاول للفساد[٢]، فإذا أراد الذكر الأنثى جذب بعض خيوط نسجها من الوسط فإذا فعل ذلك فعلت الأنثى مثله فلا يزالان يتدانيان حتّى يتشابكا فيصير بطن الذكر قبالة بطن الأنثى، وهذا النوع من العناكب حكيم، ومن حكمته أنّه يمدّ السدى ثمّ يعمل اللحمة ويبتدئ من الوسط ويهيّئ موضعاً لما يصيده من مكان آخر كالخزانة، فإذا وقع شيء فيما نسجه وتحرّك عمد إليه وشبك عليه شيئاً يضعفه، فإذا علم ضعفه حمله وذهب به إلى خزانته فإذا خرق الصّيد من النسج شيئاً عاد إليه ورمّه، والّذي تنسجه لا يخرجه من جوفها بل من خارج جلدها وفمها مشقوق بالطول، وهذا النوع ينسج بيته دائماً مثلّث الشكل وتكون سعة بيتها بحيث يغيب فيه شخصها إنتهى[٣].

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) كذا، والصواب كما في المصدر: السفاد.

(٣) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٠٤.

ويقال: وضع عنه أي حطّ من قدره، وأقلّه أي حمله ورفعه، وجسا كدعا صلب ويبس، وسحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر، والتقصّف: التكسّر، والغريض: الطريّ أي غير مطبوخ، والعجم بالتحريك: النوى، وتقوقي أي تصيح، والمحّ بضمّ الميم والحاء المهملة: صفرة البيض، وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة، وتنقاب أي تنفلق، وماء ضحضاح: قريب القعر، والربيئة بالهمز: العين والطليعة الّذي ينظر للقوم لئلّا يدهمهم عدوّ، والمرقب: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، والبشم محرّكة: التخمة بشم كفرح، والفراش هي الّتي تقع في السراج، واليعسوب أمير النّحل وطائر أصغر من الجرادة أو أعظم، وفي القاموس: التمّرة كقبّرة أو ابن تمّرة طائر أصغر من العصفور، وقال: القرمز صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود في آجامهم، وقال: الحلزون محرّكة: دابّة تكون في الرمث أي بعض مراعي الإبل.

أقول: ويظهر من الخبر إتّحادهما، ويحتمل أن يكون المراد أنّ من صبغ الحلزون تفطّنوا بأعمال القرمز للصبغ لتشابههما.

قال الدميريّ: الحلزون: دود في جوف أنبوبة حجريّة يوجد في سواحل البحار وشطوط الأنهار وهذه الدودة تخرج بنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة الصدفيّة وتمشي يمنة ويسرة، تطلب مادة تغتذي بها، فإذا أحسّت برطوبة ولين إنبسطت إليها، وإذا أحسّت بخشونة أو صلابة إنقبضت وغاصت في جوف الأنبوبة الصدفيّة حذراً من المؤذي لجسمها، وإذا انسابت جرّت بيتها معها إنتهى[1].

أقول: قد أوردنا الخبر بتمامه وشرحناه على وجه آخر في كتاب التوحيد[2].

تذييل نفعه جليل: إعلم أنّه قد ظهر من سياق هذا الخبر في مواضع أنّ الأعمال الصادرة عن الحيوانات العجم ليست على جهة الفهم والشعور، وإنّما هي طبائع طبعت عليها، وقد لاح من ظواهر كثير من الآيات والأخبار أنّ لها شعوراً ومعرفة، بل لهم تكاليف يعاقبون على ترك بعضها في الدنيا وعلى ترك بعضها في الآخرة لا على الدوام، بل في مدّة يحصل فيها التقاصّ بين مظلومها وظالمها، وقد اختلف الحكماء والمتكلّمون من الخاصّ والعامّ في ذلك، فالحكماء ذهبوا إلى تجرّد النفوس الناطقة الإنسانيّة، وإلى أنّه لا يتأتّى إدراك الكلّي إلّا من المجرّد، فلذا خصّوا إدراكه بالإنسان، وأمّا سائر الحيوانات فتدرك بالقوى الدّراكة البدنيّة الأمور الجزئيّة كإدراك الشاة معنى جزئيّاً في الذئب يوجب نفورها عنه، وأكثر المتكلّمين أيضاً نفوا عنها الفهم والشعور والعقل الّتي هي مناط التكليف، وأوّلوا الآيات والأخبار الواردة في ذلك كما عرفت سابقاً وسيأتي، والحق أنّه لم يدلّ دليل قاطع على نفي العقل والتكليف عنها مطلقاً، بل إنّما يدلّ على أنّها ليست في درجة الإنسان في إدراك

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٩٦.

(٢) مرّ في ج ٣ من هذه الطبعة.

المعاني الدقيقة والتكاليف العظيمة الّتي كلّف بها الإنسان والوعد بالنعيم الدائم والوعيد بالعذاب المخلّد، فيحتمل أن تكون مدركة لبعض الأمور الكليّة والمصالح الجليّة المتعلّقة ببقاء نوعها وغذائها ونموّها، وملهمة بمعرفة صانعها وطاعة إمام الزمان وسائر الأمور الواردة في الأخبار المعتبرة، ولا استحالة في ذلك، ولا يلزم من ذلك أن تكون كسائر المكلّفين مكلّفة بجميع التكاليف معاقبة على ترك كلّها، وأيضاً في التكليف لا يدلّ على سلب العقول والشعور مطلقاً فإنّ المراهقين غير مكلّفين قد يكون لهم من إدراك العلوم وتحقيق المطالب ما لم يحصل لكثير من المكلّفين على أنّه يمكن حمل بعض الآيات والأخبار على أنّه تعالى لإظهار المعجز لنبيّ أو وصيّ أو الكرامة لوليّ أعطاها في ذلك الوقت عقلاً وشعوراً بها يصدر منها بعض أقوال العقلاء وأفعالهم كما مرّ، أو أوجد فيها كلاماً أو فعلاً بحيث لا تشعر لما ذكروا وإن كان بعيداً، وأمّا القول بأنّ صدور الأعمال الوثيقة والصنائع الدقيقة منها إنّما هي من طبع طبعت عليها من غير شعور بها وفائدتها ففي غاية البعد، ويمكن تأويل ما يوهم ذلك في حديث المفضّل على أنّ المعنى أنّ الله تعالى يلهمها عند حاجة إلى أمر من الأمور ومصلحة من المصالح ذلك، من غير أن يحصل لها ذلك العلم بالأخذ من معلّم أو بتحصيل تجربة أو الرجوع إلى كتاب كما تتّفق تلك الأمور لأكثر أفراد البشر العاقلين، كما أنّ الطفل عند الولادة يلقى عليه شهوة الغذاء والبكاء لتحصيله، ويلهم كيفيّة مصّ الثدي وأمثال ذلك ممّا مرّ شرحه وتفصيله.

ولنذكر هنا بعض ما ذكره محقّقو أصحابنا وغيرهم في ذلك، فمنها ما ذكره السيّد المرتضى رحمه الله في كتاب الغرر حيث سئل ما القول في الأخبار الواردة في عدّة كتب من الأصول والفروع بمدح أجناس من الطّير والبهائم والمأكولات والأرضين وذمّ أجناس منها، كمدح الحمام والبلبل والقنبر والحجل والدرّاج وما شاكل ذلك من فصيحات الطّير، وذمّ الفواخت والرخم؟ وما يحكى من أنّ كلّ جنس من هذه الأجناس المحمودة ينطق بثناء على الله تعالى وعلى أوليائه ودعاء لهم ودعاء على أعدائهم، وأنّ كلّ جنس من هذه الأجناس المذمومة ينطق بضدّ ذلك من ذم الأولياء عليهم السلام، وكذمّ الجرّيّ وما شاكله من السّمك وما نطق به الجرّي من أنّه مسخ بجحده الولاية، وورود الآثار بتحريمه لذلك، وكذمّ الدب والقرد والفيل وسائر المسوخ المحرّمة، وكذمّ البطّيخة التى كسرها أمير المؤمنين عليه السلام فصادفها مرّة فقال: من النار وإلى النار ودحا بها من يده ففار من الموضع الّذي سقطت فيه دخان، وكذمّ الأرضين السبخة، والقول بأنّها جحدت الولاية أيضاً، وقد جاء في هذا المعنى ما يطول شرحه، وظاهره منافٍ لما تدلّ العقول عليه من كون هذه الأجناس مفارقة لقبيل ما يجوز تكليفه ويسوغ أمره ونهيه، وفي هذه الأخبار الّتي أشرنا إليها أنّ بعض هذه الأجناس يعتقد الحقّ ويدين به وبعضها يخالفه، وهذا كلّه منافٍ لظاهر ما العقلاء عليه.

ومنها ما يشهد أنّ لهذه الأجناس منطقاً مفهوماً وألفاظاً تفيد أغراضها وأنّها بمنزلة

الأعجميّ والعربيّ اللذين لا يفهم أحدهما صاحبه، وإنّ شاهد ذلك من قول الله سبحانه فيما حكاه عن سليمان عليه السلام: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾(١)، وكلام النملة أيضاً ممّا حكاه الله سبحانه، وكلام الهدهد واحتجاجه وفهمه وجوابه، فلينعم بذكر ما عنده مثاباً إن شاء الله وبالله التوفيق.

وأجاب رحمه الله: إعلم أنّ المعوّل فيما نعتقد على ما تدلّ الأدلّة عليه من نفي وإثبات، فإذا دلّت الأدلّة على أمر من الأمور وجب أن نبني كلّ وارد من الأخبار إذا كان ظاهره بخلافه عليه ونسوقه إليه ونطابق بينه وبينه ونخلّي ظاهراً إن كان له، ونشرط إن كان مطلقاً، ونخصّه إن كان عامّاً، ونفصله إن كان مجملاً، ونوفّق بينه وبين الأدلّة من كلّ طريق إقتضى الموافقة وآل إلى المطابقة وإذا كنّا نفعل ذلك ولا نحتشمه في ظواهر القرآن المقطوع على صحّته المعلوم وروده فكيف نتوقّف عن ذلك في أخبار آحاد لا توجب علماً ولا تثمر يقيناً؟ فمتى وردت عليك أخبار فاعرضها على هذه الجملة وابنها عليها وافعل فيها ما حكمت به الأدلّة وأوجبته الحجج العقليّة، وإن تعذّر فيها بناء وتأويل وتخريج وتنزيل فليس غير الإطراح لها وترك التعريج عليها، ولو اقتصرنا على هذه الجملة لاكتفينا فيمن يتدبّر ويتفكّر، وقد يجوز أن يكون المراد بذمّ هذه الأجناس من الطّير أنّها ناطقة بضدّ الثناء على الله ويذمّ أوليائه ونقص أصفيائه: ذمّ متّخذيها ومرتبطيها، وأنّ هؤلاء المغرين بمحبّة هذه الأجناس واتخاذها هم الّذين ينطقون بضدّ الثناء على الله ويذمّون أولياءه وأحبّاءه، فأضاف النطق إلى هذه الأجناس وهو لمتّخذيها أو مرتبطيها للتجاور والتقارب، وعلى سبيل التجوّز والإستعارة كما أضاف الله تعالى السؤال في القرآن إلى القرية، وإنّما هو لأهل القرية، وكما قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُّكْرًا ۝ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ۝﴾(٢) وفي هذا كلّه حذوف، وقد أضيف في الظاهر الفعل إلى من هو في الحقيقة متعلّق بغيره، والقول في مدح أجناس من الطّير والوصف لها بأنّها تنطق بالثناء على الله والمدح لأوليائه يجري على هذا المنهاج الّذي نهجناه.

فإن قيل: كيف يستحقّ مرتبط هذه الأجناس مدحاً بارتباطها ومرتبط بعض آخر ذمّاً بارتباطه حتّى علّقتم المدح والذم بذلك؟

قلنا: ما جعلنا لارتباط هذه الأجناس حظّاً في استحقاق مرتبطيها مدحاً ولا ذمّاً وإنّما قلنا: إنّه غير ممتنع أن تجري عادة المؤمنين الموالين لأولياء الله تعالى والمعادين لأعدائه، بأن يألفوا ارتباط أجناس من الطّير، وكذلك تجري عادة بعض أعداء الله تعالى باتّخاذ بعض أجناس الطّير فيكون متّخذ بعضها ممدوحاً لا من أجل اتّخاذه لكن لما هو عليه من الإتّخاذ

(١) سورة النمل، الآية: ١٦.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٨-٩.

الصحيح فيضاف المدح إلى هذه الأجناس وهو لمرتبطها والنطق بالتسبيح والدعاء الصحيح إليها وهو لمتّخذها تجوّزاً واتّساعاً، وكذلك القول في الذمّ المقابل للمدح.

فإن قيل: فلم نهي عن اتّخاذ بعض هذه الأجناس إذا كان الذمّ لا يتعلّق باتّخاذها، وإنّما يتعلّق ببعض متّخذيها لكفرهم وضلالهم؟

قلنا: يجوز أن يكون في اتّخاذ هذه البهائم المنهيّ عن اتّخاذها وارتباطها مفسدة، وليس يقبح خلقها في الأصل لهذا الوجه لأنّها خلقت لينتفع بها من سائر وجوه الإنتفاع سوى الإرتباط والإتّخاذ الّذي لا يمتنع تعلّق المفسدة به، ويجوز أيضاً أن يكون في اتّخاذ هذه الأجناس المنهيّ عنها شؤم وطيرة، فللعرب في ذلك مذهب معروف ويصحّ هذا النهي أيضاً على مذهب من نفى الطّيرة على التحقيق، لأنّ الطّيرة والتشؤُم وإن كان لا تأثير لهما على التحقيق فإنّ النفوس تستشعر ذلك، ويسبق إليها ما يجب على كلّ حال تجنّبه والتوقّي عنه، وعلى هذا يحمل معنى قوله عليه السلام: «لا يورد ذو عاهة على مصحّ» وأمّا تحريم السّمك الجرّي وما أشبهه فغير ممتنع لشيء يتعلّق بالمفسدة في تناوله كما نقول في سائر المحرّمات، فأمّا القول بأنّ الجرّي نطق بأنّه مسخ لجحده الولاية فهو ممّا يضحك منه ويتعجّب من قائله والملتفت إلى مثله، فأمّا تحريم الدبّ والقرد والفيل فكتحريم كلّ محرّم في الشريعة والوجه في التحريم لا يختلف، والقول بأنّها ممسوخة إذا تكلّفنا حملناه على أنّها كانت على خلق حميدة غير منفور عنها، ثمّ جعلت على هذه الصّور الشنيعة على سبيل التنفير عنها والزيادة عن الصدّ في الإنتفاع بها، لأنّ بعض الأحياء لا يجوز أن يكون غيره على الحقيقة، والفرق بين كلّ حيّين معلوم ضرورة، فكيف يجوز أن يصير حيّ حيّاً آخر غيره، وإذا أريد بالمسخ هذا فهو باطل، وإن أريد غيره نظرنا فيه، وأمّا البطيخة فقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام لمّا ذاقها ونفر عن طعمها وزادت كراهيته له قال: «من النار وإلى النار» أي هذا من طعام أهل النار وما يليق بعذاب أهل النار، كما يقول أحدنا ذلك فيما يستوبيه ويكرهه، ويجوز أن يكون فوران الدخان عند الإلقاء لها على سبيل التصديق لقوله عليه السلام: «من النار وإلى النار» وإظهار المعجز له، وأمّا ذمّ الأرضين السبخة والقول بأنّها جحدت الولاية، فمتى لم يكن محمولاً معناه على ما قدّمناه من جحد هذه الأرض وسكّانها الولاية لم يكن معقولاً، ويجري ذلك مجرى قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِۦ﴾ وأمّا إضافة اعتقاد الحقّ إلى بعض البهائم واعتقاد الباطل والكفر إلى بعض آخر فممّا تخالفه العقول والضرورات لأنّ هذه البهائم غير عاقلة ولا كاملة ولا مكلّفة، فكيف تعتقد حقّاً أو باطلاً؟ وإذا ورد أثر في ظاهره شيء من هذه المحالات فالوجه فيه إمّا إطراح أو تأوّل على المعنى الصحيح، وقد نهجنا طريق التأويل وبيّنا كيف التوصّل إليه، فأمّا حكايته تعالى عن سليمان عليه السلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾، فالمراد به أنّه علم ما يفهم به ما تنطق به الطّير وتتداعى في أصواتها وأغراضها ومقاصدها بما يقع منها من صياح على سبيل

المعجزة لسليمان عليه السلام، وأمّا الحكاية عن النملة بأنّها قالت: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَـٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَـٰنُ﴾ فقد يجوز أن يكون المراد به أنّه ظهر منها دلالة القول على هذا المعنى، وأشعرت باقي النمل وخوّفتهم من الضرر بالمقام، وأنّ النجاة في الهرب إلى مساكنها، فتكون إضافة القول إليه مجازاً أو استعارةً، كما قال الشاعر:

وشكا إليّ بعبرة وتحمحم

وكما قال الآخر: وقالت له العينان: سمعاً وطاعةً

ويجوز أن يكون وقع من النملة كلام ذو حروف منظومة كما يتكلّم أحدنا يتضمّن المعاني المذكورة ويكون ذلك معجزة لسليمان عليه السلام لأنّ الله تعالى سخّر له الطّير وأفهمه معاني أصواتها على سبيل المعجز له، وليس هذا بمنكر فإنّ النطق بمثل هذا الكلام المسموع منّا لا يمتنع وقوعه ممّن ليس بمكلّف ولا كامل العقل، ألّا ترى أنّ المجنون ومن لم يبلغ الكمال من الصبيان قد يتكلّمون بالكلام المتضمّن للأغراض، وإن كان التكليف والكمال عنهم زائلين، والقول فيما حكي عن الهدهد يجري على الوجهين اللذين ذكرناهما في النملة، فلا حاجة بنا إلى إعادتهما، وأمّا حكاية أنّه قال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَـٰنٍ مُّبِينٍ﴾ وكيف يجوز أن يكون ذلك في الهدهد وهو غير مكلّف ولا يستحقّ مثله العذاب؟

فالجواب عنه: أنّ العذاب إسم للضرر الواقع، وإن لم يكن مستحقّاً فليس يجري مجرى العقاب الّذي لا يكون إلّا جزاء على أمر تقدّم، فليس يمتنع أن يكون معنى ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ﴾ أي لأؤلمنّه، ويكون الله تعالى قد أباحه الإيلام له كما أباحه الذبح له لضرب من المصلحة، كما سخّر له الطّير يصرّفها في منافعه وأغراضه، وكلّ هذا لا نكر في نبيّ مرسل تخرق له العادات وتظهر على يده المعجزات، وإنّما يشتبه على قوم يظنّون أنّ هذه الحكايات تقتضي كون النملة والهدهد مكلّفين، وقد بيّنا أنّ الأمر بخلاف ذلك[1].

وقال قدّس الله روحه أيضاً في جواب المسائل الطرابلسيّات: فأمّا الإستبعاد في النملة أن تنذر باقي النمل بالإنصراف عن الموضع، والتعجّب من فهم النملة عن الأخرى، ومن أن يخبر عنها بما نطق القرآن به من قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟﴾ الآية، فهو في غير موضعه لأنّ البهيمة قد تفهم عن الأخرى بصوت يقع منها أو فعل كثيراً من أغراضها، ولهذا نجد الطيور وكثيراً من البهائم يدعو الذكر منها الأنثى بضرب من الصوت يفرق بينه وبين غيره من الأصوات الّتي لا تقتضي الدعاء، والأمر في ضروب الحيوانات وفهم بعضها من بعض مرادها وأغراضها بفعل يظهر أو صوت يقع أظهر من أن يخفى والتغابي عن ذلك مكابرة، فما المنكر على هذا أن يفهم باقي النمل من تلك النملة الّتي حكي عنها ما حكي الإنذار والتخويف؟ فقد نرى مراراً نملة تستقبل أُخرى وهي متوجّهة إلى جهة فإذا حاذتها وباشرتها

(١) أمالي المرتضى، ج ٢ ص ٣٤٩.

عادت من جهتها ورجعت معها، وتلك الحكاية البليغة الطويلة لا يجب أن تكون النملة قائلة لها ولا ذاهبة إليها، وإنّها لمّا خوّفت من الضرر الّذي أشرف النمل عليه جاز أن يقول الحاكي لهذه الحال تلك الحكاية البليغة المرتبة، لأنّها لو كانت قائلة ناطقة ومخوّفة بلسان وبيان لما قالت إلّا مثل ذلك، وقد يحكي العربيّ عن الفارسيّ كلاماً مرتّباً مهذّباً ما نطق به الفارسيّ، وإنّما أشار إلى معناه، فقد زال التعجّب من الموضعين معاً، وأيّ شيء أحسن وأبلغ وأدلّ على قوّة البلاغة وحسن التصرّف في الفصاحة من أن تشعر نملة لباقي النمل بالضرر لسليمان وجنده بما يفهم به أمثالها عنها، فيحكي هذا المعنى الّذي هو التخويف والتنفير بهذه الألفاظ المونقة والترتيب الرائق الصادق وإنّما يضلّ عن فهم هذه الأمور وسرعة الهجوم عليها من لا يعرف مواقع الكلام الفصيح ومراتبه ومذاهبه[١].

وقال شارح المقاصد: ذهب جمهور الفلاسفة إلى أنّه ليست لغير الإنسان من الحيوانات نفوس مجرّدة مدركة للكليّات، وبعضهم إلى أنّنا لا نعرف وجود النفس لها لعدم الدليل ولا نقطع بالإنتفاء لقيام الإحتمال، وما يتوهّم من أنّه لو كانت لها نفوس لكانت إنساناً، لأنّ حقيقة النفس والبدن لا غير ليس بشيء لجواز إختلاف النفسين بالحقيقة وجواز التميّز بفصول أُخر لا نطّلع على حقيقتها، وذهب جمع من أهل النظر إلى ثبوت ذلك تمسّكاً بالمعقول والمنقول، أمّا العقول فهو أنّا نشاهد منها أفعالاً غريبة تدلّ على أنّ لها إدراكات عقليّة كالنّحل في بناء بيوته المسدّسة والإنقياد لرئيس، والنمل في إعداد الذخيرة، والإبل والبغل والخيل والحمار في الإهتداء إلى الطريق في الليالي المظلمة، والفيل في غرائب أحوال تشاهد منه، وكثير من الطيور والحشرات في علاج أمراض تعرض لها إلى غير ذلك من الحيل العجيبة التي يعجز عنها كثير من العقلاء، وأمّا المنقول فكقوله تعالى: ﴿وَٱلطَّيۡرُ صَٰٓفَّٰتٖۖ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيۡرَۖ﴾ وقوله تعالى حكاية عن الهدهد: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ﴾، وحكاية عن النملة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ﴾ الآية.

وقال الرازيّ في المطالب العالية في البحث عن نفوس سائر الحيوانات: أمّا الفلاسفة المتأخّرون فقد إتّفقوا على أنّ لها قوى جسمانيّة وأنّه يمتنع أن تكون لها نفوس مجرّدة، ولم يذكروا في تقريره حجّة ولا شبهة، وليس لأحد أن يقول: لو كانت نفوسها مجرّدة لوجب كونها مساوية للنفوس البشريّة في تمام الماهيّة فيلزم وقوع الإستواء في العلوم والأخلاق، وذلك محال، فإنّا نقول: الإستواء في التجرّد إستواء في قيد سلبيّ، وقد عرفت أنّ الإستواء في القيود السلبيّة لا يوجب الإستواء في تمام الماهيّة، وأمّا سائر الناس فقد اختلفوا في أنّه هل لها نفوس مجرّدة وهل لها شيء من القوّة العقليّة أم لا؟ فزعم طائفة من أهل النظر ومن

(١) رسائل الشريف المرتضى، ج ١ ص ٣٥٥.

أهل الأثر أنّ ذلك ثابت، واحتجّوا على صحّته بالمعقول والمنقول، أمّا المعقول فهو أنّهم قالوا: إنّا نشاهد من هذه الحيوانات أفعالاً لا تصدر إلّا من أفاضل العقلاء، وذلك يدل على أنّ لها قدراً من العقل، وبيّنوا ذلك بوجوه:

الأوّل: أنّ الفأرة تدخل ذنبها في قارورة الدهن ثمّ تلحسه، وهذا الفعل لا يصدر عنها إلّا لعلمها بمجموع مقدّمات: فأحدها أنّها محتاجة إلى الدهن، وثانيها: أنّ رأسها لا تدخل في القارورة، وثالثها: أنّ ذنبها تدخل، ورابعها: أنّ المقصود حاصل بهذا الطريق فوجب الإقدام عليه.

الثاني: أنّ النّحل يبني البيوت المسدّسة، وهذا الشكل فيه منفعتان لا يحصلان إلّا من المسدّس، وتقريره أنّ الأشكال على قسمين: منها أشكال متى ضمّ بعضها إلى بعض إمتلأت العرصة منها، إلّا أنّ زواياها ضيّقة فتبقى معطّلة، ومنها أشكال ليست كذلك فالقسم الأوّل كالمثلّثات والمربّعات فإنّهما وإن امتلأت العرصة إلّا أنّ زوايا ضيّقة فتبقى معطّلة وأمّا المسبّع والمثمّن وغيرهما فزواياهما وإن كانت واسعة إلّا أنّه لا تمتلي العرصة منها بل يبقى بينها فضاء، فأمّا الشكل المستجمع لكلتا المنفعتين فليس إلّا المسدّس، وذلك لأنّ زواياها واسعة فلا يبقى شيء من الجوانب فيه معطّلاً، وإذا ضمّت المسدّسات بعضها إلى بعض لم يبق فيها بينها فرجة ضائعة، فإذا ثبت أنّ الشكل الموصوف بهاتين الصفتين هذا المسدّس لا جرم إختار النّحل بناء بيوتها على هذا الشكل، ولولا أنّه تعالى أعطاها من الإلهام والذكاء لما حصل هذا الأمر، وفيه أعجوبة ثانية وهي أنّ البشر لا يقدر على بناء البيت المسدّس إلّا بالمسطر والبركار، والنّحل يبني تلك البيوت من غير حاجة إلى شيء من الآلات والأدوات.

واعلم أنّ عجائب أحوال النّحل في رياسته وفي تدبيره لأحوال الرعيّة، وفي كيفيّة خدمة الرعيّة لذلك الرئيس كثيرة مذكورة في كتاب الحيوان.

الثالث: أنّ النمل تسعى في إعداد الذخيرة لنفسها، وما ذاك إلّا لعلمها بأنّها قد تحتاج في الأزمنة المستقبلة إلى الغذاء، ولا تكون قادرة على تحصيله في تلك الأوقات فوجب السعي في تحصيله في هذا الوقت الّذي حصلت فيه القدرة على تحصيل الذخيرة، ومن عجائب أحوالها أمور ثلاثة: أحدها أنّها إذا أحسّت بنداوة المكان فإنّها تشقّ الحبّة بنصفين لعلمها بأنّ الحبّة لو بقيت سالمة ووصلت النداوة إليها لنبت منها وتفسد الحبّة على النملة، أمّا إذا صارت مشقوقة بنصفين لم تنبت، وثانيها: إذا وصلت النداوة إلى تلك الأشياء ثمّ طلعت الشمس فإنّها تخرج تلك الأشياء من جحرها وتضعها حتّى تجفّ وثالثها: أنّ النملة إذا أخذت في نقل متاعها إلى داخل الجحر أنذر ذلك بنزول الأمطار وهبوب الرياح، وهذه الأحوال تدلّ على حصول ذكاء عظيم لهذا الحيوان الصغير.

الرابع: أنّ العنكبوت تبني بيوتها على وجه عجيب وذلك لأنّها ما نسجت الشبكة الّتي هي

مصيدتها إلّا بعد أن تفكّرت أنّه كيف ينبغي وضعها حتّى تصلح لاصطياد الذباب بها، وهذه الأفعال فكريّة ليست أقل من الأفكار الإنسانيّة.

الخامس: أنّ الجمل والحمار إذا سلكا طريقاً في الليلة الظلماء ففي المرّة الثانية يقدر على سلوك ذلك الطريق من غير إرشاد مرشد ولا تعليم معلّم، حتّى أنّ الناس إذا اختلفوا في ذلك الطريق وقدّموا الجمل وتبعوه وجدوا الطريق المستقيم عند متابعته.

وأيضاً أنّ الإنسان لايمكنه الإنتقال من بلد إلى بلد إلّا عند الإستدلال بالعلامات المخصوصة، إمّا الأرضيّة كالجبال والرياح، أو السماويّة كأحوال الشمس والقمر. وأمّا القطا فإنّه يطير في الهواء من بلد إلى بلد طيراناً سوياً من غير غلط ولا خطأ، وكذلك الكراكي تنتقل من طرف من أطراف العالم إلى آخر لطلب الهواء الموافق من غير غلط البتّة، فهذا فعل يعجز عنه أفضل البشر وهذا النوع من الحيوان قادر عليه.

السادس: أنّ الدبّ إذا أراد أن يفترس الثور علم أنّه لا يمكنه أن يقصده ظاهراً، فيقال: إنّه يستلقي في ممرّ ذلك الثور، فإذا قرب الثور وأراد نطحه جعل قرنيه فيما بين ذراعيه ولا يزال ينهش ما بين ذراعيه حتّى يثخنه، وأيضاً أنّه يأخذ العصا ويضرب الإنسان حتّى يتوهّم أنّه مات فيتركه وربما عاد يشمّه ويتجسّس نفسه وأيضاً يصعد الشجر أخفّ صعود ويأخذ الجوز بين كفّيه ويضرب ما في أحد كفّيه على ما في الكفّ الآخر ثمّ ينفخ فيه ويزيل القشور ويأكل اللبّ.

السابع: أنّ الثعلب إذا اجتمع البقّ الكثير والبعوض الكثير على جلده أخذ بفيه قطعة من جلد حيوان ميّت، ثمّ إنّه يضع يده ورجليه في الماء ولا يزال يغوص فيه قليلاً قليلاً فإذا أحسّ البقّ والبعوض بالماء أخذت تصعد إلى المواضع الخارجة من الثعلب من الماء، ثمّ إنّ الثعلب لا يزال يغوص قليلاً قليلاً وتلك الحيوانات ترتفع قليلاً قليلاً، فإذا غاص كلّ بدنه في الماء وبقي رأسه خارج الماء تصاعد كلّ تلك الحيوانات إلى الرأس ثمّ إنّه يغوص رأسه في الماء قليلاً قليلاً فتلك الحيوانات تنتقل إلى تلك الجلدة الميتة وتجتمع فيها فإذا أحسّ الثعلب بانتقالها إلى تلك الجلدة رماها في الماء وخرج من الماء سليماً فارغاً عن تلك الحيوانات المؤذية، ولا شكّ أنّها حيلة عجيبة في دفع المؤذيات.

الثامن: يقال: إنّ من خواصّ الفرس أنّ كلّ واحد منها يعرف صوت الفرس الّذي قاتله، والكلاب تتعالج بالعشبة المعروفة لها، والفهد إذا سقي الدواء المعروف بخانق الفهد طلب زبل الإنسان فأكله، والتمساح تفتح فاها لطائر مخصوص يدخل في فمها وينظف ما بين أسنانها وعلى رأس ذلك الطّير شيء كالشوك، فإذا همّ التمساح بالتقام ذلك الطّير تأذّى من ذلك الشوك ففتح فاه فخرج ذلك الطّير، والسلحفاة تتناول بعد أكل الحيّة صعتراً جبليّاً ثمّ تعود قد شوهد ذلك، وحكى بعض الثقات المحبّين للصيد أنّه شاهد الحبارى تقاتل الأفعى وتنهزم عنه إلى بقلة تتناول منها ثمّ تعود ولا تزال تفعل ذلك، وكان ذلك الشيخ قاعداً في كنّ

غائر كما تفعله الصيّادون وكانت البقلة قريبة في ذلك الموضع، فلمّا اشتغل الحبارى بالأفعى قلع الرجل تلك البقلة فعادت الحبارى إلى منبتها فأخذت تدور حول منبتها دوراناً متتابعاً ثمّ سقطت وماتت فعلم ذلك الرجل أنّها كانت تتعالج بأكلها من لسعة الأفعى، وتلك البقلة هي الخسّ البرّيّ، وأمّا ابن عرس فإنّه يستظهر في قتال الحيّة بأكل السّداب، فإنّ النكهة السدابيّة ممّا يكرهها الأفعى، والكلاب إذا تدوّد بطنها أكلت سنبل الحيّة، وإذا جرحت اللقالق بعضها بعضاً عالجت تلك الجراحات بالصعتر الجبليّ، فتأمّل من أين حصلت لهذه الحيوانات هذا الطبّ وهذا العلاج.

التاسع: أنّ القنافذ قد تحسّ بريح الشمال والجنوب قبل الهبوب فتغيّر المدخل إلى جحرتها، يحكى أنّه كان بالقسطنطنيّة رجل قد جمع مالاً كثيراً بسبب أنّه كان ينذر بالرياح قبل هبوبها وينتفع الناس بذلك الإنذار وكان السبب فيه قنفذ في داره يفعل الفعل المذكور.

العاشر: أنّ الخطاف صنّاع حسن في اتّخاذ العشّ لنفسه من الطين وقطع الخشب، فإذا أعوزه الطين إبتلّ وتمرّغ في التراب ليحمل جناحاه قدراً من الطين وإذا أفرخ بالغ في تعهّد الفراخ ويأخذ زرقها بمنقارها ويرميها عن العشّ ثمّ تعلّمها إلقاء الزرق بالتولية نحو طرف العشّ.

الحادي عشر: إذا قرب الصائد من مكان فرخ القبجة ظهرت له القبجة وقربت منه مطيعة لأجل أن يتبعها ثمّ تذهب إلى جانب آخر سوى جانب فراخها.

الثاني عشر: ناقر الخشب قلّما يجلس على الأرض، بل يجلس على الشجر وينقر الموضع الّذي يعلم أنّ فيه دوداً.

الثالث عشر: الغرانيق تصعد في الجوّ جدّاً عند الطيران فإن حصل عباب أو سحاب يحجب بعضها عن بعض أحدثت عن أجنحتها حفيفاً مسموعاً، ويصير ذلك الصوت سبباً لاجتماعها وعدم تفرّقها، وإذا نامت نامت على فرد رجل قد اضطبعت الرؤوس إلّا القائد فإنّه ينام مكشوف الرأس فيسرع إنتباهه وإذا أحسّ بأحد أو صوت صاح تنبيهاً للباقين.

الرابع عشر: النعامة إذا اجتمع لها من بيضها عشرون أو ثلاثون قسّمتها ثلاثة أثلاث، فتدفن ثلثاً منها في التراب، وثلثاً تتركها في الشمس، وثلثاً تحتضنه فإذا خرجت الفراريخ كسرت ما كان في الشمس وسقت تلك الفراريخ ما فيها من الرطوبات الّتي ذوّبتها الشمس ورقّقتها، فإذا قويت تلك الفراريخ أخرجت الثلث الثاني الّذي دفنته في الأرض ونقبتها وقد إجتمع فيها النمل والذباب والديدان والحشرات فتجعل تلك الأشياء طعمة لتلك الفراريخ، فإذا تمّ ذلك فقد صارت تلك الفراريخ قادرة على الرعي والطلب، ولا شكّ أنّ هذا الطريق حيلة عجيبة في تربية الأولاد.

ولنكتف من هذا النوع بهذا القدر الّذي ذكرناه فإنّ الإستقصاء فيه مذكور في كتاب الحيوان، وقد ظهر منها أنّ هذه الحيوانات قد تأتي بأفعال يعجز أكثر الأذكياء من الناس

عنها، ولولا كونها عاقلة فاهمة لما صحّ شيء من ذلك، فهذا ما يتعلّق بالعقل، وأمّا النقل فقد تمسّكوا في إثبات قولهم بآيات: فإحداها قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾.

والثانية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾.

والثالثة: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾ وهذا التهديد لا يعقل إلّا مع العاقل.

والرابعة: قوله تعالى حكاية عن الهدهد: ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾ إلى آخر الآية.

والخامسة قوله: ﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ قيل: معناه كلّ من الطّير قد علم صلاته وتسبيحه.

قال بعضهم: كنت جالساً عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال لي: أتدري ما تقول هذه العصافير عند طلوع الشمس وبعد طلوعها؟ قلت لا: قال: إنّها تقدّس ربّها وتسأله قوت يومها.

وأقول: رأيت في بعض الكتب أنّ في بعض الأوقات إشتدّ القحط وعظم حرّ الصيف والناس خرجوا إلى الإستسقاء فلمّا أبلحوا قال: خرجت إلى بعض الجبال فرأيت ظبية جاءت إلى موضع كان في الماضي من الزمان مملوّاً من الماء ولعلّ تلك الظبية كانت تشرب منه، فلمّا وصلت الظبية إليه ما وجدت فيه شيئاً من الماء، وكان أثر العطش الشديد ظاهراً على تلك الظبية فوقفت وحرّكت رأسها إلى جانب السّماء فأطبق الغيم وجاء الغيث الكثير.

ثمّ إنّ أنصار هذا القول قالوا: لمّا بيّنّا بالدليل أنّ هذه الحيوانات تهدي إلى الحيل اللطيفة فأيّ استبعاد في أن يقال: إنّها تعرف أنّ لها ربّاً ومدبّراً وخالقاً؟ وهذا تمام القول في دلائل هذه الطائفة.

واحتجّ المنكرون لكونها عاقلة عارفة بأن قالوا: لو كانت لوجب أن تكون آثار العقل ظاهرة في حقّها، لأنّ حصول العقل لها مع أنّه لا يمكنها الإنتفاع البتّة بذلك العقل عبث، وذلك لا يليق بالفاعل الحكيم، إلّا أنّ آثار العقل غير ظاهرة فيها، لأنّها لا تحترز عن الأفعال القبيحة، ولا تميّز بين ما ينفعها وبين ما يضرّها فوجب القطع بأنّها غير عاقلة.

ولمجيب أن يجيب فيقول: إنّ درجات العلوم والمعارف كثيرة واختلاف النفوس في ماهيّتها محتمل، فلعلّ خصوصيّة نفس كلّ واحد منها لا تقتضي إلّا النوع المعيّن من العقل، وإلّا القسم المخصوص من المعرفة، فإن كان المراد بالعقل جميع العلوم الحاصلة للإنسان فحقّ أنّها ليست عاقلة، وإن كان المراد بالعقل معرفة نوع من هذه الأنواع فظاهر أنّها موصوفة بهذه المعرفة، وبالجملة فالحكم عليها بالثبوت والعدم حكم على الغيب ولا يعلم الغيب إلّا الله، وليكن ههنا آخر كلامنا في النفوس الحيوانيّة والله أعلم إنتهى كلامه[1].

---

(١) المطالب العالية للفخر الرازي، ج ٧ ص ٣٠٣ فصل ٢٣.

وقال الدميريّ: الغرنيق بضمّ الغين وفتح النون، قال الجوهريّ والزمخشريّ أنّه طائر أبيض من طير الماء طويل العنق، وقال في النهاية: إنّه الذكر من طير الماء، ويقال: غرنيق وغرنوق، وقيل: هو الكركيّ، وقيل: الغرانيق والغرانقة طير أسود في حدّ البطّ، وقال القزوينيّ: الغرنيق من الطيور القواطع، وهي إذا أحسّت بتغيّر الزمان عزمت على الرجوع إلى بلادها، فعند ذلك تتّخذ قائداً حارساً ثمّ تنهض معاً، فإذا طارت ترتفع في الهواء حتّى لا يعرض لها شيء من السباع فإذا رأت غيماً أو غشيها الليل أو سقطت للطعم أمسكت عن الصّياح كيلا يحسّ بها العدوّ، وإذا أرادت النوم أدخل كلّ واحد منها رأسه تحت جناحه لعلمه بأنّ الجناح أحمل للصدمة من الرأس لما فيه من العين الّتي هي أشرف الأعضاء، والدماغ الّذي هو ملاك البدن، وينام كلّ واحد منها قائماً على إحدى رجليه حتّى لا يكون نومها ثقيلاً، وأمّا قائدها وحارسها فلا ينام، ولا يدخل رأسه في جناحه، ولا يزال ينظر في جميع الجوانب فإذا أحسّ بأحد صاح بأعلى صوته إنتهى[1].

قوله: قد اضطبعت: أي أدخلت رأسها في ضبعها.

٢ - باب أحوال الأنعام ومنافعها ومضارّها واتّخاذها

الآيات: المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ «١».

الأنعام: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ - إلى قوله: - ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ «١٣٦».

وقال سبحانه: ﴿وَقَالُواْ هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ﴾ - إلى قوله: - ﴿وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ «١٣٨ - ١٤٠». وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ - إلى آخر الآية.

النّحل: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨﴾.

وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ «٨٠».

الحجّ: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ - إلى قوله تعالى: - ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ - إلى قوله عزّوجلّ: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ «٢٨ - ٣٦».

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٢٤.

المؤمنون: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

فاطر: ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ﴾ «٢٨».

يس: ﴿وَخَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

وقال عزّوجلّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴿٧١﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٧٣﴾﴾.

الزمر: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ «٦».

المؤمن: [غافر]: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

حمعسق: [الشورى]: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾ «١١».

الزخرف: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ «١٢».

الغاشية: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾.

تفسير: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ ذهب أكثر المفسّرين إلى أنّها إضافة بيان أو إضافة الصفة إلى الموصوف أريد بها الأزواج الثمانية، والمستفاد من أكثر الأخبار أنّ بيان «حل الأنعام» في آيات أخر، والمراد هنا بيان الأجنّة الّتي في بطونها، وروي في الكافي في الحسن كالصّحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ فقال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه، فذلك الّذي عنى الله عزّوجلّ[(١)].

فعلى هذا الإضافة بتقدير «من» أو «اللّام»، ويمكن حمل الخبر على أنّ المراد أنّ الجنين أيضاً داخل في الآية، فيكون الغرض بيان الفرد الأخفى أو يكون تحديداً لأوّل تسميتها بالبهيمة وحلّها، فلا ينافي التعميم، قال الطبرسيّ رحمه الله: إختلف في تأويله على أقوال: أحدها: أنّ المراد به الأنعام، وإنّما ذكر البهيمة للتأكيد فمعناه أحلّت لكم الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

وثانيها: أنّ المراد بذلك أجنّة الأنعام الّتي توجد في بطون أمّهاتها إذا أشعرت وقد ذكّيت الأمّهات وهي ميتة فذكاتها ذكاة أمّهاتها، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وثالثها: أنّ بهيمة الأنعام وحشيّها كالظبي والبقر الوحشيّ وحمر الوحش والأولى حمل الآية على الجميع إنتهى، والآية تدلّ على حلّ أكل لحوم البهائم بل سائر أجزائها بل جميع

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١٠٢٢ باب ١٦٥ ح ١.

الإنتفاعات منها إلّا ما أخرجه الدليل[١]، ﴿وَجَعَلُواْ﴾ أي مشركو العرب ﴿لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ أي خلق ﴿مِنَ الْحَرْثِ﴾ أي الزرع ﴿وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ من غير أن يؤمروا به ﴿وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ يعني الأوثان ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ﴾ روي أنّهم كانوا يعيّنون شيئاً من حرث ونتاج لله ويصرفونه في الضيفان والمساكين، وشيئاً منهما لآلهتهم وينفقون على سدنتها ويذبحون عندها، ثمّ إن رأوا ما عيّنوا لله أزكى بدّلوه بما لآلهتهم، وإن رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوه لها حبّاً لها، واعتلّوا لذلك بأنّ الله أغنى، روي في المجمع عن أئمتنا عليهم السلام أنّه كان إذا اختلط ما جعل للأصنام بما جعل لله ردّوه، وإذا اختلط ما جعل لله بما جعلوه للأصنام تركوه وقالوا: الله أغنى، وإذا انخرق الماء من الّذي لله في الّذي للأصنام لم يسدّوه، وإذا انخرق من الّذي للأصنام في الّذي لله سدّوه وقالوا: الله غنيّ ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحكم حكمهم هذا[٢] ﴿وَقَالُواْ هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي حرام ﴿لاَّ يَطْعَمُهَآ إِلاَّ مَن نَّشَآءُ﴾ يعنون خدمة الأوثان والرجال دون النساء ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ أي بغير حجّة ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يعني البحائر والسّوائب والحوامي ﴿وَأَنْعَامٌ لاَّ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ في الذبح بل يسمّون آلهتهم، وقيل: لا يحجّون على ظهورها ﴿افْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ نصب على المصدر ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ﴾ يعنون أجنّة البحائر والسّوائب ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي إن ولد حيّاً ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ أي الذكور والإناث فيه سواء ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي جزاء وصفهم الكذب على الله في التحليل والتحريم ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ﴾ أي بناتهم ﴿سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ من البحائر ونحوها ﴿افْتِرَآءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ إلى الحقّ والصواب ﴿وَمِنَ الأَنْعَامِ﴾ أي وأنشأ من الأنعام[٣].

﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ قيل فيه وجوه: الأوّل: أنّ الحمولة كبار الإبل أو الأعمّ والفرش صغارها الدانية من الأرض مثل الفرش المفروش عليها. الثاني: أنّ الحمولة ما يحمل عليه من الإبل والبقر، والفرش الغنم، الثالث: أنّ الحمولة كلّ ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير والفرش الغنم، روي ذلك عن ابن عبّاس فكأنّه ذهب إلى أنّه يدخل في الأنعام الحافر على وجه التبع. والرابع: أنّ معناه ما ينتفعون به في الحمل وما يفترشونه في الذبح، فمعنى الإفتراش الإضطجاع للذبح. والخامس: أنّ الفرش ما يفرش من أصوافها وأوبارها، أي من الأنعام ما يحمل عليه ومنها ما يتّخذ من أوبارها وأصوافها ما يفرش ويبسط، وقيل: أي ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه ووبره، ويدلّ على جواز حمل ما

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٦٠.
(٢) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٦٩.
(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٧٢-١٧٦.

يقبل الحمل منها وذبح ما يستحقّ الذبح منها أو إفتراش أصوافها وأوبارها وأشعارها[١].

﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله: أي إستحلّوا الأكل ممّا أعطاكم الله ولا تحرّموا شيئاً منها كما فعله أهل الجاهليّة في الحرث والأنعام، وعلى هذا يكون الأمر على ظاهره، ويمكن أن يكون المراد نفس الأكل فيكون بمعنى الإباحة[٢].

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ قال البيضاويّ: أي في التحليل والتحريم من عند أنفسكم، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ظاهر العداوة ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ بدل من حمولة وفرشاً، أو مفعول ﴿كُلُوا﴾ ولا تتّبعوا معترض بينهما أو فعل دلّ عليه، أو حال من (ما) بمعنى مختلفة أو متعدّدة، والزوج: ما معه آخر من جنسه يزاوجه وقد يقال: لمجموعهما، والمراد الأوّل[٣].

﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ قال الطبرسيّ قدّس سرّه: معناه ثمانية أفراد، لأنّ كلّ واحد من ذلك يسمّى زوجاً، فالذكر: زوج الأنثى والأنثى زوج الذكر وقيل: معناه ثمانية أصناف ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني الذكر والأنثى ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، والمعز ذوات الشعر منه، وواحد الضأن ضائن، والأنثى ضائنة، وواحد المعز ماعز، وقيل: المراد بالإثنين الأهليّ والوحشيّ من الضأن والمعز والبقر، والمراد بالإثنين من الإبل العراب والبخاتي، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، ﴿قُلْ﴾ يا محمّد صلى الله عليه وآله لهؤلاء المشركين الّذين يحرّمون ما أحلّ الله تعالى: ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منهما ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي أم حرّم ما اشتمل عليه رحم الأنثى من الضأن والأنثى من المعز، وإنّما ذكر الله هذا على وجه الإحتجاج عليهم بيّن به فريتهم وكذبهم على الله تعالى فيما ادّعوا من أنّ ما في بطون الأنعام حلال للذكور وحرام على الإناث وغير ذلك ممّا حرّموه فإنّهم لو قالوا: حرّم الذكرين لزمهم أن يكون كلّ ذكر حراماً، ولو قالوا: حرّم الأنثيين لزمهم أن يكون كلّ أنثى حراماً، ولو قالوا: حرام ما اشتملت عليه رحم الأنثى من الضأن والمعز لزمهم تحريم الذكور والإناث، فإنّ أرحام الإناث تشتمل على الذكور والإناث فيلزمهم بزعمهم تحريم هذا الجنس صغاراً وكباراً ذكوراً وإناثاً ولم يكونوا يفعلون ذلك بل كانوا يخصّون بالتحريم بعضاً دون بعض فقد لزمتهم الحجّة، ثمّ قال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ معناه أخبروني بعلم عمّا ذكرتموه من تحريم ما حرّمتموه وتحليل ما حلّلتموه إن كنتم صادقين في ذلك، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ﴾ يا محمّد: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ الله منهما ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي حضوراً ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ أي أمركم به وحرّمه عليكم حتّى تضيفوه إليه، وإنّما ذكر ذلك لأنّ طرق العلم إمّا الدليل الّذي يشترك العقلاء في إدراك الحقّ به، أو المشاهدة الّتي يختصّ بها بعضهم دون بعض، فإذا لم يكن أحد من

---

(١) - (٢) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٨٠-١٨١. (٣) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٥٦.

الأمرين سقط المذهب، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ لنفسه ﴿مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ أي أضاف إليه تحريم ما لم يحرّمه وتحليل ما لم يحلّله، ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي يعمل عمل القاصد إلى إضلالهم من أجل دعائه إيّاهم إلى ما لا يثق بصحّته ممّا لا يأمن أن يكون فيه هلاكهم وإن لم يقصد إضلالهم، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى الثواب لأنّهم مستحقّون العقاب الدائم بكفرهم وضلالهم(١).

أقول: وسيأتي تفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية.

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا﴾ قال الطبرسيّ قدّس سرّه: معناه وخلق الأنعام من الماء كما خلقكم منه لقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾. وأكثر ما يتناول الأنعام الإبل ويتناول البقر والغنم أيضاً وفي اللغة هي ذوات الأخفاف والأظلاف دون ذوات الحوافر، ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ أي لباس عن ابن عبّاس وغيره، وقيل: ما يستدفأ به ممّا يعمل من صوفها ووبرها وشعرها، فيدخل فيه الأكيسة واللحف والملبوسات والمبسوطات وغيرها، قال الزجّاج: أخبر سبحانه أنّ في الأنعام ما يدفئنا، ولم يقل: ولكم فيها ما يكنكم من البرد، لأنّ ما ستر من الحرّ ستر من البرد، وقال في موضع آخر: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ فعلم أنّها تقي البرد أيضاً فكذلك ههنا، وقيل: إنّ معناه وخلق الأنعام لكم، أي لمنافعكم، ثمّ ابتدأ وأخبر فقال: ﴿فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ أي ولكم فيها منافع أخر من الحمل والركوب وإثارة الأرض والدرّ والنسل، ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ أي ومن لحومها تأكلون، ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ أي حسن منظر وزينة، ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ أي حين تردّونها إلى مراحها وهو حيث تأوي إليه ليلاً، ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ أي ترسلونها بالغداة إلى مراعيها وأحسن ما تكون إذا راحت عظاماً ضروعها ممتلئة بطونها منتصبة أسنمتها وكذلك إذا سرحت إلى المراعي رافعة رؤوسها فيقول الناس: هذا جمال فلان ومواشيه، فيكون له فيها جمال، ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ أي أمتعتكم ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ أي وتحمل الإبل وبعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلّا بمشقّة وكلفة تلحق أنفسكم، فكيف تبلغونه مع الأحمال لولا أنّ الله سخّر هذه الأنعام لكم حتّى حملت أثقالكم إلى أين شئتم، وقيل: إنّ الشقّ معناه الشطر والنصف، فيكون المراد إلّا بأن يذهب شطر قوّتكم، أي نصف قوّة الأنفس، وقيل: معناه تحمل أثقالكم إلى مكّة لأنّها من بلاد الفلوات، عن ابن عبّاس وعكرمة ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي ذو رأفة ورحمة، ولذلك أنعم عليكم بخلق هذه الأنعام ابتداءً منه بهذا الإنعام(٢).

﴿وَالْخَيْلَ﴾ أي وخلق لكم الخيل ﴿وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ في حوائجكم وتصرّفاتكم ﴿وَزِينَةً﴾ أي ولتتزيّنوا بها، من الله سبحانه على خلقه، بأن خلق لهم من الحيوان ما يركبونه ويتجمّلون به، وليس في هذا ما يدلّ على تحريم أكل لحومها ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من

---

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٨١.

(٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ١٣٩.

أصناف الحيوان والنبات والجماد لمنافعكم ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ أي الأنطاع والأُدم ﴿بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾ أي خياماً وقباباً يخفّ عليكم حملها في أسفاركم ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ أي إرتحالكم من مكان إلى مكان ﴿وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ أي اليوم الّذي تنزلون موضعاً تقيمون فيه أي لا يثقل عليكم في الحالين ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ وهي للضأن ﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ وهي للإبل ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾ وهي للمعز ﴿أَثَٰثًا﴾ أي مالاً عن ابن عبّاس، وقيل: أنواعاً من متاع البيت من الفرش والأكسية، وقيل: طنافس وبسطاً وثياباً وكسوة، والكلّ متقارب ﴿وَمَتَٰعًا﴾ تتمتّعون به ومعاشاً تتّجرون فيه ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ أي إلى يوم القيامة أو إلى وقت الموت، ويحتمل أن يكون المراد به موت المالك أو موت الأنعام، وقيل: إلى وقت البلى والفناء وفيه إشارة إلى أنّها فانية فلا ينبغي للعاقل أن يختارها على نعيم الآخرة إنتهى[1].

قوله سبحانه: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ يدلّ على حلّ الأنعام الثلاثة والتسمية عند ذبحها على بعض الوجوه ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي تحريمه من الميتة والمنخنقة والموقوذة وما لم يذكر إسم الله عليه وسائر ما سيأتي.

وقال الطبرسيّ ﷺ: البدن جمع بدنة وهي الإبل المبدنة بالسمن، قال الزجّاج: يقولون: بدنت الإبل أي سمّنتها وقيل: أصل البدن الضخم وكلّ ضخم بدن وقيل: البدن: الناقة والبقرة ممّا يجوز في الهدي والأضاحي ﴿مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ أي من أعلام دينه، وقيل: من أعلام مناسك الحجّ ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي نفع في الدنيا والآخرة، وقيل: أراد بالخير ثواب الآخرة ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ﴾ أي ذلّلناها لكم حتى لا تمتنع عمّا تريدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ولتنتفعوا بركوبها وحملها ونتاجها نعمة منّا عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذلك[2] ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ أي دلالة تستدلّون بها على قدرة الله تعالى ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾ أراد به اللبن ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ﴾ في ظهورها وألبانها وأولادها وأصوافها وأشعارها ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ أي من لحومها وأولادها والتكسّب بها ﴿وَعَلَيْهَا﴾ يعني على الإبل خاصّة ﴿وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ وهذا كقوله: ﴿وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ أمّا في البر فالإبل، وأمّا في البحر فالسفن[3].. ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ﴾ الّتي تدبّ على وجه الأرض ﴿وَٱلْأَنْعَٰمِ﴾ كالإبل والغنم والبقر ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾ أي كاختلاف الثمرات والجبال[4] ﴿وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ﴾ أي وخلقنا لهم من مثل سفينة نوح سفناً يركبون فيها، وقيل، إنّ المراد به الإبل وهي سفن البرّ عن مجاهد وقيل: مثل السّفينة من الدوابّ كالإبل والبقر والحمير عن الجبّائي[5] ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟﴾ أي أولم يعلموا ﴿أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم﴾ أي لمنافعهم ﴿مِّمَّا

---

(١) مجمع البيان، ج ٦ ص ١٤٢.
(٢) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٥٤-١٥٥.
(٣) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٨٥.
(٤) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٤٢.
(٥) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٧٧.

عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ أي ممّا ولينا خلقه بإبداعنا وإنشائنا، لم نشارك في خلقه ولم نخلقه بإعانة معين، واليد في اللغة على أقسام: منها الجارحة، ومنها النعمة، ومنها القوّة، ومنها تحقيق الإضافة، يقال في معنى النعمة: لفلان عندي يد بيضاء، وبمعنى القدرة: تلقّى فلان قولي باليدين أي بالقوّة والتقبّل. ويقولون: «هذا ما جنت يداك» وهو المعنيّ في الآية وإذا قال الواحد منّا: عملت هذا بيدي، دلّ ذلك على انفراده بعمله من غير أن يكله إلى أحد ﴿أَنْعَٰمًا﴾ يعني الإبل والبقر والغنم ﴿فَهُمْ لَهَا مَٰلِكُونَ﴾ ولو لم نخلقها لما ملكوها ولما إنتفعوا بها وبألبانها وركوبها ولحومها، وقيل: فهم لها ضابطون قاهرون لم نخلقها وحشيّة نافرة منهم لا يقدرون على ضبطها فهي مسخّرة لهم وهو قوله: ﴿وَذَلَّلْنَٰهَا لَهُمْ﴾ أي سخّرناها لهم حتّى صارت منقادة ﴿فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ قسّم الأنعام بأن جعل منها ما يركب، ومنها ما يذبح فينتفع بلحمه ويؤكل، قال مقاتل: الركوب الحمولة يعني الإبل والبقر ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ﴾ فمن منافعها لبس أصوافها وأشعارها وأوبارها وأكل لحومها وركوب ظهرها إلى غير ذلك من أنواع المنافع الكثيرة فيها والمشارب من ألبانها ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ الله على هذه النعم[1].

﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ فيه وجوه: **أحدها**: أنّ معنى الإنزال هنا الإحداث والإنشاء كقوله: ﴿قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ ولم ينزل اللباس ولكن أنزل الماء الّذي هو سبب القطن والصوف، واللباس يكون منهما، فكذلك الأنعام تكون بالنبات والنبات بالماء.

والثاني: أنّه أنزلها بعد أن خلقها في الجنّة، عن الجبائي، قال: وفي الخبر الشاة من دوابّ الجنّة، والإبل من دوابّ الجنّة والثالث: أنّ المعنى جعلها نزلاً ورزقاً لكم، ويعني بالأزواج الثمانية من الأنعام: الإبل والبقر والغنم: الضأن والمعز من كلّ صنف إثنان هما زوجان[2].

أقول: وقال البيضاويّ: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم﴾ أي وقضى أو قسم لكم فإنّ قضاياه توصف بالنزول من السّماء حيث كتب في اللوح، أو أحدث بأسباب نازلة منها كأشعّة الكواكب والأمطار[3] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ﴾ قال في المجمع: من الإبل والبقر والغنم ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا﴾ أي لتنتفعوا بركوبها ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ يعني أنّ بعضها للركوب والأكل كالإبل والبقر، وبعضها للأكل كالأغنام، وقيل: المراد بالأنعام ههنا الإبل خاصّة، لأنّها الّتي تركب وتحمل عليها في أكثر العادات، واللام في قوله: ﴿لِتَرْكَبُوا۟﴾ لام الغرض، وإذا كان الله تعالى خلق هذه الأنعام وأراد أن ينتفع خلقه بها وكان جلّ جلاله لا يريد القبيح ولا المباح فلا بدّ أن يكون أراد انتفاعهم بها على وجه القربة إليه والطاعة له. ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾ من جهة ألبانها وأصوافها وأوبارها وأشعارها ﴿وَلِتَبْلُغُوا۟ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ﴾ بأن تركبوها

(١) مجمع البيان، ج ٨ ص ٢٨٨.
(٢) مجمع البيان، ج ٨ ص ٣٨٧.
(٣) تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ٢٨.

وتبلغوا المواضع الّتي تقصدونها بحوائجكم ﴿وَعَلَيْهَا﴾ أي وعلى الأنعام وهي الإبل هنا ﴿وَعَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ أي وعلى السفن ﴿تُحْمَلُونَ﴾ يعني على الإبل في البرّ، وعلى الفلك في البحر تحملون في الأسفار(١).

﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ قال البيضاويّ: من جنسكم ﴿أَزْوَٰجًا﴾ نساء ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا﴾ أي وخلق للأنعام من جنسها أزواجاً، أو خلق لكم من الأنعام أصنافاً أو ذكوراً وإناثاً ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ يكثركم، من الذرءِ وهو البثّ ﴿فِيهِ﴾ في هذا التدبير وهو جعل الناس والأنعام أزواجاً يكون بينهم توالد فإنّه كالمنبع للبثّ والتكثير(٢).

﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ قال الطبرسيّ قدّس سرّه: كانت الإبل عيشاً من عيشهم فيقول: أفلا يتفكّرون فيها وما يخرج الله من ضروعها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين، يقول: كما صنعت هذا لهم فكذلك أصنع لأهل الجنّة في الجنّة، وقيل: معناه أفلا يعتبرون بنظرهم إلى الإبل وما ركّبه الله عليه من عجيب الخلق فإنّه مع عظمته وقوّته يذلله الصغير فينقاد له بتسخير الله إيّاه لعباده فيبركه ويحمل عليه ثمّ يقول، وليس ذلك في غيره من ذوات الأربع فلا يحمل على شيء منها إلّا وهو قائم، فأراهم الله سبحانه هذه الآية فيه ليستدلّوا على توحيده بذلك، وسئل الحسن عن هذه الآية وقيل له: الفيل أعظم من الإبل في الأعجوبة، فقال: أمّا الفيل فالعرب بعيد العهد بها ثمّ هو خنزير لا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها ولا يحلب درّها والإبل من أعزّ مال العرب وأنفسه تأكل النوى والقتّ وتخرج اللبن ويأخذ الصبيّ بزمامها فيذهب بها حيث شاء مع عظمها في نفسها، ويحكى أنّ فأرة أخذت تجرّها وهي تتبعها حتّى دخلت الجحر فجرّت الزمام وبركت الناقة فجرّت فقربت فمها من جحر الفأر إنتهى(٣).

وقال الرازيّ: للإبل خواص: منها أنّه تعالى جعل الحيوان الّذي يقتنى أصنافاً شتّى، فتارة يقتنى ليؤكل لحمه، وتارة ليشرب لبنه، وتارة ليحمل الإنسان في الأسفار، وتارة لينقل أمتعة الإنسان من بلد إلى بلد، وتارة ليكون به زينة وجمال وهذه المنافع بأسرها حاصلة في الإبل، وإنّ شيئاً من سائر الحيوانات لا تجتمع فيه هذه الخصال.

وثانيها: أنّه في كلّ واحد من هذه الخصال أفضل من الحيوان الّذي لا توجد فيه إلّا هذه الخصلة لأنّها إن جعلت حلوبة سقت فأروت الكثير وإن جعلت أكولة أطعمت وأشبعت الكثير، وإن جعلت ركوبة أمكن أن يقطع بها من المسافة المديدة ما لا يمكن قطعه بحيوان آخر، وذلك لما ركّب فيها من القوّة على مداومتها على السير، والصبر على العطش،

---

(١) مجمع البيان، ج ٨ ص ٤٥٩.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ٨٦.
(٣) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٣٣٨.

والإجتزاء من العلوفات بما لا يجتزئ به حيوان آخر، وإن جعلت حمولة إستقلّت بحمل الأعمال الثقيلة الّتي لا يستقلّ بها سواها، ومنها: أنّ هذا الحيوان كان أعظم الحيوانات وقعاً في قلوب العرب ولذلك جعلوا ديّة قتل الإنسان إبلاً وكان ملوكهم إذا أرادوا المبالغة في إعطاء الشاعر الّذي جاء من المكان البعيد أعطوه مائة بعير لأنّ امتلاء العين منه أشدّ من امتلاء العين من غيره، ولهذا قال: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ الآية، ومنها: أنّي كنت مع جماعة في مفازة فضللنا الطريق فقدّموا جملاً وتبعوه فكان ذلك الإبل ينعطف من تلّ إلى تلّ ومن جانب إلى جانب، والجميع كانوا يتبعونه حتّى وصل إلى الطريق بعد زمان طويل، وهذا من قوّة تخيّل ذلك الحيوان بالمرّة الواحدة كيف انحفظت في خياله صورة تلك المعاطف، حتّى أنّ الّذي عجز جمع من العقلاء إلى الاهتداء إليه فإنّ ذلك الحيوان اهتدى إليه.

ومنها: أنّها مع كونها في غاية القوّة على العمل مباينة لغيرها في الإنقياد والطاعة لأضعف الحيوانات كالصبيّ، ومباينة لغيرها أيضاً في أنّها يحمل عليها وهي باركة ثمّ تقوم، فهذه الصفات الكثيرة الموجودة فيها توجب على العاقل أن ينظر في خلقتها وتركيبها ويستدلّ بذلك على وجود الصانع الحكيم سبحانه، ثمّ إنّ العرب من أعرف الناس بأحوال الإبل في صحّتها وسقمها ومنافعها ومضارّها، فلهذه الأسباب حسن من الحكيم تعالى أن يأمر بالتأمّل في خلقتها[1].

أقول: وقال الدميريّ في حياة الحيوان: الإبل الجمال وهي إسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا إسم جمع، إنّما هو دالّ على الجنس، وروى ابن ماجة أنّ النبيّ ﷺ قال: «الإبل عزّ لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» والإبل من الحيوان العجيب وإن كان عجبها سقط من أعين الناس لكثرة رؤيتهم لها، وهو أنّه حيوان عظيم الجسم شديد الإنقياد ينهض بالحمل الثقيل ويبرك به وتأخذ زمامه فأرة تذهب به حيث شاءت وتحمل على ظهره بيتاً يقعد فيه الإنسان مع مأكوله ومشروبه وملبوسه وظروفه ووسائده كما في بيته وتتّخذ للبيت سقفاً وهو يمشي بكلّ هذه، ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ وعن بعض الحكماء أنّه حدّث عن البعير وعظم خلقه وكان قد نشأ بأرض لا إبل بها ففكّر، ثمّ قال: يوشك أن تكون طوال الأعناق، وحين أراد الله بها أن تكون سفائن البرّ صبّرها على احتمال العطش حتّى أنّ ظمأها يرتفع إلى العشر، وجعلها ترعى كلّ شيء نابت في البراري والمفاوز ما لا يرعاه سائر البهائم، وفي الحديث: «لا تسبّوا الإبل فإنّ فيها رقوء الدم ومهر الكريمة» أي تعطى في الديات فتحقن بها الدماء فتقطع عن أن يهراق دم القاتل، وقال أصحاب الكلام: في طبائع الحيوان ليس لشيء من الفحول مثل ما للجمل عند هيجانه إذ يسوء خلقه ويظهر زبده ورغاؤه فلو حمّل ثلاثة أضعاف عادته حمل، ويقلّ أكله،

---

(١) تفسير فخر الرازي، ج ٣١ ص ١٥٧.

وسئل رسول الله ﷺ عن الصّلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلّوا في مبارك الإبل فإنّها مأوى الشياطين، وسئل عن الصّلاة في مرابض الغنم فقال: صلّوا فيها فإنّها بركة(1).

وفي مسند أحمد والحاكم عن عبد الله بن جعفر أنّ النبيّ ﷺ دخل حائطاً لبعض الأنصار فإذا فيه جمل، فلمّا رأى النبيّ ﷺ ذرفت عيناه فمسح النبيّ ﷺ سنامه فسكن ثمّ قال: من ربّ هذا الجمل؟ فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله، فقال ألا تتّقي الله في هذه البهيمة الّتي ملّكك الله إيّاها فإنّه يشكو إليّ أنّك تجيعه وتدئبه.

وروى الطبرانيّ عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع حتّى إذا كنّا بحرّة واقم أقبل جمل يرفل حتّى دنا من رسول الله ﷺ فجعل يرغو على هامته، فقال ﷺ : إنّ هذا الجمل يستعديني على صاحبه يزعم انّه كان يحرث عليه منذ سنين حتى [إذا] أجربه وأعجفه وكبر سنّه أراد نحره، إذهب يا جابر إلى صاحبه فأت به، قال: ما أعرفه، قال: إنّه سيدلّك عليه، قال، فخرج بين يدي معنقاً حتّى وقف بي مجلس بني حطمة فقلت: أين ربّ هذا الجمل، قالوا: هذا لفلان بن فلان فجئته فقلت: أجب رسول الله، فخرج معي حتّى إذا جاء رسول الله ﷺ قال: إنّ جملك يزعم أنّك حرثت عليه زماناً حتّى إذا أجربته وأعجفته وكبر سنّه أردت نحره، قال: والّذي بعثك بالحقّ إنّ ذلك كذلك، قال ﷺ : ما هكذا جزاء المملوك الصالح، ثمّ قال: بعنيه قال: نعم فابتاعه منه، ثمّ أرسله ﷺ في الشجر حتّى نصب سنامه. وكان إذا اعتلّ على بعض المهاجرين والأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إيّاه فمكث كذلك زماناً(2).

وقال: البقر إسم جنس يقع على الذكر والأنثى، وإنّما دخلته الهاء للوحدة والجمع بقرات، وهو حيوان شديد القوّة كثير المنفعة خلقه الله ذلولاً ولم يخلق له سلاحاً شديداً كما للسباع لأنّه في رعاية الإنسان، فالإنسان يدفع عنه عدوّه فلو كان له سلاح لصعب على الإنسان ضبطه، والبقر الأجمّ يعلم أنّ سلاحه في رأسه فيستعمل محلّ القرن كما ترى في العجاجيل قبل نبات قرونها تنطح برؤوسها تفعل ذلك طبعاً، وهي أجناس منها الجواميس وهي أكثرها ألباناً وأعظمها أجساداً، ومنها العراب وهي جرد ملس الألوان، ومنها نوع آخر يقال له: الدربانة، والبقر ينزو ذكورها على إناثها إذا تمّت لها سنة من عمرها في الغالب وهي كثيرة المنيّ، وكلّ الحيوان إناثه أرقّ صوتاً من الذكور، إلّا البقر، فإنّ الأنثى أفخم وأجهر، وليس لجنس البقر ثنايا عليا فهي تقطع الحشيش بالسفلى.

وذكر صاحب الترغيب والترهيب والبيهقيّ في الشعب عن ابن عبّاس أنّ ملكاً من الملوك خرج يتصيّد في مملكته مختفياً من الناس فنزل على رجل له بقرة، فراحت عليه تلك البقرة فحلبت مقدار ثلاثين بقرة، فحدّث الملك نفسه أن يأخذها، فلمّا كان من الغد غدت البقرة

(1) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢١.
(2) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٤٧.

إلى مرعاها ثمّ راحت فحلبت نصف ذلك فدعا الملك صاحبها، فقال: أخبرني عن بقرتك هذه لم نقص حلابها؟ ألم يكن مرعاها اليوم مرعاها بالأمس؟ قال: بلى ولكن أرى الملك أضمر لبعض الرعيّة سوءً فنقص لبنها، فإنّ الملك إذا ظلم أو همّ بظلم ذهبت البركة، قال: فعاهد الملك ربّه أن لا يأخذها ولا يظلم أحداً، قال: فغدت ثمّ راحت فحلبت حلابها في اليوم الأوّل فاعتبر الملك بذلك وعدل، وقال: إنّ الملك إذا ظلم أو همّ بظلم ذهبت البركة لا جرم لأعدلنّ ولأكوننّ على أفضل الحالات[1].

وقال: الغنم الشاة لا واحد له من لفظه، وروى عبد بن حميد بسنده إلى عطيّة عن أبي سعيد الخدريّ، قال: افتخر أهل الإبل وأهل الغنم عند رسول الله ﷺ فقال: السكينة والوقار في أهل الغنم، والفخر والخيلاء في الفدادين أهل الإبل.

وهو في الصحيحين بألفاظ مختلفة منها: «السكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر» وفي لفظ: الفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أصحاب الشاة.

أراد بالسكينة السكون، وبالوقار التواضع، وأراد بالفخر التفاخر بكثرة المال والجاه وغير ذلك من مراتب أهل الدنيا، وبالخيلاء التكبّر والتعاظم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾[2] ومراده بالوبر أهل الإبل لأنّه لها كالصوف للغنم والشعر للمعز، ولذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾[3] وهذا منه ﷺ إخبار عن أكثر حال أهل الغنم وأهل الإبل وأغلبه، وقيل: أراد به أي بأهل الغنم أهل اليمن لأنّ أكثرهم أهل الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنّهم أصحاب إبل.

والغنم على ضربين: ضائنة وماعزة، قال الجاحظ: واتّفقوا على أنّ الضأن أفضل من الماعز، واستدلّوا عليه بأوجه منها: أنّ الله تعالى بدأ بذكر الضأن في القرآن فقال: ﴿مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ﴾[4] ومنها قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[5] ومنها: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[6] وممّا يذكر من فضلها أنّها تلد في السنة مرّة وتفرد غالباً، والمعز تلد مرّتين وقد تثني وتثلث، والبركة في الضأن أكثر، ومن ذلك أنّ الضأن إذا رعت شيئاً من الكلأ فإنّه ينبت، وإذا رعت الماعز شيئاً لا ينبت لأنّ المعز تقلعه من أصولها والضأن ترعى ما على وجه الأرض، وأيضاً فإنّ صوف الضأن أفضل من شعر المعز وأعزّ قيمة وليس الصوف إلّا للضأن، ومنها أنّهم كانوا إذا مدحوا شخصاً قالوا: إنّما هو كبش وإذا ذمّوه قالوا: ما هو إلّا

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٨٣.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٨.
(٣) سورة النحل، الآية: ٨٠.
(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٣.
(٥) سورة ص، الآية: ٢٣.
(٦) سورة الصافات، الآية: ١٠٧.

تيس، وممّا أهان الله به التيس أن جعله مهتوك الستر مكشوف القُبل والدبر بخلاف الكبش، ولذا شبّه رسول الله ﷺ المحلّل بالتيس المستعار.

ومنها: أنَّ رؤوس الضأن أطيب وأفضل من رؤوس الماعز، وكذلك لحمها فإنّ أكل لحم الماعز، يحرّك المرّة السوداء ويولد البلغم ويورث النسيان ويفسد الدم، ولحم الضأن عكس ذلك قال أبو زيد: يقال لما تضعه الغنم والمعز حالة وضعه سخلة، ذكراً كان أو أنثى، وجمعها سخل بفتح السّين وسخال بكسرها، ثمّ لا يزال إسمه ذلك ما دام يرضع اللبن، ثمّ يقال للذكر والأنثى: بهمة بفتح الباء والجمع بُهم بضمّها، ويقال لولد المعز حين يولد سليل وسليط فإذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمّه وأكل من البقل فإن كان من أولاد المعز فهو جفر، والأنثى جفرة، والجمع جفار فإذا قوي وأتى عليه حول فهو عريض، وجمعه عرضان بكسر العين، والعتود نوع منه، وجمعه أعتدة وعتدان، وهو في ذلك جدي والأنثى عناق إذا كان من أولاد المعز ويقال له إذا تبع أمّه: تلو، لأنّه يتلو أمّه، ويقال للجدي: أُمّر، بضمّ الهمزة وتشديد الميم والراء المهملة في آخره، ويقال له: هُلّع وهُلّعة بضمّ الهاء وتشديد اللام، والبكرة: العناق أيضاً، والعطعط: الجدي، فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس، والأنثى عنز، ثمّ يكون جذعاً في السنة الثانية، والأنثى جذعة، فإذا طعن في السنة الثالثة، فهو ثنيّ، والأنثى ثنيّة، فإذا طعن في السنة الرابعة كان رباعياً والأنثى رباعيّة، ثمّ يكون سدساً والأنثى سدسة، ثمّ يكون ضالعاً والأنثى كذلك، ويقال: ضلع يضلع ضلوعاً والجمع الضلّع بتشديد اللّام، وقال: الجلّان والجلّام: من أولاد المعز خاصّة، وفي الحديث: في الأرنب يصيبها المحرم جلّان.

قال الجاحظ: وقد قالوا في أولاد الضأن كما قالوا في أولاد المعز إلّا في مواضع، قال الكسائيّ: هي خروف في العريض من أولاد المعز، والأنثى خروفة، ويقال له: حمل، والأنثى رخل بفتح الراء المهملة وكسر الخاء المعجمة، والجمع رخال بضمّ الراء، وهو ممّا جمع على غير قياس كما قالوا في المرضع: ظئر وظؤار، وللشاة القريبة العهد بالنتاج ربّي ورباب، والبهمة للذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز جميعاً، ولا يزال كذلك حتى يأكل ويجترّ، ثمّ هو فرقر بقافين مكسورتين، والجمع فرقار وفرقور، وهذا كلّه حين يأكل ويجترُّ، والجلام بكسر الجيم: الجدي أيضاً، والبذج بفتح الباء والذال المعجمة وبالجيم في آخره: من أولاد الضأن خاصّة، والجمع بذجان.

وروى ابن ماجة بإسناد صحيح عن أمّ هاني قالت: إنّ النبيّ ﷺ قال لها: إتّخذي غنماً فإنّ فيها البركة. وشكت إليه امرأة أنّ غنمها لا تزكو، فقال ﷺ: ما ألوانها؟ قالت: سود، فقال: عفري أي إستبدلي أغناماً بيضاً فإنّ البركة فيها.

وفي الحديث: صلّوا في مرابض الغنم وامسحوا رغامها. والرغام: ما يسيل من الأنف.

وروى أبو داود أنّ النبيّ ﷺ كانت له مائة شاة لا يريد أن تزيد.

وكان ﷺ كلّما ولدت سخلة ذبح مكانها شاة.

وروى مالك وأبوداود والبخاريّ والنسائيّ وابن ماجة عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفرّ بدينه من الفتن.

شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة: رؤوسها، وشعف كلّ شيء: أعلاه، قال أبوالزّناد: خصّ عليه‌السلام الغنم من بين سائر الأشياء حضّاً على التواضع وتنبيهاً على إيثار الخمول وترك الإستعلاء والظهور، وقد رعاها الأنبياء والصّالحون، وقال ﷺ: ما بعث الله نبيّاً إلّا راعي غنم. وأخبر ﷺ أنّ السكينة في أهل الغنم.

وفي الحديث أنّه ﷺ قال: ما من نبيّ إلّا وقد رعى الغنم، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا.

قيل: والحكمة أنّ الله عزّوجلّ جعل الرعي في الأنبياء تقدمة لهم ليكونوا رعاة الخلق وتكون أممهم رعايا لهم وروى الحاكم في مستدركه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: رأيت غنماً سوداً دخلت فيها غنم كثير بيض، فقالوا: فما أوّلته يا رسول الله؟ قال: العجم يشركونكم في دينكم وأنسابكم، قالوا: العجم يا رسول الله؟ قال ﷺ: لو كان الإيمان معلّقاً بالثريّا لناله رجال من العجم[(١)].

وفي عجائب المخلوقات عن موسى بن عمران عليه‌السلام أنّه اجتاز بعين ماء في سفح جبل فتوضّأ منها ثمّ ارتقى الجبل ليصلّي إذ أقبل فارس فشرب من ماء العين وترك عنده كيساً فيه دراهم وذهب مارّاً فجاء بعده راعي غنم فرأى الكيس فأخذه ومضى، ثمّ جاء بعده شيخ عليه أثر البؤس وعلى رأسه حزمة حطب فوضعها هناك ثمّ استلقى ليستريح فما كان إلّا قليلاً حتّى عاد الفارس فطلب كيسه فلم يجده فأقبل على الشيخ يطالبه فأنكر فلم يزالا كذلك حتّى ضربه ولم يزل يضربه حتّى قتله، فقال موسى: يا ربّ كيف العدل في هذه الأمور؟ فأوحى الله إليه أنّ الشيخ كان قتل أبا الفارس وكان على أب الفارس دين لأب الراعي مقدار ما في الكيس فجرى بينهما القصاص وقضي الدين وأنا حكم عدل[(٢)].

١ - **الخصال:** عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الحريري عن عبدالمؤمن الأنصاريّ عن أبي

---

(١) ومن طرق العامّة كما في كتاب التاج ج ٣ ص ٤٢٣: ذكرت الاعاجم عند النبيّ ﷺ فقال: لأنا بهم أو ببعضهم أوثق منّي بكم أو ببعضكم. [النمازي].

(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٣١.

جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة، والعشر الباقي في الجلود.

قال الصدوق رحمه الله: يعني بالجلود الغنم، وتصديق ذلك ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابياء» يعني الغنم، حدّثنا بذلك أحمد ابن الحسن القطّان عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعيد بن عبد الرّحمن المخزوميّ عن الحسين بن زيد عن أبيه زيد بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: تسعة أعشار الرزق في التجارة، والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم(١).

بيان: قال في النهاية بعد إيراد الرواية في السابياء: يريد به النتاج في المواشي وكثرتها، يقال: إنّ لآل فلان سابياء أي مواشي كثيرة، والجمع السوابي وهي في الأصل الجلدة الّتي يخرج فيها الولد، وقيل: هي المشيمة إنتهى.

أقول: الجلود في الخبر الأوّل لعلّه أريد به ذوات الجلود من الحيوانات، وفي القاموس: الجلد محرّكة: الشاة يموت ولدها حين تضع، كالجلدة محرّكة فيهما والكبار من الإبل لا صغار فيها، ومن الغنم والإبل ما لا أولاد لها ولا ألبان، وككتاب من الإبل: الغزيرات اللبن كالمجاليد، أو ما لا لبن لها ولا نتاج، والجلد: الذكر ﴿وَقَالُواْ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا﴾(٢) أي لفروجهم.

٢ - **الفقيه:** قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إتقوا الله فيما خوّلكم، وفي العُجم من أموالكم، فقيل له: وما العجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام(٣).

٣ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** قال أبوالجارود في قوله: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ﴾ والدفءُ حواشي الإبل، ويقال: بل هي الإدفاء من البيوت والثياب، وقال عليّ بن إبراهيم في قوله: ﴿دِفْءٌ﴾ أي ما يستدفئون به ممّا يتّخذ من صوفها ووبرها، قوله: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ قال: حين يرجع من المرعى، وحين تسرحون: حين يخرج إلى المرعى، قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ قال: إلى مكّة والمدينة وجميع البلدان، ثمّ قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ ولم يقل عزّ وعلا: لتركبوها وتأكلوها كما قال في الأنعام ﴿وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ قال: العجائب الّتي خلقها الله في البرّ والبحر(٤).

بيان: قوله: حواشي الإبل أي صغار أولادها، وهذا تفسير آخر غير التفاسير المشهورة

---

(١) الخصال، ص ٤٤٥ باب ١٠ ح ٤٤-٤٥. (٢) سورة فصلت، الآية: ٢١.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٥٤٦ ح ٤٢٢٩.
(٤) تفسير القمي، ج ١ ص ٣٨٤ في تفسيره لسورة النحل.

لكنّه موافق للغة، قال الفيروزآباديّ: الحشو صغار الإبل كالحاشية وقال: الدفء بالكسر ويحرّك: نقيض حدّة البرد وإبل مدفئة ومدفأة ومدّفأة ومدّفئة: كثيرة الأوبار والشحوم، والدفء بالكسر: نتاج الإبل وأوبارها والإنتفاع بها.

وقال الراغب: الدفء: خلاف البرد، قال تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ وهو لما يدفئ، ورجل دفآن وامرأة دفأى وبيت دفيء، قوله: «من البيوت» أي الخيم من الشعر والصوف، قوله: «ولم يقل» إلى آخره كأنّ غرضه أنّها ليست ممّا أعدّت للأكل ورغب في أكلها إلّا أنّها محرّمة[1] فيدلُّ على كراهتها كما هو المشهور.

٤ - **الخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد القنديّ، عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعيّ عن الحارث قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالغنم والحرث، فإنّهما يروحان بخير ويغدوان بخير فقيل: يا رسول الله فأين الإبل؟ قال: تلك أعنان الشياطين، ويأتيها خيرها من الجانب الأشأم، قيل: يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها، فقال: إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة[2].

بيان: قال في النهاية: سئل عليه السلام عن الإبل، فقال: أعنان الشياطين، الأعنان: النواحي، كأنّه قال: إنّها لكثرة آفاتها كأنّها من نواحي الشياطين في أخلاقها وطبائعها، وفي حديث آخر: لا تصلّوا في أعطان الإبل لأنّها خلقت من أعنان الشياطين.

٥ - **الخصال:** عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هشام عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده، قيل: فأيّ المال بعد الزرع خير؟ قال: رجل في غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصّلاة ويؤتي الزكاة، قيل: فأيّ المال بعد الغنم خير؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير. قيل: فأيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل، نعم الشيء النخل، من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدّت به الريح في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها، قيل: يا رسول الله فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الإبل؟ قال: فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، ولا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم، أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة[3].

معاني الأخبار: عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه مثله[4].

---

(١) هكذا، والظاهر: لا أنها محرَّمة.
(٢) الخصال، ص ٤٥ باب ٢ ح ٤٤.
(٣) الخصال، ص ٢٤٥ باب ٤ ح ١٠٥.
(٤) معاني الأخبار، ص ١٩٧.

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم مثله. «ج ٥ باب ١٥٦ ح ٦».

بيان: قد تبع بها «الباء» للتعدية، أو للمصاحبة أو للسببيّة، أي يتبع لغنمه مواضع قطر السّماء ونزول المطر فإذا رأى ماءً وعشباً نزل هناك «تغدو بخير» أي بلبن أي تأتي به غدوّاً ورواحاً، والخير كلّ ما يرغب فيه ويكون نافعاً، وقال الراغب: الخير والشرّ يقالان على وجهين: أحدهما أن يكونا إسمين كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ والثاني: أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أفعل منه نحو هذا خير من ذلك وأفضل كقوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾.

قوله: «الراسيات في الوحل» أي النخيل الّتي نشبت عروقها في الطين وثبتت فيه وهي تطعم أي تثمر في المحل، وهو بالفتح: الجدب وانقطاع المطر، والتخصيص بها لأنّها تحمل العطش أكثر من سائر الأشجار، قوله: «فإنّما ثمنه» هو قائم مقام الخبر كأنّه قيل: فلا يرى خيراً لأنّ ثمنه، فلذا خلا عن العائد أو هو خبر بإرجاع ضمير ثمنه إلى الموصول، قوله ﷺ «بمنزلة رماد» إقتباس من قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ والعصف: إشتداد الريح، وصف به زمانه للمبالغة كقولهم: نهاره صائم وليله قائم و«اشتدّت به» أي حملته وأسرعت الذهاب به، والشاهق: المرتفع من الجبال والابنية وغيرها «إلّا أن يخلف مكانها» أي مثله أو الأعمّ، والأوّل أظهر، والشقاء: الشدّة والعسر، أو هو ضدّ السعادة. والجفاء: البعد عن الشيء وترك الصلة والبرّ وغلظ الطبع، وفي القاموس: جفا عليه كذا: ثقل، وجفا ماله: لم يلازمه، وأجفى الماشية: أتعبها ولم يدعها تأكل.

وأقول: هنا أكثر المعاني مناسب فإنّ فيها غلظ الطبع ومن يلازمها يصير كذلك كما يرى في الأعراب والجمّالين ويبعد عن صاحبه للرعي، وإن كان المراد ببعد الدار أيضاً ذلك، وتتعب صاحبها وتثقل على صاحبها لقلّة منافعها، والعناء: التعب «تغدو مدبرة» لأنّها تطلب العلف من صاحبها غدوة وليست لها منفعة تداركه وكذا في الرواح، «أما إنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة» أي أنّها مع هذه الخلال لا يتركها الأشقياء ويتّخذونها للشوكة والرفعة الّتي فيها ولا يصير قولي هذا سبباً لتركهم لها، وما يروى عن الشيخ البهائي قدّس سرّه أنّ المعنى أنّ من جملة مفاسدها أنّه تكون معها غالباً شرار الناس وهم الجمّالون، فهذا الخبر وإن كان يحتمله لكن سائر الأخبار مصرّحة بالمعنى الأوّل.

٦ - **المعاني والخصال:** عن عليّ بن أحمد بن موسى عن محمّد الأسديّ عن صالح ابن أبي حمّاد عن إسماعيل بن مهران عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت، والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت، والإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت

وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيرها إلّا من الجانب الأشأم قيل: يا رسول الله فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: فأين الأشقياء الفجرة. قال صالح: وأنشد إسماعيل بن مهران:

هي المال لولا قلّة الخفض حولها فمن شاء داراها ومن شاء باعها(١)

المعاني: عن محمّد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد أنّه قال: قوله: «أعنان الشياطين» أعنان كلّ شيء: نواحيه، وأمّا الّذي يحكيه أبوعمرو فأعنان الشيء نواحيه قالها أبو عمرو وغيره، فإن كانت الأعنان محفوظة فأراد أنّ الإبل من نواحي الشياطين أي أنّها على أخلاقها وطبائعها، وقوله: «لا تقبل إلّا مولّية ولا تدبر إلّا مولّية» فهذا عندي كالمثل الّذي يقال فيها: أنّها إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت، وذلك لكثرة آفاتها وسرعة فنائها، وقوله: «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» يعني الشمال يقال لليد الشمال: الشؤمى ومنه قول الله عزّوجلّ: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ يريد أصحاب الشمال، ومعنى قوله لا يأتي نفعها إلّا من هناك، يعني أنّها لا تحلب ولا تركب إلّا من شمالها وهو الجانب الّذي يقال له: الوحشيّ، في قول الأصمعيّ: لأنّه الشمال، قال: والأيمن هو الأنسيّ، وقال بعضهم: لا ولكنّ الأنسيّ هو الّذي يأتيه الناس في الإحتلاب والركوب، والوحشيّ هو الأيمن لأنّ الدابّة لا تؤتى من جانبها الأيمن إنّما تؤتى من الأيسر، قال أبوعبيد: فهذا هو القول عندي، وإنّما الجانب الوحشيّ الأيمن لأنّ الخائف إنّما يفرّ من موضع المخافة إلى موضع الأمن(٢).

توضيح: قال الزمخشريّ في الفائق: «سئل عن الإبل فقال: أعنان الشياطين لا تقبل إلّا مولّية ولا تدبر إلّا مولّية ولا يأتي نفعها إلّا من جانبها الأشأم» الأعنان: النواحي جمع عنن وعنّ، يقال: أخذنا كلّ عنٍّ وسنّ وفنّ، أخذ من «عنّ» كما أخذ العرض من «عرض» وفي الحديث: «إنهم كرهوا الصّلاة في أعطان الإبل لأنّها خلقت من أعنان الشياطين» قال الجاحظ: يزعم بعض الناس أنّ الإبل لكثرة آفاتها أنّ من شأنها إذا أقبلت أن يتعقّب إقبالها الإدبار، وإذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهاباً وفناءً مستأصلاً، ولا يأتي نفعها يعني منفعة الركوب والحلب إلّا من جانبها الّذي ديدن العرب أن يتشأموا به وهو جانب الشمال، ومن ثمّ سمّوا الشمال شؤمى، قال:

فأنحى على شؤمى يديه فذادها

فهي إذاً للفتنة مظنّة، وللشياطين مجال متّسع، حيث تسبّبت أوّلاً إلى إغراء المالكين على إخلالهم بشكر النعمة العظيمة فيها، فلمّا زواها عنهم لكفرانهم أغرتهم أيضاً على إغفال ما لزمهم من حقّ جميل الصّبر على المرزئة بها، وسوّلت لهم في الجانب الّذي يستملون منه نعمتي الركوب والحلب أنّه الجانب الأشأم وهو في الحقيقة الأيمن والأبرك، وقال أيضاً،

---

(١) معاني الأخبار، ص ٣٢١، الخصال ص ٢٤٧ باب ٤ ح ١٠٦.
(٢) معاني الأخبار، ص ٣٢١.

قيل: أي لرسول الله ﷺ: أيّ أموالنا أفضل؟ قال: الحرث، وقيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: تلك عناجيج الشياطين.

العنجوج من الخيل والإبل: الطويل العنق، فعلول من عنجه: إذا عطفه لأنّه يعطف عنقه لطولها في كلّ جهة ويلويها ليّاً، وراكبه يعجنها إليه بالعنان الزمام، يريد أنّها مطايا الشياطين، ومنه قوله: «إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً» وقال في النهاية: «لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم» يعني الشمال، ومنه قولهم لليد الشمال: الشؤمى، تأنيث الأشأم، يريد بخيرها لبنها لأنّها إنّما تحلب وتركب من الجانب الأيسر إنتهى.

وقال الجوهريّ: الوحشيّ: الجانب الأيمن من كلّ شيء، هذا قول أبي زيد وأبي عمرو قال عنترة:

وكأنّما تنأى بجانب دفّها الوحشيّ من هزج العشيّ مؤوّم

وإنّما تنأى بالجانب الوحشيّ لأنّ سوط الراكب في يده اليمنى.

وقال الراعي:

فمالت على شقّ وحشيّها وقد ريع جانبها الأيسر

ويقال: ليس شيء يفزع إلّا مال على جانبه الأيمن، لأنّ الدّابة لا تؤتى من جانبها الأيمن وإنّما تؤتى في الإحتلاب والركوب من جانبها الأيسر فإنّما خوفه منه، والخائف إنّما يفرّ من موضع المخافة إلى موضع الأمن، وكان الأصمعيّ يقول: الوحشيّ الجانب الأيسر من كلّ شيء، وفي المصباح المنير: الوحشيّ من كلّ دابّة الجانب الأيمن، قال الأزهريّ: قال أئمّة العربيّة: الوحشيّ من جميع الحيوان غير الإنسان الجانب الأيمن وهو الّذي لا يركب منه الراكب ولا يحلب منه الحالب، والأنسيّ الجانب الآخر وهو الأيسر، وروى أبو عبيدة عن الأصمعيّ أنّ الوحشيّ هو الّذي يأتي منه الراكب ويحلب منه الحالب، لأنّ الدّابّة تستوحش عنده فتفرّ منه إلى الجانب الأيمن، قال الأزهريّ: وهو غير صحيح عندي، قال ابن الأنباريّ ما من شيء يفزع إلّا مال إلى جانبه الأيمن لأنّ الدابّة إنّما تؤتى للحلب والركوب من الجانب الأيسر فتخاف منه فتفرّ من موضع المخافة وهو الجانب الأيسر إلى موضع الأنس وهو الجانب الأيمن، فلهذا قيل: الوحشيّ الجانب الأيمن إنتهى.

وأقول: يرد في الخبر إشكال وهو أنّ الحلب والركوب من الجانب الأيمن لا اختصاص لهما بالإبل فكيف صارا سبباً لذمّ خصوص الإبل؟ والتكلّف الّذي ارتكبه الجاحظ في غاية السماجة والركاكة إلّا أن يقال: الركوب من بين الأنعام الثلاثة مختصّ بالإبل، والحلب وإن كان مشتركاً لكن قد تحلب الشاة بل البقرة أيضاً من جانب الخلف، وأيضاً فيهما من السهولة والبركة ما يقاوم ذلك، وقد يقال: يمكن أن يكون كون الخبر «من الجانب الأشأم» كناية عن أنّ نفعها مشوب بضرر عظيم، فإنّ اليمن منسوب إلى اليمين والشؤم منسوب إلى اليسار، أو

يكون الأشأم أفعل تفضيل من الشأمة ويكون الغرض موتها واستئصالها أي خيرها في عدمها مبالغة في قلّة نفعها كأنّ عدمها أنفع من وجودها.

٧ - **الخصال:** في الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما يتّخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في كلّ يوم وكذلك في الثلاث يقول: بورك فيكم[(١)].

٨ - **العلل:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نرى الدوابّ في بطون أيديها الرقعتين مثل الكيّ فمن أي شيء ذلك؟ قال: ذلك موضع منخريه في بطن أمّه، وابن آدم منتصب في بطن أمّه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ وما سوى ابن آدم فرأسه في دبره ويداه بين يديه[(٢)].

الفقيه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله والحميريّ جميعاً، عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد مثله إلى قوله: موضع منخريه في بطن أمّه[(٣)].

٩ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد البرقيّ عن ابن محبوب عن محمّد بن مارد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلّا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، وإن كانت إثنتين قدّسوا وبورك عليهم كلّ يوم مرّتين، فقال بعض أصحابنا: وكيف يقدّسون؟ قال: يقف عليهم ملك كلّ صباح ومساء فيقول: قدّستم وبورك عليكم وطبتم وطاب أدامكم، فقلت له: ما معنى قدّستم قال: طهّرتم[(٤)].

المحاسن: عن ابن محبوب مثله[(٥)].

الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب مثله[(٦)].

بيان: العنز الأنثى من المعز.

١٠ - **المحاسن:** عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبوحنيفة على حمار له فاستأذن على أبي عبد الله عليه السلام فأذن له، فلمّا جلس قال لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد أن أقايسك، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ليس في دين الله قياس، ولكن أسألك عن حمارك هذا فيم أمره؟ قال: وعن أيّ أمره تسأل؟ قال: أخبرني عن هاتين النكتتين اللتين بين يديه ما هما؟ فقال أبوحنيفة: خلق في الدواب كخلق

---

(١) الخصال، ص ٦١٧ باب ما فوق المائة، ح ١٠.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧١ باب ٢٤٧ ح ١.
(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٦ ح ٢٤٧٧.
(٤) ثواب الأعمال، ص ٢٠٣.
(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٤.
(٦) الكافي ج ٦ باب ٤١٥ ح ٦.

أذنيك وأنفك في رأسك، فقال له أبوعبد الله عليه السلام : خلق الله أذنيّ لأسمع بهما، وخلق عينيّ لأبصر بهما، وخلق أنفي لأجد به الرائحة الطيّبة والمنتنة ففيما خلق هذان؟ وكيف نبت الشعر على جميع جسده ما خلا هذا الموضع؟ فقال أبو حنيفة: سبحان الله أسألك عن دين الله وتسألني عن مسائل الصّبيان، فقام وخرج، قال محمّد بن مسلم: فقلت له عليه السلام : جعلت فداك سألته عن أمر أحبّ أن أعلمه، فقال: يا محمّد إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ يعني منتصباً في بطن أمّه، مقاديمه إلى مقاديم أمّه، ومواخيره إلى مواخير أمّه، غذاؤه ممّا تأكل أمّه، ويشرب ممّا تشرب أمّه، وتنسّمه تنسيماً وميثاقه الّذي أخذ الله عليه بين عينيه، فإذا دنا ولادته أتاه ملك يسمّى الزاجر فيزجره فينقلب فتصير مقاديمه إلى مواخر أمّه ومواخيره إلى مقدّم أمّه ليسهّل الله على المرأة والولد أمره، ويصيب ذلك جميع الناس إلّا إذا كان عامياً، فإذا زجره فزع وانقلب ووقع إلى الأرض باكياً من زجرة الزاجر ونسي الميثاق، وإنّ الله خلق جميع البهائم في بطون أمّهاتها منكوسة مقدّمها إلى مؤخّر أمّها ومؤخّرها إلى مقدم أمّها، وهي تتربّص في الأرحام منكوسة، قد أدخل رأسها بين يديها ورجليها، تأخذ الغذاء من أمّها، فإذا دنا ولادتها إنسلّت انسلالاً وامترقت من بطون أمّهاتها، وهاتان الّتي بين أيديها كلّها موضع أعينها في بطون أمّهاتها، وما في عراقيبها موضع مناخيرها، لا ينبت عليه الشعر، وهو للدوابّ كلّها ما خلا البعير فإنّ عنقه طال فنفذ رأسه بين قوائمه في بطن أمّه[1].

بيان: «تنسّمه تنسيماً» كأنّ المعنى: أنّ بنفسه ممّا تتنفّس به أمّه يصل اليه أثر ذلك النسيم، قوله: «إلّا إذا كان عامياً» أي أعمى البصر أو أعمى القلب مخالفاً، وفي بعض النسخ: «عانياً» بالنون، أي إلّا أن يقدّر الله تعالى أن يكون في عناء ومشقّة عليه وعلى أمّه الولادة، والأظهر أنّه كان في الأصل إلّا إذا كان يتناً أو ميتوناً بتقديم المثنّاة التحتانيّة على المثنّاة الفوقانيّة ثمّ النون، قال في القاموس: اليتن أن تخرج رجلا المولود قبل يديه، وقد خرج يتناً، أيتنت ويتّنت وهي موتن وموتنة وهو ميتون، والقياس موتن.

وفي النهاية: اليتن: الولد الّذي تخرج رجلاه من بطن أمّه قبل رأسه وقد أيتنت الأمّ إذا جاءت به يتناً.

وفي القاموس: مرق السهم من الرمية مروقاً خرج من الجانب الآخر، وكانت امرأة تغزو فحبلت فذكر لها الغزو فقالت: رويد الغزو يتمرّق أي أمهل الغزو حتّى يخرج الولد، والإمتراق: سرعة المروق.

ثمّ اعلم أنّ الخبر يشعر بأنّ الإنتصاب في الرحم الّذي هو شأن الإنسان أصعب وأشقّ من الهيئة الّتي عليها غيره فلذا فسّر عليه السلام به الآية.

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٤.

١١ - **المحاسن:** عن عليّ بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشاة نعم المال الشاة[١].

بيان: كأنّ شاة الأولى منصوبة على الإغراء والأخرى تأكيد وخبره محذوف وليس في الكافي الشاة الأولى.

١٢ - **المحاسن:** عن الوشّاء عن إسحاق بن جعفر قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: يا بنيّ إتّخذ الغنم ولا تتّخذ الإبل[٢].

١٣ - **ومنه:** عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كانت لأهل بيت شاة قدّستهم الملائكة[٣].

١٤ - **ومنه:** عن محمّد بن عليّ عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتّخذ أهل البيت الشاة قدّستهم الملائكة كلّ يوم تقديسة، قلت: كيف يقولون قال: يقولون: قدّستم قدّستم[٤].

١٥ - قال: وفي حديث آخر قال: إذا اتّخذ أهل البيت ثلاث شياه[٥].

١٦ - **ومنه:** عن أبيه عن سليمان الجعفري رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كانت في بيته شاة قدّستهم الملائكة تقديسة، وانتقل عنهم الفقر منقلة، ومن كانت في بيته شاتان قدّستهم الملائكة مرّتين، وارتحل عنهم الفقر منقلتين، فإن كانت ثلاث شياه قدّستهم الملائكة ثلاث تقديسات وانتقل عنهم الفقر[٦].

بيان: وانتقل عنهم الفقر أي رأساً كما سيأتي.

١٧ - **المحاسن:** عن ابن أبي نجران وعثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعمّته: ما يمنعك من أن تتّخذي في بيتك بركة فقالت: يا رسول الله ما البركة؟ فقال: شاة تحلب فإنّه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلّهنّ. قال: وروى أبي عن أحمد بن النضر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام[٧].

الكافي: عن العدّة عن البرقيّ مثله إلى آخر الخبر بالسند الأوّل. «ج ٦ باب ٤١٥ ح ٧».

بيان: كأنّ المراد بالشاة المعز أو النعجة الأنثى من الضأن، والشاة أعمُّ من الضأن، والمعز تطلق على الذكر والأنثى كما ذكره الفيروزآبادي، وفي الكافي أو بقرة تحلب.

١٨ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرَّحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ أيمن فقال: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ فقالت: أوليس في بيتي بركة؟ قال: لست أعني لك ذاك شاة تتّخذيها تستغني ولدك من لبنها وتطعمين من سمنها وتصلّين في مربضها[٨].

---

(١) - (٨) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٣-٤٨٦.

بيان: لست أعني عدم البركة مطلقاً، لك أي بركة، ذاك أي الّذي قلت، أو لست أعني وأقول لك، ذاك الّذي فهمت هي شاة، ولا يبعد أن يكون «ذلك» مكان «لك».

١٩ - **المحاسن:** عن أبيه عن نصر بن مزاحم عن حميد اللّالي عن أمّ راشد مولاة أمّ هاني أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه دخل على أمّ هاني، فقالت أمّ هاني: قدّمي لأبي الحسن طعاماً، فقدّمت ما كان في البيت، فقال: ما لي لا أرى عندكم البركة؟ فقالت أمّ هاني لأبي الحسن: أوليس هذا بركة، فقال: لست أعني هذا إنّما أعني الشاة، فقالت: ما لنا من شاة فأكل واستسقى(١).

بيان: «فقالت أمّ هاني» أي لمولاتها أمّ راشد، فقدّمت على صيغة المتكلّم، فأكل أي من سمنها، واستسقى أي من لبنها.

٢٠ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اتّخذ أهل البيت شاة آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلة، فإن اتّخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم، وارتحل عنهم الفقر مرحلتين، وإن اتّخذوا ثلاثاً آتاهم الله بأرزاقها وزاد في أرزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً(٢).

الكافي: عن أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ عن عبيس مثله. «ج ٦ باب ٤١٥ ح ٤».

٢١ - **المحاسن:** عن أبيه عن سليمان الجعفريّ رفعه إلى أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال: ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثين شاة إلّا نزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا(٣).

٢٢ - **ومنه:** عن بعض أصحابنا عن الفضل بن المبارك عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كانت في بيته شاة عيديّة إرتحل الفقر عنه منقلة، ومن كانت في بيته إثنتان إرتحل عنه الفقر منقلتين، ومن كانت في بيته ثلاثة نفى الله عنهم الفقر(٤).

بيان: عيديّة في بعض النسخ بالياء المثنّاة وكأنّ المراد نجيبة، قال الفيروزآباديّ: العيد بالكسر شجر جبليّ وفحل معروف منه النجائب العيديّة، نسبته إلى العيدي بن الندعي، أو إلى عاد بن عاد، أو إلى بني عيد بن الآمري وفي بعضها بالباء الموحّدة، قال في القاموس: بنو العبيد بطن، وهو عبديّ كهذليّ وقال: العبديّ نسبة إلى عبدالقيس وكأنّ شياههم كانت أحسن وأكثر لبناً.

٢٣ - **المحاسن:** عن النهيكيّ ويعقوب بن يزيد عن العبديّ عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالغنم والحرث فإنّهما يغدوان بخير ويروحان بخير(٥).

---

(١) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٥-٤٨٨.

بيان: كأنّ الغدوّ والرواح هنا كناية عن دوام المنفعة واستمرارها إذ في كثير من الأزمان لا يعودان بخير لا سيّما في الحرث.

٢٤ - **المحاسن:** عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كانت في منزله شاة قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّة، ومن كانت إثنتين قدّست عليه الملائكة في كلّ يوم مرّتين، وكذلك في الثلاثة، ويقول الله: بورك فيكم[(١)].

٢٥ - **ومنه:** عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن محمّد بن عجلان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلّا قدّسوا كلّ يوم مرّتين، قلت وكيف يقال لهم؟ قال: يقال لهم: بوركتم بوركتم[(٢)].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن ابن عجلان مثله.

٢٦ - **المحاسن:** عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أمّ سلمة فقال لها: ما لي لا أرى في بيتك البركة؟ قالت: بلى يا رسول الله والحمد لله إنّ البركة لفي بيتي، فقال: إنّ الله أنزل ثلاث بركات: الماء والنار والشاة[(٣)].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد مثله. «ج ٦ باب ٤١٥ ح ٨».

بيان: إنّ البركة لفي بيتي: أي بسبب وجودك، وفي القاموس: البركة محرّكة: النماء والزيادة والسعادة، وبارك على محمّد وآل محمّد: أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة، والبركة بالكسر: الشاة الحلوبة، والإثنان بركتان، والجمع بركات إنتهى، وبركة النار لعلّها تحريض على إيقادها للطبخ في البيت فإنّه يوجب البركة.

٢٧ - **المحاسن:** عن عليّ بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإبل عزٌّ لأهلها[(٤)].

٢٨ - **ومنه:** عن النهيكيّ ويعقوب بن يزيد عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وسئل عن الإبل فقال: تلك أعنان الشياطين، ويأتي خيرها من الجانب الأشأم، قيل: إن سمع الناس هذا تركوها، قال: إذاً لا يعدمها الأشقياء الفجرة[(٥)].

٢٩ - **ومنه:** عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إشتر لي جملاً وليكن أسود فإنّها أطول شيء أعماراً، ثمّ قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة[(٦)].

---

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٧-٤٨٨. (٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨١.

٣٠ - وفي حديث آخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إشتر السود القباح منها فإنّها أطول شيء أعماراً(١).

الكافي: عن العدّة، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال مثله إلى قوله: وخذه أشوه فإنّه أطول شيء أعماراً، فاشتريت له جملاً بثمانين درهماً فأتيته به، وفي حديث آخر إلخ(٢).

بيان: في القاموس شاه وجهه شوهاً وشوهةً: قبح كشوه كفرح فهو أشوه وشوّهه الله: قبّح وجهه، وكمعظّم: القبيح الشكل.

٣١ - **المحاسن:** عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن عمر بن يزيد قال: إشتريت إبلاً وأنا بالمدينة مقيم، فأعجبني إعجاباً شديداً فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرته فقال: وما لك وللإبل؟ أما علمت أنّها كثيرة المصائب؟ قال: فمن إعجابي بها أكريتها وبعثت بها غلماني إلى الكوفة، قال: فسقطت كلّها، فدخلت عليه فأخبرته فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣).

الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب مثله، إلّا أنّ فيه: «عن أبيه قال: إشتريت» إلى قوله: «فدخلت على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فذكرتها له» إلى قوله: «فبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة»(٤).

بيان: الإستشهاد بالآية مبنيّ على أنّ قوله قول الله، ومخالفة أمره مخالفة لأمر الله.

٣٢ - **المحاسن:** عن أبيه مرسلاً، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطّى القطار، قيل: يا رسول الله ولم؟ قال: لأنّه ليس من قطار إلّا وما بين البعير إلى البعير شيطان(٥).

٣٣ - **ومنه:** عن يعقوب بن يزيد وابن أبي عميرعن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه(٦).

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله(٧).

بيان: يدلّ على استحباب ركوب الدّابّة الفارهة والمغالاة في ثمنها لإكرام النفس عند الناس.

٣٤ - **البصائر والاختصاص:** عن السنديّ بن محمّد البزّاز عن أبان بن عثمان عن عمرو ابن صهبان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن جابر بن عبد الله قال: لمّا أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بني ثعلبة من غطفان أقبل حتّى إذا كان قريباً من

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٢.
(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٣ باب ٤١٤ ح ٨.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٢.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٣ باب ٤١٤ ح ٧.
(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٢-٤٨٣.
(٧) الكافي ج ٦ ص ١١٩٣ باب ٤١٤ ح ١.

المدينة إذا بعير قد أقبل من قبل البيوت حتّى انتهى إلى رسول الله ﷺ، فوضع جرانه إلى الأرض ثمّ جرجر، فقال رسول الله ﷺ: هل تدرون ما يقول هذا البعير؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنّه أخبرني أنّ صاحبه عمل عليه حتّى إذا أكبره وأدبره وأهزله أراد نحره وبيع لحمه، ثمّ قال رسول الله ﷺ: يا جابر إذهب به إلى صاحبه وائتني به، فقلت: لا أعرف صاحبه، فقال: هو يدلّك عليه، قال: فخرجت معه حتّى انتهيت إلى بني واقف فدخل في زقاق فإذا أنا بمجلس فقالوا: يا جابر كيف تركت رسول الله ﷺ؟ وكيف تركت المسلمين؟ قلت: هم صالحون، ولكن أيكم صاحب هذا البعير؟ فقال بعضهم: أنا، فقلت: أجب رسول الله ﷺ، فقال: ما لي قلت: إستعدى عليك بعيرك فجئت أنا والبعير وصاحبه إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ بعيرك يخبرني أنّك عملت عليه حتّى إذا أكبرته وأدبرته وأهزلته أردت نحره وبيع لحمه، فقال: قد كان ذلك يا رسول الله، قال: فبعنيه قال: هو لك يا رسول الله، قال ﷺ: بل بعنيه فاشتراه رسول الله ﷺ منه، ثمّ ضرب على صفحته فتركه يرعى في ضواحي المدينة فكان الرجل منّا إذا أراد الروحة أو الغدوة منحه رسول الله ﷺ، قال جابر: رأيته بعد وقد ذهب دبره وصلح[1].

بيان: أكبره أي جعله كبيراً في السن مجازاً، أو وجده كبيراً، وأدبره أي جعله ذا دبر وهو بالتحريك: قرحة الدابة، وضواحي المدينة: نواحيها، وفي القاموس منحه كمنعه وضربه: أعطاه، والإسم المنحة بالكسر، ومنحه الناقة: جعل له وبرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنيحة.

٣٥ - **الاختصاص:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمّد البرقي عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عمّن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا مات عليّ بن الحسين عليه السلام جاءت ناقة له من الرّعي حتّى ضربت بجرانها القبر وتمرّغت عليه، وإنّ أبي كان يحجّ عليها ويعتمر ولم يقرعها قرعة قطّ[2].

٣٦ - أصل من اصول أصحابنا: عن هارون بن موسى عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ ﷺ قال: الشاة المنتجة بركة[3].

٣٧ - **الكافي:** عن محمّد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية الّتي قال الله عزّ وجلّ: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ

(١) بصائر الدرجات، ص ٣٢٧ ج ٧ باب ١٥ ح ١١، الاختصاص، ص ٢٩٩.
(٢) - (٣) الإختصاص، ص ٣٠١.

ٱلْأُنثَيَيْنِ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[١]، فكان من الضأن اثنين، زوج داجنة يربّيها الناس، والزوج الآخر الضان الّتي تكون في الجبال الوحشيّة أحلّ لهم صيدها ومن المعز اثنين زوج داجنة يربّيها الناس، والزوج الآخر الظباء الّتي تكون في المفاوز، ومن الإبل اثنين البخاتي والعراب، ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس، والزوج الآخر البقرة الوحشيّة، وكلّ طير طيّب وحشيّ وأنسيّ ثمّ غرقت الأرض[٢].

الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن السنديّ عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إيّاكم والإبل الحمر فإنّها أقصر الإبل أعماراً[٣].

المكارم: مرسلاً عن الصادق عليه السلام مثله. «ص ٢٥٣».

٣٩ - **الكافي:** عن أبي عليّ الأشعريّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة[٤].

بيان: في النهاية: كنه الأمر: حقيقته، وقيل: وقته وقدره، وقيل: غايته.

وقال: قال أبو موسى: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أسأله الحملان، الحملان مصدر حمل يحمل حملاناً، وذلك أنّهم أنفذوه يطلب منه شيئاً يركبون عليه، ومنه تمام الحديث: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما أنا حملتكم ولكنّ الله حملكم أراد إفراده تعالى بالمنّ عليهم، وقيل: لمّا ساق الله إليه هذه الإبل وقت حاجتهم كان هو الحامل لهم عليها، وقيل: كان ناسياً ليمينه أنّه لا يحملهم، فلمّا أمر لهم بالإبل قال: ما أنا حملتكم ولكنّ الله حملكم، كما قال للصائم الّذي أفطر ناسياً: الله أطعمك وسقاك إنتهى.

والحاصل هنا أنّه تعالى لمّا كان هو المقوّي للضعيف الثقيل نسب الحمل إليه سبحانه.

٤٠ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم وذلّلوها واذكروا إسم الله فإنّما يحمل الله[٥].

بيان: فامتهنوها أي إبتذلوها واستخدموها.

٤١ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير[٦].

---

(١) الآيات من سورة الأنعام: ١٤٣-١٤٤. (٢) روضة الكافي، ح ٤٢٧.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٣ باب ٤١٤ ح ١٠. (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٢ باب ٤١٤ ح ٢.
(٥) - (٦) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٢ باب ٤١٤ ح ٣-٤.

٤٢ - **ومنه:** عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله عزّ وجلّ إختارمن كلّ شيء شيئاً إختار من الإبل الناقة، ومن الغنم الضائنة[1].

بيان: في القاموس: الضائن: خلاف الماعز من الغنم والجمع ضأن ويحرّك، وكأمير وهي ضائنة والجمع ضوائن.

٤٣ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه عن إسحاق بن الهيثم عن سعد بن طريف عن الأصبغ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصف حملة الكرسيّ:

أحدها في صورة الثور وهو سيّد البهائم ولم يكن في هذه الصّور أحسن من الثور ولا أشدّ انتصاباً منه حتّى اتّخذ الملأ من بني إسرائيل العجل، فلمّا عكفوا عليه وعبدوه من دون الله خفض الملك الّذي في صورة الثور رأسه إستحياء من الله أن عبد من دون الله شيء يشبهه، وتخوّف أن ينزل به العذاب الخبر[2].

٤٤ - **العلل:** عن محمّد بن عمرو بن عليّ البصريّ عن إبراهيم بن حمّاد النهاونديّ عن أحمد بن محمّد المستثنى عن موسى بن الحسن عن إبراهيم بن شريح الكندي عن معاوية بن وهب عن يحيى بن أيّوب عن جميل بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا البقر فإنّها سيّد البهائم، ما رفعت طرفها إلى السّماء حياءً من الله عزّ وجلّ منذ عبد العجل[3].

٤٥ - **العيون والعلل:** عن محمّد بن عمرو بن علي البصريّ عن محمّد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام انّه سأل رجل من أهل الشام أمير المؤمنين عليه السلام عن الثور، ما باله غاضٌ طرفه لا يرفع رأسه إلى السّماء؟ قال: حياءً من الله عزّ وجلّ، لمّا عبد قوم موسى العجل نكس رأسه، وسأله ما بال الماعز مفرقعة الذنب بادية الحياء والعورة فقال: لأنّ الماعز عصت نوحاً عليه السلام لمّا أدخلت السفينة فدفعها فكسر ذنبها، والنعجة مستورة الحياء والعورة لأنّ النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة فمسح نوح عليه السلام يده على حيائها وذنبها فاستوت الألية[4].

بيان: تدلّ هذه الأخبار على أنّ الثور لم يكن قبل عبادة بني إسرائيل العجل على هذه الخلقة ولا إستبعاد فيه، ويمكن أن يقال: المراد لمّا علم الله أنّه سيعبد على هذه الخلقة، وكذا القول في الماعز والنعجة، ولكنّه بعيد.

٤٦ - **المجازات النبويّة:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وقد سئل عن الإبل، فقال: أعنان الشياطين لا تقبل إلّا مولّية ولا تدبر إلّا مولّية، ولا يأتي نفعها إلّا من جانبها الأشأم.

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٣ باب ٤١٤ ح ١١. (٢) تفسير القمي، ج ١ ص ٨٤.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٠ باب ٢٤٥ ح ٢. (٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧١ باب ٢٤٦ ح ١.

قال السيّد الرضي رحمه الله : فقوله : أعنان الشياطين مجاز ، والأعنان : النواحي ، وقال بعضهم : الصحيح أنّ عنان الشيء نواحيه ، فالأوّل قول البصريّين والثاني قول الكوفيّين والمراد على القولين المبالغة في وصف الإبل بالأخلاق السيّئة والطباع المستعصية فكأنّ الشياطين تنهاها وتأمرها ، وممّا يؤيّد ذلك قوله صلى الله عليه وآله : «الإبل خلقت من الشياطين» وقوله : «إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً» ثمّ ذكر نحواً ممّا مرّ من كلام الزمخشريّ(١) .

٤٧ - **المجازات:** قال صلى الله عليه وآله : «لا تسبّوا الإبل فإنّها رقوء الدم» وإنّما المراد أنّها إذا أُعطيت في الديات كانت سبباً لانقطاع الدماء المطلولة والثارات المطلوبة فشبّه عليه السلام تلك الحال بالعرق العائذ والدم السائل الّذي إذا ترك لجّ واستنثر الدم ، وإذا عولج إنقطع ورقأ ، ويروى : فإنّ فيها رقوء الدم(٢) .

٤٨ - **الدرّ المنثور:** عن زيد بن ثابت قال : إمتنعت على نوح الماعزة أن تدخل السفينة فدفعها في ذنبها ، فمن ثمّ انكسر ذنبها فصار معقوفاً وبدا حياؤها ومضت النعجة حتّى دخلت فمسح على ذنبها فستر حياؤها(٣) .

بيان: عقفه كضربه : عطفه ، والحياء : الفرج من ذوات الخفّ والظلف والسباع .

٤٩ - **الدلائل للطبريّ:** عن العبّاس بن معروف عن أبي الحسن الكرخيّ عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : خرجت مع عليّ بن الحسين عليه السلام إلى مكّة فبلغنا الأبواء فإذا غنم ونعجة قد تخلّفت عن القطيع وهي تثغو ثغاءً شديداً ، وتلتفت إلى سخلتها تثغو وتشتدّ في طلبها ، فكلّما قامت السخلة ثغت النعجة فتتبعها السخلة ، فقال : يا أبا بصير تدري ما تقول النعجة لسخلتها؟ فقلت : لا والله ما أدري ، فقال : إنّها تقول : إلحقي بالغنم فإنّ أختك عام أوّل تخلّفت في هذا الموضع فأكلها الذئب(٤) .

٣ - باب البحيرة وأخواتها

الآيات: المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ .

تفسير: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله : يريد ما حرّمها على ما حرّمها أهل الجاهليّة ولا أمر بها ، والبحيرة : هي الناقة الّتي كانت إذا نتجت خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً بحروا أذنها وامتنعوا من ركوبها ونحرها ولا تطرد عن ماء ولا تمنع من مرعى ، فإذا لقيها المعيي لم يركبها عن الزجّاج ، وقيل : إنّهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء جميعاً ، وإن كانت أنثى شقّوا أذنها ،

---

(١) المجازات النبوية ، ص ٢٨٦ .
(٢) المجازات النبوية ، ص ٣٣٣ .
(٣) الدر المنثور ، ج ٣ ص ٣٢٩ .
(٤) دلائل الإمامة ، ص ٨٨ .

فتلك البحيرة ثمّ لا يجزّ لها وبر ولا يذكر عليها إسم الله إن ذكّيت ولا يحمل عليها، وحرّم على النساء أن يذقن من لبنها شيئاً ولا أن ينتفعن بها، وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصّة دون النساء حتّى تموت، فإذا ماتت إشترك الرجال والنساء في أكلها عن ابن عبّاس، وقيل: إنّ البحيرة بنت السائبة عن محمّد بن إسحاق: ﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ وهي ما كانوا يسيّبونها فإنّ الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو لبرء من علّة وما أشبه ذلك فقال: ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها وأن لا تخلأ[1] عن ماء ولا تمنع من رعي عن الزجّاج وعلقمة.

وقيل: هي الّتي تسيّب للأصنام أي تعتق لها، وكان الرجل يسيّب من ماله ما يشاء فيجيء به إلى السدنة وهم خدمة آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل ونحو ذلك عن ابن عبّاس وابن مسعود، وقيل: إنّ السائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهنّ ذكر سيّبت فلم يركبوها ولم يجزُّوا وبرها ولا يشرب لبنها إلّا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقّ أذنها ثمّ يخلّى سبيلها مع أمّها وهي البحيرة عن محمّد بن إسحاق، ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ وهي في الغنم كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم وإذا ولدت ذكراً جعلوه لآلهتهم، فإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم عن الزجّاج، وقيل: كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كان السّابع جدياً ذبحوه لآلهتهم ولحمه للرجال دون النساء، وإن كان عناقاً إستحيوها وكانت من عرض الغنم، وإن ولدت في البطن السابع جدياً وعناقاً قالوا: إنّ الاخت وصلت أخاها محرّمة علينا فحرما جميعاً، وكانت المنفعة واللبن للرجال دون النساء، عن ابن مسعود ومقاتل، وقيل: الوصيلة: الشاة إذا أتأمت عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيها ذكر جعلت وصيلة فقالوا: قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث، عن محمّد بن إسحاق، ﴿وَلَا حَامٍ﴾ وهو الذكر من الإبل، كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمي ظهره فلا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا من مرعى، عن ابن عبّاس وابن مسعود وغيرهما، وقيل: إنّه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل: حمي ظهره فلا يركب، عن الفرّاء.

أعلم الله أنّه لم يحرّم من هذه الأشياء شيئاً، قال المفسّرون: روى ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ أنّ عمرو بن لحيّ بن قمعة بن خندف كان قد ملك مكّة، وكان أوّل من غيّر دين إسماعيل فاتّخذ الأصنام ونصب الأوثان وبحر البحيرة وسيّب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحامي، قال رسول الله ﷺ: فلقد رأيته في النار تؤذي أهل النار ريح قصبه، ويروى يجرّ قصبه في النار ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ أي يكذبون على الله بادّعائهم أنّ هذه الأشياء من فعل الله أو أمره ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ خصّ الأكثر بأنّهم لا يعقلون لأنّهم أتباع فهم لا يعقلون أنّ ذلك كذب وافتراء كما يعقله الرؤساء، وقيل: إنّ معناه أنّ أكثرهم لا يعقلون ما

(١) في المصدر: تخلى. والصواب: تُحَلأ. وفي القاموس: حلّأه عن الماء: طرده ومنعه عن وروده.

حرّم عليهم وما حلّل لهم يعني أنّ المعاند هو الأقل منهم[١].

١ - **معاني الأخبار:** عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[٢] قال: إنّ أهل الجاهليّة كان إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا: وصلت، فلا يستحلّون ذبحها ولا أكلها وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلّون ظهرها وأكلها و «الحام» فحل الإبل لم يكونوا يستحلّونه، فأنزل الله عزّ وجلّ أنّه لم يكن يحرّم شيئاً من ذا[٣].

العيّاشيّ: عن محمّد بن مسلم مثله. «ج ١ ص ٣٧٥ ح ٢١٤ من سورة المائدة».

٢ - **المعاني:** وقد روي أنّ البحيرة الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها، أي شقّوه وكانت حراماً على النساء والرجال لحمها ولبنها، فإذا ماتت حلّت للنساء، والسائبة: البعيرة يسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلّمه الله عزّ وجلّ من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، والوصيلة من الغنم كان إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا: وصلت أخاها، فلم تذبح وكان لحومها حراماً على النساء إلّا أن يكون يموت منها شيء فيحلّ أكلها للرجال والنساء، والحام: الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: حمى ظهره، وقد يروى أنّ الحام هو من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ ولا ماء[٤].

٣ - **العيّاشي:** عن عمّار بن أبي الأحوص قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بحرت[٥].

٤ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** وأمّا قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ فإنّ البحيرة كانت إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ففي السّادسة قالت العرب: قد بحرت، فجعلوها للصنم، ولا تمنع ماء ولا مرعى، والوصيلة: إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ثمّ وضعت في السادسة جدياً وعناقاً في بطن واحد جعلوا الأنثى للصنم وقالوا: وصلت أخاها، وحرّموا لحمها على النساء، والحام: كان إذا كان الفحل من الإبل جدّ الجدّ قالوا: حمى ظهره وسمّوه حام، فلا يركب ولا يمنع ماء ولا مرعى ولا يحمل عليه شيء، فرد الله عليهم فقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[٦].

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٢٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.
(٣) معاني الأخبار، ص ١٤٨.
(٤) معاني الأخبار، ص ١٤٨.
(٥) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٧٦ ح ٢١٦ من سورة المائدة.
(٦) تفسير القمي، ج ١ ص ١٩٥ في تفسيره لسورة المائدة.

٤ - باب نادر في ركوب الزوامل والجلالات

١ - **المكارم:** نهى رسول الله ﷺ عن الإبل الجلّالة أن يؤكل لحومها، وأن يشرب لبنها، ولا يحمل عليها الأدم، ولا يركبها الناس حتّى تعلّفت أربعين ليلة(١).

بيان: سيأتي حكم أكل لحوم الجلّالات وشرب ألبانها، وأمّا النهي عن ركوبها والحمل عليها فكأنّه على الكراهية، وإنّما ذكر الأصحاب كراهة الحجّ على الإبل الجلّالة، قال في المنتهى: يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات، وهي الّتي تتغذّى بعذرة الإنسان خاصة لأنّها محرّمة فيكره الحجّ عليها، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

٢ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النار(٢).

الفقيه: بإسناده عن محمّد بن سنان مثله.

قال الصدوق رحمه الله **فيهما:** معنى ذلك أنّ الناس كانوا يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلّق بشيء من الرحل، فنهوا عن ذلك لئلّا يسقط أحدهم متعمّداً فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار. وليس هذا الحديث ينهى عن ركوب الزوامل، وإنّما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلّق بالرحل، والحديث الّذي روي: «أنّ من ركب زاملة فليوص» فليس ذلك أيضاً بنهي عن ركوب الزاملة، إنّما هو الأمر بالوصية كما قيل: «من خرج في حجّ أو جهاد فليوص» وليس ذلك بنهي عن الحجّ والجهاد، وما كان الناس يركبون إلّا الزوامل، وإنّما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى(٣).

بيان: في النهاية: الزاملة: البعير الّذي يحمل عليه الطعام والمتاع كأنّه فاعلة من الزمل: الحمل.

وقال الوالد قدّس سرّه: الظاهر كراهة الركوب عليها مع القدرة على غيرها لما فيه من التعرّض للضرر غالباً كما هو شائع أنّه قلّما يركبها أحد ولم يسقط منها، وذكر بعضهم أنّ وجه النهي أنّه استأجرها لحمل المتاع فلا يجوز الركوب عليها بغير رضى المكاري، لكن يأباه الخبر الثاني، والظاهر أنّ المراد به الجمال الصعبة الّتي لم تذلّل بعد، وقوله رحمه الله: «إنّما المحامل محدثة» لعلّه أراد أن شيوعها محدثة، وإن كان فيه أيضاً كلام، إذ ذكر المحمل في الأخبار كثير.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٥١.

(٢) - (٣) معاني الأخبار، ص ٢٢٣.

٥ - باب آداب الحلب والرعي وفيه بعض النوادر

١ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن هارون الزنجانيّ عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلّام رفعه أنّ رجلاً حلب عند النبيّ ﷺ ناقة فقال النبيّ ﷺ: دع داعي اللّبن. يقول: أبق في الضرع شيئاً لا تستوعبه كلّه في الحلب فإنّ الّذي تبقيه به يدعو ما فوقه من اللّبن وينزله، وإذا استقصى كلّ ما في الضرع أبطأ عليه الدرّ بعد ذلك[1].

بيان: قال في النهاية: فيه أنّه أمر ضرار بن الأزور أن يحلب له ناقة، وقال له: دع داعي اللبن لا تجهده. أي أبق في الضرع قليلاً من اللبن وذكر نحو ذلك.

وفي المجازات النبويّة: ومن ذلك قوله عليه السلام لرجل حلب ناقة: دع داعي اللبن، قال السيّد: هذه استعارة، والمراد أمره أن يبقي في خلف الناقة شيئاً من لبنها من غير أن يستفرغ جميعه لأنّ ما يبقى منه يستنزل عفافتها ويستجمّ درّتها فكأنّه يدعو بقيّة اللبن اليه ويكون كالمثابة له واذ استنفد الحالب ما في الخلف أبطأ غزره وقلص درّه[2].

٢ - **المحاسن:** عن بعض أصحابه رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: نظّفوا مرابض الغنم وامسحوا رغامهنّ فإنهنّ من دواب الجنّة[3].

٣ - **ومنه:** عن أبيه عن سليمان الجعفريّ رفعه قال: [قال] رسول الله ﷺ: إمسحوا رغام الغنم وصلّوا في مراحها فإنّها دابّة من دوابّ الجنّة، قال: الرغام: ما يخرج من أنوفها[4].

٤ - **الكافي:** عن أبي عليّ الأشعريّ عن الحسن بن عليّ عن عبيس بن هشام عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نظّفوا مرابضها وامسحوا رغامها[5].

توضيح: الرغام بالضمّ: التراب، ولعلّ المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها وفي بعض نسخ المحاسن بالعين المهملة وهو المناسب لما فسّره به البرقيّ، لكن أكثر نسخ الكافي بالمعجمة، وهذا التفسير والإختلاف موجودان في روايات العامّة أيضاً، قال الجزريّ في الراء مع العين المهملة: فيه: «صلّوا في مراح الغنم وامسحوا رعامها» الرعام: ما يسيل من أنوفها، ثمّ قال: في الراء مع الغين المعجمة: في حديث أبي هريرة: «صلّ في مراح الغنم، وامسح الرغام عنها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة، وقال: إنّه ما يسيل من الأنف، بالمشهور فيه والمرويّ بالعين المهملة ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها إنتهى.

٥ - **العلل:** عن أبيه عن سعد عن محمّد بن الحسين عن الحسين بن محبوب عن هشام بن

---

(١) معاني الأخبار، ص ٢٨٤.
(٢) المجازات النبوية، ص ٢٤٦.
(٣) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٥-٤٨٦.
(٥) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٤ باب ٤١٥ ح ٣.

سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يعلم قوم لوط أنّه قد جاء لوطاً رجال؟ فقال: كانت امرأته تخرج فتصفّر فإذا سمعوا التصفير جاؤا، فلذلك كره التصفير[١].

٦ - **المحاسن:** عن بكر بن صالح عن الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا تصفّر بغنمك ذاهبةً، وانعق بها راجعة[٢].

بيان: لا تصفر من الصفير وهو الصوت المعروف، قال في القاموس: الصفير بلا هاء من الأصوات، وقد صفر يصفر صفيراً وصفر بالحمار: دعاه للماء، وقال: نعق بغنمه كمنع وضرب نعقاً ونعيقاً ونعاقاً ونعقاناً: صاح بها وزجرها إنتهى.

ويدلّ على مرجوحيّة الصفير للغنم، وقد مرّ في باب الطّيرة والعدوى ما يدلّ على بعض الوجوه على النهي عن الصفير، وعلى جواز خلط الدّابة الجرباء بغيرها وعدم الإعداء.

٦ - باب علل تسمية الدواب وبدء خلقها

١ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد عن الكليني عن علّان بإسناده رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ما سأل اليهوديّ: إنّما قيل للفرس: أجد، لأنّ أوّل من ركب الخيل قابيل يوم قتل أخاه هابيل وأنشأ يقول:

أجـــد الـــيـــوم ومـــا تـــرك الـــنـــاس دمـــا

فقيل للفرس: «أجد» لذلك، وإنما قيل للبغل: «عد» لأنّ أوّل من ركب البغل آدم عليه السلام وذلك (أنه ظ) كان له ابن يقال له: «معد» وكان عشوقاً للدّوابّ، وكان يسوق بآدم عليه السلام فإذا تقاعس البغل نادى: يا معد سقها، فألفت البغلة إسم معد، فترك الناس معد وقالوا: «عد» وإنّما قيل للحمار: «حر» لأنّ أوّل من ركب الحمار حوّا، وذلك أنّه كان لها حمارة، وكانت تركبها لزيارة قبر ولدها هابيل فكانت تقول في مسيرها: «وا حرّاه» فإذا قالت هذه الكلمات سارت الحمارة وإذا أمسكت تقاعست فترك الناس ذلك وقالوا: حر[٣].

بيان: قوله: أجد اليوم، كأنّه من الإجادة أي أجد السعي، لأنّ الناس لا يتركون الدم بل يطلبونه منّي أو من الوجدان، أي أجد الناس اليوم لا يتركون الدم، أو بتشديد الدّال بمعنى الجدّ والسعي فيرجع إلى المعنى الأوّل، وربّما يقال: لعلّ قوله: «وما» تصحيف دماً، أي أجد اليوم أخذت لنفسي دماً وانتقمت من عدوّي، فيكون قوله: ترك الناس دماً كلامه عليه السلام، وعلى الأوّل والثاني الظاهر أنّها كلمة زجر كما في عد، لكنّ المشهور أنّها زجر للإبل، قال في القاموس: إجد بالكسر ساكنة الدّال: زجر للإبل، وقال: عَدعَد: زجر للبغل، وقال الحرّ زجر للبعير كما يقال للضأن: الحّيه إنتهى.

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٥ باب ٣٦٠ ح ١.

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٧.

(٣) علل الشرائع، ج ١ ص ١١ باب ١ ح ١.

وكأنّه كان في أوّل الحال زجراً للحمار، وكذا عد كان زجراً للبغل، ولمّا كانت الإبل أشيع وأكثر عند العرب منهما شاع إستعمالهما فيها عندهم.

٢ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد عن عبدوس بن أبي عبيدة قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: أوّل من ركب الخيل إسماعيل وكانت وحشيّة لا تركب فحشرها الله عزّ وجلّ على إسماعيل من جبل منى، وإنّما سميت الخيل العراب لأنّ أوّل من ركبها إسماعيل[1].

بيان: «وإنّما سمّيت الخيل» أي نفائسها وعربيّها «لأنّ أوّل من ركبها إسماعيل» فإنّه كان أصل العرب وأباهم، فنسب الخيل إلى العرب، قال في النهاية: العرب: إسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه، سواء أقام بالبادية أو المدن، والنسب إليهما أعرابيّ وعربيّ، وفي حديث سطيح: «يقود خيلاً عراباً» أي عربيّة منسوبة إلى العرب، فرّقوا بين الخيل والناس فقالوا في الناس: عرب وأعراب: وفي الخيل عراب.

٣ - **أمان الأخطار:** ذكر محمّد بن صالح مولى جعفر بن سليمان في كتاب نسب الخيل في حديث عن ابن عبّاس أنّ إسماعيل عليه السلام لمّا بلغ أخرج الله له من البحر مائة فرس فأقامت ترعى بمكّة ما شاء الله، ثمّ أصبحت على بابه فرسنها وأنتجها وركبها[2].

٤ - وروي في حديث آخر عن محمّد بن مسلم أنّ أوّل من ركب الخيل إسماعيل[3].

بيان: في القاموس الرسن محرّكة: الحبل، وما كان من زمام على أنف. ورسنها يرسِنها ويرسُنها وأرسنها: جعل لها رسناً ورسنها: شدّها برسن.

٥ - **العلل:** عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن البزنطيّ عن أبان بن عثمان عمّن ذكره عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: كانت الخيل العراب وحوشاً بأرض العرب، فلمّا رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت قال: إنّي قد أعطيتك كنزاً لم أعطه أحداً كان قبلك، قال: فخرج إبراهيم وإسماعيل حتّى صعدا جياداً فقالا: ألا هلا ألا هلمّ، فلم يبق في أرض العرب فرس إلّا أتاه وتذلّل له وأعطت بنواصيها، وإنّما سمّيت جياداً لهذا، فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يحبّبها إلى أربابها، فلم تزل الخيل حتّى اتّخذها سليمان، فلمّا ألهته أمر بها أن يمسح رقابها وسوقها حتّى بقي أربعون فرساً[4].

بيان: قال الفيروزآباديّ: هلا: زجر للخيل، وتهلّى الفرس: أسرع وهلهل: زجره بهلا،

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٣٧٦ باب ١٣١ ح ٥. (٢) - (٣) الأمان في أخطار الأسفار، ص ١٠٨.
(٤) علل الشرائع، ج ١ ص ٤٤ باب ٣٥ ح ١.

وقال: الخيل: جماعة الأفراس لا واحد له، أو واحده خائل لأنّه يختال، والجمع أخيال وخيول ويكسر، والفرسان. قال الجوهريّ: جاد الفرس أي صار رائعاً يجود جودة بالضمّ فهو جواد للذكر والأنثى، من خيل جياد وأجياد وأجاويد، والأجياد: جبل بمكّة، سمّي بذلك لموضع خيل تبّع، وسمّي قعيقعان لموضع سلاحه، وفي القاموس: أجياد: شاة وأرض بمكّة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبّع إنتهى.

والخبر يدلّ عى أنّ إسم الجبل كان جياداً بدون ألف، ويحتمل سقوطه من الرواة أو النسّاخ، ويؤيّده أنّ الدميريّ رواه عن ابن عبّاس وفيه: فخرج إسماعيل إلى أجياد، كما سيأتي.

وقوله: فلمّا ألهته إلخ لم يكن في بعض النسخ وكأن المصنّف ضرب عليه أخيراً لكونه مخالفاً لما اختاره في تلك القصّة كما مرّ مفصّلاً في بابه، وهذا موافق لما رواه المخالفون في ذلك.

٦ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الخيل كانوا وحوشاً في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام على جبل جياد ثمّ صاحا: ألا هلا ألا هلمّ، قال: فما بقي فرس إلّا أعطاهما بيده وأمكن من ناصيته[1].

المحاسن: عن غير واحد مثله[2].

٧ - **حياة الحيوان:** نقلاً من تاريخ نيسابور روى بإسناده عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لمّا أراد الله أن يخلق الخيل قال لريح الجنوب إنّي خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي ومذلّة لأعدائي وجمالاً لأهل طاعتي. فقالت الريح: اخلق يا ربّ، فقبض منها قبضة فخلق منها فرساً، وقال: خلقتك عربيّاً وجعلت الخير معقوداً بناصيتك والغنائم محتازة على ظهرك، وبوّأتك سعة من الرزق، وأيّدتك على غيرك من الدّوابّ، وعطفت عليك صاحبك، وجعلتك تطيرين بلا جناح فأنت للطلب وأنت للهرب، وإنّي سأجعل على ظهرك رجالاً يسبّحوني ويحمدوني ويهلّلوني ويكبّروني، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: ما من تسبيحة وتهليلة وتكبيرة يكبّرها صاحبها فتسمعه إلّا تجيبه بمثلها، قال: فلمّا سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت: يا ربّ نحن ملائكتك نسبّحك ونحمدك ونهلّلك، فماذا لنا؟ فخلق الله لها خيلاً لها أعناق كأعناق البخت يمدّ بها من يشاء من أنبيائه ورسله، قال: فلمّا استوت قوائم الفرس في الأرض قال الله له: أذلّ بصهيلك المشركين، واملأ منه آذانهم، وأذلّ به أعناقهم، وأرعب به قلوبهم. قال: فلمّا أن عرض الله على آدم كلّ شيء ممّا خلق قال له: إختر من خلقي ما شئت، فاختار الفرس فقيل له: إخترت عزّك وعزّ ولدك خالداً ما خلدوا وباقياً ما بقوا أبد الآبدين ودهر الداهرين.

---

(١) الكافي، ج ٥ ص ٦١٦ باب ٢٢ ح ١.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٢.

ثمّ قال: أوّل من ركبها إسماعيل عليه السلام ولذلك سمّيت العراب، وكانت قبل ذلك وحشيّاً كسائر الوحوش، فلمّا أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله عزّ وجلّ: إنّي معطيكما كنزاً ادّخرته لكما، ثمّ أوحى الله تعالى إلى إسماعيل: أن اخرج فادع بذلك الكنز فخرج إلى أجياد، وكان لا يدري ما الدعاء وما الكنز، فألهمه الله عزّ وجلّ الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلّا أجابته وأمكنته من نواصيها وتذلّلت له، ولذلك قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إركبوا الخيل فإنّها ميراث أبيكم إسماعيل[1].

٨ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن جياد لم سمّي جياداً؟ قال: لأنّ الخيل كانت وحوشاً فاحتاج إليها إبراهيم وإسماعيل، فدعا الله تبارك وتعالى أن يسخّرها له، فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي: ألا هلّا ألا هلمّ، فأقبلت حتّى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها، فلذلك سمّي جياداً[2].

كتاب المسائل: بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله.

٧ - باب فضل ارتباط الدواب وبيان أنواعها وما فيه شؤمها وبركتها

الآيات: الأنفال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ «٦٠».

النّحل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ «٨».

ص: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾.

تفسير: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم﴾ أي لناقضي العهد أو للكفار ﴿مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ قيل: أي كلّ ما يتقوّى به في الحرب، وفي تفسير عليّ بن إبراهيم قال: السلاح.

وفي الفقيه قال عليه السلام: منه الخضاب بالسواد، وفي تفسير العيّاشيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سيف وترس. وفي الكافي مرفوعاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هو الرمي ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ قيل: إسم للخيل الّتي تربط في سبيل الله فعال: بمعنى مفعول أو مصدر سمّي به يقال: ربطه ربطاً ورابطه مرابطة ورباطاً، أو جمع ربيط كفصيل وفصال. وفي مجمع البيان عن النبيّ صلى الله عليه وآله: وارتبطوا الخيل فإنّ ظهورها لكم عزّ وأجوافها كنز ﴿تُرْهِبُونَ﴾ أي تخوّفون ﴿بِهِ﴾ الضمير لما استطعتم أو للإعداد ﴿عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ قيل: يعني كفّار مكّة[3].

وأقول: خصوص السبب لا يدلّ على خصوص الحكم، ويدلّ على رجحان رباط الخيل

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) قرب الإسناد، ص ٢٣٨ ح ٩٣٥.

(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ٤٨٧.

للجهاد ولإرهاب أعداء الله وإن كان في زمن غيبة الإمام عليه السلام توقّعاً لظهوره كما ورد في الأخبار، وقد مرّ تفسير الآية الثانية وكذا الثالثة في باب أحوال داود عليه السلام، وقالوا: الصافن من الخيل: الّذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل، وهو من الصفات المحمودة في الخيل لا تكاد تكون إلّا في العراب الخلّص، والجياد جمع جواد أو جود وهو الّذي يسرع في جريه، وقيل الّذي يجود بالركض، وقيل: جمع جيّد، والخير: المال الكثير، والمراد هنا الخيل كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة» وفي قراءة ابن مسعود: حبّ الخيل ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ أي الخيل أو الشمس ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا﴾ قيل: أي فأخذ يمسح السيف مسحاً ﴿بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ يقطعها لأنّها كانت سبب فوت صلاته، وقيل: جعل يمسح بيده أعناقها وسوقها وحبالها، في الخبر: أنّ الضمير للشمس، والمراد بالمسح بالسوق والأعناق الوضوء بطريق شرّع لهم.

١ - **الفقيه:** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها، فإذا أعددت شيئاً فأعدّه أقرح أرثم محجّل الثلاثة طلق اليمين كميتاً ثمّ أغر تسلم وتغنم[1].

توضيح: قال في النهاية: فيه: «خير الخيل الأرثم الأقرح المحجّل»، الأرثم: الّذي أنفه أبيض وشفته العليا، والأقرح: ما كان في جبهته قرحة بالضمّ، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة. والمحجّل: هو الّذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنّها مواضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

قال: وفيه: «خير الخيل الأقرح طلق اليد اليمنى» أي مطلقها ليس فيها تحجيل.

٢ - **الكافي:** عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد عمّن أخبره عن ابن طيفور المتطبّب قال: سألني أبو الحسن عليه السلام أيّ شيء تركب؟ قلت: حماراً فقال: بكم إبتعته؟ قلت: بثلاثة عشر ديناراً، قال: إنّ هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً، قلت: يا سيّدي إنّ مؤونة البرذون أكثر من مؤونة الحمار، قال: فقال إنّ الّذي يمون الحمار يمون البرذون، أما علمت أنّ من ارتبط دابّة متوقعاً به أمرنا ويغيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا أدرّ الله رزقه وشرح صدره وبلّغه أمله وكان عوناً على حوائجه[2].

بيان: في القاموس: مأن القوم: إحتمل مؤونتهم، أي قوتهم، وقد لا يهمز فالفعل مانهم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٥ ح ٢٤٦٠.

(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٩ باب ٤١١ ح ١.

٣ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال: حدّثني رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابّة[١].

٤ - **ومنه:** عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن داود الرقيّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اشترى دابّة كان له ظهرها وعلى الله رزقها[٢].

٥ - **ومنه:** عن العدّة عن سهل عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إتّخذ حماراً يحمل رحلك فإنّ رزقه على الله، قال: فاتّخذت حماراً وكنت أنا ويوسف أخي إذا تمّت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كلّ عام لم تزد شيئاً[٣].

٦ - **ومنه:** عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عليّ بن أبي المغيرة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شقاء العيش المركب السوء[٤].

٧ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن عليّ بن بشّار القزوينيّ عن المظفّر بن أحمد عن محمّد ابن جعفر الكوفيّ عن البرمكيّ عن عبد الله بن أحمد الأحمريّ عن جعفر بن سليمان عن ثابت ابن دينار عن عليّ بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير المال سكّة مأبورة ومهرة مأمورة[٥].

٨ - **ومنه:** عن محمّد بن الحسين الديلميّ عن محمّد بن يعقوب الأصمّ عن محمّد بن عبد الله المنادي عن روح بن عبّادة عن أبي نعامة العدويّ عن مسلم بن زيد عن إناس بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكّة مأبورة.

قوله: «سكّة مأبورة» يقال: هي الطريقة المستقيمة المستوية المصطفّة من النخل، ويقال: إنّما سمّيت الأزقّة سككاً لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل هذا في اللغة، وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تسمّوا الطريق السكّة فإنّه لا سكّة إلّا سكك الجنّة.

وأمّا «المأبورة» فهي الّتي قد لقحت، قال أبوعبيدة: لقحت للواحدة خفيفة وللجمع بالتثقيل «لقّحت» يقال: أبرت النخل آبرها أبراً وهي نخلة مأبورة، ويقال: ائتبرت غيري: إذا سألته أن يأبر لك نخلك، وكذلك الزرع، والآبر: العامل والمؤبّر: ربّ الزرع، والمأبور: الزرع والنخل الّذي قد لقح، وأمّا «المهرة المأمورة» فإنّها الكثيرة النتاج، وفيها لغتان يقال: قد أمرها الله فهي مأمورة، وآمرها. ممدودة. فهي مؤمرة، وقد قرأ بعضهم: ﴿أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ غير ممدودة يكون من الأمر وروي عن الحسن أنّه فسّرها فقال: أمرناهم بالطاعة فعصوا، وقد

---

(١) - (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٩ باب ٤١١ ح ٢ و٥-٦ و١٠. (٥) معاني الأخبار، ص ٢٩٢.

يكون أمرنا بمعنى أكثرنا على قوله: مهرة مأمورة وفرس مأمورة، ومن قرأها «آمرنا» فمدّها فليس معناه إلّا أكثرنا، ومن قرأها مشدّدة فقال: «أمّرنا» فهذا من التسليط، ويقال في الكلام: قد أمر القوم يأمرون: إذا كثروا وهو من قوله: مهرة مأمورة[١].

تأييد: قال في القاموس: المهر بالضمّ: ولد الفرس أو أوّل ما ينتج منه ومن غيره، والأنثى: مهرة، والأمّ: ممهر.

وفي النهاية: فيه: «خير المال مهرة مأمورة وسكّة مأبورة» المأمورة: الكثيرة النسل والنتاج، يقال: أمرهم الله فأمروا، أي كثروا، وفيه لغتان: أمرها فهي مأمورة، وآمرها فهي مؤمرة، والسكّة: الطريقة المصطفّة من النخل، ومنها قيل للأزقّة: سكك، لاصطفاف الدور فيها.

والمأبورة: الملقّحة، يقال: أبرت النخلة وأبّرتها فهي مأبورة ومؤبّرة، والإسم الإبار، وقيل: السكّة سكّة الحرث، والمأبورة، المصلحة له، أراد خير المال نتاج أو زرع إنتهى.

وأقول: روى في شهاب الأخبار: «وفرس مأمورة» وقال في ضوء الشهاب: وروي: «ومهرة مأمورة» وهو من أمر القوم: إذا كثروا، وأمرنا له أي كثر وأمّرتهم أي أكثرتهم، على فعّلتهم لغتان فإن كانت الكلمة من أمر على فعل فهي على موجبها وبابها وإن كان من آمر فإنّما صار مأمورة لازدواج الكلام وملاءمته كما قالوا: «الغدايا والعشايا» وكان حقّها «الغدوات» وكما قالوا: «هنأني الطعام ومرأني» فإذا أفردوا قالوا: «أمرأني» وكقوله عليه السلام: «إرجعن مأزورات غير مأجورات» وهو من الوزر وكان حقّه «موزورات» وكقوله عليه السلام: «أعوذ بالله من الهامّة واللامة» وإذا أفردت كانت «الملمّة» لأنّه من ألمّ بالشيء، فكأنّه يقول صلى الله عليه وآله: «خير المال النخل والنتاج»، وقال بعد تفسير السكّة بالنخل وفسّر الأصمعيّ هذه الكلمة على وجه آخر فقال: السكّة: الحديدة الّتي تثار بها الأرض للزرع، ومأبورة على هذا أي مصلحة محدّدة، ولا بأس بهذا الوجه، ويكون المعنى خير المال الزرع والنتاج، وفي الحديث: «ما دخلت السكّة دار قوم» يعني الزراعة واتباع أذناب البقر وترك الغزو، وإنّما كان النخل أو الزرع والنتاج خير المال لاشتمال النخل والزرع على الزكوات والعشور فتتوفّر على المساكين والمحتاجين والمستحقّين وعلى النتاج لتتوفّر على الغزاة والمجاهدين في سبيل الله وفائدة الحديث تفضيل النخل والزرع على سائر وجوه المعاش إنتهى.

٩ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه عن محمّد بن محمّد بن مخلّد عن عمر بن الحسن الشيبانيّ عن محمّد بن إسماعيل الترمذيّ عن سعد بن عنبسة عن منصور بن وردان العطّار عن يوسف بن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخيل معقود

(١) معاني الأخبار، ص ٢٩٢.

في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه، وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة[1].

١٠ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن يعقوب بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من ارتبط فرساً عتيقاً محيت عنه ثلاث سيّئات في كلّ يوم، وكتبت له إحدى وعشرون حسنة، ومن ارتبط هجيناً محيت عنه في كلّ يوم سيّئتان وكتبت له سبع حسنات، ومن ارتبط برذوناً يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ عنه محيت عنه في كلّ يوم سيّئة وكتبت له ستّ حسنات[2].

المحاسن: عن القاسم عن جدّه عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الجعفريّ مثله إلّا أنّ فيه: «إحدى عشرة سنة» في الأوّل كما في الفقيه[3].

الكافي: عن العدّة عن البرقيّ مثل المحاسن.

بيان: العتيق هو الّذي أبواه عربيّان، قال الجوهريّ: العتق: الكرم والجمال والعتيق: الكريم من كلّ شيء والخيار من كلّ شيء، وقال: الهجنة في الناس والخيل إنّما تكون من قبل الأمّ فإذا كان الأب عتيقاً والأمّ ليست كذلك كان الولد هجيناً، والإقراف من قبل الأب انتهى.

والبرذون: بالكسر: ما لم يكن شيء من أبويه عربيّاً، قال الدميريّ: الخيل نوعان: عتيق وهجين، والفرق بينهما أنّ عظم البرذون أعظم من عظم الفرس، وعظم الفرس أصلب وأثقل من عظم البرذون، والبرذون أحمل من الفرس، والفرس أسرع من البرذون، والعتيق بمنزلة الغزال، والبرذون بمنزلة الشاة، فالعتيق من الخيل ما أبواه عربيّان، سمّي بذلك لعتقه من العيوب وسلامته من الطعن فيه من الأمور المنقصة[4].

١١ - **ثواب الأعمال:** عن أبيه عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن عليّ بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة[5].

١٢ - **ومنه:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت دابّة فإنّ منفعتها لك ورزقها على الله[6].

المحاسن: عن أبيه مثله إلّا أنّ فيه: إشتر دابّة[7].

١٣ - **ثواب الأعمال:** عن محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ

(١) أمالي الطوسي، ص ٣٨٣ مجلس ١٣ ح ٨٣٠.
(٢) ثواب الأعمال، ص ٢٢٦.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٢.
(٤) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٤٩.
(٥) - (٦) ثواب الأعمال، ص ٢٢٦.
(٧) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٥.

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ارتبط فرساً أشقر أغرّ أو أقرح - فإن كان أغرّ سائل الغرّة به وضح في قوائمه فهو أحبّ إليّ - لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه، وما دام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حنق. قال: وسمعته يقول: من ارتبط فرساً ليرهب به عدوّاً أو يستعين به على جماله لم يزل معاناً عليه أبداً ما دام في ملكه، ولا يدخل بيته خصاصة ما دام في ملكه(١).

المحاسن: عن بكر بن صالح مثله. «ج ٢ ص ٤٧٥».

بيان: في القاموس: الأشقر من الدّوابّ: الأحمر في مغرة حمرةً يحمر منها العرف والذنب. وقال في المصباح: الشقرة: حمرة صافية في الخيل، وقال: الغرّة في الجبهة بياض فوق الدرهم، وفرس أغرّ ومهرة غرّاء ونحوه، قال الجوهريّ: وقال: القرحة في وجه الفرس ما دون الغرّة، والفرس أقرح، وقال: الوضح: الضوء والبياض، يقال: بالفرس وضح: إذا كانت به وشية إنتهى. والحنق: الغيظ، وفي بعض نسخ ثواب الأعمال والفقيه: «حيق» بالياء، وفي القاموس: الحيق: ما يشتمل على الإنسان من مكروه فعله، وفي أكثر نسخ المحاسن والفقيه: «حيف» أي ظلم. والخصاصة بالفتح: الفقر، وفي المحاسن: ولا يزال بيته مخصباً ما دام في ملكه.

١٤ - **المحاسن:** عن أبيه عن فضّالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل في نواصيها الخير(٢).

١٥ - **ومنه:** عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الخير كلّ الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة(٣).

١٦ - **ومنه:** عن عليّ بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة(٤).

١٧ - **ومنه:** عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أهدى أمير المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن فقال: سمّها لي، فقال: هي ألوان مختلفة، فقال: أفيها وضح؟ فقال: نعم أشقر به وضح، قال: فأمسكه عليّ، قال: وفيها كميتان أوضحان، قال: أعطهما إبنيك، قال: والرابع أدهم بهيم، قال: بعه واستخلف ثمنه نفقة لعيالك، إنّما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

قال: وسمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كرهنا البهيم من الدّوابّ كلّها إلّا الجمل والبغل، وكرهت شية أوضاح في الحمار والبغل الألوان، وكرهت القرح في البغل إلّا أن يكون به غرّة

(١) ثواب الأعمال، ص ٢٢٧.
(٢) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٢.

سائلة، ولا أستثنيها على حال. وقال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها: «تعست» تقول: تعس وانتكس أعصانا لربّه[1].

الكافي: عن العدّة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن بكر بن صالح مثله إلى قوله: ولا أشتهيها على حال[2].

الفقيه: بإسناده عن بكر مثله إلى قوله: وفي ذوات الأوضاح[3].

بيان: فقال: سمّها لي بالتشديد، أي صفها، أو بالتخفيف من الوسم أي اذكر سمتها وعلامتها، وفي الفقيه: «من اليمن فأتاه فقال: يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال: صفها» وفي القاموس الوضح محرّكة: الغرّة، والتحجيل في القوائم.

وقال الجوهريّ: الكميت من الفرس يستوي فيه المذكّر والمؤنّث ولونه الكمتة، وهي حمرة يدخلها قنوءٌ، قال سيبويه: سألت الخليل عن كميت فقال: إنّما صغّر لأنّه بين السواد والحمرة كأنّه لم يخلص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنّه قريب منهما، والفرق بين الكميت والأشقر بالعرف والذنب، فإن كانا أحمرين فهو أشقر، وإن كانا أسودين فهو كميت، وقال: هذا فرس بهيم وهذه فرس بهيم، أي مصمت، وهو الّذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه، والجمع بهم مثل رغيف ورغف، وقال: الدهمة السّواد، وقال: الشية: كلّ لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوّله.

قوله عليه السلام: الألوان أي في جميع الألوان، وفي الكافي: «إلّا لون واحد» وهو أظهر، قوله عليه السلام ولا أستثنيها أي لا أستثني الغرّة وحسنها على حال وفي الكافي: «ولا أشتهيها» أي ولا أشتهي الغرّة والشيات فيهما على حال.

١٨ - **المحاسن:** عن بكر بن صالح بن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام قال: من خرج من منزله أو منزل غيره في أوّل الغداة فلقي فرساً أشقر به أوضاح - وإن كانت به غرّة سائلة فهو العيش كلّ العيش - لم يلق في يومه ذلك إلّا سروراً، وإن توجّه في حاجة فلقي الفرس قضى الله حاجته[4].

ثواب الأعمال: عن محمّد بن موسى المتوكّل عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ عن البرقيّ عن بكر مثله. وليس فيه: في أوّل الغداة[5].

١٩ - **المحاسن:** عن أبيه مرسلاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء[6].

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٣.
(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٠ باب ٤١١ ح ٣.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢٤٦٣.
(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٦.
(٥) ثواب الأعمال، ص ٢٧٧.
(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٦.

ومنه: عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ مثله. «ج ٦ باب ٤١١ ح ٨».

بيان: الهنيء: ما أتى من غير مشقّة، وكأنّ المراد هنا السّريع السير الموافق.

٢٠ - **المحاسن:** عن عليّ بن محمّد عن سماعة عن محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سعادة المرء دابّة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق إخوانه[1].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سماعة عن محمّد ابن مروان مثله، وفيه: من سعادة المؤمن[2].

٢١ - **المحاسن:** عن النهيكيّ ومحمّد بن عيسى عن العبديّ عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اتّخذوا الدواب فإنّها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله[3].

قال محمّد بن عيسى: وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه: وتلقى عليها إخوانك.

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمّد بن عيسى عن زياد القنديّ عن عبد الله بن سنان مثله[4].

٢٢ - قال: وروي أنّه قال: عجبت لصاحب الدابّة كيف تفوته الحاجة[5].

٢٣ - **المحاسن:** عن عبد الله بن محمّد عن محمّد بن القاسم بن الفضل قال: حضرت أبا جعفر عليه السلام بصُريا وهو يعرض خيلاً قال: وفيها واحد شديد القوّة شديد الصّهيل، قال: فقال لي: يا محمّد ليس هذا من دوابّ أبي[6].

بيان: صُريا: إسم قرية، وهذا إشارة إلى صاحب الصّهيل، ففيه ذمّ مثله أو الجميع، والغرض أنّها ليست ممّا لسائر الورثة فيه نصيب، وليس في بعض النسخ: «ليس».

٢٤ - **المكارم:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة يقبضها[7].

٢٥ - روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تجزّوا نواصي الخيل ولا أعرافها ولا أذنابها، فإنّ الخير في نواصيها، وإنّ أعرافها دفؤها، وإنّ أذنابها مذابّها[8].

٢٦ - وقال صلى الله عليه وآله: يمن الخيل في كلّ أحوى أحمر، وفي كلّ أدهم أغرّ مطلق اليمين[9].

٢٧ - وعن الباقر عليه السلام قال: إنّ أحب المطايا إليّ الحمر، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب حماراً إسمه يعفور[10].

بيان: قال في النهاية فيه: «ولدت جدياً أسفع أحوى» أي أسود ليس شديد البياض،

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٦.

(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١١ ح ٧.

(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٦.

(٤) - (٥) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١١ ح ٩.

(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٨.

(٧) - (١٠) مكارم الأخلاق، ص ٢٥٣.

وفيه: «خير الخيل الحوّ» الحوّ جمع أحوى وهو الكميت الّذي يعلوه سواد، والحوّة: الكمتة، وقد حوي فهو أحوى.

وفي الصّحاح: الحوّة: لون يخالط الكمتة مثل صدأ الحديد، وقال الأصمعيّ الحوّة: حمرة تضرب إلى السواد، وقد احووى الفرس يحووي احوواء، وقال بعض العرب يقول: حوي يحوى حوّة، حكاه في كتاب الفرس، وفي النهاية: فيه: «خير الخيل الأقرح طلق اليد اليمنى» أي مطلقها ليس فيه تحجيل.

٢٨ - **نوادر الراونديّ:** عن عبدالواحد بن إسماعيل الرؤيانيّ عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث مع عليّ عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوة ذات السلاسل وقال: يا عليّ أتلو عليك آية في نفقة الخيل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ فهي النفقة على الخيل سرّاً وعلانية[١].

٢٩ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها لمارق في دينه أو مشرك[٢].

٣٠ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ صهيل الخيل يفزع قلوب الأعداء، ورأيت جبرئيل عليه السلام تبسّم عند صهيلها فقلت: يا جبرئيل لم تتبسّم فقال: وما يمنعني والكفّار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها[٣].

٣١ - وبهذا الإسناد قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله غزاة فعطش الناس عطشاً شديداً فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: هل من ينبعث للماء؟ فضرب الناس يميناً وشمالاً فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: اللهمّ وبارك في الأشقر، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شقرها خيارها، وكمتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جزّ أعرافها، وأذنابها مذابّها[٤].

٣٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة، وأهلها معانون عليها، أعرافها وقارها، ونواصيها جمالها، وأذنابها مذابّها[٥].

تبيان: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله: قال ابن عبّاس: نزلت الآية في عليّ عليه السلام كانت معه أربعة دراهم فتصدّق بواحد نهاراً وتصدّق بواحد ليلاً، وبواحد سرّاً وبواحد علانيةً، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وروي عن أبي ذرّ والأوزاعي أنّها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله، وقيل: هي عامّة في كلّ من أنفق ماله في طاعة

(١) - (٥) نوادر الراوندي، ص ١٧٢-١٧٤ ح ٢٨١-٢٨٥.

الله على هذه الصفة، وعلى هذا فأقول: الآية نزلت في عليّ عليه السلام وحكمها سائر في كلّ من فعل مثل فعله، وله فضل السبق على ذلك إنتهى[١].

قوله: وأذنابها، بالنصب عطفاً على أعرافها ومذابّها عطف بيان لها ويحتمل رفعهما ليكون جملة، وظاهره حرمة الجزّ، ويمكن حمله على شدّة الكراهة أو على ما إذا كان الغرض التدليس كما هو الشائع.

٣٣ - **أعلام الدين:** قيل: حجَّ الرشيد فلقيه موسى عليه السلام على بغلة له فقال له الرشيد: من مثلك في حسبك ونسبك وتقدّمك تلقاني على بغلة؟ فقال: تطأطأت عن خيلاء الخيل وارتفعت عن ذلّة الحمير[٢].

٣٤ - **كتاب الإمامة والتبصرة:** عن هارون بن موسى عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: شقرها خيارها، وكمتها صلابها، ودهمها ملوكها، فلعن الله من جزّ أعرافها، وأذنابها مذابّها[٣].

٣٥ - **الفقيه:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ قال: نزلت في النفقة على الخيل.

قال الصّدوق رحمه الله: هذه الآية روي أنّها نزلت في أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وكان سبب نزولها أنّه كان معه أربعة دراهم، فتصدّق بدرهم منها بالليل، وبدرهم بالنهار، وبدرهم في السرّ، وبدرهم في العلانية، فنزلت فيه هذه الآية، والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كلّ ما يجري فيه، فالإعتقاد في تفسيرها أنّها نزلت في أميرالمؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه ذلك[٤].

٣٦ - **الشهاب:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.

٣٧ - وقال صلى الله عليه وآله: يمن الخيل في شقرها.

الضوء: الخير هو النفع الحسن المرغوب فيه: وبالعكس منه الشرّ، والخيل إسم تقع على الفرسان والأفراس، فالأوّل كقوله صلى الله عليه وآله: «يا خيل الله اركبي» والثاني كقوله صلى الله عليه وآله: «عفوت لك عن صدقة الخيل» يعني الأفراس، واشتقاق الخيل من الخيلاء لأنّ الفرس كان له خيلاء في نفسه وكذلك الفارس، ولذلك يقال: ما ركب أحد فرساً إلّا وجد في نفسه نخوة، وفي كلام للعجم: «إنّ الرستاقيّ إذا ركب الفرس نسي الله» والحديث مقصور على مدح الأفراس للغناء الّذي جعله الله فيها، ولولا الخيل ما فتحت مدينة ولا يغلب على بلد من بلاد

---

(١) مجمع البيان، ج ٢ ص ٢٠٤.
(٢) إعلام الدين، ص ٣٠٦.
(٣) الإمامة والتبصر، ص ٩٨.
(٤) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٦ ح ٢٤٧٦.

الكفّار، وبها استنجد النبيّ ﷺ وصحابته من بعده فيما تيسّر لهم من الإستيلاء وفتح البلاد ونشر دعوة الإسلام فيها، ولولا تقوّيهم بها لما تيسّر لهم ذلك ولا تمشّى لهم أمر، ثمّ أنّها من أخصّ آلات الجهاد وأمرّ العدد لاعداء الإسلام.

وذكر النواصي مجازٌ، وإنّما اختصّها بالذكر لأنّها من أوّل ما يستقبلك منها ويقال: «أرى في ناصية فلان خيراً» وبالعكس، وروي عن وهب بن منبّه قال في بعض الكتب: لمّا أراد الله أن يخلق الخيل قال للريح الجنوب: إنّي خالق منك خلقاً أجعله عزّاً لأوليائي، وإجلالاً لأهل طاعتي، فقبض قبضة من ريح الجنوب فخلق منها فرساً، وقال: سمّيتك فرساً وجعلتك عربيّاً، الخير معقود بناصيتك، والغنم محوزٌ على ظهرك، وجعلتك تطير بلا جناح، فأنت للطلب وأنت للهرب.

وروي أنّ تميماً الداريّ كان ينقّي شعيراً لفرسه وهو أمير على بيت المقدس فقيل له: لو كلّفت هذا غيرك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ: من نقّى شعيراً لفرسه ثمّ قام به حتّى يعلفه عليه كتب الله له بكلّ شعيرة حسنة.

وعن أنس بن مالك رفعه: رباط يوم في سبيل الله خير من عبادة الرجل في أهله ثلاثمائة وستّين يوماً، كلّ يوم ألف سنة.

ولم تزل العرب مكرمة لخيولها على ما تنطق به أشعارهم كما قال:

تجاع لها العيال ولا تجاع

وكما قال: وما تستوي والورد ساعة تفزع

إلى غير ذلك ممّا يطول تعداده، وكان من سنّتهم في الجاهليّة أن يتمشّى القبيلة إلى القبيلة في ثلاثة أشياء: إذا ولد لهم غلام شريف، أو نتج مهر جواد، أو نبغ لهم شاعر مفلّق.

وفائدة الحديث التنبيه على شرف منزلة الخيل، والأمر بإكرامها وراوي الحديث ابن عمر. وقال في الحديث الثاني: اليمن: البركة والنماء، وقد يمن فلان فهو ميمون: إذا كان مباركاً ويمن هو فهو يامن، وبالعكس منه شئم وشأم، وتيمّنت بذلك: تبرّكت به، والشقرة في الإنسان: حمرة صافية مع ميل البشرة إلى البياض، وهي في الخيل حمرة صافية يحمرّ معها العرف والذنب، فإذا اسودّ فهو الكميت، والشقرة في الجمال: حمرة شديدة يقال: بعير أشقر، والشقر: شقائق النعمان: الواحدة الشقرة قال طرفة:

وتساقى القوم كأساً مرّة وعلى الخيل دماء كالشقر

وشقرة لقب للحارث بن تميم بن مرّ، والنسب إليه شقريّ بفتح القاف، والأصل في الكلمة الحمرة.

وروي في حديث آخر: يمن الخيل في الشقر، وعليكم بكلّ كميت أغرّ محجّل أو أشقر ولا تقصّوا أعرافها وأذنابها.

وعن أبي قتادة الأنصاريّ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله أريد أن أشتري فرساً فأيّها أشتري؟ قال: إشتر أدهم أرثم محجّلاً مطلق اليمين، أو من الكمت على هذه الشية.

وقال ﷺ: لو جمعت خيل العرب في صعيد واحد ما سبقها إلّا الأشقر.

وقال: إنّ النبيّ ﷺ بعث سرية فكان أوّل من جاء بالفتح صاحب أشقر.

ولا ريب أنّ أقوى الخيل الشقر والكمت ولا كثير فرق بينهما إلّا بالأعراف والأذناب، وفائدة الحديث تفضيل الشقر وبيان أنّها أيمن وأبرك من غيرها، وراوي الحديث عيسى بن عليّ الهاشميّ عن أبيه عن جدّه.

٣٨ - **الشهاب:** قال رسول الله ﷺ: الشؤم في المرأة والفرس والدار.

الضوء: الشؤم: نقيض اليمن، وروي هذا الحديث على وجه آخر أنّ النبيّ ﷺ قال: لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وإن تكن الطّيرة في شيء ففي المرأة والفرس والدار.

والعدوى إسم من أعداه الجرب وغيره يعديه: إذا تجاوز منه إليه، وفي حديث آخر: «فما أعدى الأوّل» ولا يعني به أنّ بعض الأمراض لا يعدي، فقد رئي مشاهدة أنّ الجرب يعدي والرمد يعدي وغير ذلك من الأمراض، ولكنّ المعنى والله أعلم أنّه لا ينبغي للإنسان أن يعتقد أنّ هذه الأمراض لا تكاد تحصل إلّا من العدوى فحسب، بل قد تعدي وقد يبتدئها الله ابتداءً من غير عدوى، فلا عدوى مطلقة بحيث لا يكون إبتداء بالمرض، والأولى أن يقال: إنّ الله تعالى قد أجرى العادة بأن تجرب الصحيحة إذا ماسّت الجربة في بعض الأحوال، ولذلك قال: «لا يوردنّ ذو عاهة على مصحّ» وتكون العدوى محمولة على هذا، ثمّ ذكر رحمه الله الهامة والصفر نحو ما ذكرنا سابقاً في باب العدوى والطّيرة، ثمّ قال: قيل: إنّ شؤم المرأة كثره مهرها وسوء خلقها وأن لا تلد، وشؤم الدار ضيقها وسوء جوارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وقيل: إنّ الشؤم في هذه الثلاثة لكثرة الإنفاق عليها.

وعن أنس قال: قال رجل: يا رسول الله إنّا كنّا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا، فتحوّلنا إلى دار أُخرى فقلّ فيها عددنا، وقلّت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: ذروها ذميمة ولا تأثير للدار.

بل لعلّه ﷺ قال ذلك حتّى لا يتأذّوا بهذا الإعتقاد، وفائدة الحديث إعلام أنّ هذه الثلاثة الأشياء يكثر الخرج عليها وتذهب البركة من المال بسببها، وراوي الحديث عبد الله بن عمر.

٣٩ - **المجازات النبويّة:** قال ﷺ: خير الخيل الأدهم الأقرح المحجّل ثلاثاً طلق اليد اليمنى.

قال السيّد: هذه من محاسن الإستعارات لأنّه عليه السلام شبّه الثلاث من قوائمه لالتفات التحجيل عليها بالثلاث المعقولة من قوائم البعير والمشكولة من قوائم الفرس، وشبّه اليمنى منها لخلوّها من التحجيل بالمطلقة من العقال أو العاطلة من الشكال، يقال: ناقة طلق: إذا

لم تكن معقولة وناقة عطل: إذا لم تكن مزمومة[١].

٤٠ - **حياة الحيوان:** في الصحيح عن جرير بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعه وهو يقول: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة» ومعنى عقد الخير بنواصيها أنّه ملازم لها كأنّه معقود فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابيّ وغيره، قال: وكنّى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية وميمون الغرّة، أي الذات، وروى مسلم أنّه ﷺ كان يكره الشكال من الخيل.

والشكال: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض أو في يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى بياض، كذا وقع في تفسير صحيح مسلم، وهذا أحد الأقوال في الشكال، وقال أبوعبيدة وجمهور أهل اللغة والعرب: أن يكون منه ثلاث قوائم محجّلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الّذي يشكل به الخيل، فإنّه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقال ابن دريد: هو أن يكون محجّلاً في شقّ واحد في يده ورجله، فإن كان مخالفاً قيل: شكال مخالف، وقيل: الشكال: بياض الرجلين. وقيل: بياض اليدين.

قال العلماء: وإنّما كرهه لأنّه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون جرّب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة، وقال بعض العلماء: فإذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة له بزوال شبه الشكال.

وروى النسائيّ عن أنس أنّ النبيّ ﷺ لم يكن شيء أحبّ إليه بعد النساء من الخيل. إسناده جيّد.

وروى الثعلبيّ بإسناده عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ما من فرس إلّا ويؤذن له عند كلّ فجر: اللهمّ من خوّلتني من بني آدم وجعلتني له فاجعلني أحبّ ماله وأهله إليه.

وفي طبقات ابن سعد بسنده عن غريب المليكي أنّ النبيّ ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢] من هم؟ فقال ﷺ: أصحاب الخيل، ثم قال: المنفق على الخيل كالباسط يديه بالصدقة لا يقبضها، وأبوالها وأرواثها يوم القيامة كذكيّ المسك[٣].

وقال: الفرس واحد الخيل والجمع أفراس، الذكر والأنثى في ذلك سواء، وأصله التأنيث وحكى ابن جنّي والفرّاء فرسة، وتصغير الفرس فريس، وإن أردت الأنثى خاصّة لم تقل إلّا فريسة بالهاء، ولفظها مشتقّ من الإفتراس كأنّها تفترس الأرض لسرعة مشيها،

---

(١) المجازات النبوية، ص ١١٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.
(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٨٤.

وراكب الفرس: فارس، وهو مثل لابن وتامر، وروى أبوداود والحاكم عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ كان يسمّي الأنثى من الخيل فرساً.

قال ابن السكّيت: يقال لراكب ذي الحافر من فرس أو بغل أو حمار: فارس.

والفرس أشبه الحيوان بالإنسان لما يوجد فيه من الكرم وشرف النفس وعلوّ الهمّة، وتزعم العرب أنّه كان وحشيّاً، وأوّل من ذلله وركبه إسماعيل عليه السلام، ومن الخيل ما لا يبول ولا يروث ما دام عليه راكبه، ومنها ما يعرف صاحبه ولا يمكّن غيره من ركوبه، وكان لسليمان عليه السلام خيل ذوات أجنحة، والخيل جنسان: عتيق وهجين، فالعتيق ما أبواه عربيّان، والعتيق: الكريم من كلّ شيء، والخيار من كلّ شيء.

قال الزمخشريّ في الحديث: إنّ الشيطان لا يقرب صاحب فرس عتيق ولا داراً فيها فرس عتيق.

وفي كتاب الخيل: إنّ النبيّ ﷺ قال: إنّ الشيطان لا يخبل أحداً في دار فيها فرس عتيق.

وعن سليمان بن موسى أنّ النبيّ ﷺ قال في هذه الآية: ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ﴾ قال: هم الجنّ لا يدخلون بيتاً فيها فرس عتيق.

قال ابن عبدالبرّ في التمهيد: الفرس العتيق هو الفاره عندنا. وقال صاحب العين: هو السابق.

وفي المستدرك من حديث معاوية بن حديج. بالحاء المهملة المضمومة والدال المهملة المفتوحة وبالجيم في آخره، وهو الّذي أحرق محمّد بن أبي بكر بمصر. عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: ما من فرس عربيّ إلّا يؤذن له كلّ يوم بدعوتين يقول: اللهمّ كما خوّلتني من خوّلتني فاجعلني من أحبّ أهله وماله إليه. ثم قال: صحيح الإسناد.

ولهذا الحديث قصّة ذكرها النسائيّ في كتاب الخيل من سننه فقال: قال أبو عبيدة: قال معاوية بن حديج: لمّا افتتحت مصر كان لكلّ قوم مراغة يمرّغون فيها دوابّهم فمرّ معاوية بأبي ذرّ وهو يمرّغ فرساً له فسلّم عليه ثمّ قال: يا أبا ذرّ ما هذا الفرس؟

قال: هذا فرس لا أراه إلّا مستجاب الدعاء قال: وهل تدعو الخيل وتجاب؟

قال: نعم ليس من ليلة إلّا والفرس يدعو فيها ربه فيقول: «ربّ! إنّك سخّرتني لابن آدم وجعلت رزقي في يده فاجعلني أحبّ إليه من أهله وولده» فمنها المستجاب ومنها غير المستجاب، ولا أرى فرسي هذا إلّا مستجاباً.

وروى الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً قال: إذا أردت أن تغزو فاشتر فرساً أدهم محجّلاً طلق اليمنى فإنّك تغنم وتسلم. ثمّ قال: صحيح على شرط مسلم.

والهجين: الّذي أبوه عربيّ وأمّه عجميّة، والمقرف بضمّ الميم وإسكان القاف وبالراء المهملة وبالفاء في آخره: عكسه، وكذلك في بني آدم.

وفي كتب الغريب أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله يحبّ الرجل القويّ المبدئ المعيد على الفرس المبدئ المعيد» أي الّذي أبدأ في غزوة وأعاد فغزا مرّة أُخرى بعد مرّة، أي جرّب الأمور طوراً بعد طور، والفرس المبدئ المعيد: الّذي غزا عليه صاحبه مرّة بعد أُخرى، وقيل: هو الّذي قد ريض وأُدّب فصار طوع راكبه.

وفي الصحيح أنّ النبيّ ﷺ ركب فرساً معروراً لأبي طلحة وقال: إن وجدناه لبحراً.

وفي الفائق: إنّ أهل المدينة فزعوا مرّة فركب ﷺ فرساً عرياً وركض في آثارهم، فلمّا رجع ﷺ قال: إن وجدناه لبحراً.

قال حمّاد بن سلمة: كان هذا الفرس بطيئاً، فلمّا قال ﷺ هذا القول، صار سابقاً لا يلحق.

وروى النّسائيّ والطبرانيّ من حديث عبد الله بن أبي الجعد أخي سالم بن أبي الجعد عن جعيل الأشجعيّ قال: خرجت مع النبيّ ﷺ في بعض غزواته وأنا على فرس عجفاء، فكنت في آخر الناس فلحقني النبيّ ﷺ فقال: سر يا صاحب الفرس، فقلت: يا رسول الله إنّها فرس عجفاء ضعيفة، فرفع ﷺ بمخصرة كانت معه فضربها بها وقال: «اللهمَّ بارك له فيها» فلقد رأيتني ما أملك رأسها حتّى صرت من قدّام القوم، ولقد بعت من بطنها باثني عشر ألفاً.

روي عن خالد بن الوليد أنّه كان لا يركب في القتال إلّا الإناث لقلّة صهيلها.

وقال ابن محيريز: كان الصّحابة يستحبّون ذكور الخيل عند الصفوف، وإناث الخيل عند البيات والغارات.

وقال ابن حبّان في صحيحه عن ابن عامر الهوزنيّ عن أبي كبشة الأنماريّ واسمه أصرم بن سعد أنّه أتاه فقال: أطرقني فرسك فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، وإن لم يعقب له كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله.

وفي طبع الفرس الزهو والخيلاء والسّرور بنفسه والمحبّة لصاحبه، ومن أخلاقه الدالّة على شرف نفسه وكرمه أنّه لا يأكل بقية علف غيره، ومن علوّ همّته أنّ أشقر مروان كان سائسه لا يدخل عليه إلّا بإذن، وهو أن يحرّك له المخلاة فإن حمحم دخل، وإن دخل ولم يحمحم شدّ عليه. والأنثى من الخيل ذات شبق شديد، ولذلك تطيع الفحل من غير نوعها وجنسها.

قال الجاحظ: والحيض يعرض للإناث منهنّ ولكنّه قليل، والذكر ينزو إلى تمام أربع سنين، وربّما عمر إلى التسعين، والفرس يرى المنامات كبني آدم، وفي طبعه أنّه لا يشرب الماء إلّا كدراً، فإذا رآه صافياً كدّره، ويوصف بحدّة البصر، وإذا وطئ على أثر الذئب خدرت قوائمه حتّى لا يكاد يتحرّك، ويخرج الدخان من جلده.

قال الجوهريّ: ويقال: إنّ الفرس لا طحال له وهو مثل لسرعته وحركته، كما يقال:

البعير لا مرارة له، أي لا جسارة له، وعن أبي عبيدة وأبي زيد قالا: الفرس لا طحال له، ولا مرارة للبعير، والظليم لا مخّ له، قال أبوزيد: وكذلك طير الماء وحيتان البحر لا ألسنة ولا أدمغة، والسّمك لا رئة له، ولذلك لا يتنفّس، وكلّ ذي رئةٍ يتنفّس.

ورووا أنّ النبيّ ﷺ قال: إن يكن الخير في شيء ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس.

وفي رواية: الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس.

وفي رواية: الشؤم في الربع والخادم والفرس.

واختلف العلماء فيه فقيل معناه على اعتقاد الناس في ذلك، وروي ذلك عن عائشة قالت: لم يحفظ أبوهريرة لأنّه دخل والرسول ﷺ يقول: قاتل الله اليهود يقولون: الشؤم في ثلاث إلخ، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوّله.

وقال طائفة: هي على ظاهرها فإنّ الدار قد يجعل الله سكناها سبباً للضرر والهلاك، وكذلك الفرس والخادم قد يجعل الله الهلاك عندهما بقضاء الله وقدره.

وقال الخطّابيّ وكثيرون: هو في معنى الإستثناء من الطّيرة أي الطّيرة منهيّ عنها إلّا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.

وقال آخرون: شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرّضها للريب، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها. وقيل: حرانها وغلاء ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلّة تعهّده لما فوّض اليه وقيل: المراد بالشوم هنا عدم الموافقة، واعترض بعض الملحدة بحديث لا طيرة على هذا، وأجاب ابن قتيبة وغيره بأنّ هذا مخصوص من حديث [لا] طيرة أي لا طيرة إلّا في هذه الثلاثة قال الدمياطيّ: روينا بالإسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطّان عن سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن سالم عن أبيه أنّ النبيّ ﷺ قال: البركة في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار قال يوسف: سألت ابن عيينة عن معنى هذا الحديث فقال سفيان: سألت عنه الزهريّ فقال الزهريّ: سألت عنه سالماً فقال سالم: سألت عنه عبد الله بن عمر فقال: سألت عنه النبيّ ﷺ فقال: إذا كان الفرس ضروباً فهو مشوم وإذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً غير زوجها فحنّت إلى الزوج الأوّل فهي مشومة وإذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان والإقامة فهي مشومة وإذا كنّ بغير هذا الوصف فهنّ مباركات(١).

وقال: البغل مركّب من الفرس والحمار ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل وكذلك شحيجه أي صوته تولد من صهيل الفرس ونهيق الحمار وهو عقيم لا يولد له لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة أربع وأربعين وأربعمأة أنّ بغلة بنابلس ولدت.

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٥٨.

وشرّ الطباع ما تجاذبته الأعراق المتضادّة والأخلاق المتباينة والعناصر المتباعدة وإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس وإذا كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار ومن العجب أنّ كلّ عضو فرضته منه يكون بين الفرس والحمار وكذلك أخلاقه ليس له ذكاء الفرس ولا بلادة الحمار.

ويقال: إنّ أول من أنتجها قارون. وله صبر الحمار وقوّة الفرس، ويوصف برداءة الأخلاق والتلوّن لأجل التركيب، لكنّه يوصف مع ذلك بالهداية في كلّ طريق يسلكه مرّة واحدةً، وهو مع ذلك مركب الملوك في أسفارها، وقعيدة الصعاليك في قضاء أوطارها، مع احتماله الأثقال، وصبره على طول الأنقال، ولذلك يقال:

مركب قاضٍ وإمام عدل وسيّدٍ وعالمٍ وكهلٍ
يصلح للرجل وغير الرجل

وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ البغال كانت تتناسل وكانت أسرع الدّوابّ في نقل الحطب لنار إبراهيم خليل الرحمن، فدعا عليها فقطع الله نسلها.

وعن إسحاق بن حمّاد بن أبي حنيفة أنّه قال: كان عندنا طحّان رافضيّ له بغلان، سمّى أحدهما أبا بكر والآخر عمر، فرمحه أحدهما فقتله فأُخبر جدّي أبوحنيفة بذلك، فقال: انظروا الّذي رمحه فهو الّذي سمّاه عمر، فوجدوه كذلك.

وفي كامل ابن عديّ عن أنس أنّ النبيّ ﷺ ركب بغلة فحادت به فحسبها[1] وأمر رجلاً أن يقرأ عليها: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ فسكنت.

وروى أبو داود والنّسائيّ عن عبد الله بن زفير النافعيّ المصريّ عن عليّ عليه السلام قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال عليّ عليه السلام: لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه، فقال رسول الله ﷺ: إنّما يفعل ذلك الّذين لا يعلمون.

قال ابن حبّان: معناه الّذين لا يعلمون النهي عنه، قال الخطابيّ: يشبه أن يكون المعنى في ذلك - والله أعلم - أنّ الحمير إذا حملت على الخيل تعطّلت منافع الخيل وقلّ عددها وانقطع نماؤها، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب، وعليها يجاهد العدوّ وبها تحرز الغنائم، ولحمها مأكول، ويسهم للفرس كما يسهم للفارس وليس للبغل شيء من هذه الفضائل، فأحبّ النبيّ ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح، فإذا كانت الفحول خيلاً والأمّهات حميراً فيحتمل أن لا يكون داخلاً في النهي إلّا أن يتأوّل متأوّل أنّ المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمير وكراهة اختلاط مائها بمائها، لئلّا يكون منها الحيوان المركّب من نوعين مختلفين، فإنّ أكثر الحيوان المركّب من جنسين من الحيوان أخبث

(١) كذا، والصواب كما في المصدر: فحبسها.

طبعاً من أصولها الّتي تتولّد منها، وأشدّ شراسةً كالسمع ونحوه. ثم إنّ البغل حيوان عقيم ليس لها نسل ولا نماء ولا يذكّى ولا يزكّي، ثمّ قال: ولا أرى هذا الرأي طائلاً فإنّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ فذكر البغال وامتنّ علينا بها كامتنانه بالخيل والحمير، وأفرد ذكرها بالإسم الخاصّ الموضوع لها، ونبّه على ما فيها من الأرب والمنفعة، والمكروه من الأشياء مذموم لا يستحقّ المدح ولا يقع الإمتنان به، وقد استعمل ﷺ البغل واقتناه وركبه حضراً وسفراً، ولو كان مكروهاً لم يقتنه ولم يستعمله انتهى.

وروى مسلم عن زيد بن ثابت قال: بينما النبيّ ﷺ في حائط لبني النجّار على بغلة له ونحن معه إذ حادت به وكادت أن تلقيه، وإذا أقبر ستّة أو خمسة أو أربعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأقبر؟ قال رجل: أنا، فقال ﷺ: متى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا على الإشراك.

فقال ﷺ: إنّ هذه الأمّة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الّذي أسمع منه، ثمّ أقبل ﷺ بوجهه الكريم إلينا فقال: تعوّذوا بالله من عذاب القبر، فقالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر، فقال ﷺ: تعوّذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فقالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن، فقال ﷺ: تعوّذوا بالله من فتنة الدجّال، فقالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجّال.

وفي مجمع(١) الطبرانيّ الأوسط من حديث أنس قال: إنهزم المسلمون يوم حنين ورسول الله ﷺ على بغلته الشهباء الّتي يقال لها: دلدل، فقال لها رسول الله ﷺ: دلدل إسدي، فألصقت بطنها بالأرض حتّى أخذ النبيُّ حفنة من تراب فرمى بها وجوههم وقال: «حم لا ينصرون» قال: فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعنّاهم برمح ولا ضربناهم بسيف.

وفيه من حديث شيبة بن عثمان أنّ النبيّ ﷺ قال لعمّه عبّاس يوم حنين ناولني من البطحاء فأفقه الله البغلة كلامه فانخفضت به حتّى كاد بطنها يمسّ الأرض فتناول رسول الله ﷺ من الحصباء فنفخ في وجوههم وقال: شاهت الوجوه، «حم لا ينصرون».

وروى الطّبرانيّ وأبونعيم من طرق صحيحة عن خزيمة بن أوس قال: هاجرت إلى النبيّ ﷺ وقدمت عليه عند منصرفه من تبوك فأسلمت فسمعته يقول: هذه الحيرة قد رفعت إليّ وإنكم ستفتحونها، وهذه الشيماء بنت نفيلة الأسديّة على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود، فقلت: يا رسول الله! إن نحن دخلنا الحيرة فوجدناها على هذه الصفة فهي لي؟ قال: هي لك، فأقبلنا مع خالد بن الوليد نريد الحيرة فلمّا دخلناها كان أوّل من تلقّانا الشيماء بنت نفيلة كما قال رسول الله ﷺ على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود، فتعلّقت بها فقلت: هذه وهبها لي رسول الله ﷺ، وطلب منّي خالد عليها البيّنة فأتيته بها فسلّمها إليّ، ونزل إلينا

(١) في الأصل: معجم.

أخوها عبد المسيح فقال لي أتبيعنيها قلت: نعم، قال: فاحتكم بما شئت فقلت: والله لا أنقصها عن ألف درهم فدفع إليّ ألف درهم فقال لي لو قلت مأة ألف درهم دفعتها إليك، فقلت لا أحبُّ مالاً فوق ألف درهم، قال الطبراني وبلغني أنّ الشاهدين كانا محمّد بن مسلمة وعبد الله بن عمر(١).

وقال في الحمار، وليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه ويلقح إلّا الحمار والفرس، وهو ينزو إذا تمَّ له ثلاثون شهراً، ومنه نوع يصلح لحمل الأثقال ونوع ليّن الأعطاف سريع العدو، يسبق براذين الخيل.

ومن عجيب أمره إذا شمَّ رائحة الأسد رمى نفسه عليه من شدّة الخوف منه يريد بذلك الفرار، ويوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات الّتي مشى فيها ولو مرَّة واحدة وبحدّة السّمع.

وللنّاس في مدحه وذمّه أقوال متباينة بحسب الأغراض فمن ذلك أنَّ خالد بن صفوان والفضل بن عيسى الرقاشيّ كانا يختاران ركوب الحمير على ركوب البراذين فأمّا خالد فلقيه بعض الأشراف بالبصرة على حمار فقال: ما هذا يا أبا صفوان؟ فقال: هذا عير من نسل الكداد، يحمل الرُّجلة ويبلغني العقبة، ويقلّ داؤه ويخفّ دواؤه، ويمنعني من أن أكون جبّاراً في الأرض وأن أكون من المفسدين.

وأمّا الفضل فإنّه سئل عن ركوبه فقال إنّه أقلُّ الدّواب مؤونة، وأكثرها معونة وأخفضها مهوى، وأقربها مرتقى، فسمع أعرابيّ كلامه فعارضه بقوله: الحمار شنار والعير عار، منكر الصوت، لا ترقأ به الدّماء، ولا تمهر به النساء، وصوته أنكر الأصوات.

قال الزمخشري: الحمار مثل في الذمّ الشنيع والشتمة ومن استيحاشهم لذكر اسمه أنّهم يكنّون عنه ويرغبون عن التصريح به، فيقولون الطويل الأذنين كما يكنّى عن الشيء المستقذر وقد عدَّ من مساوي الآداب أن تجري ذكر الحمار في مجلس قوم أُولي المروَّة.

ومن العرب من لا يركب الحمار إستنكافاً وإن بلغت به الرجلة الجهد.

والمروءة بالهمز وتركه قال الجوهريّ هي الإنسانيّة، وقال ابن فارس الرجوليّة، وقيل إنَّ ذا المروءة من يصون نفسه عن الأدناس ولا يشينها عند الناس، وقيل من يسير بسيرة أمثاله في زمانه ومكانه. قال الدارمي: قيل المروءة في الحرفة، وقيل في آداب الدين كالأكل والصياح في الجمّ الغفير، وانتهار الشائل، وقلّة فعل الخير مع القدرة عليه، وكثرة الإستهزاء والضحك ونحو ذلك إنتهى.

وروي عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه كان في بني إسرائيل رجل صالح وكان له مع الله معاملة حسنة وكان له زوجة وكان ضنيناً بها، وكانت من أجمل أهل زمانها مفرطة في

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٧٢.

الجمال والحسن، وكان يقفل عليها الباب، فنظرت يوماً شاباً فهويته وهواها فعمل لها مفتاحاً على باب دارها، وكان يخرج ويدخل ليلاً ونهاراً متى شاء، وزوجها لم يشعر بذلك.

فبقيا على ذلك زماناً طويلاً فقال لها زوجها يوماً وكان أعبد بني إسرائيل وأزهدهم إنّك قد تغيّرت عليَّ ولم أعلم ما سببه وقد توسوس قلبي عليَّ وكان قد أخذها بكراً ثمّ قال وأشتهي منك أنّك تحلفي لي أنّك لم تعرفي رجلاً غيري، وكان لبني إسرائيل جبل يقسمون به ويتحاكمون عنده، وكان الجبل خارج المدينة عنده نهر جار، وكان لا يحلف عنده أحد كاذباً إلّا هلك فقالت له: ويطيب قلبك إذا حلفت لك عند الجبل؟ قال: نعم، قالت متى شئت فعلت.

فلمّا خرج العابد لقضاء حاجته دخل عليها الشاب فأخبرته بما جرى لها مع زوجها، وأنّها تريد أن تحلف له عند الجبل، وقالت ما يمكنني أن أحلف كاذبة ولا أقول لزوجي، فبهت الشابّ وتحيّر، وقال: فما تصنعين؟ فقالت بكّر غداً والبس ثوب مكار وخذ حماراً واجلس على باب المدينة، فإذا خرجنا فأنا أدعه يكتري منك الحمار فإذا اكتراه منك بادر واحملني وارفعني فوق الحمار حتّى أحلف له وأنا صادقة أنّه ما مسّني أحد غيرك وغير هذا المكاري، فقال: حبّاً وكرامة، وإنّه لمّا جاء زوجها، قال لها قومي إلى الجبل لتحلفي به، قالت ما لي طاقة بالمشي، فقال اخرجي فإن وجدت مكارياً اكتريت لك، فقامت ولم تلبس لباسها.

فلمّا خرج العابد وزوجته، رأت الشاب ينتظرها فصاحت به: يا مكاري أتكري حمارك بنصف درهم إلى الجبل؟ قال نعم، ثمّ تقدّم ورفعها على الحمار، وساروا حتّى وصلوا إلى الجبل، فقالت للشابّ: أنزلني عن الحمار أصعد الجبل، فلمّا تقدّم الشاب إليها ألقت بنفسها إلى الأرض فانكشفت عورتها فشتمت الشابّ فقال: والله ما لي ذنب ثمّ مدّت يدها إلى الجبل فمسكته وحلفت له أنّه لم يمسّها أحد ولا نظر إنسان مثل نظرك إليّ مذ عرفتك غيرك وهذا المكاري، فاضطرب الجبل اضطراباً شديداً وزال عن مكانه وأنكرت بنو إسرائيل فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾(١).

وروى البيهقي في الشّعب عن ابن مسعود أنّه قال كانت الأنبياء يركبون الحمر ويلبسون الصّوف، ويحلبون الشاة، وكان للنبيّ ﷺ حمار إسمه عفير بضمّ العين المهملة، وضبطه القاضي عياض بالغين المعجمة، واتّفقوا على تغليطه، أهداه له المقوقس وكان فورة بن عمر الجذامي أهدى له حماراً يقال له يعفور، مأخوذ من العفرة، وهو لون التراب فنفق يعفور في منصرف النبيّ ﷺ من حجّة الوداع وذكر السّهيليّ أنّ يعفوراً طرح نفسه في بئر لمّا مات رسول الله ﷺ.

وذكر ابن عساكر في تاريخه بسنده إلى منصور وقال: لمّا فتح رسول الله ﷺ خيبر

(١) سورة ابراهيم، الآية: ٤٦.

أصاب حماراً أسود فكلّم الحمار رسول الله ﷺ فقال له: ما اسمك؟ قال يزيد بن شهاب أخرج الله تعالى من نسل جدّي ستّين حماراً لا يركبها إلّا نبيّ، وقد كنت أتوقّعك لتركبني، ولم يبق من نسل جدّي غيري، ولا من الأنبياء غيرك، وقد كنت قبلك عند رجل يهوديّ، وكنت أتعثّر به، وكان يجيع بطني ويضرب ظهري.

فقال له النبيّ ﷺ: فأنت يعفور يا يعفور تشتهي الإناث؟ قال: لا، فكان رسول الله ﷺ يركبه في حاجته، وكان يبعث به خلف من شاء من أصحابه، فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج صاحب الدار أومأ إليه، فيعلم أنّ رسول الله ﷺ أرسله إليه فيأتي النبيّ ﷺ فلمّا قبض النبيّ ﷺ جاء إلى بئر وكانت لأبي الهيثم بن التيهان فتردّى فيها جزعاً على رسول الله ﷺ فصارت قبره.

وفي كامل ابن عديّ في ترجمة أحمد بن بشير وفي شعب الإيمان للبيهقي عن الأعمش عن سلمة عن عطا عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ تعبّد رجل في صومعة فمطرت السّماء وأعشبت الأرض فرأى حماراً يرعى، فقال يا ربّ لو كان لك حمار لرعيته مع حماري، فبلغ ذلك نبيّاً من بني إسرائيل فأراد أن يدعو عليه فأوحى الله تعالى إليه إنّما أُجازي العباد على قدر عقولهم، وهو كذلك في الحلية في ترجمة زيد بن أسلم.

وفي كتاب ابتلاء الأخيار أنَّ عيسى عليه السلام لقي إبليس وهو يسوق خمسة أحمرة عليها أحمال، فسأله عن الأحمال، فقال: تجارة أطلب لها مشترين فقال وما هي التجارة؟ قال: أحدها الجور، قال ومن يشتريه؟ قال: السلاطين، والثاني الكبر، قال: ومن يشتريه؟ قال: الدّهاقين، والثّالث الحسد، قال: ومن يشتريه؟ قال العلماء، والرابع الخيانة، قال: ومن يشتريها؟ قال عمّال التجّار، والخامس الكيد قال: ومن يشتريه؟ قال النساء إنتهى.

وروى النسائي والحاكم عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيّ ﷺ قال إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل، فتعوّذوا بالله من الشيطان الرّجيم، فإنّها ترى ما لا ترون، وأقلّ الخروج إذا جدّت فإنَّ الله يبثّ في الليل من خلقه ما شاء[1].

توضيح: فرساً معروراً كذا في أكثر النسخ، والمعرور الأجرب في النهاية فيه أنّه ركب فرساً لأبي طلحة مقرفاً، المقرف من الخيل الهجين وهو الّذي أمّه برذونة وأبوه عربي، وقيل بالعكس، وقيل هو الّذي داني الهجنة وقاربها، وقال: إن وجدناه لبحراً أي واسع الجري وسمّي البحر بحراً لسعته، وقال إطراق الفحل إعارته للضراب.

٤١ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم أو غيره رفعه قال: خرج عبد الصّمد بن عليّ ومعه جماعة فبصر بأبي الحسن عليه السلام مقبلاً راكباً بغلاً، فقال لمن معه: مكانكم حتّى أُضحككم

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٩٨.

من موسى بن جعفر، فلمّا دنا منه قال: ما هذه الدابّة الّتي لا تدرك عليها الثار، ولا تصلح عند النزال، فقال له أبو الحسن: تطأطأت عن سموّ الخيل، وتجاوزت قموء العير، وخير الأمور أوسطها، فأُفحم عبد الصمد فما أحار جواباً[١].

إرشاد المفيد: مرسلاً مثله.

بيان: قال الجوهريّ قال أبوزيد قمأت الماشية تقمؤ قموءاً وقموءة إذا سمنت وقمؤ الرجل بالضمّ قماءً وقماءة صار قميئاً وهو الصغير الذليل، وأقمأته صغّرته وذلّلته، وفي القاموس قمأ كجمع وكرم قماءة وقماءً بالضمّ والكسر ذلّ وصغر، والماشية قموءاً وقموءة وقماءةً سمنت.

أقول: لو صحّت النسخة وما ذكراه كان إطلاق القموء على العير من جهة الإستعارة والعير بالفتح الحمار، وغلب على الوحشيّ، وعبدالصّمد كأنّه ابن عليّ بن عبد الله بن العبّاس، وقد عدَّ من أصحاب الصّادق عليه السلام.

٤٢ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن هرون الزنجاني عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه عليه السلام كره الشكال في الخيل يعني أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة، وواحدة مطلقة، وإنّما أخذ هذا من الشكال الّذي يشكل به الخيل شبّه به لأنّ الشكال إنّما يكون في ثلاث قوائم أو أن تكون الثلاثة مطلقة ورجل محجلة، وليس يكون الشكال إلّا في الرّجل ولا يكون في اليد[٢].

بيان: قد مرّ كلام في ذلك من الدّميري، وقال في النهاية فيه أنّه كره الشكال في الخيل، هو أن تكون ثلاث قوائم منه محجّلة وواحدة مطلقة، تشبيهاً بالشكال الّذي يشكل به الخيل لأنّه يكون في ثلاث قوائم غالباً، وقيل هو أن تكون الواحدة محجّلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجّلتين وإنّما كرهه لأنّه كالمشكول صورة تفؤّلاً، ويمكن أن يكون جرّب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة، وقيل إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شبه الشكال والله أعلم.

وفي القاموس: شكل الدّابة شدّ قوائمها بحبل كشكّلها، واسم الحبل الشكال ككتاب، والشكال وثاق بين الحقب والبطان وبين اليد والرجل، وفي الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة والواحدة مطلقة، وعكسه أيضاً.

٤٣ - **المعاني والمجالس للصدوق:** عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن محمّد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكرنا الشؤم فقال الشؤم في ثلاثة في المرأة والدّابّة والدار، فأمّا شؤم المرأة فكثرة مهرها

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٢ باب ٤١٢ ح ١٨.
(٢) معاني الأخبار، ص ٢٨٤.

وعقوق زوجها، وأمّا الدّابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأمّا الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عيوبها[١].

٤٤ - **المعاني:** عن أبيه عن عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشؤم في ثلاثة أشياء في الدّابة والمرأة والدار فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها، وأمّا الدابة فشؤمها عللها وسوء خلقها وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها[٢].

بيان: قال في النهاية فيه إن كان الشوم في شيء ففي ثلاث: المرأة والدار والفرس، أي إن كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلاث، وتخصيصه لها لأنّه لمّا أبطل مذهب العرب في التطيّر بالسّوانح والبوارح من الطّير والظّباء ونحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار ويطلّق المرأة ويبيع الفرس، وقيل إنّ شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة أن لا تلد وشوم الفرس أن لا يغزى عليها والواو في الشوم همزة ولكنّها خفّفت فصارت واواً وغلب عليها التخفيف حتّى لم ينطق بها مهموزة.

٤٥ - **الكشّي:** عن حمدويه وابراهيم ابني نصير عن محمّد بن عيسى عن الحسن الوشّاء عن بشر بن طرخان قال: لمّا قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة أتيته فسألني عن صناعتي فقلت نخّاس فقال: نخّاس الدّواب؟ فقلت نعم، وكنت رثّ الحال، فقال اطلب لي بغلة فضحاء بيضاء الأعفاج بيضاء البطن، فقلت ما رأيت هذه الصّفة قطّ، فقال بلى فخرجت من عنده، فلقيت غلاماً تحته بغلة بهذه الصّفة، فسألته عنها فدلّني على مولاه، فأتيته فلم أبرح حتّى اشتريتها ثمّ أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال: نعم هذه الصّفة طلبت، ثمّ دعا لي فقال: أنمى الله ولدك، وكثّر مالك، فرزقت من ذلك ببركة دعائه، وقنيت من الأولاد ما قصرت عنه الأمنية[٣].

٤٦ - **الكافي:** عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن طرخان النخّاس قال: مررت بأبي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي: ما علاجك؟ قلت: نخّاس، فقال: أصب لي بغلة فضحاء، قلت جعلت فداك وما الفضحاء؟ قال: دهماء بيضاء البطن، بيضاء الأفجاج، بيضاء الجحفلة، قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة.

فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق، فإذا غلام قد أسقى بغلة على هذه الصفة، فسألت الغلام لمن هذه البغلة فقال لمولاي، فقلت: يبيعها؟ فقال: لا أدري فتبعته حتّى أتيت مولاه فاشتريتها منه، وأتيته بها، فقال: هذه الصّفة الّتي أردتها قلت: جعلت فداك ادع الله لي، فقال أكثر الله مالك وولدك، قال: فصرت أكثر أهل الكوفة مالاً وولداً[٤].

(١) - (٢) معاني الأخبار، ص ١٥٢. (٣) رجال الكشي، ص ٣١١ ح ٥٦٣.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١٢ ح ٣.

توضيح: النخّاس في القاموس بيّاع الدّواب والرقيق. وقال الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة، وقال الأفضح الأبيض لا شديداً فضح كفرح والإسم الفضحة بالضمّ وقال العفج وبالكسر وبالتحريك وككتف ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج والأعفج العظيمها.

وأقول: ما في الكافي كأنّه تصحيف ويرجع بتكلّف إلى ما في الكشّي قال في القاموس فحج في مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه، كفحج وهو أفحج بيّن الفحج محرَّكة والتفحّج التفريج بين الرجلين، وفي النسخ بالجيمين كناية عن المضيق بين الرجلين وفي القاموس الفجّ الطريق الواسع بين جبلين، وفججت ما بين رجليّ فتحت كأفججت وهو يمشي مفاجّاً وقد تفاجَّ وأفجّ أسرع، ورجل أفجّ بيّن الفجج، وهو أقبح من الفحج، وفي النّهاية التفاجّ المبالغة في تفريج ما بين الرجلين، وهو من الفجّ الطريق والجحفلة للحافر كالشفة للإنسان، وقنى المال كرمى إكتسبه وفي بعض النسخ وكسبت.

٤٧ - **الكشّي:** عن حمدويه بن نصير عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبدالحميد عن هرون بن خارجة عن زيد الشحّام عن عبد الله بن عطا قال: أرسل إليّ أبو عبد الله عليه السلام وقد أُسرج له بغل وحمار، فقال لي: هل لك أن تركب معنا إلى مالنا؟ قلت: نعم، قال أيّهما أحبّ إليك؟ قلت الحمار، فقال: الحمار أرفقهما بي. قال فركبت البغل وركب الحمار، ثمّ سرنا فبينما هو يحدّثنا إذ انكبّ على السرج مليّاً ثمّ رفع رأسه فقلت ما أرى السّرج إلّا وقد ضاق عنك، فلو تحوّلت على البغل، فقال كلا، ولكنَّ الحمار اختال، فصنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ركب حماراً يقال له عفير، فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله، ثمّ رفع رأسه فقال: يا ربّ هذا عمل عفير ليس هو من عملي[1].

٤٨ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضّال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعميّ عن الحكم بن محمّد بن أبي القسم أنّه سمع عبد الله بن عطا يقول قال أبو جعفر عليه السلام: قم فأسرج دابّتين حماراً وبغلاً فأسرجت حماراً وبغلاً وقدَّمت إليه البغل، فرأيت أنّه أحبّهما إليه فقال من أمرك أن تقدّم إليّ هذا البغل؟ قلت اخترته لك، قال فأمرتك أن تختار لي؟ ثمّ قال لي إنَّ أحبَّ المطايا إليّ الحمر قال فقدّمت إليه الحمار فركب وركبت، الحديث[2].

المحاسن: عن أبي فضّالة مثله. «ج ٢ ص ١٩٢».

٨ - باب حقّ الدابّة على صاحبها وآداب ركوبها وحملها وبعض النوادر

١ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم ابن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي

(١) رجال الكشي، ص ٢١٥ ح ٣٨٦.
(٢) روضة الكافي، ح ٤١٧.

طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدّابّة على صاحبها خصال ستّ يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مرَّ به، ولا يضرب وجهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلّا في سبيل الله عزّ وجلّ ، ولا يحمّلها فوق طاقتها ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق[١].

٢ - **الفقيه:** بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدّابة على صاحبها خصال وذكر مثله[٢].

تبيان: الإبتداء بعلفها كأنّه على الإستحباب، وإن كان أصل علفها بقدر لا يموت، أو بالمتعارف لها واجباً على الأظهر، وكذا عرض الماء كلّما مرَّ به مستحبٌّ إن لم يعلم تضرّرها به، فإنَّ أصحاب الدّواب يظنّون تضرّرها به، وإن وجبا في بعض الأوقات وأصل السقي على أحد الوجهين واجب وعدم ضرب الوجه كأنّه على الكراهة كما يومئ إليه التعليل، وإن كان الأحوط الترك.

قوله عليه السلام فإنّها تسبّح قال الوالد قدّس سرّه: أي الوجوه تسبّح بالنطق الّذي لها في الوجه، أو لأنّ دلالة الوجوه على وجود الصانع تعالى وقدرته وعلمه وسائر صفاته الكماليّة أكثر من غيرها كما لا يخفى على من نظر في كتب التشريح أو التسبيح أمر خاصّ بها لا نعرفه، ويمكن إرجاع الضّمير إلى الدّابة، والتخصيص بالوجه لكون الضرر والإهانة فيه أكثر، أو لما مرّ من أنَّ التسبيح بالأعضاء الّتي في الوجه.

قوله عليه السلام إلّا في سبيل الله كأنّه على التمثيل أو ذكر أفضل الأفراد «فوق طاقتها» أي قدرتها أو وسعها بأن لا يشقّ عليها، والتحريم بالأوّل أنسب كالكراهة بالثاني وكذا الكلام في تكليف المشي.

٢ - **مجالس الصدوق:** بالإسناد المتقدّم عن الصادق عليه السلام قال: للدّابة على صاحبها سبعة حقوق: لا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهرها مجلساً يتحدّث عليه، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ولا يسمها في وجهها، ولا يضربها في وجهها فإنّها تسبّح ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها على النّفار، ويضربها على العثار لأنّها ترى ما لا ترون[٣].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق، إلى قوله إذا مرَّ به، ثمّ قال بعد أخبار: وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار[٤].

المحاسن: عن النوفليّ مثله وفيه ستّة حقوق إلى قوله إذا مرّ به. «ج ٢ ص ٤٧٥».

توضيح: أقول قال الصّدوق رحمه الله في الفقيه أيضاً، وروى أنّه قال أي أبو عبد الله عليه السلام

---

(١) الخصال، ص ٣٣٠ باب ٦ ح ١-٢. (٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٦ ح ٢٤٧٥.
(٣) أمالي الصدوق، ص ٤٠٩ مجلس ٧٦ ح ٢. (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١٢ ح ٤.

إضربوها على العثار إلخ، وقال الوالد قدّس سرّه روى الكليني والبرقي أخباراً عن النبيّ صلى الله عليه وآله والصّادق عليه السلام بعكس ذلك بدون ذكر التعليل، فالظاهر أنّه وقع السّهو من الصّدوق رحمه الله وذكر التتمّة لتوجيه ذلك مع أنّه لا ذنب لها في العثار لأنّه إمّا لزلق أو حجر وأمثالهما إنتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون الخبر ورد على وجهين ويكون لكلّ منهما مورد خاصّ كما إذا كان العثار بسبب كسل الدّابة، والنفار لرؤية شبح من البعيد يحتمل كونه عدوّاً أو حيواناً مؤذياً وبالجملة الأمر لا يخلو من غرابة.

٣ - **الخصال:** في الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها[١].

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

٤ - **العلل والخصال:** عن عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن اسباط عن عمّه يعقوب بن سالم يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل: لا يرتدف ثلاثة على دابّة فإنّ أحدهم ملعون وهو المقدّم[٣].

المحاسن: عدّة من أصحابنا عن ابن أسباط مثله. «ج ٢ ص ٤٦٨».

بيان: كأنّه محمول على الكراهة الشديدة، والتخصيص بالمقدَّم لأنّه أضرّ لأنّه يقع على العنق غالباً.

٥ - **المحاسن:** عن النوفليّ عن السّكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها، فقال: أين صاحبها؟ مروه فليستعدّ غداً للخصومة[٤].

٦ - **ومنه والفقيه:** عن ابن فضّال عن حماد اللّحام قال: مرَّ قطار لأبي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت، فقال: يا غلام إعدل على هذا الجمل فإنّ الله يحبُّ العدل[٥].

بيان: في النهاية الزاملة البعير الّذي يحمل عليها الطعام والمتاع، كأنّه فاعلة من الزّمل: وهو الحمل.

٧ - **المحاسن:** عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال حجَّ عليُّ بن الحسين عليه السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط، ولقد بركت به سنة

(١) الخصال، ص ٦١٨ باب فوق المائة ح ١٠. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ١٠٨.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٣ باب ٣٨٥ ح ٢٣، الخصال، ص ٩٩ باب ٣ ح ٤٨.
(٤) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ١٠٨.

من سنواته فما قرعها بسوط[١].

ومنه عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمّد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ لكلّ شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها[٢].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ عنه عليه السلام مثله.

٨ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ عن ابن أسباط رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضربوا وجوه الدّواب وكلّ شيء فيه الروح، فإنّه يسبّح بحمد الله[٣].

ومنه: عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تضربوا الدّواب على وجوهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها.

وفي حديث آخر: ولا تسموها في وجوهها[٤].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن القاسم مثله. «ج ٦ باب ٤١٢ ح ٤».

الخصال: في الأربعمائة مثل الحديث الأوّل. «ص ٦١٨ ح ١٠».

٩ - **المحاسن:** عن بعض أصحابنا بلغ به أبا عبد الله عليه السلام قال: ألا يستحيي أحدكم أن يغنّي على دابّته وهي تسبّح.

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: إضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار[٥].

ومنه: عن النّوفليّ عن السّكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: للدابّة على صاحبها ستّة حقوق لا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يتّخذ ظهورها مجالس، فيتحدّث عليها، ويبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يسمها في وجوهها فإنّها تسبّح[٦].

ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عليّ بن حسّان قال: قال أبو ذرّ تقول الدابّة: اللّهم ارزقني مليك صدق يرفق بي، ويحسن إليّ ويطعمني ويسقيني ولا يعنف عليّ[٧].

ومنه: عن محمّد بن عليّ عن ابن أسباط عن عليّ بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: ما من دابّة يريد صاحبها أن يركبها إلّا قالت اللهمَّ اجعله بي رحيماً[٨].

ومنه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ركب العبد الدّابة قالت: اللهّم اجعله بي رحيماً[٩].

ومنه: عن ابن فضّال عن أبي المغرا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد فيما أظنُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رئي أبو ذرّ رضي الله عنه يسقي حماراً له بالرّبذة، فقال له بعض النّاس: أما لك يا أبا ذرّ من يسقي لك هذا الحمار، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما من دابّة إلّا وهي

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ١٠٩.
(٢) - (٧) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٤-٤٧٥.
(٨) - (٩) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٧.

تسأل كلّ صباح اللهمّ ارزقني مليكاً صالحاً يشبعني من العلف، ويرويني من الماء، ولا يكلّفني فوق طاقتي، فأنا أحبُّ أن أسقيه بنفسي[1].

ومنه: عن محمّد بن عليّ عن ابن أسباط عن سيابة بن ضريس عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[2].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال مثله وفيه قال فيما ظنّ.

بيان: على نسخة الكافي الظاهر أنّ الشك من سليمان ويحتمل كونه من ابن سنان، وعلى ما في المحاسن كان الأخير متعيّن، والسؤال يحتمل أن يكون بلسان الحال كناية عن احتياجها إلى ذلك واضطرارها فلا بدّ من رعايتها.

١٠ - **المحاسن:** عن ابن فضّال عن صفوان الجمّال قال أرسل إليّ المفضّل بن عمر أن أشتري لأبي عبد الله عليه السلام جملاً فاشتريت جملاً بثمانين درهماً فقدم به على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: أتراه يحمل القبّة؟ فشددت عليه القبّة وركبته فاستعرضته ثمّ قال: لو أنّ الناس يعلمون كنه حملان الله على الضّعيف ما غالوا ببهيمة[3].

ومنه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال أنخ إذا غابت الشمس، قال: فإنّه يشتدّ عليّ إناخته مرّتين قال: إفعل فإنّه أصون للظهر[4].

ومنه: عن بعض أصحابنا رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار، وقال لا تغنّوا على ظهورها أما يستحيي أحدكم أن يغنّي على ظهر دابّته وهي تسبّح[5].

ومنه: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام لابنه محمّد عليه السلام حين حضرته الوفاة: إنّي قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجّة فلم أقرعها بسوط قرعة، فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السّباع، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلّا جعله الله من نعم الجنّة، وبارك في نسله، فلمّا نفقت حفر لها أبوجعفر عليه السلام ودفنها[6].

بيان: يدلّ على استحباب ترك ضرب الدّواب لا سيّما في طريق الحجّ، وكأنّه محمول على ما إذا لم تدع إليه ضرورة، وعلى استحباب دفن الناقة الّتي حجّ عليها سبع حجج، ويحتمل شموله لجميع الدّواب كما يومئ إليه الخبر الآتي، ويحتمل اختصاص الحكم بمركوبهم عليهم السلام لكن التعليل يومئ إلى التعميم.

---

(١) - (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٧.
(٣) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨١-٤٨٢.
(٥) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٨.
(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٩.

١١ - **المحاسن:** عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّه ليس من دابّة عرّف بها خمس وقفات إلّا كانت من نعم الجنّة قال: روى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات(١).

ومنه عن محمّد بن سنان عن عبدالأعلى عن أحدهما عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه ليس من بعير إلّا على ذروته شيطان، فامتهنوهنّ ولا يقول أحدكم أُريح بعيري فإنّ الله هو الّذي يحمل(٢).

ومنه: عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم، وذلّلوها واذكروا إسم الله عليها، فإنّما يحمل الله(٣).

ومنه: عن أبي طالب عن أنس بن عياض الليثيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنَّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها لأنفسكم، وذلّلوها، واذكروا إسم الله عليها كما أمركم الله(٤).

بيان: «كما أمركم الله»، أي في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾(٥) فإنّه في قوّة الأمر كما سيأتي إن شاء الله في باب آداب الركوب. «في ج ٧٣ من هذه الطبعة».

ويمكن أن يكون المراد بأمره تعالى ما يشمل أمر الرسول وأوصيائه عليهم السلام أيضاً.

١٢ - **المحاسن:** عن جعفر بن محمّد عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله وعن أبيه ميمون قال: خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرضه بطيبة ومعه عمرو بن دينار وأناس من أصحابه، فأقمنا بطيبة ما شاء الله وركب أبوجعفر عليه السلام على جمل صعب، فقال له عمرو بن دينار: ما أصعب بعيركم! فقال له: أما علمت أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إنَّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فامتهنوها وذلّلوها، واذكروا إسم الله عليها، فإنّما يحمل الله، ثمّ دخل مكّة ودخلنا معه بغير إحرام(٦).

الكافي: عن العدّة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد مثله. «ج ٦ باب ٤١٤ ح ٩».

بيان: كأنَّ المراد بطيبة هنا غير المدينة بل هي إسم موضع قريب مكّة وإنّما دخل عليه السلام

---

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٩. أقول: هذه الرّوايات مفادها مفاد قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ و﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ و﴿لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ و﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ﴾ إلى غير ذلك، فحيث أنّ التقوية والإمداد منه وبه فكأنّه يسير ويحمل. [مستدرك السفينة ج٢ لغة «حمل»].

(٥) سورة الزخرف، الآيات: ١٢-١٤.　　(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٠.

بغير إحرام لعدم مضي شهر من الإحرام الأوّل، قال الفيروزآبادي: طيبة أي بالفتح المدينة النبويّة، وبالكسر قرية عند زرود.

١٣ - **المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الحاجّ ما له من الحملان ما غالى أحد للبعير[١].

ومنه: عن محمّد بن عليّ عن الحجّال عن صفوان الجمّال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة[٢].

ومنه: عن أبيه عن محمّد بن عمرو عن سليمان الرحّال عن ابن أبي يعفور، قال مرَّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أمشي عن ناقتي، فقال: ما لك لا تركب؟ فقلت: ضعفت ناقتي، وأردت أن أخفّف عنها، فقال: رحمك الله إركب، فإنّ الله يحمل على الضعيف والقويّ[٣].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه مثله. «ج ٦ باب ٤١٤ ح ٥».

١٤ - **المحاسن:** عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا عثرت الدابّة تحت الرّجل فقال لها: تعست تقول تعس وانتكس أعصانا لربّه[٤].

الكافي: عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد بن يسار عن عبيد الله الدّهقان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وذكر مثله.

توضيح: قال الجوهريّ التعس الهلاك، وأصله الكبّ وهو ضدّ الإنتعاش، وقد تعس بالفتح يتعس تعساً وأتعسه الله، يقال تعساً لفلان أي ألزمه الله هلاكاً.

وقال الفيروزآبادي التعس الهلاك والعثار والسقوط والشرّ والبعد والإنحطاط والفعل كمنع وسمع أو إذا خاطبت قلت تعست كمنع، وإذا حكيت قلت تعس كسمع وقال: إنتكس أي وقع على رأسه إنتهى.

وقوله: «لربّه» الظاهر أنَّ المراد به الربّ سبحانه كما هو المصرّح به في غيره ويحتمل أن يكون المراد بالربّ المالك أي ما عصيتك في هذه العثرة إذ لم تكن باختياري وأنت عصيت ربّك كثيراً.

١٥ - **المكارم:** عن الرّضا عليه السلام قال: على كلّ منخر من الدّوابّ شيطاناً فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسمّ الله عزّ وجلّ[٥].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن يعقوب ابن جعفر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله. «ج ٦ باب ٤١٢ ح ١٣».

١٦ - **المكارم:** عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام قال: أيّما دابّة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في أذنها أو عليها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٠-٤٨١.　(٥) - مكارم الأخلاق، ص ٢٥٣.

﴿وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ وليقل: «اللهمّ سخّرها وبارك لي فيها بحقّ محمّد وآل محمّد» واقرأ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ﴾(١).

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة مثله إلى قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ «ج ٦ باب ٤١٢ ح ١٤».

بيان: قوله عليه السلام: «أو عليها» أي قريباً منها إن لم يقدر على إدناء الفم من أذنها.

١٧ - **نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: للدّابة على صاحبها ستّ خصال يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضربها إلّا على حق، ولا يحتملها إلّا ما تطيق، ولا يكلّفها من السير إلّا طاقتها، ولا يقف عليها فواقاً(٢).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تتّخذوا ظهور الدّواب كراسي فربّ دابّة مركوبة خير من راكبها، وأطوع لله تعالى وأكثر ذكراً(٣).

وبهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدّواب على وجوهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها(٤).

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قلّدوا النساء ولو بسير، وقلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار(٥).

بيان: قال الجوهري: الفُواق والفَواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب يقال ما أقام عنده إلّا فواقاً.

١٨ - **المجازات النبويّة:** قال عليه السلام: قلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار.

قال السيّد رحمه الله: هذه إستعارة على أحد التأويلين وهو أن يكون المراد النهي عن طلب أوتار الجاهليّة على الخيل بشنّ الغارات وشبّ النائرات، ومعنى «لا تقلّدوها» أي لا تجعلوها كأنّها قلّدت درك الوتر فتقلّدته، وضمّنت أخذ الثار فضمنته وذلك عبارة عن فرط جدّهم في الطلب وحرصهم على الدرك، فكأنّه عليه السلام قال: قلّدوا الخيل طلب أعداء الدّين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلّدوها طلب أوتار الجاهليّة ودخول مصارع الحميّة.

وإذا حمل الخبر على التأويل الآخر خرج عن أن يكون مجازاً وهو أن يكون المراد النهي عن تقليد الخيل أوتار القسيّ وقيل في وجه النهي عن ذلك قولان أحدهما أن يكون عليه السلام إنّما نهى عنه لأنّ الخيل ربما رعت الأكلاء والأشجار فنشبت الأوتار في أعناقها ببعض شعب ما ترعاه من ذلك، فخنقتها أو حبستها على عدم المأكل والمشرب حتّى تقضي نحبها.

والوجه الآخر أنّهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أنّ تقليد الخيل بالأوتار يرفع عنها حمة

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ٢٥٣.

(٢) - (٥) نوادر الراوندي، ص ١٢٠ ح ١٣١-١٣٤.

عين العائن وشرارة نظر المستحسن، فتكون كالعوذ لها والأحراز عليها، فأراد عليه السلام أن يعلمهم أنّ تلك الأوتار لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً وإنّما الله سبحانه وتعالى الدافع الكافي والمعيذ الواقي ومما يقوّي هذا التأويل ما روي من أمره عليه السلام بقطع الأوتار عن أعناق الخيل.

ولتقليد الخيل وجه آخر وهو أنّ العرب كانت إذا قدرت وظفرت قلّدت الخيل العمائم وذكر أنّ معاوية لمّا تغلّب على الأمر ودخل الكوفة بعد صلح الحسن عليه السلام فعل ذلك بخيله[1].

أقول: وذكر ابن الأثير في النهاية هذه الوجوه إلّا الأخير.

١٩ - **المجازات:** قال النبيّ صلى الله عليه وآله: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الرّكب أسنّتها وفي رواية أُخرى فأعطوا الركاب أسنانها.

وهذه استعارة والمراد بالأسنّة ههنا على ما قاله جماعة من علماء اللغة الأسنان وهو جمع جمع لأنّ الأسنان جمع سنّ والأسنّة جمع السنان، والركب جمع الركاب، فكأنّه عليه السلام أمرهم بأن يمكّنوا ركابهم زمان الخصب من الرعي في طرف أسفارهم، وعند نزولهم وارتحالهم فكنّى عن ذلك بإعطائها أسنانها، والمراد تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الأكلاء والأعشاب، فكأنّهم بتمكينها من ذلك قد أعطوها أسنانها، وهذا كما يقول القائل لغيره: أعط الفرس عنانها، وأعط الراحلة زمامها: أي مكّنها من التوسّع في الجري، ومدّ العنق في الخطو. وعندي في ذلك وجه آخر وهو أن يكون المراد مكّنوا الركاب في الخصب من أن يسمن بكثرة الرّعي، فإنّهم قد عبّروا في أشعارهم عن سمن الإبل بالسلاح تارة، وبالأسنّة تارة، فإنّ سمنها وشارتها في عين صاحبها يمنعه من أن ينحرها للضيافة ويبذلها لطرّاقه، فجعل السمن لها كالسلاح الّذي يدافع به عن نحرها، وتماطل به عن عقرها[2].

٢٠ - **الفقيه:** بإسناده عن أيّوب بن أعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إنّ أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجّة بالقادسية وشهد معنا عرفة، فقال ما لهذا صلاة ما لهذا حجّ. وحجّ عليّ بن الحسين عليه السلام على ناقة له أربعين حجّة فما قرعها بسوط[3].

ومنه: بإسناده الصحيح عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله ومرثد بن أبي مرثد الغنويّ يعقبون بعيراً بينهم وهم منطلقون إلى بدر.

بيان: العقبة بالضمّ النوبة أعقب زيد عمراً: ركبا بالنوبة.

٢١ - **الفقيه:** قال عليّ عليه السلام في الدّواب: لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فإنّ الله عزّ وجلّ لعن لاعنها. وفي خبر آخر: لا تقبّحوا الوجوه.

---

(١) المجازات النبوية، ص ٢٥٣. (٢) المجازات النبوية، ص ٢٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٨ ح ٢٤٩٤.

وقال النبيّ ﷺ : إنّ الدّواب إذا لعنت لزمتها اللعنة(١).

توضيح: «لا تقبّحوا الوجوه» أي لا تقولوا لها قبّح الله وجهك أو لا تفعلوا شيئاً يصير سبباً لقباحة وجهها، قال في النهاية: يقال قبّحت فلاناً إذا قلت له قبّحك الله، من القبح وهو الإبعاد، ومنه الحديث لا تقبّحوا الوجه أي لا تقولوا قبّح الله وجه فلان، وقيل لا تنسبوا إلى القبح ضدّ الحسن، لأنّ الله قد أحسن كلّ شيء خلقه.

قوله ﷺ : «لزمتها» أي يستجاب فيها ويصير سبباً لهلاكها أو لزمتها مقابلة اللعن باللعن، قال في النهاية في حديث المرأة الّتي لعنت ناقتها في السفر، فقال: ضعوا عنها فإنّها ملعونة، قيل إنّما فعل ذلك لأنّه استجيب دعاؤها فيها، وقيل فعله عقوبة لصاحبتها لئلّا تعود إلى مثلها، وليعتبر بها غيرها، وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الله تعالى ومن الخلق السبّ والدعاء.

٢٢ - **الفقيه:** بإسناده عن السّكوني بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ : إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم الدّواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها، وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها.

وقال ﷺ : من سافر منكم بدابّة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها.

وقال أبوجعفر ؏ : إذا سرت في أرض خصبة فأرفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسير(٢).

بيان: العجاف المهازيل، فأنزلوها منازلها أي كلّفوها على قدر طاقتها ولا تتعدّوا بها المنزل كما في الثاني فانجوا أي فأسرعوا لتصلوا إلى الماء والكلأ، فأرفق بالسير أي لترعى في الطريق.

٢٣ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن عليّ بن إبراهيم الجعفري رفعه قال: سئل الصادق ؏ : متى أضرب دابّتي تحتي؟ فقال: إذا لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها(٣).

الفقيه: سأل رجل أبا عبد الله ؏ وذكر مثله. «ص ٣١٦ ح ٢٤٦٧».

بيان: في أكثر نسخ الكافي المذود بالذال المعجمة، وفي أكثر نسخ الفقيه بالزاي والأوّل أظهر، في القاموس المذود كمنبر معلف الدّابة، وقال الزّود تأسيس الزّاد وكمنبر وعاؤه.

٢٤ - **الكافي:** عن حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح عن معاذ الجوهري عن عمرو ابن جميع عن أبي عبد الله ؏ قال: قال رسول الله: لا تتورّكوا على الدّواب ولا تتّخذوا ظهورها مجالس(٤).

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٦ ح ٢٤٧٠.
(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٧ ح ٢٤٨١-٢٤٨٣.
(٣) - (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١٢ ح ٦ و٨.

بيان: لعلّ المراد بالتورّك عليها الجلوس عليها على إحدى الوركين، فإنّها تتضرّر به ويصير سبباً لدبرها، أو المراد رفع إحدى الرّجلين ووضعها فوق السرج للإستراحة، قال الجوهري: تورّك على الدابة أي ثنى رجله ووضع إحدى وركيه في السرج، وكذلك التوريك، وقال أبوعبيدة: المورك والموركة الموضع الّذي يثني الراكب رجله عليه قدّام واسطة الرحل إذا ملّ من الرّكوب وفي القاموس: تورّك على الدّابة ثنى رجله لينزل أو ليستريح إنتهى.

وفي بعض النسخ: لا تتوكّئوا من الإتّكاء وكأنّه تصحيف.

٢٥ - **الكافي:** عن العدَّة عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار(١).

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ من الحقّ أن يقول الراكب للماشي: الطريق.

وفي نسخة أُخرى: إنَّ من الجور أن يقول الراكب للماشي: الطريق(٢).

بيان: كأنّ قوله: وفي نسخة أُخرى، من كلام رواة الكافي، ويحتمل كونه من الكلينيّ بأن يكون اختلاف النسخ في أصوله، وعلى التقديرين فالنسخة الأُخرى محمولة على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه أن يثني عنانه إليه، وعلى النسخة الأولى معناه أنّه ينبغي للراكب أن يحذّر الماشي ليعدل عن طريقه لئلّا يصيبه ضرر ويؤيّد النسخة الثانية ما سيأتي، ولم تكن النسخة الأولى في بعض نسخ الكافي وإن كانت أظهر.

٢٦ - **الخصال:** عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الجور قول الراكب للماشي الطريق(٣).

٢٧ - **الفقيه:** قال النبيّ صلى الله عليه وآله: أخّروا الأحمال فإنّ اليدين معلّقة والرجلين موثّقة(٤).

٢٨ - **الكافي:** عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد عن الحسن ابن الحسين العلويّ قال: قال أبو الحسن عليه السلام: من مروّة الرجل أن يكون دوابّه سماناً قال: وسمعته يقول: ثلاث من المروّة: فراهة الدابّة، وحسن وجه المملوك، والفرس السّريّ(٥).

بيان: في القاموس: فره ككرم فراهة وفراهية: حذق، فهو فارهٌ بيِّن الفروهة والسريّ: النفيس الشريف.

---

(١) - (٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٩١ باب ٤١٢ ح١٢ و١٥.
(٣) الخصال، ص ٣ باب ١ ح ٣. (٤) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٨ ح ٢٤٩٢.
(٥) الكافي، ج ٦ ص ١١٥٧ باب ٣٧٠ ح ٩.

٢٩ - **مجالس الصدوق والفقيه:** في حديث المناهي عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ضرب وجوه البهائم، ونهى عن قتل النّحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم[١].

٣٠ - **إرشاد المفيد:** عن أبي محمّد الحسن بن محمّد عن جدّه عن أحمد بن محمّد الرافقي عن إبراهيم بن عليّ عن أبيه قال: حججت مع أبي عليّ بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها فأشار إليها بالقضيب ثمّ قال: آه لولا القصاص، وردّ يده عنها[٢].

بيان: في النهاية فيه إذا التاثت راحلة أحدنا أي أبطأت في سيرها.

٣١ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن عليّ بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ لهو المؤمن باطل إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته فإنّهنّ حقّ، الخبر[٣].

٣٢ - **الفقيه:** بإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال الفضل بن العبّاس: أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبيّ صلى الله عليه وآله بجلّ من شعر وأردفني خلفه، الخبر[٤].

٣٣ - **كتاب المسائل:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل أيصلح أن يركب الدابّة عليها الجلجل؟ قال: إن كان له صوت فلا وإن كان أصمّ فلا بأس.

٣٤ - **الفقيه:** قال الصّادق عليه السلام: إنّ على ذروة كلّ بعير شيطاناً فأشبعه وامتهنه[٥].

تذنيب: ذكر العلّامة قدّس سرّه في المنتهى كثيراً من أخبار حقوق الدّابّة من غير تصريح بالوجوب أو الإستحباب، وقال: ويستحبّ اتّخاذ الخيل وارتباطها استحباباً مؤكّداً، وقال: وينبغي اجتناب ضرب الدّابّة إلّا مع الحاجة ولا بأس بالعقبة.

وأقول: سائر الآداب المذكورة في هذه الأخبار لم ينصّ الأصحاب فيها بشيء فالحكم بالوجوب أو الحرمة في أكثرها مشكل، بل الظاهر أنّ أكثرها من السّنن والآداب المستحبّة المرغوبة، لكنّ الإحتياط يقتضي العمل بجميعها ما تيسّر.

وقال الدميريّ في حياة الحيوان في شرح الكافية: لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب كالسّلاح، ويكره أن يقلّد الأوتار لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك وأمره بقطع قلائد الخيل، قال مالك: أراه من أجل العين، وقال غيره: إنّما أمر بقطعها لأنّهم كانوا يعلّقون فيها الأجراس،

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٥١ مجلس ٦٦ ح ١. (٢) الإرشاد للمفيد، ص ٢٥٩.
(٣) الكافي، ج ٥ ص ٦١٧ باب ٢٢ ح ١٣. (٤) من لا يحضره الفقيه، ص ٨٠٢ ح ٥٩٠٠.
(٥) من لا يحضره الفقيه، ص ٣١٧ ح ٢٤٨٥.

وقال آخرون: لأنّها تختنق بها عند شدّة الركض، ويحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصّة دون غيره من السّيور والخيوط على ما كان من عادتهم في الجاهلية، وقيل: معناه لا تطلبوا عليها الأوتار والذحول ولا تركضوها في طلب الثأر.

وفي شفاء الصّدور: عن أبي سعيد الخدريّ أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تضربوا وجوه الدوابّ فإنّ كلّ شيء يسبّح بحمده.

وروي عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا انفلتت دابّة أحدكم بأرض فلاة فليناد: «يا عباد الله احبسوا» فإنّ لله عزّوجلّ في الأرض حاجزاً سيحبسه.

وروى الطبرانيّ في معجمه الأوسط من حديث أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: من ساء خلقه من الرّقيق والدّواب والصّبيان فاقرأوا في أذنه: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[1]، ثمّ قال: يجب على مالك الدوابّ علفها وسقيها لحرمة الرّوح.

وفي الصحيح: «عذّبت امرأة في هرّة» فإن لم تكن ترعى لزمه أن يعلفها ويسقيها إلى أوّل شبعها وريّها دون غايتهما، وإن كانت ترعى لزمه إرسالها لذلك حتّى تشبع وتروى بشرط فقد السّباع ووجود الماء، وإن اكتفت بكلّ من الرعي والعلف خيّر بينهما، وإن لم تكتف إلّا بهما لزماه، وإذا احتاجت البهيمة إلى السقي ومعه ما يحتاج إليه لطهارته سقاها وتيمّم، فإن امتنع من العلف أجبر في مأكوله على بيع أو علف أو ذبح وفي غيرها على بيع أو علف صيانة لها عن الهلاك، فإن لم تفعل فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة، فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة، فإن تعذّر جميع ذلك فمن بيت المال.

ويستحبّ أن يقول عند الرّكوب ما رواه الحاكم والترمذيّ وصحّحاه عن عليّ بن ربيعة قال: شهدت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقد أُتي بدابّة ليركبها فلمّا وضع رجله في الركاب قال: «سبحانك اللهمّ إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت» ثمّ ضحك فقيل: يا أمير المؤمنين من أيّ شيء ضحكت؟ فقال: رأيت النبيّ ﷺ فعل كما فعلت ثمّ ضحك فقلت: يا رسول الله من أيّ شيء ضحكت؟ فقال: إنّ ربّك تعالى ليعجب من عبده إذا قال: «ربّ اغفر لي ذنوبي» يعلم أنّه لا يغفر الذنوب غيري.

وروى أبوالقاسم الطّبرانيّ عن عطاء عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا ركب العبد الدّابّة ولم يذكر إسم الله ردفه الشيطان فقال: «تغنّ» فإن كان لا يحسن الغناء قال له: «تمنّ» فلا يزال في أمنيته حتّى ينزل.

وعن أبي الدرداء أنّ النبيّ ﷺ قال: من قال إذا ركب دابّة: «بسم الله الّذي لا يضرّ مع

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

اسمه شيء في الأرض ولا في السّماء، سبحانه ليس له سميّ سبحان الّذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله وعليهم السلام» إلّا قالت الدابّة بارك الله عليك من مؤمن خففت على ظهري وأطعت ربّك، وأحسنت إلى نفسك، بارك الله لك وأنجح حاجتك.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عمر بن قيس أنّه قال: إذا ركب الرّجل الدّابّة قالت: «اللهمّ اجعله بي رفيقاً رحيماً» فإذا لعنها قالت: لعنة الله على أعصانا لله.

وفي كامل ابن عديّ عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: إضربوا الدّوابّ على النفار ولا تضربوها على العثار.

وقال: يجوز الإرداف على الدّابّة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تطقه.

ففي الصّحيحين عن أسامة بن زيد أنّ النبيّ ﷺ أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة، ثمّ أردف الفضل بن العبّاس من مزدلفة إلى منى، وأنّه ﷺ أردف معاذاً على الرحل وعلى حمار يقال له: عفير، ثمّ قال: وإذا أردف صاحب الدّابّة فهو أحقّ بصدرها، ويكون الرديف وراءه إلّا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالة أو غير ذلك. وأفاد الحافظ ابن منده أنّ الّذين أردفهم النبيّ ﷺ ثلاثة وثلاثون نفساً.

وروى الطبرانيّ عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يركب ثلاثة على دابّة.

وقال: يكره دوام الركوب على الدّابّة لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة، ما في سنن أبي داود والبيهقيّ عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: إيّاكم أن تتّخذوا ظهور دوابّكم منابر، فإنّ الله تعالى إنّما سخّرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلّا بشقّ الأنفس، وجعل لكم في الأرض مستقرّاً فاقضوا عليها حاجاتكم.

ويجوز الوقوف على ظهرها للحاجة ريثما تقضى لما روى مسلم وأبوداود والنسائي عن أمّ الحصين الأخمصيّة أنّها قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً أحدهما أخذ خطام ناقة النبيّ ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتّى رمى جمرة العقبة.

وقال الشيخ عزّ الدين بن عبد السلام في الفتاوى الموصليّة: النهي عن ركوب الدّوابّ وهي واقفة محمول على ما إذا كان لغير غرض صحيح، وأمّا الركوب الطويل في الأغراض الصحيحة فتارة يكون مندوباً كالوقوف بعرفة، وتارة يكون واجباً كوقوف الصفوف في قتال المشركين وقتال كلّ من يجب قتاله، وكذلك الحراسة في الجهاد، وإذا خيف هجمة العدو، وهذا لا خلاف فيه إنتهى[1].

أقول: سيأتي الأخبار المناسبة للباب في أبواب السفر وأبواب آداب الركوب إن شاء الله[2].

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٨٤.

(٢) سيأتي في ج ٧٣ من هذه الطبعة.

٩ - باب إخصاء الدواب وكيّها وعرقبتها والإضرار بها وبسائر الحيوانات، والتحريش بينها، وآداب إنتاجها وبعض النوادر

الآيات: النساء: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾.

تفسير: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قيل: أي يشقّونها لتحريم ما أحلّ الله وهي عبارة عمّا كانت العرب تفعل بالبحائر والسوائب وإشارة إلى تحريم كلّ ما أحلّ ونقص كلّ ما خلق كاملاً بالفعل أو بالقوّة ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ عن وجهه صورةً أو صفةً، ويندرج فيه ما قيل من فقء عين الحامي وخصاء العبيد والبهائم والوسم والوشم والوشر واللّواط والسحق ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله الّتي هي الإسلام واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالاً ولا يوجب لها من الله زلفى، وبالجملة يمكن أن يستدلّ به على تحريم الكيّ وإخصاء الإنسان والحيوانات مطلقاً بل التحريش بينها لأنّها لم تخلق لذلك إلّا ما أخرجه الدليل.

قال الطبرسيّ قدّس الله روحه: ﴿وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ أي لآمرنّهم بتغيير خلق الله فليغيّرنّه، واختلف في معناه فقيل: يريد دين الله وأمره عن ابن عبّاس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة وهو المرويّ عن أبي عبد الله عليه السلام.

ويؤيّده قوله سبحانه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ وأراد بذلك تحريم الحلال وتحليل الحرام، وقيل: أراد معنى الخصاء عن عكرمة وشهر بن حوشب وأبي صالح عن ابن عبّاس وكرهوا الإخصاء في البهائم وقيل: إنّه الوشم عن ابن مسعود، وقيل: إنّه أراد الشّمس والقمر والحجارة عدلوا عن الإنتفاع بها إلى عبادتها عن الزجّاج[1].

١ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصاء فلم يجبني، ثمّ سألت أبا الحسن عليه السلام بعده فقال: لا بأس[2].

الفقيه: بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن يونس بن يعقوب مثله وفيه عن الإخصاء.

بيان: محمول على إخصاء الحيوانات كما سيأتي، والمشهور فيه الكراهة، وقيل بالحرمة، والمشهور أظهر، قال العلّامة رحمه الله في المنتهى: نقل ابن إدريس عن بعض علمائنا أنّ إخصاء الحيوان محرّم، قال: والأولى عندي تجنّب ذلك وأنّه مكروه دون أن يكون محرّماً محظوراً، لأنّه ملك للإنسان يعمل به ما شاء ممّا فيه الصلاح له، وما روي في ذلك يحمل على الكراهة دون الحظر.

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ١٩٣.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٩.

٢ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن إخصاء الغنم قال: لا بأس[(١)].

٣ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت على أحدكم دابّة في أرض العدوّ فليذبحها ولا يعرقبها[(٢)].

٤ - ومنه: بالإسناد المتقدّم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول: لمّا كان يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسّيف فكان أوّل من عرقب في الإسلام[(٣)].

المحاسن: عن النوفليّ مثله. «ج ٢ ص ٤٧٧».

بيان: يدلّ على جواز العرقبة مع الضّرورة[(٤)].

٥ - **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن إبراهيم عن محمّد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العبّاس بن محمّد بن الحسين عن أبيه عن صفوان وجعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينا هو يصلّي وهو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيّين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما فيه من العبادة ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن تسيخي بعبدي، فساخت به الأرض فهو يهوي في الدّردون أبد الآبدين ودهر الداهرين[(٥)].

بيان: الدّردون لم أجده في كتب اللغة، وكأنّه إسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنّم، ويدلّ على عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة، ووجوب نهي الصّبيان عن مثله، وفيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ - **المحاسن:** عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمّد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنّه كره إخصاء الدّوابّ والتحريش بينها[(٦)].

٧ - **نوادر الراونديّ:** عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد عن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: كان رجل من نجران مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة ومعه فرس، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستأنس إلى صهيله ففقده فبعث إليه فقال: ما فعل فرسك؟

---

(١) قرب الإسناد، ص ٣١٤ ح ١٢٢٠. (٢) - (٣) الكافي، ج ٥ ص ٦١٦ باب ٢٢ ح ٨-٩.

(٤) وفيه تأمل إذ ليس إلّا إخباراً عن قضية واقعة. [النمازي].

(٥) أمالي الطوسي، ص ٦٦٩ مجلس ٣٦ ح ١٤٠٧.

(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٦.

فقال: إشتدّ عليّ شغبه فخصيته، فقال النبيّ ﷺ: مثّلت به مثّلت به، الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة، وأهلها معانون عليها أعرافها وقارها ونواصيها جمالها وأذنابها مذابّها[(١)].

٨ - **الكافي:** عن العدّة عن سهل عن البزنطيّ عن الكاهلي قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إنّ ما قطع منها ميّت لا ينتفع به[(٢)].

بيان: يفهم منه أنّ كلّ إضرار بالحيوان يصير سبباً لإصلاحه جائز وإن لم ينتفع به الحيوان.

٩ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح، ونهى من أن ينزى حمار على عتيقة[(٣)].

بيان: في القاموس: الكشوف كصبور: الناقة يضربها الفحل وهي حامل وربّما ضرّ بها وقد عظم بطنها، فإن حمل عليها الفحل سنتين ولاء فذلك الكشاف بالكسر أو هو أن تلقح حين تنتج أو أن يحمل عليها في كلّ عام وذلك أردأ النتاج.

١٠ - **التهذيب:** بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبّاد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم قال: سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحلّ ذلك؟ قال: نعم أنزها[(٤)].

بيان: الرمكة محرّكة: الفرس والبرذونة تتّخذ للنسل، والجمع رمك وجمع الجمع أرماك ذكره الفيروزآباديّ.

وأقول: لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبر السابق واللّاحق لأنّ النهي فيهما متعلّق بالنزو على العتيقة العربيّة والتجويز في هذا الخبر للبرذون، مع أنّ الخبر الآتي يحتمل كونه مختصّاً بهم عليهم السلام بل ظاهره ذلك.

١١ - **صحيفة الرضا:** بإسناد الطبرسيّ عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا صدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء وأن لا ننزي حماراً على عتيقة، ولا نمسح على خفّ[(٥)].

---

(١) نوادر الراوندي، ص ١٧٤ ح ٢٨٥. (٢) الكافي، ج ٦ ص ١٠٣٢ باب ١٧٩ ح ١.
(٣) الكافي، ج ٥ ص ٨٥٤ باب ١٩١ ح ٢٤.
(٤) تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ١٢١٠ باب ٩٣ ح ٢٥٨.
(٥) صحيفة الإمام الرضا عليه السلام، ص ٦٢ ح ٦٠.

بيان: قال في النهاية في حديث عليّ عليه السلام: أُمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل أي نحملها عليه للنسل يقال: نزوت على الشيء أنزو نزواً إذا وثبت عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني، ثمّ ذكر عن الخطّابيّ بعض الوجوه الّتي ذكرها الدميريّ ممّا أوردته سابقاً.

١٢ - **المحاسن:** عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرَّ ببهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق، فأعرض عليٌّ عليه السلام بوجهه، فقيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال: إنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر إلّا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة[١].

١٣ - **نوادر الراونديّ:** عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله[٢].

بيان: في القاموس سفد الذكر على الأنثى كضرب وعلم سفاداً بالكسر نزى وأسفدته وتسافد السباع.

١٤ - **الكافي:** عن العدّة عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطّير أمّه وابنته؟ قال: لا بأس بما كان بين البهائم[٣].

١٥ - **السرائر:** من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن إسماعيل عن عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن مسمع كردين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم قال: أكره ذلك كلّه إلّا الكلب[٤].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان مثله وفيه أكره ذلك إلّا الكلاب[٥].

١٦ - **المحاسن:** عن عليّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العبّاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التحريش بين البهائم، فقال: كلّه مكروه إلّا الكلاب[٦].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم مثله وفيه كلّه يكره إلّا الكلب[٧].

١٧ - **الفقيه:** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم إلّا الكلاب[٨].

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٤٧٦.
(٢) نوادر الراوندي، ص ١١٩ ح ١٢٨.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٦ باب ٤١٧ ح ١٩.
(٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٣.
(٥) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٩ باب ٤٢٣ ح ٢.
(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٩.
(٧) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٩ باب ٤٢٣ ح ١.
(٨) من لا يحضره الفقيه، ص ٦٣٣ ح ٤٩٧٠.

بيان: قوله عليه‌السلام: «إلّا الكلاب» كأنّ المراد به تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها على بعض، والأخبار وإن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أنّ الكراهة في عرف الأخبار أعمّ من الحرمة وهو لهو ولغو وإضرار بالحيوانات بغير مصلحة فلا يبعد القول بالتحريم والله يعلم.

١٨ - **مجالس الصّدوق والفقيه:** في مناهي النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنّه نهى عن الوسم في وجوه البهائم[١].

١٩ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام قال: سألته عن الدابّة أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار؟ قال: لا بأس[٢].

٢٠ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: سألته عن سمة الغنم في وجوهها فقال: سمها في آذانها[٣].

٢١ - ومنه: عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن سمة المواشي فقال: لا بأس بها إلّا في الوجه[٤].

الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب مثله.

٢٢ - **المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: لا بأس بها إلّا ما كان في الوجه[٥].

٢٣ - ومنه: عن أبيه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن وسم المواشي فقال: توسم في غير وجهها[٦].

٢٤ - ومنه: عن محمّد بن عليّ عن ابن أسباط عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا إبراهيم عليه‌السلام عن الدابّة يصلح أن يضرب وجهها ويسمها بالنار؟ فقال: لا بأس[٧].

٢٥ - **العيّاشيّ:** عن الحسن عن النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما‌السلام قال: نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن أن توسم البهائم في وجهها وأن يضرب وجوهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها[٨].

٢٦ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام: أسم الغنم في وجوهها؟ قال: سمها في آذانها[٩].

---

(١) أمالي الصدوق، ص ٣٤٧ مجلس ٦٦ ح ١. (٢) قرب الإسناد، ص ٢٩٤ ح ١١٦٢.
(٣) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٨. (٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٤٨٩.
(٧) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٩.
(٨) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣١٧ ح ٨٢ من سورة الإسراء.
(٩) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٤ باب ٤١٦ ح ١.

٢٧ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: لا بأس بسمة المواشي إذا تنكّبتم وجوهها(١).

٢٨ - **حياة الحيوان:** روى البخاري أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ بحمار وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل بهذا(٢).

٢٩ - وفي رواية: لعن الله الّذي وسمه(٣).

١٠ - باب النّحل والنمل وسائر ما نهي عن قتله من الحيوانات، وما يحلّ قتله منها من الحيّات والعقارب والغربان وغيرها والنهي عن حرق الحيوانات وتعذيبها

الآيات: المائدة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا﴾ الآية «٣٠».

النّحل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

النمل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِ النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ - إلى قوله تعالى - ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٢٠﴾﴾ الآيات.

تفسير: قد مرّت قصّة الغراب الّذي علّم قابيل كيف يواري جسد هابيل عليه السلام حين قتله قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ﴾ قال الرازيّ يقال: وحى وأوحى وهو الإلهام، والمراد من الإلهام أنّه تعالى قرّر في نفسها هذه الأعمال العجيبة الّتي يعجز عنها العقلاء من البشر، وبيانه من وجوه: **الأوّل** أنّها تبني البيوت المسدّسة من أضلاع متساوية لا يزيد بعضها على بعض بمجرّد طباعها، والعقلاء من البشر لا يمكنهم بناء مثل تلك البيوت إلّا بآلات وأدوات مثل المسطر والفرجار، **والثاني** أنّه ثبت في الهندسة أنّ تلك البيوت لو كانت مشكّلة بأشكال سوى المسدّسات فإنّه يبقى بالضرورة ما بين تلك البيوت فرج خالية ضائعة فاهتداء تلك الحيوان الضعيف إلى هذه الحكمة الخفيّة والدّقيقة اللطيفة من الأعاجيب.

والثالث: أنّ النّحل يحصل بينها واحدٌ كالرئيس للبقية وذلك الواحد يكون أعظم من الباقي، ويكون نافذ الحكم على تلك البقية وهم يخدمونه ويحملونه عند تعبه، وذلك أيضاً من الأعاجيب.

والرابع: أنّها إذا ذهبت عن وكرها ذهبت مع الجمعيّة إلى موضع آخر، فإذا أرادوا عودها

(١) قرب الإسناد، ص ٨١ ح ٢٦٣.
(٢) - (٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٠٠.

إلى وكرها ضربوا الطّبول وآلات الموسيقى، وبواسطة تلك الألحان يقدرون على ردّها إلى وكرها، وهذه أيضاً حالة عجيبة، فلمّا امتاز هذا الحيوان بهذه الخواصّ العجيبة الدالّة على مزيد الذكاء والكياسة ليس إلّا على سبيل الإلهام وهو حالة شبيهة بالوحي، لا جرم قال تعالى في حقها: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾، واعلم أنَّ الوحي قد ورد في حقّ الأنبياء كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ وفي الأولياء أيضاً قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ وبمعنى الإلهام في حقّ البشر ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ﴾ وفي حقّ سائر الحيوان خاصّ، وقال الزجّاج: يجوز أن يقال: سمّى هذا الحيوان نحلاً لأنّ الله تعالى نحل الناس العسل الّذي يخرج من بطونها، وقال غيره: النّحل يذكّر ويؤنث وهي مؤنّثة في لغة الحجاز، ولذلك أنّثها الله، وكذلك كلّ جمع ليس بينه وبين الواحدة إلّا الهاء ﴿أَنِ اتَّخِذِي﴾ أن مفسّرة لأنّ في الإيحاء معنى القول ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ أي يبنون ويسقفون، وقرئ بضمّ الراء وكسرها.

واعلم أنّ النّحل نوعان: أحدهما ما يسكن في الجبال والغياض ولا يتعهّدها أحد من الناس، والنوع الثاني الّتي يسكن بيوت الناس ويكون في تعهّدات الناس فالأوّل هو المراد بقوله: ﴿أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ﴾ والثاني هو المراد بقوله: ﴿وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ وإنّما قال: ﴿مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ﴾ لئلا تبني بيوتها في كلّ جبل وشجر بل في مساكن يوافق مصالحها ويليق بها، واختلفوا في هذا الأمر:

فمن الناس من يقول: لا يبعد أن يكون لهذه الحيوانات عقول وأن يتوجّه عليها من الله أمر ونهي، وقال آخرون: ليس الأمر كذلك بل المراد منه أنّه تعالى خلق فيها غرائز وطبائع توجب هذه الأحوال ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ من للتبعيض أو لابتداء الغاية، رأيت في كتب الطبّ أنّه تعالى دبّر هذا العالم على وجه يحدث في الهواء طلّ لطيف في الليالي، ويقع ذلك الطلّ على أوراق الأشجار، فقد تكون تلك الأجزاء الطليّة لطيفة الصّور متفرّقة على الأوراق والأزهار، وقد تكون كثيرة بحيث يجتمع منها أجزاء محسوسة، أمّا القسم الثاني فإنّه مثل الترنجبين فإنّه طلّ ينزل من الهواء ويجتمع على أطراف الشّجر في بعض البلدان، وذلك محسوس، وأمّا القسم الأوّل فهو الّذي ألهم الله تعالى هذا النّحل تلتقط تلك الذرّات من الأزهار وأوراق الأشجار بأفواهها وتأكلها وتغتذي بها، فإذا شبعت التقطت بأفواهها مرّة أخرى شيئاً من تلك الأجزاء ثمّ تذهب بها إلى بيوتها وتضعها هناك كأنّها تحاول أن تدّخر لنفسها غذاءها، فإذا اجتمع في بيوتها من تلك الأجزاء الطليّة شيء كثير فذاك هو العسل.

ومن الناس من يقول: إنّ النّحل تأكل من الأزهار الطيّبة والأوراق العطرة أشياء، ثمّ إنّه تعالى يقلب تلك الأجسام في داخل بطنه عسلاً، ثمّ إنّها تقيء مرّة أخرى فذاك هو العسل، والقول الأوّل أقرب إلى العقل وأشدّ مناسبة للإستقراء فإنّ طبيعة الترنجبين قريبة إلى العسل في الطعم والشكل، ولا شكّ أنّه طلّ يحدث في الهواء ويقع على أطراف الأشجار

والأزهار، فكذا ها هنا، وأيضاً فنحن نشاهد أنّ هذا النّحل إنّما تغتذي بالعسل، ولذلك فإنّا إذا أخرجنا العسل من بيوت النّحل تركنا لها بقية من ذلك العسل لأجل أن تغتذي بها، فعلمنا أنّها تغتذي بالعسل، وأنّها إنّما تقع على الأشجار والأزهار لأنّها تغتذي بتلك الأجزاء الطليّة العسليّة الواقعة من الهواء عليها، إذا عرفت هذا فنقول: قوله: ﴿كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ كلمة (من) ها هنا تكون لابتداء الغاية ولا تكون للتبعيض على هذا القول ﴿فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ﴾ أي الطّرق الّتي ألهمك وأفهمك في عمل العسل، أو يكون المراد فاسلكي في طلب تلك الثمرات سبل ربّك، وفي قوله: ﴿ذُلُلًا﴾ قولان: الأوّل أنّه حال من السبل لأنّ الله تعالى ذلّلها لها ووطّأها وسهّلها كقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا﴾.

الثاني أنّه حال من الضّمير في قوله ﴿فَٱسْلُكِى﴾ أي وانتي يا أيّتها النّحل ذلك منقادة لما أمرت به غير ممتنعة ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا﴾ هذا رجوع من الخطاب إلى الغيبة، والسّبب فيه أنّ المقصود من ذكر هذه الأحوال أن يحتجّ الإنسان المكلّف به على قدرة الله تعالى وحكمته وحسن تدبيره لأحوال العالم العلويّ والسّفليّ، فكأنّه تعالى لمّا خاطب النّحل بما سبق ذكره خاطب الإنسان وقال: إنّما ألهمنا هذا النّحل لهذه العجائب لأجل أن يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه، ثمّ إنّا ذكرنا أنّ من الناس من يقول: العسل عبارة عن أجزاء طليّة تحدث في الهواء وتقع على أطراف الأشجار وعلى الأوراق والأزهار فيلقطها الزنبور بفمه، فإذا ذهبنا إلى هذا الوجه كان المراد من قوله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا﴾ أي من أفواهها، وكلّ تجويف في داخل البدن فإنّه يسمّى بطناً، ألا ترى أنّهم يقولون: «بطون الدماغ» وعنوا بها تجاويف الدماغ فكذا ههنا ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا﴾ أي أفواهها، وأمّا على قول أهل الظاهر وهو أنّ النّحل تأكل الأوراق والثمرات ثمّ تقيء فذلك هو العسل فالكلام ظاهر، ثمّ وصف العسل بكونه شراباً لأنّه تارة يشرب وحده وتارة يتّخذ منه الأشربة، وبأنّه مختلف ألوانه والمقصود منه إبطال القول بالطبع لهذا الجسم مع كونه متشابه الطبيعة، لما حدث على ألوان مختلفة، دلّ ذلك على حدوث تلك الألوان بتدبير الفاعل المختار، لا لأجل إيجاب الطبيعة، وبأنّ فيه شفاء للناس وفيه قولان: الأوّل وهو الصحيح أنّه صفة للعسل.

فإن قالوا: كيف يكون شفاء للناس وهو يضرّ بالصفراء ويهيّج المرار؟ قلنا: إنّه تعالى لم يقل: إنّه شفاء لكلّ الناس ولكلّ داء وفي كلّ حال، بل لمّا كان شفاء في الجملة، إنّه قلّ معجون من المعاجين إلّا وتمامه وكماله يحصل بالعجن بالعسل وأيضاً فالأشربة المتّخذة منه في الأمراض البلغميّة عظيمة النفع.

والقول الثاني: وهو قول مجاهد أنّ المراد أنّ القرآن فيه شفاء للناس، وعلى هذا التقدير فقصّة تولّد العسل من النّحل تمّت عند قوله: ﴿مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾ ثمّ ابتدأ وقال: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ أي في هذا القرآن حصل ما هو شفاء للناس من الكفر والبدعة مثل هذا الّذي مرّ في قصّة النّحل، وعن ابن مسعود أنّ العسل شفاء من كلّ داء، والقرآن فيه شفاءٌ لما في الصّدور.

واعلم أنّ هذا القول ضعيف من وجهين:

الأوّل: أنّ الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وما ذاك إلّا قوله: ﴿شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ وأمّا الحكم بعوده إلى القرآن مع أنّه غير مذكور فيما سبق فهو غير مناسب.

الثاني: ما روى أبو سعيد الخدريّ أنّه جاء رجل إلى النبيّ ﷺ وقال: إنّ أخي يشتكي بطنه، فقال: إسقه عسلاً، فذهب ثمّ رجع فقال: قد سقيته فلم تغن عنه فقال عليه السلام: «إذهب فاسقه عسلاً» وقال: «صدق الله وكذب بطن أخيك» فسقاه فبرئ كأنّما نشط من عقال.

وحملوا قوله: «صدق الله» على قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وذلك إنّما يصحّ لو كان هذا صفة للعسل.

فإن قال قائل: فما المراد من قوله عليه السلام: صدق الله وكذب بطن أخيك؟ قلنا: العلّة أنّه عليه السلام علم بنور الوحي أنّ ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك، فلمّا لم يظهر في الحال مع أنّه عليه السلام كان عالماً بأنّه سيظهر نفعه بعد ذلك كان هذا جارياً مجرى الكذب، فلهذا السبب أطلق عليه هذا اللفظ إنتهى(١).

وآيات النّمل قد مرّ تفسيرها وتدلّ على شرافة في الجملة للنملة وعلى بعض ما سيأتي ذكره، وكذا آيات الهدهد تدلّ على كرامته وبعض ما سيأتي من أحواله وقد مضت قصّته وسيأتي بعضها.

وقال الدّميريّ في حياة الحيوان: النّحل: ذباب العسل، وقد تقدّم أنّ النبيّ ﷺ قال: «الذباب كلّه في النّار إلّا النّحل» وواحدة النّحل نحلة، وقرأ يحيى بن وثّاب: «وأوحى ربك إلى النحَل» بفتح الحاء والجمهور بالإسكان، قال الزّجّاج في تفسير سورة النساء: سمّيت نحلاً لأنّ الله تعالى نحل الناس العسل الّذي يخرج منها، إذ النّحلة العطيّة، وكفاها شرفاً قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ فأوحى الله سبحانه وتعالى إليها فأثنى عليها، فعلمت مساقط الأنوار من وراء البيداء فتقع هناك على كلّ نورة عبقة وزهرة أنقة ثمّ تصدر عنها بما تحفظه رضاباً وتلفظه شراباً.

قال في عجائب المخلوقات: يقال ليوم عيد الفطر: «يوم الرحمة» إذ أوحى الله تعالى فيه إلى النّحل صنعة العسل فبيّن سبحانه أنّ في النّحل أعظم اعتبار، وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة ونظر في العواقب ومعرفة بفصول السّنة وأوقات المطر وتدبير المراتع والمطاعم، والطاعة لكبيره والإستكانة لأميره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة.

قال أرسطو: النّحل تسعة أصناف: منها ستّة يأوي بعضها إلى بعض وغذاؤها من الفضول الحلوة والرّطوبات الّتي ترشّح بها الزهر والورق، ويجمع ذلك كله ويدّخره وهو العسل

(١) تفسير فخر الرازي، ج ٢٠ ص ٦٩.

وأوعيته، ويجمع مع ذلك رطوبات دسمة يتّخذ منها بيوت العسل وهي الشمع، وهو يلقطها بخرطومه ويحملها على فخذيه وينقلها من فخذيه إلى صلبه هكذا.

قال: والقرآن يدلّ على أنّها ترعى الزهر فيستحيل في جوفها عسلاً وتلقيه من أفواهها، فيجمع منه القناطير المقنطرة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وقوله: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ المراد به بعضها نظيره قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ يريد به البعض، واختلاف الألوان في العسل بحسب اختلاف النّحل، وقد يختلف طعمه لاختلاف المرعى، ومن هذا المعنى قول زينب للنبيّ ﷺ: «جرست نحلة العرفط» حين شبّهت رائحته برائحة المغافير، والحديث مشهور في الصّحيحين وغيرهما.

ومن شأنه في تدبير معاشه أنّه إذا أصاب موضعاً نقيّاً بنى فيه بيتاً من الشمع ثمّ يبني البيوت الّتي يأوي فيها الملوك، ثمّ بيوت الذكور الّتي لا تعمل فيها شيئاً والذكور أصغر جرماً من الإناث، وهي تكثّر المادّة داخل الخليّة، وهي إذا طارت تخرج بأجمعها وترتفع في الهواء ثمّ تعود إلى الخليّة، والنّحل تعمل الشمع أوّلاً ثمّ تلقي البزر لأنّه له بمنزلة العشّ للطائر فإذا ألقته قعدت وتحضنه كما تحضن الطّير فيتكوّن من ذلك البزر دود ثمّ تنهض الدود فتغذّي أنفسها ثمّ تطير، والنّحل لا يقعد على أزهار مختلفة بل على زهر واحد، وتملأ بعض البيوت عسلاً وبعضها فراخاً ومن عادتها أنّها إذا رأت فساداً من ملك إمّا أن تعزله أو تقتله، وأكثر ما تقتل خارج الخليّة، والملوك لا تخرج إلّا مع جميع النّحل، والملك إذا عجز عن الطّيران حملته، وسيأتي بيان هذا في أواخر الكتاب في لفظ اليعسوب، ومن خصائص الملك أنّه ليس له حمة يلسع بها، وأفضل ملوكها الشقر، وأسوأها الرقط بسواد والنّحل تجتمع فتقتسم الأعمال، فبعضها يعمل الشمع، وبعضها يعمل العسل، وبعضها يسقي الماء، وبعضها يبني البيوت، وبيوتها من أعجب الأشياء لأنّها مبنيّة على الشكل المسدّس الّذي لا ينخرق، كأنّه استنبط بقياس هندسيّ ثمّ هو في دائرة مسدّسة لا يوجد فيها اختلاف فبذلك اتّصلت حتّى صارت كالقطعة الواحدة، وذلك لأنّ الأشكال من الثلاث إلى العشر إذا جمع كلّ واحد منها إلى أمثاله لم يتّصل وجاءت بينها فروج إلّا الشكل المسدّس، فإنّه إذا اجتمع إلى أمثاله اتّصل كأنّه قطعة واحدة، وكلّ هذا بغير مقياس ولا آلة ولا فكرة، بل ذلك من أثر صنع اللّطيف الخبير وإلهامه إيّاها كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ الآية.

فتأمّل كمال طاعتها وحسن امتثالها لأمر ربّها، كيف اتّخذت بيوتاً في هذه الأمكنة الثلاثة الجبال والشجر وبيوت الناس «حيث يعرشون» أي حيث يبنون العروش فلا ترى للنحل بيتاً في غير هذه الثلاثة البتّة، وتأمّل كيف كانت أكثر بيوتها في الجبال وهي المتقدّمة في الآية، ثمّ الأشجار وهي دون ذلك، ثمّ فيما يعرش الناس، وهي أقلّ بيوتها، فانظر كيف أدّاها حسن

الإمتثال إلى أن اتّخذت البيوت قبل المرعى، وهي تتخذها أوّلاً فإذا استقر لها بيت خرجت عنه فرعت وأكلت من كلّ الثمرات، ثمّ أوت إلى بيوتها لأنّ ربّها سبحانه وتعالى أمرها باتّخاذ البيوت أوّلاً ثمّ بالأكل بعد ذلك.

قال في الإحياء: أنظر إلى النّحلة كيف أوحى الله إليها حتّى اتّخذت من الجبال بيوتاً، وكيف استخرج من لعابها الشّمع والعسل وجعل أحدهما ضياءً والآخر شفاءً، ثمّ لو تأمّلت عجائب أمرها في تناولها الأزهار والأنوار واحترازها من النجاسات والأقذار وطاعتها لواحد من جملتها وهو أكثرها شخصاً وهو أميرها، ثمّ ما سخّر الله سبحانه وتعالى أميرها من العدل والإنصاف بينها حتّى إنّه ليقتل على باب المنفذ كلّ ما وقع منها على نجاسة لقضيت من ذلك العجب إن كنت بصيراً على نفسك، وفارغاً من همّ بطنك وفرجك وشهوات نفسك في معاداة أقرانك وموالاة إخوانك، ثمّ دع عنك جميع ذلك فانظر إلى بنيانها بيتها من الشمع واختيارها من جميع الأشكال المسدّس فلا تبني بيتها مستديراً ولا مربّعاً ولا مخمّساً بل مسدّساً لخاصّية في الشكل المسدّس يقصر فيه فهم المهندس وهو أنّ أوسع الأشكال وأحوالها المسدّس وما يقرب منه، فإنّ المربّع يخرج منه زوايا ضائعة، وشكل النّحل مستدير مستطيل فترك المربّع حتّى لا يبقى الزوايا فارغة، ثمّ لو بناها مستديرة لبقيت خارج البيوت فرج ضائعة فإنّ الأشكال المستديرة إذا اجتمعت لم تجتمع متراصّة ولا شكل في الأشكال ذوات الزوايا يقرب في الإحتواء من المستدير ثمّ تتراصّ الجملة بحيث لا يبقى بعد اجتماعها فرجة إلّا المسدّس، وهذه خاصّية هذا الشكل، فانظر كيف ألهم الله تعالى النّحل على صغر جرمه ذلك لطفاً به وعناية بوجوده فيما هو محتاج إليه، ليتهيّأ عيشه، فسبحانه ما أعظم شأنه وأوسع لطفه وامتنانه.

وفي طبعه أنّه يهرب بعضه عن بعض، ويقاتل بعضه بعضاً في الخلايا، ويلسع من دنا من الخليّة، وربّما هلك الملسوع، وإذا هلك شيء داخل الخلايا أخرجته الأحياء إلى الخارج، وفي طبعه أيضاً النظافة فلذلك يخرج رجيعه من الخليّة لأنّه منتن الريح، وهو يعمل زماني الربيع والخريف، والّذي يعمله في الربيع أجود، والصغير أعمل من الكبير، وهو يشرب من الماء ما كان عذباً صافياً يطلبه حيث كان ولا يأكل من العسل إلّا قدر شبعه، وإذا قلّ العسل في الخليّة قذفه بالماء ليكثر خوفاً على نفسه من نفاده لأنّه إذا نفد أفسد النّحل بيوت الملوك وبيوت الذكور، وربّما قتلت ما كان منها هناك.

قال حكيم من اليونانيّين لتلامذته: كونوا كالنّحل في الخلايا، قالوا: وكيف النّحل؟ قال: إنّها لا تترك عندها بطالاً إلّا أبعدته وأقصته عن الخليّة لأنّه يضيّق المكان ويفني العسل، ويعلّم النشيط الكسل.

والنّحل يسلخ جلده كالحيّات، وتوافقه الأصوات اللذيذة المطربة، ويضرّه السوس، ودواؤه أن يطرح في كلّ خلية كفّ ملح، وأن يفتح في كلّ شهر مرّة ويدخن بأخثاء البقر.

وفي طبعه أنّه متى طار من الخليّة يرعى ثمّ يعود فتعود كلّ نحلة إلى مكانها لا تخطئه، وأهل مصر يحوّلون أبواب الخلايا في السفن ويسافرون بها إلى مواضع الزهر والشجر فإذا اجتمع في المرعى فتحت أبواب الخلايا فتخرج النّحل منها ويرعى يومه أجمع فإذا أمسى عاد إلى السفينة وأخذت كلّ نحلة مكانها من الخليّة لا تتخطّاه.

وروى أحمد وابن أبي شيبة والطبراني أنّ النبيّ ﷺ قال: المؤمن كالنّحلة تأكل طيّباً وتضع طيّباً وقعت فلم تكسر ولم تفسد.

وفي شعب البيهقيّ عن مجاهد قال: صاحبت عمر من مكّة إلى المدينة فما سمعته يحدّث عن رسول الله ﷺ إلّا هذا الحديث: إنّ مثل المؤمن كمثل النّحلة إن صاحبته نفعك وإن شاورته نفعك وإن جالسته نفعك وكلّ شأنه منافع وكذلك النّحلة كل شأنها منافع.

قال ابن الأثير: وجه المشابهة بين المؤمن والنّحلة، حذق النّحل وفطنته وقلّة أذاه وحقارته ومنفعته وقنوعه وسعيه في النهار وتنزّهه عن الأقذار وطيب أكله، وأنّه لا يأكل من كسب غيره ونحوله، وطاعته لأميره، وللنحل آفات تقطعه عن عمله، منها الظلمة والغيم والرّيح والدّخان والماء والنّار وكذلك المؤمن له آفات تفتّره عن عمله، منها ظلمة الغفلة وغيم الشكّ وريح الفتنة ودخان الحرام وماء السّعة ونار الهوى.

وفي مستدرك الدارميّ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: كونوا في الناس كالنّحلة في الطّير إنّه ليس في الطّير إلّا وهو يستضعفها، ولو تعلم الطّير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا ذلك بها، وخالطوا الناس بألسنتكم وأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم وقلوبكم فإنّ للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحبّ.

وفيه أيضاً عن ابن عبّاس أنّه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله ﷺ في التوراة؟ فقال كعب: نجده محمّد بن عبد الله ﷺ يولد بمكّة ويهاجر إلى طيبة ويكون ملكه بالشام، ليس بفحّاش ولا صخّاب في الأسواق، ولا يكافئ السيّئة بالسيّئة ولكن يعفو ويصفح، أمّته الحامدون، يحمدون الله تعالى في كلّ سرّاء وضرّاء، يوضّئون أطرافهم، ويأتزرون في أوساطهم، يصفّون في صلاتهم كما يصفّون في قتالهم، دويّهم في مساجدهم كدويّ النّحل، يسمع مناديهم في جو السّماء.

وذكر ابن خلكان في ترجمة عبد المؤمن بن عليّ ملك المغرب أنّ أباه كان يعمل الطين فخّاراً، وإنّه كان في صغره نائماً في دار أبيه وأبوه يعمل الطين، فسمع أبوه دويّاً في السّماء فرفع رأسه فرأى سحابة سوداء من النّحل قد هوت مطبقة على الدار فاجتمعت كلّها على ولده وهو نائم فغطّته وأقامت عليه مدّة ثمّ ارتفعت عنه وما تألّم منها، وكان بالقرب منه رجل يعرف الزجر فأخبره أبوه بذلك فقال: يوشك أن يجتمع على ولدك أهل المغرب، فكان كذلك، وكان من أمر ولده ما اشتهر من ملك المغرب الأعلى والأدنى.

وجمهور الناس على أنّ العسل يخرج من أفواه النّحل. وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال تحقيراً للدنيا: «أشرف لباس ابن آدم لعاب دودة، وأشرف شرابه فيها رجيع نحلة» وظاهر هذا أنّه من غير الفم، كذا نقله عنه ابن عطيّة، والمعروف أنّه قال: إنّما الدنيا ستّة أشياء: مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشموم، فأشرف المطعوم العسل وهو مذقة ذباب، وأشرف المشروب الماء ويستوي فيه البرّ والفاجر، وأشرف الملبوس الحرير وهو نسج دودة، وأشرف المركوب الفرس وعليه تقتل الرجال، وأشرف المنكوح المرأة وهو مبال في مبال، وأشرف المشموم المسك وهو دم حيوان.

والتحقيق أنّ العسل يخرج من بطونها لكن لا ندري أمن فمها أم من غيره، ولا يتمّ صلاحه إلّا بحمو أنفاسها، وقد صنع أرسطاطاليس بيتاً من زجاج لينظر إلى كيفيّة ما تصنع فأبت أن تعمل حتّى لطخته من باطن الزجاج بالطين كذا قاله الغزنويّ وغيره، وروّينا في تفسير الكواشي الأوسط أنّ العسل ينزل من السّماء فينبت في أماكن من الأرض فيأتي النّحل فيشربه، ثمّ يأتي الخليّة فيلقيه في الشمع المهيّأ للعسل في الخليّة، لا كما يتوهّمه بعض الناس من أنّ العسل من فضلات الغذاء وأنّه قد استحال في المعدة عسلاً هذه عبارته والله أعلم(١).

توضيح: عبق به الطيب: لصق، والرضاب كغراب: الريق المرشوف، جرست أي أكلت، والجرس اللحس باللسان، والعرفط: شجر الطلح وله صمغ كريه الرائحة، والخليّ: ما تعسل فيه النّحل، والسوس: دود يقع في الصوف، والأخثاء جمع الخثي بالكسر وهو فضلة البقر.

١ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** قال الصّادق عليه السلام: إنّ لله وادياً ينبت الذّهب والفضّة وقد حماه الله بأضعف خلقه وهو النمل، لو رامته البخاتي ما قدرت عليه(٢).

٢ - **حياة الحيوان:** النمل معروف، الواحدة نملة والجمع نمال، وأرض نملة ذات نمل، وطعام منمول، أصابه النمل، والنملة بالضمّ: النميمة، يقال: رجل نمل أي نمّام، وما أحسن قول الأوّل:

إقنع بما تلقى بلا بلغة ... فليس ينسى ربّنا النملة
إن أقبل الدهر فقم قائماً ... وإن تولّى مدبراً فنم له

وسمّيت نملة لتنمّلها وهو كثرة حركتها وقلّة قوائمها، والنمل لا يتزاوج ولا يتلاقح إنّما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتّى يصير بيظاً، ثمّ يتكوّن منه، والبيض كلّه بالضّاد المعجمة إلّا بيض النمل فإنّه بالظاء المشالة، والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئاً أنذر الباقين يأتون إليه وقيل: إنّما يفعل ذلك منها رؤساؤها.

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤١٨.

(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٠٣ في تفسيره لسورة النمل.

ومن طبعه أنّه يحتكر في زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الإحتكار من الحيل ما أنّه إذا احتكر ما يخاف إنباته قسّمته نصفين ما خلا الكسفرة فإنّه يقسّمها أرباعاً لما أُلهم أنّ كلّ نصف منها ينبت، وإذا خاف العفن على الحبّ أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلاً في ضوء القمر، ويقال: إنّ حياته ليست من قبل ما يأكله ولا قوامه، وذلك أنّه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنّه مقطوع نصفين، وإنّما قوته إذا قطع الحبّ في استنشاق ريحه فقط وذلك يكفيه وقد روي عن سفيان بن عيينة أنّه قال: ليس شيء يخبأ قوته إلّا الإنسان والعقعق والنمل والفأر، وبه جزم في الإحياء في باب التوكّل، وعن بعضهم أنّ البلبل يحتكر.

ويقال: إنّ للعقعق مخابئ إلّا أنّه ينساها، والنمل شديد الشمّ، ومن أسباب هلاكه نبات أجنحته فإذا صار النمل كذلك أخصبت العصافير لأنها تصيدها في حال طيرانها وقد أشار إلى ذلك أبو العتاهية بقوله:

وإذا استوت للنمل أجنحة حتّى تطير فقد دنا عطبه

وكان الرشيد يتمثّل بذلك كثيراً عند نكبة البرامكة.

وهو يحفر قرية بقوائمه وهي ستّ فإذا حفرها جعل فيها تعاويج لئلّا يجري إليها ماء المطر، وربّما اتّخذ قرية فوق قرية بسبب ذلك، وإنّما يفعل ذلك خوفاً على ما يدّخره من البلل.

قال البيهقيّ في الشعب: وكان عديّ بن حاتم الطائيّ يفتّ الخبز للنمل ويقول: إنّهن جارات ولهنّ علينا حقّ الجوار.

وسيأتي في الوحوش عن الفتح بن خرشف الزاهد أنّه كان يفتّ الخبز لهنّ في كلّ يوم فإذا كان يوم عاشوراء لم تأكله.

وليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مراراً غيره، على أنّه لا يرضى بأضعاف الأضعاف حتّى أنّه تتكلّف حمل نوى التمر وهو لا ينتفع به، وإنّما يحمله على حمله الحرص والشره وهو يجمع غذاء سنين لو عاش ولا يكون عمره أكثر من سنة، ومن عجائبه اتّخاذ القرية تحت الأرض وفيها منازل ودهاليز وغرف وطبقات معلّقات يملأها حبوباً وذخائر للشتاء.

ومنها ما يسمّى الفارسيّ وهو من النمل بمنزلة الزنابير من النّحل، ومنها ما يسمّى نمل الأسد، سمّي بذلك لأنّ مقدّمه يشبه وجه الأسد ومؤخّره يشبه النمل، وروى البخاري ومسلم وأبوداود والنسائيّ وابن ماجة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: نزل نبيٌّ من الأنبياء عليهم السلام تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأُخرج من تحتها وأمر بها فأُحرقت بالنار، فأوحى الله تعالى إليه: فهلّا نملة واحدة؟! قال أبو عبد الله الترمذيّ في نوادر الأصول: لم يعاتبه على تحريقها، وإنّما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء، وهذا النبيّ هو موسى بن عمران عليه السلام وإنّه قال: يا ربّ تعذّب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم الطائع؟ وكأنّه أحبّ أن يريه ذلك من عنده، فسلّط عليه الحر حتّى التجأ إلى شجرة مستروحاً إلى ظلّها وعنده

قرية نمل فغلبه النّوم فلمّا وجد لذّة النوم لدغته نملة فدلكهنّ بقدمه فأهلكهنّ وأحرق مسكنهنّ فأراه تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة، كيف أصيب الباقون بعقوبتها، يريد أن ينبّهه على أنّ العقوبة من الله تعالى تعمّ الطائع والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع، وشرّاً ونقمة وعدواناً على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدلّ على كراهة ولا حظر في قتل النمل، فإنّ من أذاك حلّ لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلق الله تعالى أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عن نفسك بضرب أو قتل على ما له من المقدار فكيف بالهوامّ والدوابّ الّتي قد سخّرت للمؤمن وسلّط عليها فإذا آذته أبيح له قتلها.

وقوله: «فهلّا نملة واحدة» دليل على أنّ الّذي يؤذي يقتل وكلّ قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخصّ تلك النملة الّتي لدغت من غيرها لأنّه ليس المراد القصاص لأنّه لو أراد لقال: فهلّا نملتك الّتي لدغتك، ولكن قال: «فهلّا نملة» فكأنّ نملة تعمّ البريّ والجاني وذلك ليعلم أنّه أراد أن ينبّهه لمسألة ربّه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي.

وقد قيل: إنّ في شرع هذا النبيّ عليه الصّلاة والسلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة، فلذلك إنّما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق، ألا ترى قوله: «فهلّا نملة واحدة»؟ وهو بخلاف شرعنا فإنّ النبيّ ﷺ قد نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال: «لا يعذّب بالنار إلّا الله تعالى» فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلّا إذا أحرق إنساناً فمات بالإحراق فلوارثه الإقتصاص بالإحراق للجاني.

وأمّا قتل النّملة فمذهبنا لا يجوّز لحديث ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ نهى عن قتل أربع من الدوابّ: النّملة والنّحلة والهدهد والصّرد. رواه أبوداود بإسناد صحيح على شرط الشيخين، والمراد النّمل الكبير السليمانيّ كما قاله الخطابيّ والبغويّ في شرح السنّة، أمّا النمل الصغير المسمّى بالذرّ فقتله جائز، وكره مالك قتل النّمل إلّا أن يضرّ ولا يقدر على دفعه إلّا بالقتل، وأطلق ابن أبي زيد جواز قتل النّمل إذا آذت، وقيل: إنّما عاتب الله تعالى هذا النبيّ لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منهم، وكان الأولى به الصّفح والصّبر، ولكن وقع للنبيّ ﷺ أنّ هذا النوع مؤذٍ لبني آدم، وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان، فلو انفرد له هذا النظر ولم ينضمّ إليه التشفّي الطبيعي لم يعاتب، فعوتب على التشفّي بذلك والله أعلم.

وروى الطبرانيّ في معجمه الأوسط والدّارقطنيّ أنّه قال: لمّا كلّم الله موسى عليه السلام كان يبصر دبيب النّمل على الصفا في الليلة الظلماء من مسيرة عشرة فراسخ.

وروى الترمذيّ الحكيم في نوادره عن معقل بن يسار قال: قال أبو بكر وشهد به على رسول الله ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ الشرك فقال: هو أخفى فيكم من دبيب النمل وسأدلّك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشّرك وكباره، تقول: «اللهم إنّي أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك لما لا أعلم» تقولها ثلاث مرّات.

وروي أيضاً عن أبي أمامة الباهليّ قال: ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، ثمّ قال: إنّ الله تعالى وملائكته وأهل الأرض حتّى النّملة في جحرها وحتّى الحوت في البحر ليصلّون على معلّمي الناس الخير. قال الترمذيّ: حديث حسن صحيح.

وسمعت أبا عثمان الحسين بن حريث الخزاعيّ يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: عالم معلّم يدعى كبيراً في ملكوت السّماوات.

وروي أنّ النّملة الّتي خاطبت سليمان عليه السلام أهدت إليه نبقة فوضعها عليه الصّلاة والسّلام في كفّه فقالت:

ألـم تـرنـا نـهـدي إلـى الله مـالـه	وإن كـان عنـه ذا غنـى فهـو قـابلـه
ولـو كـان يـهـدى لـلـجليـل بقـدره	لقصّر عنـه البحـر حيـن يسـاحلـه
ولـكـنّـنـا نـهـدي إلـى مـن نـحبّـه	فيـرضـى بـه عنّـا ويـشكـر فـاعلـه
ومـا ذاك إلّا مـن كـريـم فـعـالـه	وإلّا فـمـا فـي ملكـنـا مـا يشـاكلـه

فقال سليمان عليه السلام: بارك الله فيكم، فهو بتلك الدعوة أكثر خلق الله تعالى.

وروي أنّ رجلاً استوقف المأمون ليستمع منه فلم يقف له، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ الله تعالى استوقف سليمان بن داود عليه السلام لنملة ليستمع منها وما أنا عند الله تعالى بأحقر من نملة، وما أنت عند الله بأعظم من سليمان عليه السلام فقال المأمون: صدقت ووقف وسمع كلامه وقضى حاجته.

وقال فخر الدّين الرازيّ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ﴾ الآية، وادي النمل بالشام كثير النمل فإن قيل: لم أتى بعلى قلت: لوجهين: أحدهما أنّ إتيانهم كان من فوق فأتى بحرف الإستعلاء.

الثاني أنّه يراد به قطع الوادي وبلوغ آخره من قولهم: أتى على الشيء إذا بلغ آخره، تكلّمت النملة بذلك، وهذا غير مستبعد فإنّ حصول العلم والنطق لها ممكن في نفسه، والله تعالى قادر على الممكنات، وحكي عن قتادة أنّه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال: سلوا عمّا شئتم، وكان أبو حنيفة حاضراً وهو يومئذ غلام حدث فقال: سلوه عن نملة سليمان عليه الصّلاة والسّلام أكانت ذكراً أم أنثى؟ فأُفحم فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل له: كيف عرفت ذلك؟ قال: من قوله تعالى: ﴿قَالَتۡ نَمۡلَةٞ﴾ ولو كانت ذكراً لقال: «قال نملة» لأنّ النمل مثل الحمامة والشاة في وقوعها على الذكر والأنثى.

ورأيت في بعض الكتب المعتمدة أنّ تلك النملة إنّما أمر رعيّتها بالدخول في مساكنهم لئلّا ترى النعم فتقع في كفران نعم الله تعالى عليها، وفي هذا تنبيه على أنّ مجالسة أرباب الدنيا مخطورة. روي أنّ سليمان قال لها: لم قلت للنمل: ادخلوا مساكنكم؟ أخفت عليها منّي

ظلماً؟ قالت : لا ولكنّي خشيت أن يفتنوا بما يروا من جمالك وزينتك فيشغلهم ذلك عن طاعة الله تعالى.

قال الثعلبيّ وغيره : إنّها كانت مثل الذئب في العظم وكانت عرجاء ذات جناحين وذكر عن مقاتل أنّ سليمان عليه السلام سمع كلامها من ثلاثة أميال، وقال بعض أهل العلم إنّها تكلّمت لعشرة أنواع من البديع : قولها : ﴿يا﴾ نادت ﴿أَيُّهَا﴾ نبّهت ﴿ٱلنَّمْلُ﴾ سمّت ﴿ٱدْخُلُوا﴾ أمرت ﴿مَسَٰكِنَكُمْ﴾ نعتت ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ حذّرت ﴿سُلَيْمَٰنُ﴾ خصّت ﴿وَجُنُودُهُۥ﴾ عمّت ﴿وَهُمْ﴾ أشارت ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾ اعتذرت.

والمشهور أنّه النّمل الصغار، واختلف في اسمها فقيل : كان اسمها طاغية، وقيل : كان اسمها خرمى، قيل : كان نمل الوادي، كالذئاب قيل : كالبخاتي.

وروى الدّارقطنيّ والحاكم عن أبي هريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا تقتلوا النّملة فإنّ سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول : «اللّهم إنّا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك، اللهمّ لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً وتطعمنا به ثمراً» فقال سليمان عليه السلام لقومه : إرجعوا فقد كفينا وسقيتم بغيركم[1].

٣ - **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السّباع والحيّات وغيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده[2].

٤ - ومنه : عن عليّ عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فاتّق قتل الدّوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة فإنّها توهي السقاء وتخرق على أهل البيت، وأمّا العقرب فالنبيّ صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال : لعنك الله لا برّاً تدعين ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها، فإن لم تردك فلا تردها، والكلب العقور والسّبع إذا أراداك، فإن لم يريداك فلا تردهما، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك[3].

بيان : قوله عليه السلام : توهي السقاء، الوهي : الشقّ في الشيء وتخرّقه استرخاء رباطه، أي تشقّ القربة أو تأكل رباطها فيهراق ماؤها، وتحرق على أهل البيت لأنّها تجرّ الفتيلة فتحرق ما في البيت، وفي القاموس، الأسود : الحيّة العظيمة، والأسودان : الحيّة والعقرب، والوصف بالغدر كأنّه لغدره وأخذه بغتة، وقال صاحب المنتقى : قال في القاموس : غدر

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٤٧.

(٢) - (٣) الكافي، ج ٤ ص ٤٧٩ باب ٢٢٤ ح ١-٢.

الليل كفرح: أظلم، فهي غدرة كفرحة، فكأنّه استعير منه الغدر لشديد السّواد من الحيّة، والسّبع تعميم بعد التخصيص، أو أراد به أكمل أفراده وهو الأسد، وقيل: المراد به الذئب.

٥ - **قرب الإسناد:** عن السنديّ بن محمّد عن أبي البختريّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعدو عليه من السباع والكلب العقور[1].

٦ - **الكافي:** عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر وكلّ حيّة سوء والعقرب والفأرة وهي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة رجماً، فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم[2].

٧ - ومنه: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: يقتل المحرم الزنبور والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه، وقال الكلب العقور هو الذئب[3].

بيان: كأنّه تفسير الكلب العقور الّذي وقع في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وستأتي الأخبار فيما رخّص في قتله وما لم يرخّص فيه في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

وقال الدّميريّ: الأفعى الأنثى من الحيّات، والذكر الأفعوان بضمّ الهمزة والعين، قال الزبيديّ: الأفعى حيّة رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس، وربّما كانت ذات قرنين، ومن عجائب أمرها ما حكاه ابن شبرمة أنّ أفعى نهشت غلاماً في رجله فانصدعت جبهته.

وقال القزوينيّ هي حيّة قصيرة الذنب من أخبث الحيّات إذا فقئت عينها تعود ولا تغمض حدقتها البتّة، تختفي في التراب أربعة أشهر في البرد ثمّ تخرج وقد أظلمت عيناها فتقصد شجر الرازيانج فتحكّ عينها به فيرجع إليها ضوؤها.

وقال الزمخشريّ: يحكى أنّ الأفعى إذا أتت عليها ألف سنة عميت، وقد ألهمها الله تعالى أن تمسح العين بورق الرازيانج الرّطب يردّ إليها بصرها، فربّما كانت في بريّة وبينها وبين الريف مسيرة أيّام فتطوي تلك المسافة على طولها وعلى عماها حتّى تهجم في بعض البساتين على شجرة الرازيانج لا تخطئها فتحكّ بها عينها فترجع باصرة بإذن الله تعالى.

وإذا قطع ذنبها عاد كما كان وإذا قلع نابها طلع بعد ثلاثة أيّام، وإن شجّت تبقى تتحرّك ثلاثة أيّام، وهي أعدى عدوّ للإنسان وبقر الوحش يأكلها أكلاً ذريعاً، وإذا مرضت أكلت ورق الزيتون فتشفى، ومن الأفاعي ما تتسافد بأفواهها، وإذا وطئ الذكر الأنثى وقع مغشيّاً عليه فتعمد الأنثى إلى موضع مذاكيره فتقطعها نهشاً فيموت من ساعته.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٤٢ ح ٥١٠.

(٢) - (٣) الكافي، ج ٤ ص ٤٧٩ باب ٢٢٤ ح ٣-٤.

وقال: الأسود السالخ من الأفعوان شديد السواد سمّي بذلك لأنّه يسلخ جلده كلّ عام، وفي الصّحيحين أنّ النبيّ ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصّلاة: العقرب والحيّة.

وروى البيهقيّ عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد فذهب يوماً فقعد تحت شجرة فنزع خفّيه قال: ولبس أحدهما فجاء طائر فأخذ الخفّ الآخر فحلّق به في السّماء فانسلّت منه أسود سالخ، فقال النبيّ ﷺ: هذه كرامة أكرمني الله تعالى بها، اللهمّ إنّي أعوذ بك من شرّ من يمشي على رجلين، ومن شرّ من يمشي على أربع، ومن شرّ من يمشي على بطنه[1].

وقال: العقرب: دويبة من الهوامّ تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، واحده العقارب وقد يقال للأنثى: عقربة وعقرباء ممدوداً، ومنها السّود والخضر والصفر وهنّ قواتل، وأشدّها بلاء الخضر، وهي مائيّة الطباع كثيرة الولد، وعامّة هذا النوع إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في ولادتها، لأنّ أولادها إذا استوى خلقها يأكلون بطنها ويخرجون فتموت الأمّ، والجاحظ لا يعجبه هذا القول ويقول: قد أخبرني من أثق به أنّه رأى العقرب تلد من فيها وتحمل أولادها على ظهرها وهي على قدر القمل كثيرة العدد، والّذي ذهب إليه الجاحظ هو الصواب، والعقرب أشرّ ما تكون إذا كانت حاملاً ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها، ومن عجيب أمرها أنّها لا تضرب الميّت ولا النائم حتّى يتحرّك بشيء من بدنه، فإنّها عند ذلك تضربه، وهي تأوي إلى الخنافس وتسالمها وربّما لسعت الأفعى فتموت، وهي تلسع بعضها فتموت قاله الجاحظ. ومن شأنها أنّها إذا لسعت الإنسان فرّت فرار من يخشى العقاب، ومن لطيف أمرها أنّها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها، ومن نوع العقارب الطيّارة، قالوا: وهذا النوع يقتل غالباً، وقيل: يصحّ بيع النمل بنصيبين لأنّه تعالج به العقارب الطيّارة.

وروي عن عائشة قالت: دخل عليّ بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله ﷺ وهو يصلّي فقام إلى جنبه يصلّي بصلاته فجاءت عقرب حتّى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثمّ تركته وذهبت نحو عليّ عليه السلام فضربها بنعله حتّى قتلها، فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأساً.

وروى ابن ماجة عن ابن رافع أنّ النبيّ ﷺ قتل عقرباً وهو يصلّي.

وفيه عن عائشة قالت: لذعت النبيّ ﷺ عقرب وهو في الصّلاة فقال: لعن الله العقرب ما تدع مصلّياً ولا غير المصلّي اقتلوها في الحلّ والحرم.

وروى أبو نعيم والمستغفريّ والبيهقيّ عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لدغت النبيّ ﷺ عقرب وهو في الصّلاة فلمّا فرغ قال: لعن الله العقرب ما تدع مصلّياً ولا نبيّاً ولا غيره إلّا لدغته، وتناول نعله فقتلها بها ثمّ دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ قل هو الله أحد والمعوّذتين[2].

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٨.

(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٧٠.

وقال: الغراب معروف سمّي بذلك لسواده، وهو أصناف: الغداف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق، وهذا الصنف يحكي جميع ما يسمعه، والغراب الأعصم عزيز الوجود، قالت العرب أعزّ من الغراب الأعصم، وقال رسول الله ﷺ: مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في مائة غراب.

وفي رواية: قيل: يا رسول الله! وما الغراب الأعصم؟ قال: الّذي إحدى رجليه بيضاء.

وقال في الإحياء: الأعصم: أبيض البطن، وقيل: أبيض الجناحين، وقيل: أبيض الرجلين. وغراب الليل قال الجاحظ: هو غراب ترك أخلاق الغراب وتشبّه بأخلاق البوم فهو من طير الليل.

وقال أرسطاطاليس: الغربان أربعة أجناس: أسود حالك، وأبلق، ومطرف ببياض، لطيف الجرم يأكل الحبّ، وأسود طاووسي برّاق الريش ورجلاه كلون المرجان يعرف بالزاغ.

قال صاحب المنطق: الغراب من لئام الطّير وليس من كرامها ولا من أحرارها، ومن شأنه أكل الجيف والقمامات، وهو إمّا حالك السّواد شديد الإحتراق، ويكون مثله في الناس الزنج فإنّهم شرار الخلق تركيباً ومزاجاً، والغراب الأبقع أكثر معرفة منه، وغراب البين: الأبقع. قال الجوهريّ: وهو الّذي فيه سواد وبياض.

وقال صاحب المنطق: الغربان من الأجناس الّتي أمر بقتلها في الحلّ والحرم من الفواسق، إشتقّ لها ذلك الإسم من إسم إبليس لما يتعاطاه من الفساد الّذي هو من شأن إبليس، واشتقّ ذلك أيضاً لكلّ شيء إشتدّ أذاه، وأصل الفسق الخروج عن الشيء وفي الشرع الخروج عن الطاعة.

وقال الجاحظ: غراب البين نوعان: غراب صغير معروف باللؤم والضعف، وأمّا الآخر فإنّه ينزل في دور الناس ويقع على مواضع إقامتهم إذا ارتحلوا عنها وبانوا فلمّا كان هذا الغراب لا يوجد إلّا عند مباينتهم عن منازلهم إشتقّوا له هذا الإسم من البينونة.

وقال المقدّسي: هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب وينعق بين الخلّان والأحباب إذا رأى شملاً مجتمعاً أنذر بشتاته، وإن شاهد ربعاً عامراً بشّر بخرابه ودرس عرصاته يعرّف النازل والسّاكن بخراب الدور والمساكن، ويحذّر الآكل غصّة المآكل، ويبشّر الراحل بقرب المراحل، ينعق بصوت فيه تحزين كما يصيح المعلن بالتأذين.

وفي سنن أبي داود والنسائيّ وابن ماجة أنّ النبيّ ﷺ نهى المصلّي عن نقرة الغراب وافتراش السبع. يريد بنقرة الغراب تخفيف السّجود، وأنّه لا يمكث فيها إلّا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

وروى الدارقطنيّ عن أبي أمامة قال: دعا النبيّ ﷺ بخفّيه ليلبسهما فلبس أحدهما ثمّ

جاء غراب فاحتمل الآخر ورمى به فخرجت منه حيّة، فقال النبيّ ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفّيه حتّى ينفضهما.

وفي طبع الغراب كلّه الإستتار عند السفاد، وهو يسفد مواجهة ولا يعود إلى الأنثى بعد ذلك لقلّة وفائه، والأنثى تبيض أربع بيضات أو خمساً، وإذا خرجت الفراخ من البيض طردتها لأنّها تخرج قبيحة المنظر جدّاً إذ تكون صغار الأجرام عظام الرؤوس والمناقير جرد اللون متفاوتات الأعضاء، فالأبوان ينكران الفراخ ويطيران لذلك ويتركانه فيجعل الله قوته في الذباب والبعوض الكائن في عشّه إلى أن يقوى وينبت ريشه فيعود إليه أبواه، وعلى الأنثى الحضن، والذكر أن يأتيها بالطعم، وفي طبعه أنّه لا يتعاطى الصيد، بل إن وجد جيفة أكلها وإلّا مات جوعاً، أو يتقمقم كما يتقمقم صغار الطّير، وفيه حذر شديد وتنافر والغداف يقاتل البوم ويخطف بيضها ويأكله، ومن عجيب أمره أنّ الإنسان إذا أراد أن يأخذ فراخه تحتمل الأنثى والذكر في أرجلهما حجارة ويتحلّقان في الجوّ ويطرحان الحجارة عليه يريدان بذلك دفعه، والعرب تتشأم بالغراب، وغراب البين: الأبقع، وهو الّذي فيه سواد وبياض وقال صاحب المجالسة: سمّي بذلك لأنّه بان عن نوح عليه السلام لمّا وجّهه لينظر إلى الماء فذهب ولم يرجع ولذلك تشأموا به، وذكر ابن قتيبة أنّه سمّي فاسقاً لذلك أيضاً.

ويقال: إذا صاح الغراب مرّتين فهو شرّ، وإذا صاح ثلاث مرّات فهو خير على قدر عدد الحروف. وكان ابن عبّاس إذا نعق الغراب يقول: اللهمّ لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا إله غيرك.

ويقال: إنّ الغراب يبصر من تحت الأرض بقدرة منقاره، وروي أنّ قابيل حمل أخاه ومشى به حتّى أروح فلم يدر ما يصنع به فبعث الله غرابين قتل أحدهما الآخر، ثمّ بحث في الأرض بمنقاره ودفن أخاه، فاقتدى به قابيل، فلمّا رجع آدم من مكّة قال: أين هابيل؟ قال: لا أدري، فقال: «اللهمّ العن أرضاً شربت دمه» فمن ذلك الوقت ما شربت الأرض دماً.

قال مقاتل: وكان قبل ذلك السباع والطيور تستأنس بآدم، فلمّا قتل قابيل هابيل هربت منه الطّير والوحش، وشاكت الأشجار وحمضت الفواكه وملحت المياه واغبرّت الأرض.

ويحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق، وأمّا الأسود الكبير الجبليّ فهو حرام أيضاً على الأصحّ وغراب الزرع حلال على الأصحّ.

وفي صحيح البخاريّ عن ابن عمر أنّ النّبيّ ﷺ قال: خمس من الدّوابّ ليس على قاتلهنّ جناح: الغراب والحدأة والفأرة والحيّة والكلب العقور.

وفي سنن ابن ماجة قال رسول الله ﷺ : الحيّة فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق[1].

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢١٤.

وقال: الفأر بالهمز جمع فأرة وهي أصناف: الجرذ والفأر المعروفان، ومنها اليرابيع والزّباب والخلد، فالزّباب صمّ، والخلد أعمى، واليربوع، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذات النطاق، فأمّا فأرة البيت فهي الفويسقة الّتي أمر النبيّ ﷺ بقتلها في الحلّ والحرم، وإنّما سمّيت فواسق لخبثهنّ، وقيل: لخروجهنّ عن الحرمة في الحلّ والحرم، أي لا حرمة لهنّ بحال، وقيل: سمّيت بذلك لأنّها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها.

وروى الطحاويّ عن يزيد بن أبي نعيم أنّه سأل أبا سعيد الخدريّ لم سمّيت الفأرة فويسقة؟ قال: استيقظ النبيّ ﷺ ذات ليلة وقد أخذت فأرة فتيلة السّراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت، فقام ﷺ إليها وقتلها وأحلّ قتلها للحلال والمحرم.

وروى الحاكم عن عكرمة عن ابن عبّاس قال: جاءت فأرة فأخذت تجرّ الفتيلة فذهبت الجارية فزجرتها، فقال النبيّ ﷺ: دعيها، فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة الّتي كان قاعداً عليها فأحرقت منها موضع درهم، فقال ﷺ: إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإنّ الشيطان يدلّ مثل هذه على هذا فتحرقكم.

والخمرة السجّادة الّتي يصلّي عليها المصلّي، سمّيت بذلك لأنّها تخمر الوجه أي تغطّيه.

وفي صحيح مسلم وغيره أنّ النبيّ ﷺ أمر بإطفاء النار عند النوم، وعلّل ذلك بأنّ الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم ناراً.

والفأر نوعان جرذان وفئران، وكلاهما له حاسّة السّمع والبصر، وليس في الحيوانات أفسد من الفأر، ولا أعظم أذى منه، ومن شأنه أنّه يأتي القارورة الضيّقة الرأس فيحتال حتّى يدخل فيها ذنبه، فكلّما ابتلّ بالدهن أخرجه وامتصّه حتّى لا يدع فيها شيئاً، ولا يخفى ما بين الفأر والهرّ من العداوة، والسبب في ذلك أنّ نوحاً عليه السلام لمّا حمل في السفينة من كلّ زوجين اثنين شكا أهل السفينة الفأرة وأنّها تفسد طعامهم ومتاعهم فأوحى الله إلى الأسد فعطس فخرجت الهرّة منه فتخبّأت الفأرة منها.

والزباب جمع الزبابة بالفتح: الفأرة البرّيّة تسرق كلّ ما تحتاج إليه وتستغني عنه، وقيل: هي فأرة عمياء صمّاء، ويشبّه بها الرجل الجاهل[1].

والخلد بالضمّ وقد يفتح ويكسر هي دويبة عمياء صمّاء لا تعرف ما بين يديها إلّا بالشمّ وقيل فأر أعمى لا يدرك إلّا بالشمّ، وقال أرسطو: كلّ حيوان له عينان إلّا الخلد، وإنّما خلق كذلك لأنّه ترابيّ جعل الله له الأرض كالماء للسمك، وغذاؤه من بطنها، وليس له في ظاهرها قوّة ولا نشاط، ولمّا لم يكن له بصر عوّضه الله تعالى حدّة السّمع فتدرك الوطء الخفيّ من مسافة بعيدة، فإذا أحسّ بذلك يختفي في الأرض، وقيل: إنّ سمعه مقدار بصر غيره[2].

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٤٥.

(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٧١.

واليربوع حيوان طويل اليدين جدّاً وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعداً لونه كلون الغزال، وهو يسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء، وهو يؤثر النسيم ويكره البخار أبداً، يتّخذ جحره في نشز من الأرض ثمّ يحفر بيته في مهبّ الرّياح الأربع ويتّخذ فيه كوى، ويسمّى النافقاء والقاصعاء والراهطاء، فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق أي خرج من النافقاء وإن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء.

وظاهر بيته تراب وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر وبه سمّي المنافق، قال القزوينيّ: هو من نوع الفأر وهو من الحيوان الّذي له رئيس مطاع ينقاد إليه وإذا كان فيها يكون من بينها في مكان مشرف أو على صخرة ينظر إلى الطريق من كلّ ناحية، فإن رأى ما يخافه ضرب بأسنانه وصوّت، فإذا سمعته انصرفت إلى أجحرتها، فإن قصر الرئيس حتّى أدركهم أحد وصاد منهم شيئاً اجتمعوا على الرئيس فقتلوه وولّوا غيره، وإذا خرجت لطلب المعاش خرج الرئيس أوّلاً يشرف فإن لم ير شيئاً يخافه مرّ إليها يصوّت ويضرب بأسنانه فتخرج والياً[1].

وروى الزمخشريّ عن سفيان بن عيينة أنّه قال: ليس من الحيوان شيء يخبأ قوته إلّا الإنسان والنمل والفأر والعقعق.

والعقعق: طائر على قدر الحمامة وعلى شكل الغراب وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ويقال له: القعقع أيضاً، وهو لا يأوي تحت السقف ولا يستظلّ به بل يهيىء وكره في المواضع المشرفة، وفي طبعه الزنا والخيانة، ويوصف بالسرقة والخبث، والعرب تضرب به المثل في جميع ذلك[2].

وروى البخاريّ ومسلم عن أبي هريرة قال: إنّ النبيّ ﷺ قال: فقدت أمّة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلّا الفأر، ألا تراها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاة شربته.

قال النووي وغيره: ومعنى هذا أنّ لحوم الإبل وألبانها حرّمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدلّ على أنّ امتناع الفأرة من لبن الإبل دون لبن الغنم على أنّها مسخ من بني إسرائيل. وأمّا فأرة البيش بالكسر وهو السمّ فدويبة تشبه الفأرة وليست بفأرة، ولكن هكذا تسمّى، وتكون في الرياض والغياض وهي تتخلّلها طلباً لمنابت السّموم لتأكلها ولا تضرّها، وكثيراً ما تطلب البيش.

وأمّا ذات النطاق فهي فأرة منقّطة ببياض وأعلاها أسود شبّهوها بالمرأة ذات النطاق، وهي الّتي تلبس قميصين ملوّنين وتشدّ وسطها ثمّ ترسل الأعلى على الأسفل قاله القزوينيّ أيضاً.

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٥٠٠.

(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٨٤.

وأمّا فأرة المسك مهموزة كفأرة الحيوان، قال: ويجوز ترك الهمزة كما في نظائره، وقال الجوهريّ وابن مكّي: ليست مهموزة وهو شذوذ منهما، قال الجاحظ: فأرة المسك نوعان:

الأوّل: منهما دويبة تكون في بلاد التبّت تصاد لنوافجها وسررها، فإذا صيدت شدّت بعصائب وهي متدلّية فيجتمع فيها دمها فإذا أُحكم ذلك ذبحت وما أكثر من يأكلها عندنا، فهي غير مهموزة لأنّها من فار يفور وهي النافجة كذا قاله القزوينيّ، وفي التحرير فأرة المسك.

والثاني: جرذان سود تكون في البيوت ليس عندها إلّا تلك الرائحة اللازمة ورائحته كرائحة المسك إلّا أنّه لا يوجد منه المسك، وأمّا فأرة الإبل فقال في الصّحاح: هي أن يفوح منها رائحة طيّبة إذا رعت العشب وزهره ثمّ شربت وصدرت عن الماء ففاحت منها رائحة طيّبة ويقال لتلك الرائحة: فأرة الإبل، ويحرم أكل جميع الفأر إلّا اليربوع ويكره أكل سؤر الفأر(١).

٨ - **العيّاشيّ:** عن محمّد بن يوسف عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ قال: إلهام(٢).

٩ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبي الخطّاب عن عبد صالح عليه السلام قال: إنّ الناس أصابهم قحط شديدٌ على عهد سليمان بن داود عليه السلام فشكوا ذلك إليه وطلبوا إليه أن يستسقي لهم، قال: فقال لهم: إذا صلّيت الغداة مضيت، فلمّا صلّى الغداة مضى ومضوا، فلمّا أن كان في بعض الطريق إذا هو بنملة رافعة يدها إلى السّماء واضعة قدميها على الأرض وهي تقول: «اللهمّ إنّا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم» قال: فقال سليمان عليه السلام: إرجعوا فقد سقيتم بغيركم. فسقوا في ذلك العام ولم يسقوا مثله قط(٣).

١٠ - **الخرائج:** عن سليمان الجعفريّ عن الرضا عليه السلام إنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب، فقال: أتدري ما يقول؟ فقلت: لا، قال: قال لي: إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحيّة، فقمت وأخذت النّسعة ودخلت البيت وإذا حيّة تجول في البيت فقتلتها(٤).

١١ - **الفقيه:** بإسناده عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الحيّات قال: اقتل كلّ شيء تجده في البريّة إلّا الجانّ، ونهى عن قتل عوامر البيوت، قال: لا تدعهنّ مخافة تبعاتهنّ فإنّ اليهود على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تركهنّ مخافة تبعاتهنّ فليس مني، وإنّما تركها لأنّها لا تريدك،

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٤١ من سورة النحل.

(٣) روضة الكافي، ح ٣٤٤. (٤) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٥٩.

وقال: ربّما قتلهنّ في بيوتهنّ(١).

بيان: قال الدميريّ: الجانّ: حيّة بيضاء، وقيل: الحيّة الصغيرة، وقال الجوهري: حيّة بيضاء. وقال الفيروزآبادي: حيّة أكحل العين لا تؤذي كثيرة في البيوت.

وفي النهاية: في حديث قتل الحيّات: «إنّ لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئاً فحرّجوا عليها ثلاثاً» العوامر: الحيّات الّتي تكون في البيوت، واحدها عامر وعامرة، قيل سمّيت عوامر لطول أعمارها.

١٢ - **التهذيب:** بإسناده عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن موسى السمّان عن أيّوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن عبيد الله الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها(٢).

بيان: النهي على المشهور محمول على الكراهة.

قال الدميريّ: يكره أكل ما حملت النملة بفيها وقوائمها لما روى الحافظ أبونعيم في الطبّ النبويّ عن صالح بن خوّات بن جبير عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها.

١٣ - **البصائر:** عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن عبد الله بن فرقد قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام متوجّهين إلى مكّة حتّى إذا كنّا بسرف استقبله غراب ينعق في وجهه، فقال: مت جوعاً ما تعلم شيئاً إلّا ونحن نعلمه إلّا أنّا أعلم بالله منك، فقلنا: هل كان في وجهه شيء؟ قال: نعم سقطت ناقة بعرفات(٣).

دلائل الطبريّ: عن عليّ بن هبة الله عن الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن البرقيّ عن النضر مثله(٤).

بيان: لعلّه كان متوجّهاً إلى عرفات لأكل النّاقة الميتة وكان جائعاً ولم يكن علمه من جهة المشاهدة، بل بما أعطاه الله من العلم بجهة رزقه أو ببعض الوقائع كما هو المشهور في الغراب.

١٤ - **المكارم:** قال الصّادق عليه السلام: تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: إستتاره بالسفاد، وبكوره في طلب الرزق، وحذره(٥).

١٥ - **الخصال:** بإسناده عن سفيان بن أبي ليلي أنّ ملك الروم سأل الحسن بن عليّ عليه السلام عن سبعة أشياء خلقها الله عزّ وجلّ لم تخرج من رحم، فقال: آدم وحوّا وكبش إبراهيم وناقة صالح وحيّة الجنّة والغراب الّذي بعثه الله يبحث في الأرض وإبليس لعنه الله(٦).

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٦٩٠ ح ٥٢٩٩.
(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ٣٨٣.
(٣) بصائر الدرجات، ص ٣٢٣ ج ٧ باب ١٤ ح ٢١.
(٤) دلائل الإمامة ص ٢٨٣.
(٥) مكارم الأخلاق، ص ٢٢٨.
(٦) الخصال، ص ٣٥٣ باب ٧ ح ٣٤.

١٦ - **الفقيه:** روي من قتل وزغاً فعليه الغسل، وقال بعض مشايخنا: إنّ العلّة في ذلك أنّه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها[١].

١٧ - **حياة الحيوان:** في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: من قتل وزغة من أوّل ضربة فله كذا وكذا من الحسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى، وفيه أيضاً: إنّ من قتلها في الأولى فله مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك.

وروى الطبرانيّ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة.

وفي حديث عائشة أنّه كان في بيتها رُمح موضوع فقيل لها: ما تصنعين بها؟ فقالت: نقتل به الوزغ، فإنّ النبيّ ﷺ أخبرنا أنّ إبراهيم عليه السلام ألقي في النار ولم تكن في الأرض دابّة إلّا أطفأت عنه النّار غير الوزغ فإنّه كان ينفخ عليه فأمر عليه السلام بقتل الوزغ. وكذلك رواه أحمد في مسنده.

وفي تاريخ ابن النجّار عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات.

وفي الكامل: عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال: من قتل وزغة فكأنّما قتل شيطاناً.

ثمّ قال: وأمّا تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة وفي الثانية بسبعين كما هو في بعض الروايات فجوابه أنّه كقوله في صلاة الجماعة بسبع وعشرين وبخمس وعشرين أنّ مفهوم العدد لا يعمل به، فذكر السّبعين لا يمنع المائة فلا تعارض بينهما أو لعلّه أخبرنا بالسّبعين ثمّ تصدّق الله بالزيادة فأعلم به ﷺ حين أوحى إليه بعد ذلك أو أنّه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نيّاتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها فتكون المأة للكامل منهم والسبعون لغيره.

وقال يحيى بن يعمر: سبب كثرة الحسنات في المبادرة أنّ تكرّر الضرب في قتلها يدلّ على عدم الإهتمام بأمر صاحب الشرع، إذ لو قوي عزمه واشتدّت حميّته لقتلها في المرّة الأولى، لأنّه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة مؤونة في الضرب، فحيث لم يقتلها في المرّة الأولى دلّت على ضعف عزمه ولذلك نقص أجره عن المائة إلى السبعين.

وعلّل عزّ الدّين بن عبد السّلام كثرة الحسنات في الأولى بأنّه إحسان في القتل، فدخل في قوله ﷺ: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» ولأنّه مبادرة إلى الخير فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ وقال: وعلى كلّ المعنيين فالحيّة والعقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما[٢].

١٨ - **قرب الإسناد:** عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قتل النملة قال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ص ٣٢ ح ١٧٤. (٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٨٨.

لا تقتلها إلّا أن تؤذيك، وسألته عن قتل الهدهد أيصلح؟ قال: لا تؤذيه ولا تقتله ولا تذبحه فنعم الطّير هو[(١)].

١٩ - **العيون والعلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن عليّ بن محمّد القاسانيّ عن أبي أيّوب المدينيّ عن سليمان بن جعفر الجعفريّ عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصّرد والصّوام والهدهد والنّحلة والنّملة والضفدع، وأمر بقتل خمسة: الغراب والحدأ والحيّة والعقرب والكلب العقور.

قال الصّدوق: هذا أمر إطلاق ورخصة لا أمر وجوب وفرض[(٢)].

بيان: يدلّ على اتّحاد الصّرد والصّوام كما يظهر من كلام الدميريّ وأكثر اللغويّين، لكنّ الفقهاء عدّوهما اثنين، قال في القاموس: الصّرد بضمّ الصاد وفتح الراء، طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير، وهو أوّل طائر صام لله تعالى، والجمع صردان.

وقال في النهاية: فيه: «إنّه نهى المحرم عن قتل الصّرد» وهو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، ومنه حديث ابن عبّاس أنّه نهى عن قتل أربع من الدّوابّ: النّملة والنّحلة والهدهد والصّرد.

قال الخطابيّ: إنّما جاء في قتل النّمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنّها قليلة الأذى والضرر، وأمّا النّحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع وأمّا الهدهد والصّرد فلتحريم لحمهما، لأنّ الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنّه نهى عن قتل الحيوان لغير مأكله، ويقال: إنّ الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلّالة، والصّرد تتشأم به العرب وتتطيّر بصوته وشخصه، وقيل: إنّما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل.

وقال: فيه: «خمسٌ يقتلن في الحلّ والحرم» وعدَّ منها الحدأ وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح، واحدها حدأة بوزن عنبة.

وقال: فيه: «خمسٌ يقتلن في الحلّ والحرم» وعدّ منها الكلب العقور وهو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنّمر والذئب سمّاها كلباً لاشتراكها في السبعيّة والعقور من أبنية المبالغة إنتهى.

وأقول: التعميم الّذي ادّعاها غير معلوم وكأنّ المراد بالعقور الكلب الهراش الّذي يضرّ ولا ينفع.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٩٤ ح ١١٦٠.

(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٠ باب ٢٨ ح ١٤.

٢٠ - **الخصال:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن زياد عن داود بن كثير الرّقي قال: بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ بنا رجل بيده خطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به الأرض ثمّ قال: أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم؟ لقد أخبرني أبي عن جدّي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستّة النّحلة والنّملة والضّفدع والصّرد والهدهد والخطّاف، فأمّا النّحلة فإنّها تأكل طيّباً وتضع طيّباً وهي الّتي أوحى الله عزّ وجلّ إليها ليست من الجنّ ولا من الإنس، وأمّا النّملة فإنّهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجليها مادّة يدها إلى السّماء وهي تقول: «اللهمّ إنّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم» فقال لهم سليمان: إرجعوا إلى منازلكم فإنّ الله تبارك وتعالى قد سقاكم بدعاء غيركم، وأمّا الضّفدع فإنّه لمّا أُضرمت النّار على إبراهيم عليه السلام شكت هوامُّ الأرض إلى الله عزّ وجلّ واستأذنته أن تصبّ عليها الماء، فلم يأذن الله عزّ وجلّ لشيء منها إلّا للضّفدع فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث، وأمّا الهدهد فإنّه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس، وأمّا الصّرد فإنّه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدّة شهراً، وأمّا الخطّاف فإنّ دورانه في السّماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة «الحمد لله ربّ العالمين» ألا ترونه وهو يقول: «ولا الضّالّين»[1].

٢١ - **العلل والعيون:** عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ عن الحسن بن القاسم عن عليّ بن إبراهيم بن المعلّى عن محمّد بن خالد عن عبد الله بن بكر المراديّ عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهي عن أكل الصّرد والخطّاف[2].

٢٢ - **العيون:** عن محمّد بن عمر الجعابيّ عن الحسن بن عبد الله التميميّ عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل حيّة قتل كافراً[3].

٢٣ - **معاني الأخبار:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن فضالة عن أبان قال: سئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحيّة، وقال له السائل: إنّه قد بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي فإنّها حيّة لا تطلبك فلا بأس بتركها[4].

٢٤ - **مجالس الصدوق والفقيه:** في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار، ونهى عن قتل النّحل[5].

---

(١) الخصال، ص ٣٢٦ باب ٦ ح ١٨.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٣ باب ٣٨٥ ح ٤٤.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٧٠ باب ٣١ ح ٢٨٤.
(٤) معاني الأخبار، ص ١٧٣.
(٥) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١.

٢٥ - **ثواب الأعمال:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد الله عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً[1].

٢٦ - **المحاسن:** عن النوفليّ عن السكونيّ عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته[2].

٢٧ - **السرائر:** من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن عود البغداديّ عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذرّ قال: اقتلهنّ آذتك أو لم تؤذك[3].

٢٨ - ومنه: عن أبان بن تغلب عن محمّد بن غالب عن محمّد الحلبيّ عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بقتل النمل آذتك أو لم تؤذك[4].

٢٩ - **المكارم:** من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره[5].

بيان: كأنّ المراد بقتل البهيمة قتلها بغير الذبح، أو عند الحاجة إليها في الجهاد وغيره.

٣٠ - **نوادر الراونديّ:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم نصبوا دجاجة حيّة وهم يرمونها بالنبل، فقال: من هؤلاء لعنهم الله[6].

٣١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت في النار صاحبة الهرّة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أوثقتها ولم تكن تطعمها ولا ترسلها تأكل من خشاشة الأرض[7].

بيان: قال في النّهاية: في الحديث: «إنّ امرأة ربطت هرّة فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» أي هوامّها وحشراتها وفي رواية: «من خشيشها» وهي بمعناه، ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم، وقيل: إنّما هو «خشيش» بضمّ الخاء المعجمة تصغير «خشاش» على الحذف، أو «خشيش» من غير حذف، ومنه حديث العصفور: «لم ينتفع بي ولم يدعني أختشّ من الأرض» أي آكل من خشاشها.

٣٢ - **الدر المنثور:** عن ابن عبّاس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الحيّات قال: خلقت هي والإنسان كلّ واحد منهما عدوّ لصاحبه إن رآها أفزعته، وإن لدغته أوجعته، فاقتلها حيث وجدتها[8].

---

(١) ثواب الأعمال، ص ٣٢٧. (٢) المحاسن، ج ٢ ص ٤٥٣.
(٣) - (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٦٣، وفيه: عن القاسم بن عروة بدل عود. [النمازي].
(٥) مكارم الأخلاق، ص ٢٤٠. (٦) نوادر الراوندي، ص ١٧١ ح ٢٧٦.
(٧) نوادر الراوندي، ص ١٥٩ ح ٢٣٧. (٨) الدر المنثور، ج١ ص ٢٥٥.

٣٣ - **الشهاب:** قال رسول الله ﷺ: إنّ الله يحبّ البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات، ويحبّ السّماحة ولو على تمرات، ويحبّ الشّجاعة ولو على قتل حيّة.

الضّوء: قوله عليه السلام: «يحبّ الشّجاعة» هذا مثل، يعني أنّه عزّ وجلّ يحبّه على قدر عنائه ومبلغ بلائه وإن لم يكن إلّا يسيراً، فكثير الشجاعة عنده محمود، وقليله غير مردود، وعلى ذكر الحيّة فلنذكر ممّا ورد فيه طرفاً وروي عنه ﷺ: اقتلوا الأبتر وذو الطفيتين فالأبتر القصير الذنب، وذو الطفيتين الّذي على ظهره خطّان كالخوصتين والطفي الخوص.

وقال عليه السلام: من ترك الحيّات مخافة طلبهنّ فليس منّا.

وقال ﷺ: اقتلوا الحيّات فمن خاف أثارهنّ فليس منّا.

وسئل عن حيّات البيوت فقال ﷺ: إذا رأيتم شيئاً في مساكنكم فقولوا: أنشدكم العهد الّذي أخذ عليكم نوح عليه السلام، أنشدكم العهد الّذي أخذ عليكم سليمان عليه السلام أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهنّ.

وعن ابن مسعود: اقتلوا الحيّات كلّها إلّا الجانّ الأبيض لأنّه قصبة فضّة. وقال ﷺ: «من ترك قتل الحيّة خشية النّار فقد كفر» يعني كفر بأمري لأنّي أمرت بقتلهن.

بيان: «أثارهنّ» كذا في النسخ القديمة، وكأنّه من الثار بمعنى طلب الدم، وفى النهاية في الحديث إنّه ذكر الحيّات فقال: «من خشي إربهنّ فليس منّا» الإرب بكسر الهمزة وسكون الراء: الدهاء، أي من خشي غائلتها وجبن عن قتلها للّذي قيل في الجاهليّة: «إنّها تؤذي قاتلها أو تصيبه بخبل» فقد فارق سنّتنا وخالف ما نحن عليه.

٣٤ - **الشّهاب:** عن النبيّ ﷺ قال: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله صراخ حول العرش يقول: ربّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة.

الضّوء: العبث من فعل العالم: ما ليس فيه غرض مثله، وقيل: هو ما خلط به لعب، يقول ﷺ ناهياً عن العبث، رادّاً من اللعب، ضارباً المثل بالعصفور الّذي يقتله العابث من غير غرض صحيح: إنّ العصفور المقتول باطلاً يجيء يوم القيامة ويصرخ حول العرش متظلّماً يسأل ربّه أن يسأل قاتله لم قتله من غير جلب منفعة ولا دفع مضرّة؟ وهذا مثل ضربه بالعصفور وإذا كان ظلم العصفور في صغر جسمه وحقارته لا يترك ولا يهمل بل يستوفي عوض ما أصابه من الألم فكيف بما فوقه من بني آدم وغيرهم؟ وإذا كان الله تعالى قد مكّن المؤلم من الإيلام فلا بدّ أن يكون هو المستوفي لعوضه منه، وكلام العصفور يجوز أن يكون على طريق المثل وتقريب الحال، ويكون المعنى أنّ الله تعالى لا شكّ مستوفٍ عوض ألم القتل من القاتل، فكأنّه يتظلّم حول العرش وينصفه، ويجوز أن يكون على حقيقته وينطقه الله تعالى فيتظلّم حول العرش ويكون ذكر ذلك لطفاً لمن يسمعه، وفيه أنّ الصّيد لغير غرض

قبيح، وكذلك صيد اللّهو واللعب، وفي الحديث دلالة على أنّ جميع الحيوانات من الوحوش والطيور تنشر، وفيه إثبات الأعواض، وفائدة الحديث تعظيم أمر الظلم وإعلام أنّ الله تعالى لا يهمله ولو كان بالعصفور، وراوي الحديث أنس بن مالك.

٣٥ - **الدرّ المنثور:** عن خالد قال: لمّا حمل نوح في السفينة ما حمل جاءت العقرب فقالت: يا نبيّ الله أدخلني معك، قال: لا، أنت تلدغين الناس وتؤذينهم، قالت: لا، إحملني معك فلك الله عليّ أن لا ألدغ من يصلّي عليك تلك الليلة[1].

٣٦ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول - وسئل عن قتل الحيّات والنمل في الدور إذا آذين - قال -: لا بأس بقتلهنّ وإحراقهنَّ إذا آذين، ولكن لا تقتلوا من الحيّات عوامر البيوت، ثمّ قال: إنّ شابّاً من الأنصار خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد وكانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب، فلمّا رآها أشار إليها بالرمح فقالت له: لا تفعل ولكن ادخل فانظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحيّة مطوّقة على فراشه، فقالت المرأة لزوجها: هذا الّذي أخرجني، فطعن الحيّة في رأسها ثمّ علّقها فجعل ينظر إليها وهي تضطرب، فبينما هو كذلك اذ سقط فاندقّت عنقه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى يومئذ عن قتلها، وأمّا من قال: «من تركهنّ مخافة تبعتهنّ فليس منّا» لما سوى ذلك، فأمّا عمّار الدّار فلا تهاج لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهنَّ يومئذ[2].

٣٧ - **النجاشي:** عن محمّد بن جعفر عن أحمد بن محمّد بن سعيد عن أحمد بن يوسف الجعفيّ عن عليّ بن الحسين عن إسماعيل بن محمّد بن عبد الله عن إسماعيل بن الحكم الرافعيّ عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو نائم أو يوحى إليه وإذا حيّة في جانب البيت - إلى أن قال: - فاستيقظ فأخبرته خبر الحيّة، فقال: اقتلها، فقتلتها الخبر[3].

٣٨ - **تحف العقول:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام قال: إذا رأيت حيّة في رحلك فلا تقتلها حتّى تحرّج عليها ثلاثاً، فإن رأيتها الرابعة فاقتلها فإنّها كافرة.

يا عليّ إذا رأيت حيّة في طريق فاقتلها فإنّي اشترطت على الجنّ أن لا يظهروا في صورة الحيّات[4].

توضيح: «حتّى تحرّج عليها» أي تعزم وتقسم عليها بأن لا تضرّ ولا تظهر، في النهاية: الحرج: الإثم والضيق. ومنه الحديث: «اللهمّ إنّي أحرّج حقّ الضعيفين اليتيم والمرأة» أي أضيّقه وأحرّمه على من ظلمهما، يقال: حرّج على ظلمك أي حرّمه.

---

(١) الدر المنثور، ج ٣ ص ٣٣٠.
(٢) قرب الإسناد، ص ٨٣ ح ٢٧٤.
(٣) رجال النجاشي، ص ٤.
(٤) تحف العقول، ص ١٠.

٣٩ - **الدر المنثور:** عن جويرية بن أسماء عن عمّه قال: حججت مع قوم فنزلنا منزلاً ومعنا امرأة فنامت وانتبهت وحيّة متطوّقة عليها، جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها، فهالنا ذلك وارتحلنا فلم تزل متطوّقة عليها لا تضرّها شيئاً حتّى دخلنا أنصاب الحرم فانسابت، فدخلنا مكّة فقضينا نسكنا وانصرفنا حتّى إذا كنّا بالمكان الّذي تطوّقت عليها فيه الحيّة وهو المنزل الّذي نزلنا فيه فنامت فاستيقظت والحيّة متطوّقة عليها، ثمّ صفرت الحيّة فإذا بالوادي يسيل علينا حيّات فنهشتها حتّى بقيت عظاماً فقلت للّتي كانت الجارية لها: ويحك أخبرينا عن هذه المرأة، قالت: بغت ثلاث مرات كلّ مرّة تلد ولداً فإذا وضعته سجرت التنّور فألقته فيه[١].

٤٠ - **الخرائج:** عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام إنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب فقال: أتدري ما يقول؟ فقلت: لا فقال: قال لي: إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم وخذ تلك النسعة وادخل البيت واقتل الحيّة، فقمت وأخذت النسعة ودخلت البيت وإذا حيّة تجول في البيت فقتلتها[٢].

٤١ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال: إنّ العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله، فما تبالين مؤمناً آذيت أم كافراً، ثمّ دعا بالملح فدلكه فهدأت، ثمّ قال أبوجعفر عليه السلام: لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً[٣].

بيان: هدأ كمنع: سكن.

٤٢ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه وعمرو بن إبراهيم جميعاً عن خلف بن حمّاد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال: لعنك الله فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثمّ دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثمّ عصره بإبهامه حتّى ذاب، ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق[٤].

٤٣ - **حياة الحيوان:** قال أصحابنا: ما ليس مأكولاً من الدّوابّ والطّيور إن كان فيه مضرّة متمحّضة استحبّ قتله للمحرم وغيره كالفواسق الخمس والذّئب والأسد والنّمر والنّسر والحدأة والبرغوث والقمّل والبقّ وأشباهها، فإن كان فيه منفعة ومضرّة كالفهد والكلب المعلّم والعقاب والبازي والصقر ونحوها فلا يستحبّ قتلها لما فيها من منفعة الإصطياد، ولا يكره لما فيها من الضّرر وهو الصيال على حمام النّاس والعقر وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر كالخنافس والديدان والجعلان والسّرطان والنعامة والرخمة والعظاءة والذباب

---

(١) الدر المنثور، ج ١ ص ١٢٣. (٢) الخرائج والجرائح، ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) - (٤) الكافي، ج ٦ ص ١٠٧٢ باب ٢٤٧ ح ٩-١٠.

وأشباهها فيكره قتلها، ولا يحرم على ما قطع به الجمهور، وحكى الإمام وجهاً شاذاً أنّه يحرم قتل الطّيور دون الحشرات لأنه عبث بلا حاجة.

وقال في الحيّة: إسم يطلق على الذكر والأنثى فإن أردت التميز قلت: هذا حيّة ذكر، وهذه أنثى قاله المبرّد في الكامل، وإنّما دخلته الهاء لأنّه واحد من جنس كبطّة ودجاجة، على أنّه قد روي عن بعض العرب أنّه قال: رأيت حيّاً على حيّة أي ذكراً على أنثى، والنسبة إلى حيّة حيويّ، والحيّوت ذكر الحيّات، أنشد الأصمعي:

وتأكل الحيّة والحيّوتا وتخنق العجوز أو تموتا

وذكر ابن خالويه لها مائتي إسم، ونقل السهيلي عن المسعودي أنّ الله تعالى لمّا أهبط الحيّة إلى الأرض أنزلها بسجستان، فهي أكثر أرض الله حيّات، ولولا العربد يأكلها ويفني كثيراً منها لخلت من أهلها لكثرة الحيّات.

وقال كعب الأحبار: أهبط الله الحيّة بأصبهان وإبليس بجدّة وحوّا بعرفة وآدم بجبل سرانديب، وهو بأعلى الصّين في بحر الهند، عال يراه البحريّون من مسافة أيّام وفيه أثر قدم آدم عليه السلام مغموسة في الحجر، وترى على هذا الجبل كلّ ليلة كهيئة البرق من غير سحاب ولا بدّ له في كلّ يوم من مطر يغسل موضع قدم آدم عليه السلام ويقال: إنّ الياقوت الأحمر يوجد على هذا الجبل فتحدره السّيول والأمطار من ذروته إلى الحضيض، ويوجد فيه الماس أيضاً، وبه يوجد العود كذا قاله القزوينيّ.

والحيّة أنواع: منها الرقشاء وهي الّتي فيها نقط سواد وبياض ويقال لها: الرقطاء أيضاً، وهي من أخبث الأفاعي، وتزعم الأعراب أنّ الأفاعي صمّ وكذلك النعام، ومن أنواعها الأزعر وهو غالب فيها، ومنها ما هو أزبّ ذو شعر، ومنها ذوات القرون، وأرسطو ينكر ذلك قال الراجز:

وذات قرنين طحون الضرس تنهش لو تمكنت من نهش[1]
تدير عيناً كشهاب القبس

ومنها الشجاع بالضمّ والكسر، وهو الحيّة العظيمة الّتي تواثب الفارس والراجل وتقوم على ذنبها وربّما بلغت رأس الفارس وتكون بالصّحاري، ومنها العربد وهي حيّة عظيمة تأكل الحيّات، ومنها الأصلة وهو عظيم جدّاً، له وجه كوجه الإنسان، ويقال: إنّه يصير كذلك إذا مرّت عليه ألوف من السنين، ومن خاصّية هذا أن يقتل بالنظر، ومنها الصّل وسمّي المكلّلة لأنّها مكلّلة الرأس وقيل: الصلّ الأوّل وهذه المكلّلة شديدة الفساد تحرق كلّ ما مرّت عليه، ولا ينبت حول جحرها شيء من الزرع أصلاً، وإذا حاذى مسكنها طائر سقط، ولا يمرّ حيوان

(١) في المصدر: (تنهس) و(نهس) وهو الصواب.

بقربها إلّا هلك، وتقبل بصفيرها على غلوة سهم، ومن وقع عليها بصره ولو من بعد مات، ومن نهشته مات في الحال، وضربها فارس برمحه فمات هو وفرسه، وهي كثيرة ببلاد الترك، ومنها ذوالطّفيتين والأبتر، في الصّحيحين أنّ النبيّ ﷺ قال: اقتلوهما فإنّهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبالى. قال الزهريّ: ونرى ذلك من سمّها.

ومنها الناظر متى وقع نظره على إنسان مات الإنسان من ساعته، ومنها نوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات، وقد جاء في حديث الخدريّ عن الشابّ الأنصاريّ الّذي طعن الحيّة برمحه فماتت ومات الشابّ من ساعته.

ومن أسماء الحيّة العين والعيم والأين والأرقم والأصلة والجانّ والثعبان والشّجاع والأزب والأزعر والأبتر والناشر والأفعى والأفعوان الذكر من الأفاعي، والأرقم والأرقش والصلّ والأرقط وذو الطفيتين والعربد.

قال ابن الأثير ويقال للحيّات: أبو البختريّ وأبو الربيع وأبو عثمان وأبو العاصي وأبو دعور وأبو وثّاب وأبو يقظان وأمّ طبق وأمّ عافية وأمّ عثمان وأمّ الفتح وأمّ محبوب وبنات طبق.

والحيّة الصمّاء وهي شديدة الشرّ، والصمّة: الذكر من الحيّات، وبه سمّي والد دريد بن الصمّة.

وزعم أهل الكلام في طبائع الحيوان أنّ الحيّة تعيش ألف سنة، وهي كلّ سنة تسلخ جلدها وتبيض ثلاثين بيضة على عدد أضلاعها، فتجمع النّمل فيفسد غالب بيضها ولا يصلح منه إلّا القليل، وإذا لدغتها العقرب ماتت.

ومن أنواعها الحريش وشرّها الأفاعي ومساكنها الرّمال، وبيض الحيّات مستطيل وهو أكدر اللون وأخضر وأسود وأرقط وأبيض، وفي بعضه نمش ولمع والسبب في اختلاف ذلك لا يعرف، وداخله شيء كالصّديد، وهو في جوفها متّصل طولاً على خطّ واحد، وليس للحيّات سفاد يعرف، وإنّما هو التواء بعضها على بعض، ولسانها مشقوق، فيظنّ بعض الناس أنّ لها لسانين، وتوصف بالنهم والشره لأنّها تبتلع الفراخ من غير مضغ كما يفعل الأسد، ومن شأنها أنّها إذا ابتلعت شيئاً له عظم أتت شجرة أو نحوها فتلتوي عليه التواءً شديداً حتّى يتكسّر ذلك في بطنها، ومن عادتها أنّها إذا نهشت انقلبت فيتوهّم بعض الناس أنّها فعلت لتفرغ سمّها وليس كذلك، ومن شأنها إذا لم تجد طعاماً عاشت بالنسيم، وتقتات به الزمن الطويل وتبلغ الجهد من الجوع ولا تأكل إلّا لحم الشيء الحيّ، وهي إذا كبرت صغر جرمها وأقنعت بالنسيم ولا تشتهي الطعام.

ومن غرائب أمرها أنّها لا تريد الماء ولا ترده إلّا أنّها لا تضبط نفسها عن الشراب إذا شمّته لما في طبعها من الشوق إليه، فهي إذا وجدته شربت منه حتّى تسكر، وربّما كان السكر سبب

هلاكها، والذكر لا يقيم بموضع واحد، وإنّما تقيم الأنثى على بيضها حتّى يخرج فراخها، وتقوى على الكسب ثمّ هي سائرة وعينها لا تدور في رأسها كأنّها مسمار مضروب في رأسها وكذلك عين الجراد، وإذا قلعت عادت وكذلك نابها إذا قلع عاد بعد ثلاثة أيّام وكذلك ذنبها إذا قطع نبت، ومن عجيب أمرها أنّها تهرب من الرجل العريان، وتفرح بالنار وتطلبها، وتتعجّب من أمرها وتحبّ اللبن حبّاً شديداً، وإذا ضربت بسوط مسّه عرق الخيل ماتت، وتذبح فتبقى أيّاماً لا تموت، وإذا عميت أو خرجت من الأرض وهي لا تبصر طلبت الرازيانج الأخضر فتحكّ به بصرها فتبصر، فسبحان من قدّر فهدى، قدّر عليها العمى وهداها إلى ما يزيله عنها، وليس في الأرض مثل الحيّة إلّا وجسم الحيّة أقوى منه، وكذلك إذا أدخلت صدرها في جحر أو صدع لم يستطع أقوى الناس إخراجها منه وربّما تقطّعت ولا تخرج، وليس لها قوائم ولا أظفار تنشب بها، وإنّما قوي ظهرها هذه القوّة بسبب كثرة أضلاعها، فإنّ لها ثلاثين ضلعاً، وإذا مشت مشت على بطنها فتدافع أجزاؤها وتسعى بذلك الدّفع الشّديد، والحيّات من أصل الطبع مائيّة، وتعيش في البحر بعد أن كانت برّيّة، وفي البرّ بعد أن كانت بحريّة.

قال الجاحظ: الحيّات ثلاثة أنواع: منها ما لا ينفع للسعته ترياق ولا غيره كالثّعبان والأفعى والحيّة الهنديّة ونوع منها ينفع في لسعته الدرياق، وما كان سواهما ممّا يقتل فإنّما يقتل بواسطة الفزع، كما حكي أنّ شخصاً نام تحت شجرة فتدلّت عليه حيّة فعضّت رأسه فانتبه مخمّر الوجه فحكّ رأسه وتلفّت فلم ير أحداً فلم يرتب بشيء ووضع رأسه ونام، فلمّا كان بعد ذلك بمدّة قال له بعض من رآه هل علمت ممّ كان انتباهك تحت الشجرة؟ قال: لا والله ما علمت قال: إنّما كان من حيّة تدلّت عليك فعضّت رأسك فلمّا قمت فزعاً تقلّصت، ففزع فزعة فاضت فيها نفسه، قال: فهم يزعمون أنّ الفزع هو الّذي هيّج السمّ وفتح مسامّ البدن حتّى مشى السمّ فيه إنتهى.

وذكر القرطبيّ في سورة غافر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب الأحبار أنّه قال: لمّا خلق الله تعالى العرش قال: لم يخلق الله خلقاً أعظم منّي، واهتزّ تعاظماً، فطوّقه بحيّة لها سبعون ألف جناح في كلّ جناح سبعون ألف لسان يخرج من أفواهها كلّ يوم من التسبيح عدد قطر المطر وعدد ورق الشجر وعدد الحصى والثرى وعدد أيّام الدنيا وعدد الملائكة أجمعين فالتوت الحيّة على العرش، فالعرش إلى نصف الحيّة وهي ملتوية عليه فتواضع عند ذلك إنتهى.

وذكر أبو الفرج بن الجوزيّ عن بشر بن الفضل قال: خرجنا حجّاجاً فمررنا بماء من مياه العرب فوصف لنا فيه ثلاث جوار أخوات بارعات في الجمال وأنّهنّ يتطبّبن ويعالجن، فأحببنا أن نراهنّ، فعمدنا إلى صاحب لنا فحكّينا ساقه بعود حتّى أدميناه ثمّ حملناه وأتينا به

إليهنّ وقلنا: هذا سليم فهل من راق فخرجت إلينا الأخت الصغرى فإذا جارية كالشمس الطالعة فجاءت حتّى وقفت عليه ونظرته فقالت: ليس بسليم، قلنا: وكيف ذلك؟ قالت: إنّه خدشه عود بال عليه حيّة ذكر، والدليل على ذلك أنّه إذا طلعت الشّمس مات، قال: فلمّا طلعت الشمس مات فعجبنا من ذلك وانصرفنا.

وقال أيضاً: إنّ عيسى عليه السلام مرّ بحواء يطارد حيّة، فقالت الحيّة: يا روح الله قل له: لئن لم يلتفت عنّي لأضربنّه ضربة أقطعه قطعاً، فمرّ عيسى ثمّ عاد فإذا الحيّة في سلّة الحاوي، فقال لها عيسى: ألست القائلة كذا وكذا؟ فكيف صرت معه؟ فقالت: يا روح الله إنّه قد حلف لي والآن غدر بي فسمّ غدره أضرّ عليه من سمّي.

وفي عجائب المخلوقات للقزوينيّ أنّ الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى أنو شيروان وإنّما وجد في زمانه، وسببه أنّه كان ذات يوم جالساً للمظالم إذ أقبلت حيّة عظيمة تنساب تحت سريره فهمّوا بقتلها فقال كسرى: كفّوا عنها فإنّي أظنّها مظلومة فمرّت تنساب فأتبعها كسرى بعض أساورته فلم تزل سائرة حتّى نزلت على فوهة بئر فنزلت فيها ثمّ أقبلت تتطلّع فنظر الرجل فإذا في قعر البئر حيّة مقتولة وعلى متنها عقرب أسود فأدلى رمحه إلى العقرب ونخسها به، وأتى الملك فأخبره بحال الحيّة فلمّا كان في العام القابل أتت تلك الحيّة في اليوم الّذي كان كسرى جالساً فيه للمظالم وجعلت تنساب حتّى وقفت بين يديه فأخرجت من فيها بزراً أسود، فأمر الملك أن يزرع فنبت منه الرّيحان، وكان الملك كثير الزّكام وأوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جدّاً.

وذكر المسعوديّ عن الزبير بن بكّار أنّ أخوين في الجاهليّة خرجا مسافرين فنزلا في ظلّ شجرة بجنب صفاة فلمّا دنا الرواح خرجت لهما من تحت الصّفاة حيّة تحمل ديناراً فألقته إليهما فقالا: إنّ هذا لمن كنز هنا، فأقاما ثلاثة أيّام وهي في كلّ يوم تخرج إليهما ديناراً، فقال أحدهما للآخر: إلى متى ننتظر هذه الحيّة ألا نقتلها ونحفر هذا الكنز فنأخذه، فنهاه أخوه وقال: ما تدري لعلّك تعطب ولا تدرك المال، فأبى عليه ثمّ أخذ فأساً ورصد الحيّة حتّى خرجت فضربها ضربة جرح رأسها ولم يقتلها وبادرت إليه الحيّة فقتلته ورجعت إلى جحرها فدفنه أخوه وأقام حتّى إذا كان الغد خرجت الحيّة معصوباً رأسها وليس معها شيء، فقال: يا هذه والله ما رضيت ما أصابك ولقد نهيت أخي عن ذلك فلم يقبل، فإن رأيت أن تجعلي الله بيننا على أن لا تضرّني ولا أضرّك وترجعين إلى ما كنت عليه أوّلاً فقالت الحية: لا، قال: لأيّ شيء؟ قالت: لأنّي أعلم أنّ نفسك لا تطيب لي أبداً وأنت ترى قبر أخيك، ونفسي لا تطيب لك أبداً وأنا أذكر هذه الشجّة.

وفي مسند أحمد عن ابن مسعود أنّ النبيّ ﷺ قال: من قتل حيّة فكأنّما قتل رجلاً مشركاً بالله، ومن ترك حيّة مخافة عاقبتها فليس منّا.

وقال ابن عبّاس: إنّ الحيّات مسخن كما مسخت القردة من بني إسرائيل، وكذا رواه الطبرانيّ عنه عن رسول الله ﷺ، وكذا رواه ابن حبّان.

وأمّا الحيّات الّتي في البيوت فلا تقتل حتّى تنذر ثلاثة أيّام لقوله ﷺ: إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيّام. وحمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحده، والصّحيح أنّه عامّ في كلّ بلد لا تقتل حتّى تنذر.

روى مسلم ومالك في آخر الموطأ وغيرهما عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنّه قال: دخلت على أبي سعيد الخدريّ في بيته فوجدته يصلّي فجلست أنتظر فراغه فسمعت حركة تحت السّرير في ناحية البيت، فالتفتّ فإذا حيّة فوثبت لأقتلها فأشار إليّ أن أجلس، فجلست، فلمّا انصرف من صلاته أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ قلت: نعم، قال: كان فيه فتى منّا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، وكان ذلك الفتى يستأذن على رسول الله ﷺ عند انتصاف النهار ويرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له ﷺ: خذ عليك سلاحك فإنّي أخشى عليك بني قريظة، فأخذ الفتى سلاحه ثمّ رجع إلى أهله فوجد امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به وقد أصابته غيرة فقالت: أكفف عليك رمحك وادخل البيت حتّى تنظر ما الّذي أخرجني، فدخل فإذا هو بحيّة عظيمة مطوّقة على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثمّ خرج فوكزه في الدار فاضطربت عليه وخرّ الفتى ميّتاً فما يدرى أيّهما كان أسرع موتاً الحيّة أم الفتى؟ قال: فجئنا النبيّ ﷺ فأخبرناه بذلك وقلنا: ادع الله تعالى أن يحييه، فقال: إستغفروا لصاحبكم. ثمّ قال: إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً فآذنوه ثلاثة أيّام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنّما هو شيطان.

واختلف العلماء في تفسير الإنذار هل هو ثلاثة أيّام أو ثلاث مرّات، والأوّل عليه الجمهور، وكيفيّته أن يقول: أنشدكنّ بالعهد الّذي أخذه عليكنّ نوح وسليمان عليهما السلام أن لا تبدوا لنا ولا تعادونا.

وفي أسد الغابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ظهرت الحيّة في المسكن فقولوا لها: «إنّا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان عليهما السلام لا تؤذينا» فإن عادت فاقتلوها. وروي عن عمران بن الحصين قال: أخذ النبيّ ﷺ بعمامتي من ورائي وقال: يا عمران إنّ الله يحبّ الإنفاق ويبغض الإقتار فأنفق وأطعم ولا تصرصر فيعسر عليك الطلب، واعلم أنّ الله عزّوجلّ يحبّ البصر النافذ عند هجم الشبهات، والعقل الكامل عند نزول الشهوات، ويحبّ السّماحة ولو على تمرات، ويحبّ الشجاعة ولو على قتل حيّة.

وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحيّة البيضاء لأنّها من الجانّ، وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الجميع والأولى هو الإنذار. وقال في موضع آخر: في الصّحيحين عن عبد الله بن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: لعن الله من مثّل بالحيوان.

وفي رواية: لعن الله من اتّخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. أي يرمى إليه كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم لأنّ النبيّ ﷺ لعن فاعله ولأنّه تعذيب للحيوان وإتلاف لنفسه وتضييع لماليّته وتفويت لذكاته إن كان يذكّى ولمنفعته إن لم يكن يذكّى(١).

٤٤ - **العيون والعلل:** عن محمّد بن عمر البصريّ عن محمّد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: سأل شاميّ أمير المؤمنين عليه السلام كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال له: سبعين حجّة ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصّرد يدلّه على مواضع الماء وخرج معه من الجنّة، وقد نهي عن أكل الصّرد والخطّاف، وسأله ما باله لا يمشي؟ قال: لأنّه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عزّ وجلّ ممّا كان آدم يقرأها في الجنّة وهي معه إلى يوم القيامة: ثلاث آيات من أوّل الكهف، وثلاث آيات من سبحان وهي ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ وثلاث آيات من يس: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾(٢).

٤٥ - **العيون:** عن عبد الله بن محمّد بن عبدالوهاب عن منصور بن عبد الله عن المنذر بن محمّد عن الحسين بن محمّد عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: في جناح كلّ هدهد خلقه الله عزّ وجلّ مكتوب بالسّريانيّة: آل محمّد خير البريّة(٣).

٤٦ - **البصائر:** عن أحمد بن محمّد عن الجاموراني عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن محمّد بن سيف التميميّ عن محمّد بن جعفر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: إستوصوا بالصائيات خيراً يعني الخطّاف، فإنّه آنس طير النّاس بالنّاس، ثمّ قال رسول الله ﷺ: أتدرون ما تقول الصائية إذا ترنّمت؟ تقول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝﴾ حتّى تقرأ أمّ الكتاب، فإذا كان في آخر ترنّمها قالت: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٤).

الكافي: عن العدّة عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله جميعاً عن الجاموراني مثله وفيه: إستوصوا بالصنيات، وما تقول الصنينة إذا مرّت وترنّمت، وزاد في آخره: مدّ بها رسول الله ﷺ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٥).

بيان: قال الدميريّ: السنونو بضمّ السّين والنّونين الواحدة سنونوة وهو نوع من الخطاطيف، ولذلك سمّي حجر اليرقان حجر السنونو، ولكن تصحّف على عجائب

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٤٥-٣٥٤.
(٢) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢١٨ باب ٢٤ ح ١، علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦٣ باب ٣٨٥ ح ٤٤.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٣٦ باب ٢٦ ح ٢٠.
(٤) بصائر الدرجات، ص ٣٢٣ ج ٧ باب ١٤ ح ٢٤.
(٥) الكافي، ج ٦ ص ١٠١٧ باب ١٥٤ ح ٢.

المخلوقات فقال: حجر الصنونو بالصّاد، والصّواب أنّه بالسّين المهملة نسبة إلى هذا النوع من الخطاطيف(١).

٤٧ - **المختلف:** نقلاً من كتاب عمّار بن موسى عن الصّادق عليه السلام قال: خرء الخطّاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه، ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وأوى في منزلك وكلّ شيء يستجير بك فأجره(٢).

التهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار مثله إلّا أنّه أسقط لفظة خرء(٣).

٤٨ - ومنه: بالإسناد المتقدّم عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرّجل يصيب خطّافاً في الصحراء أو يصيده أيأكله؟ قال: هو ممّا يؤكل، وعن الوبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام(٤).

بيان: حمل الشيخ قوله: هو ممّا يؤكل على التعجّب والإنكار، وهو بعيد، والأولى حمل أخبار النهي على الكراهة كما فعله الأكثر.

٤٩ - **التهذيب:** بالإسناد المتقدّم عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الشّقراق فقال: كره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقضّ فاستخرج من خفّه حيّة(٥).

بيان: قوله عليه السلام: لحال الحيّات، أي أنّه يأكلها، وفي وجوده منفعة عظيمة فلذا كره قتله، أو لأنه أخرج الحيّة من خفّه صلى الله عليه وآله فصار بذلك محترماً، أو لأنّه يأكل الحيّة ففيه سمّيته، فالمراد بقتله قتله للأكل، والأوّل أظهر.

٥٠ - **الخرائج:** عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الخطّاف، فقال: لا تؤذوه فإنّه لا يؤذي شيئاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت(٦).

٥١ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك ابن عبيد عن نشيط بن صالح قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحبارى بأساً، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو ممّا يعين على كثرة الجماع(٧).

٥٢ - **حياة الحيوان:** الهدهد بضمّ الهاءين وإسكان الدال المهملة وبفتح الهاءين وإسكان الدّال المهملة بينهما: طائر معروف ذو خطوط وألوان كثيرة، والجمع الهداهد بالفتح، هو طير منتن الريح طبعاً لأنّه يبني أفحوصته في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه.

ويذكر عنه أنّه يرى الماء في باطن الأرض كما يراه الإنسان في باطن الزجاج وزعموا أنّه كان

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٥٠. (٢) مختلف الشيعة، ج ٢ ص ٦٧٩.
(٣) - (٥) تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ١٦٣٢ باب ١ ح ٨٣-٨٥.
(٦) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٦٠٩. (٧) الكافي، ج ٦ ص ١٠٦٣ باب ٢٣١ ح ٦.

دليل سليمان عليه السلام على الماء، وبهذا تفقّده لمّا فقده، وكان سبب غيبة الهدهد عن سليمان عليه السلام أنّه لما فرغ من بناء بيت المقدس عزم على الخروج إلى أرض الحرم فتجهّز واستصحب من الجنّ والإنس والشّياطين والطّير والوحش ما بلغ عسكره مائة فرسخ فحملتهم الريح، فلمّا وافى الحرم أقام به ما شاء الله أن يقيم، وكان ينحر كلّ يوم طول مقامه خمسة آلاف ناقة ويذبح خمسة آلاف ثور، وعشرين ألف شاة، وإنّه قال لمن حضره من أشراف قومه: إنّ هذا مكان يخرج منه نبيّ عربيّ من صفته كذا وكذا يعطى النّصر على من ناواه، وتبلغ هيبته مسيرة شهر، القريب والبعيد عنده في الحقّ سواء، لا تأخذه في الله لومة لائم، قالوا: فبأي دين يدين يا نبيّ الله؟ قال: بدين الحنيفيّة، فطوبى لمن أدركه وآمن به، قالوا: فكم بيننا وبين خروجه؟ قال: مقدار ألف عام، فليبلغ الشاهد منكم الغائب فإنّه سيّد الأنبياء وخاتم الرسل.

وأقام سليمان عليه السلام بمكّة حتّى قضى نسكه ثمّ خرج من مكّة صباحاً، وسار نحو اليمن فوافى صنعاء وقت الزوال وذلك مسيرة شهر، فرأى أرضاً حسناء تزهو خضرتها فأحبَّ النزول فيها ليصلّي ويتغذّى، فلمّا نزل قال الهدهد: إنّ سليمان قد اشتغل بالنزول فارتفع نحو السّماء فنظر إلى طول الدنيا وعرضها يميناً وشمالاً فرأى بستاناً لبلقيس فمال إلى الخضرة فوقع فيه فإذا هو بهدهد من هداهد اليمن فهبط عليه، وكان إسم هدهد سليمان يعفور، فقال ليعفور: من أين أقبلت؟ وأين تريد؟ قال: أقبلت من الشّام مع صاحبي سليمان بن داود عليه السلام، فقال: ومن سليمان؟ قال: ملك الجنّ والإنس والشّياطين والطّيور والوحوش والرّياح، وذكر له من عظمة ملك سليمان وما سخّر له من كلّ شيء، فمن أين أنت؟

قال الهدهد الآخر: أنا من هذه البلاد، ووصف له ملك بلقيس وأنّ تحت يدها اثني عشر ألف قائد تحت كلّ قائد مائة ألف مقاتل، ثمّ قال: فهل أنت منطلق معي تنظر إلى ملكها؟ فقال: أخاف أن يتفقّدني سليمان في وقت الصّلاة إذا احتاج إلى الماء، فقال الهدهد اليمانيّ: إنّ صاحبك يسرّه أن تأتيه بخبر هذه الملكة.

فمضى معه ونظر إلى ملك بلقيس وما رجع إلى سليمان إلّا بعد العصر، فكان سليمان عليه السلام قد نزل على غير ماء فسأل الإنس والجنّ والشياطين عن الماء فلم يعلموا له خبراً، فتفقد الطّير وتفقّد الهدهد فدعا عريف الطّير وهو النسر وسأله عن الهدهد فلم يجد علمه عنده، فغضب سليمان عليه السلام عند ذلك وقال: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ الآية ثمّ دعا بالعقاب وهو سيّد الطّير وقال: عليّ بالهدهد الساعة، فارتفع في الهواء ونظر إلى الدنيا كالقصعة في يد الرجل ثمّ التفت يميناً وشمالاً فإذا هو بالهدهد مقبلاً من نحو اليمن فانقضَّ يريده فناشده الله تعالى وقال: أسألك بحقّ الّذي قوّاك وأقدرك عليّ إلّا ما رحمتني ولم تتعرّض لي بسوء، فتركه ثمّ قال له: ويلك ثكلتك أمّك إنّ نبيّ الله قد حلف ليعذّبنك أو ليذبحنّك، فقال الهدهد: أوما استثنى نبيّ الله؟ قال: بلى ﴿أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾ فقال الهدهد: فنجوت إذاً.

ثمّ طار الهدهد والعقاب حتّى أتيا سليمان عليه السلام فلمّا قرب منه الهدهد أرخى ذنبه وجناحه يجرّهما على الأرض تواضعاً له، فأخذ سليمان عليه السلام برأسه فمدّه إليه فقال: يا نبيّ الله اذكر وقوفك بين يدي الله عزّ وجلّ ، فارتعد سليمان وعفا عنه، ثمّ سأله عن سبب غيبته فأخبره بأمر بلقيس. وقد تقدّمت الإشارة إلى طرف من قصّتها.

وأمّا قوله: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ﴾ أراد تعذيبه بما يحتمله حاله ليعتبر به أبناء جنسه، وقيل: كان عذاب سليمان عليه السلام للطّير أن ينتف ريشه وذنبه ويلقيه ممعّطاً لا يمتنع من النّمل ولا من هوامّ الأرض، وهو أظهر الأقاويل، وقيل: أن يطلى بالقطران ويشمّس وقيل: أن يلقى للنمل تأكله، وقيل: إيداعه القفص، وقيل: التفريق بينه وبين إلفه، وقيل: إلزامه صحبة الأضداد، وعن بعضهم أنّه قال: أضيق السّجون صحبة الأضداد، وقيل: حبسه مع غير جنسه، وقيل: إلزامه خدمة أقرانه، وقيل: تزويجه عجوزاً.

فإن قلت: من أين حلّ تعذيب الهدهد؟ قلت: يجوز أن يبيح الله له ذلك كما أباح ذبح البهائم والطيور للأكل وغيره من المنافع.

حكى القزوينيّ أنّ الهدهد قال لسليمان عليه السلام : أريد أن تكون في ضيافتي قال: أنا وحدي؟ قال: لا بل أنت وأهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا، فحضر سليمان بجنوده، فطار الهدهد فاصطاد جرادة وخنقها ورمى بها في البحر وقال: كلوا يا نبيَّ الله، من فاته اللحم ناله المرق، فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً كاملاً.

وقال عكرمة: إنّما صرف سليمان عليه السلام عن ذبح الهدهد لأنّه كان بارّاً بوالديه ينقل الطعام إليهما فيزقّهما في حالة كبرهما.

قال الجاحظ: هو وفّاء حفوظ ودود، وذلك أنّه إذا غابت أنثاه لم يأكل ولم يشرب ولم يشتغل بطلب طعم ولا غيره ولا يقطع الصّياح حتّى تعود إليه، فإن حدث حادث أعدمه إيّاها لم يسفد بعدها أنثى أبداً، ولم يزل صائحاً عليها ما عاش ولم يشبع أبداً من طعم بل ينال منه ما يمسك رمقه إلى أن يشرف على الموت، فعند ذلك ينال منه يسيراً.

وفي الكامل وشعب الإيمان للبيهقيّ: أنّ نافعاً سأل ابن عبّاس فقال: سليمان عليه السلام مع ما خوّله الله تعالى من الملك كيف عني بالهدهد مع صغره؟ فقال ابن عبّاس: إنّه احتاج إلى الماء، والهدهد كانت الأرض له كالزّجاج، فقال ابن الأزرق لابن عبّاس: قف يا وقّاف كيف ينظر الماء من تحت الأرض ولا يرى الفخّ إذا غطّي له بقدر إصبع من تراب؟ فقال ابن عبّاس: إذا نزل القضاء عمي البصر. ثمّ قال: والأصحّ تحريم أكله لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن قتله، ولأنّه منتن الريح ويقتات الدود، وقيل: يحلّ أكله[1].

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٦٢.

وقال: الحبارى بضمّ الحاء المهملة: طائر معروف، وهو إسم جنس يقع على الذكر والأنثى واحده وجمعه سواء، وإن شئت قلت في الجمع: حبارات، وهو من أشدّ الطّير طيراناً وأبعدها صوتاً، وهو طائر طويل العنق، رماديّ اللون في منقاره بعض طول، ويضرب بها المثل في الحمق[١].

وقال: الصّرد كرطب قال الشيخ أبوعمرو بن الصّلاح: هو مهمل الحروف على وزن جُعَل كنيته أبو كثير، وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير والجمع صردان، قاله النضر بن شميل، وهو أبقع ضخم الرأس يكون في الشّجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة، لا يرى إلّا في سعفة أو في شجرة لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديدة النقرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف يصفر لكلّ طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرّب منه، فإذا اجتمعوا إليه شدّ على بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحداً قدّه من ساعته وأكله، ولا يزال كذلك، هذا دأبه، ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع.

ونقل أبوالفرج بن الجوزيّ في المدهش في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ الآية عن ابن عبّاس والضحّاك ومقاتل قالوا: إنّ موسى عليه السلام لمّا أحكم التوراة وعلم ما فيها قال في نفسه: لم يبق في الأرض أحد أعلم منّي من غير أن يتكلّم مع أحد فرأى في منامه كأنّ الله أرسل الماء بالماء حتّى غرق ما بين المشرق والمغرب، فرأى فتاه على البحر فيها صردة فكانت الصّردة تجيء للماء الّذي غرق الأرض فتنقل الماء بمنقارها ثمّ تدفعه في البحر، فلمّا استيقظ الكليم هاله ذلك، فجاءه جبرائيل فقال: ما لي أراك يا موسى كئيباً؟ فأخبره بالرؤيا، فقال: إنّك زعمت أنّك استغرقت العلم كلّه فلم يبق في الأرض من هو أعلم منك، وإنّ لله عبداً علمك في علمه كالماء الّذي حملته الصّردة بمنقارها فدفعته في البحر، فقال: يا جبرئيل من هذا العبد؟ فقال: الخضر بن عاميل من ولد الطيّب يعني إبراهيم الخليل عليه السلام قال: من أين أطلبه؟ قال: اطلبه من وراء البحر، فقال: من يدلّني عليه؟ قال: بعض زادك قالوا: فمن حرصه على رؤياه لم يستخلف في قومه ومضى لوجهه وقال لفتاه يوشع: هل أنت موازري؟ قال: نعم، قال: إذهب فاحتمل لنا زاداً، فانطلق يوشع فاحتمل أرغفة وسمكة عتيقة مالحة، ثمّ سارا في البحر حتّى خاضا وحلاً وطيناً ولقيا تعباً ونصباً حتّى انتهيا إلى ناتئة في البحر خلف بحر أرمنيّة يقال لتلك الصّخرة: قلعة الحرس.

فأتياها فانطلق موسى ليتوضّأ فاقتحم مكاناً فوجد عيناً من عيون الجنّة في البحر فتوضّأ منها وانصرف ولحيته تقطر ماءً وكان عليه السلام حسن اللحية ولم يكن أحد أحسن لحية منه، فنفض موسى لحيته فوقعت منها قطرة على تلك السّمكة المالحة، وماء الجنّة لا يصيب شيئاً

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٨١.

ميتاً إلّا عاش، فعاشت السمكة ووثبت في البحر فسارت، فصار مجراها في البحر سرباً ونسي يوشع ذكر السمكة: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ الآية، فذكر له أمر السّمكة فقال له: ذلك الّذي نريده فرجعا يقصّان أثرهما فأوحى الله إلى الماء فجمد وصار سرباً على قامة موسى وفتاه فجرى الحوت أمامهما حتّى خرج إلى البرّ فصار مسيره لهما جادّة فسلكاها فناداهما مناد من السّماء: أن دعا الجادّة فإنّه طريق الشياطين إلى عرش إبليس، وخذا ذات اليمين.

فأخذا ذات اليمين حتّى انتهيا إلى صخرة عظيمة وعندها مصلّى فقال موسى: ما أحسن هذا المكان ينبغي أن يكون لذلك العبد الصّالح، فلم يلبثا أن جاء الخضر حتى انتهى إلى ذلك المكان والبقعة، فلمّا قام عليها اهتزّت خضراء، قالوا: وإنّما سمّي الخضر لأنّه لا يقوم على بقعة بيضاء إلّا صارت خضراء، فقال موسى عليه السلام: السّلام عليك يا خضر، فقال: وعليك السلام يا موسى، يا نبيّ بني إسرائيل، فقال: ومن أدراك من أنا؟ قال: أدراني الّذي دلّك على مكاني، فكان من أمرهما ما كان وما قصّه القرآن العظيم إنتهى.

وقال القرطبيّ: ويقال له: الصُرد الصوّام، روينا في معجم عبد الغنيّ بن قانع عن أبي غليظة أميّة بن خلف الجمحيّ قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يدي صرد فقال: هذا أوّل طير صام عاشوراء. وكذلك أخرجه الحافظ أبوموسى، والحديث مثل إسمه غليظ، قال الحاكم: وهو من الأحاديث الّتي وضعها قتلة الحسين عليه السلام رواه أبو عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ نشيط بن مسعود بن أميّة بن خلف الجمحيّ عن أبيه عن أبي غليظ قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى يدي صردة قال: هذا أوّل طير صام عاشوراء.

وهو حديث باطل ورواته مجهولون.

وقيل: لمّا خرج إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السّكينة معه والصّرد، وكان الصّرد دليله على الموضع والسّكينة بمقداره، فلمّا صار إلى موضع البيت وقفت السّكينة في موضع البيت ونادت: ابن يا إبراهيم على مقدار ظلّي.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النّحلة والنّملة والهدهد والصّرد.

والعرب تتشأم بصوته وشخصه، قال القاضي أبوبكر: إنّما نهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن قتله لأنّ العرب كانت تتشأم به، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم فيه لا أنّه حرام[١].

وقال: الشقراق بفتح الشين وكسرها وربّما قالوا: الشرقراق: طائر ضعيف يسمّى الأخيل، والعرب تتشأم به، وهو أخضر مليح بقدر الحمام، خضرته حسنة مشبعة، في

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٧٨.

أجنحته سواد، ويكون مخطّطاً بحمرة وخضرة أو سواد، في طبعه شره وشراسة وسرقة فراخ غيره، وهو لا يزال متباعداً من الإنس ويألف الروابي ورؤوس الجبال، لكنّه يحضن بيضه في العمران العوالي الّتي لا تناله الأيدي، وعشّه شديد النتن.

وقال الجاحظ: إنّه نوع من الغربان، وفي طبعه العفّة عن السفاد، وهو كثير الإستغاثة إذا حاربه طائر ضربه وصاح كأنّه المضروب، ثمّ قال: والأكثر على تحريمه، وقال بعض الأصحاب بحلّه، وقال الفيروز آباديّ: الشقراق ويكسر الشّين، والشقراق كقرطاس، والشرقراق بالفتح والكسر، والشرقرق كسفرجل: طائر معروف مرقّط بخضرة وحمرة وبياض وتكون بأرض الحرم إنتهى[١].

وقال الدميريّ الحدأة بكسر الحاء أخسّ الطائر، وجمعها حدأ مثل عنبة وعنب ومن ألوانها السّود والرمد وهي لا تصيد، وإنّما تخطف، ومن طبعها أنّها تقف في الطيران وليس ذلك لغيرها من الكواسر، وزعم بعضهم أنّ الحدأة والعقاب يتبدّلان فتصير الحدأة عقاباً أو العقاب حدأة، وقال القزوينيّ: إنّها سنة ذكر وسنة أنثى. وروى البخاريّ ومسلم أنّ النبيّ ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرام - وفي رواية: ليس للمحرم في قتلهنّ جناح -: الحدأة والغراب الأبقع والعقرب والفأرة والكلب العقور. نبّه ﷺ بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كلّ مضرّ فيجوز قتل الفهد والنّمر والذّئب والصّقر والباشق والشّاهين والزّنبور والبقّ والبرغوث والبعوض والوزغ والذّباب والنّمل إذا آذاه[٢].

وقال: الخطّاف جمعه خطاطيف ويسمّى زوّار الهند، وهو من الطّيور القواطع إلى النّاس، يقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، ثمّ إنّها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنّة لأنّه زهد فيما بأيديهم من الأقوات فأحبّوه، لأنّه إنّما يتقوّت بالبعوض والذباب ومن عجيب أمره أنّ عينه تقلع وترجع ولا يرى واقفاً على شيء يأكله أبداً ولا مجتمعاً بأنثاه، والخفّاش يعاديه، فلذلك إذا أفرخ يجعل في عشّه قضبان الكرفس فلا يؤذيه إذا شمّ رائحته، ولا يفرخ في عشّ عتيق حتّى يطيّنه بطين جديد، ويبني عشّه بناءً عجيباً، وذلك أنّه يبني الطّين مع التبن فإذا لم يجد طيناً مهيّأ ألقى نفسه في الماء ثمّ يتمرّغ في التراب حتّى يمتلئ جناحاه ويصير شبيهاً بالطين فإذا هيّأ عشّه جعله على القدر الّذي يحتاج إليه هو وأفراخه، ولا يلقي في عشّه زبلاً بل يلقيه إلى خارج، فإذا كبرت فراخه علّمها ذلك، وأصحاب اليرقان يلطّخون فراخ الخطّاف بالزعفران، فإذا رآها صفراء ظنّ أنّ اليرقان أصابها من شدّة الحرّ فيذهب فيأتي بحجر اليرقان من أرض الهند فيطرحه على فراخه، وهو حجر صغير فيه خطوط بين الحمرة والسّواد، ويعرف بحجر

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٧٢. (٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٨٦.

السنونو فيأخذه المحتال فيعلّقه عليه أو يحكّه ويشرب من مائه يسيراً فإنّه يبرأ بإذن الله تعالى، والخطّاف متى سمع صوت الرعد يكاد أن يموت.

وقال أرسطو في كتاب النعوت: الخطاطيف إذا عميت أكلت من شجرة يقال لها عين شمس، فيردّ بصرها لما في تلك الشجرة من المنفعة للعين.

وفي رسالة القشيريّ في آخر باب المحبّة: إنّ خطّافاً راود خطّافة على قبّة سليمان عليه السلام فامتنعت منه فقال لها: أتمتنعين عليّ ولو شئت لقلبت القبّة على سليمان؟ فسمعه سليمان فدعاه وقال: ما حملك على ما قلت؟ فقال: يا نبيّ الله العشّاق لا يؤاخذون بأقوالهم، قال: صدقت.

وذكر الثعلبي وغيره في تفسير سورة النّمل أنّ آدم عليه السلام لمّا خرج من الجنّة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطّاف وألزمها البيوت، فهي لا تفارق بني آدم أنساً لهم، قال: ومعها أربع آيات من كتاب الله العزيز وهي: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾ إلى آخر السورة، وتمدّ صوتها بقوله: ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ والخطاطيف أنواع منها نوع يألف سواحل البحر يحفر بيته هناك ويعشّش فيه وهو صغير الجثّة دون عصفور الجنّة ولونه رمادي والناس يسمّونه سنونو بضمّ السّين المهملة ونونين ومنها نوع أخضر على ظهره بعض حمرة أصغر من الدرّة يسمّيه أهل مصر الخضيريّ لخضرته، يقتات الفراش والذباب ونحو ذلك، ومنها نوع طويل الأجنحة رقيقها يألف الجبال ويأكل النّمل، وهذا النوع يقال له: السّمائم، مفرده سمامة، ومنهم من يسمّي هذا النوع السنونو الواحدة سنونوة، وهو كثير في المسجد الحرام يعشّش في سقفه في باب بني شيبة، وبعض الناس يزعم أنّ ذلك هو الأبابيل الّذي عذّب الله تعالى به أصحاب الفيل.

ثمّ قال: يحرم أكل الخطاطيف لما روى عبدالرحمن بن معاوية عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن قتل الخطاطيف.

وعن إبراهيم بن طهمان عن عبادة بن إسحاق عن أبيه أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الخطاطيف عوّاد[1] البيوت.

وعن ابن عمر قال: لا تقتلوا الضفادع فإنّ نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخطّاف فإنّه لمّا خرب بيت المقدس قال: ربّ سلّطني على البحر حتّى أغرقهم[2].

وقال في الضّفدع: هو بكسر الضادّ مثل الخنصر واحد الضفادع والأنثى ضفدعة، وناس يقولون: ضفدع بفتح الدّال، قال الخليل: ليس في الكلام فعلل إلّا أربعة أحرف: درهم وهجرع - وهو الطويل - وهبلع - وهو الأكول - وقلعم وهو إسم.

وقال ابن الصّلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في ألسنة العامّة وأشباه العامّة من الخاصّة، وقد أنكره بعض أئمّة اللغة، وقال البطليوسيّ في شرح أدب

---

(١) في المصدر: عوّذ.

(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٦٥.

الكاتب: وحكي أيضاً ضفدع بضمّ الضاد وفتح الدال وهو نادر حكاه المطرزي أيضاً قال في الكفاية: وذكر الضّفادع يقال له: العلجوم بضمّ العين والجيم وإسكان اللام والواو وآخره ميم، والضفدع أنواع كثيرة، وتكون من سفاد وغير سفاد، وتتولّد من المياه القائمة الضعيفة الجري ومن العفونات وعقب الأمطار الغزيرة حتّى يظنّ أنّه يقع من السّحاب لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقيب المطر والريح، وليس ذلك عن ذكر وأنثى، وإنّما الله تعالى يخلقه في تلك الساعة من طباع تلك التربة، وهي من الحيوان الّتي لا عظام لها، ومنها من ينقّ ومنها ما لا ينقّ والّذي منها ينقّ يخرج صوته من قرب أذنه، ويوصف بحدّة السّمع إذا تركت النقيق وكانت خارج الماء، وإذا أرادت أن تنقّ أدخلت فكّها الأسفل في الماء، ومتى دخل الماء في فيها لا تنقّ، قال عبد القاهر: والثعبان يستدلّ بصياح الضّفدع عليه فيأتي على صياحه فيأكله، وتعرض لبعض الضفادع مثل ما يعرض لبعض الوحوش من رؤية النّار حيرة إذا رأتها وتتعجّب منها لأنّها تنقّ، فإذا أبصرت النّار سكتت، ولا تزال تدمن النظر إليها وأوّل نشوئها في الماء أن تظهر مثل حبّ الدخن الأسود، ثمّ تخرج منه وهي كالدّعموس[1]، ثمّ بعد ذلك ينبت لها الأعضاء، فسبحان القادر على ما يشاء وعلى ما يريد سبحانه لا إله غيره إلّا هو.

وفي الكامل لابن عديّ عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً.

قال سفيان: يقال: إنّه ليس شيء أكثر ذكراً لله منه.

وفيه أنّه روي عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ ضفدعاً ألقت نفسها في النار من مخافة الله فأثابهنّ الله بها برد الماء وجعل نقيقهنّ التسبيح، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع والصّرد والنّحلة. قال: ولا أعلم لحمّاد بن عبيد غير هذا الحديث، قال البخاريّ: لا يصحّ حديثه، وقال أبوحاتم: ليس بصحيح الحديث.

وفي كتاب الزاهر لأبي عبد الله القرطبيّ أنّ داود عليه السلام قال: لأسبّحنّ الله الليلة تسبيحاً ما سبّحه به أحد من خلقه، فنادته ضفدعة من ساقية في داره: يا داود تفخر على الله بتسبيحك؟ إنّ لي لسبعين سنة ما جفّ لساني من ذكر الله تعالى، وإنّ لي لعشر ليالٍ ما طعمت خضراً ولا شربت ماءً اشتغالاً بكلمتين، فقال: ما هما؟ قالت: يا مسبَّحاً بكلّ لسان ومذكوراً بكلّ مكان، فقال داود في نفسه: وما عسى أن أقول أبلغ من هذا؟

وروى البيهقيّ في شعبه عن أنس بن مالك أنّه قال: إنّ نبيّ الله داود ظنّ في نفسه أنّ أحداً لم يمدح خالقه بأفضل ممّا يمدحه به، فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جانبه، فقال: يا داود إفهم ما تصوّت به الضفدعة فأنصت إليها فإذا هي تقول: سبحانك

---

(١) الصواب كالدعموص، كما في المصدر.

وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ فقال: والّذي جعلني نبيّاً إنّي لم أمدحه بهذا.

وفي كتاب فضل الذكر لجعفر بن محمّد الفريابي الحافظ العلّامة عن عكرمة أنّه قال: صوت الضفدع تسبيح.

وفيه أيضاً عن الأعمش عن أبي صالح أنّه سمع صوت صرير باب فقال: هذا منه تسبيح.

قال الرئيس ابن سينا: إذا كثرت الضّفادع في سنة وزادت عن العادة يقع الوباء عقيبها.

وقال القزوينيّ: الضّفادع تبيض في الرمل مثل السلحفاة، وهي نوعان: جبليّة ومائيّة.

ونقل الزمخشريّ في الفائق عن عمر بن عبدالعزيز قال: سأل رجل ربّه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم، فرأى فيما يرى النائم رجلاً كالبلّور يرى داخله من خارجه، ورأى الشيطان في صورة الضّفدع له خرطوم كخرطوم البعوضة قد أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس له فإذا ذكر الله خنس.

وروى ابن عديّ عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تقتلوا الضّفادع فإنّ نقيقها تسبيح.

وقال الزمخشريّ: إنّها تقول في نقيقها: سبحان الملك القدّوس.

وعن أنس: لا تقتلوا الضّفادع فإنّها مرّت بنار إبراهيم عليه السلام فحملت في أفواهها الماء وكانت ترشّه على النار. وفي شفاءِ الصّدور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تقتلوا الضّفادع فإنّ نقيقهنّ تسبيح[١].

فذلكة: إعلم أنّ أكثر الأصحاب حكموا بكراهة أكل الهدهد والفاختة والقبّرة والحبارى والصّرد والصّوام والشّقراق[٢]، واختلفوا في الخطّاف فذهب أكثر المتأخّرين إلى الكراهة، وذهب الشيخ في النهاية والقاضي وابن إدريس إلى التحريم بل ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع، واستدلّوا على كراهة أكثر ما ذكر بما مرّ من الأخبار الناهية عن قتلها وإيذائها، ولا يخفى أنّها لا تدلّ على كراهة أكل لحمها بعد القتل، فإنّ الظاهر أنّ ذلك لكرامتها واحترامها، لا لكراهة لحومها وحرمتها والأخبار الآتية في الفاختة إنّما تدلّ على كراهة إيوائها في البيوت، بل ربّما يشعر بحسن قتلها وأكلها، قال المحقّق الأردبيلي قدّس سره بعد إيراد روايات النهي عن قتل الهدهد: وظاهر الدليل هو التحريم، والحمل على الكراهة كأنّه للأصل والعمومات وحصر المحرّمات ولعدم القائل بالتحريم على الظاهر تأمّل.

ثمّ اعلم أنّ الكلام في كراهة أكل اللحم والدليل ما دلّ عليه بل على النهي عن أذاه وقتله، وهو غير مستلزم للنهي عن أكل لحمه، وهو ظاهر، فإنّ في أكله بعد القتل ليس أذاه، وأيضاً

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٠٨.

(٢) أقول: لا خلاف في عدم حرمته كما في الجواهر. [النمازي].

يحتمل أن يكون المراد بالنهي قتله لا للأكل بل لأذاه، يؤيّده قوله: «لا يؤذى» والعلّة أيضاً فإنّ كونه «نعم الطّير» لا يستلزم عدم قتله للأكل، فإنّ الغنم أيضاً موصوف بأنّه نعم المال أو مال مبارك ونحو ذلك، مع أنّه خلق للأكل، ولا شكّ أنّ الإجتناب عن أذاه أولى وأحوط.

ثمّ قال رحمه الله في حديث الخطّاف المتقدّم: يفهم منه أنّ المراد بالنّهي عن القتل النّهي عن الأكل حيث دحا به بعد أن كان مذبوحاً، ثمّ نقل النّهي عن القتل فتأمّل، ولكن في السند جهالة واضطراب.

وقال قدّس سرّه: وأمّا كراهة الحبارى فليس عليها دليل واضح سوى أنّه مذكور في أكثر الكتب، قال في التحرير: وبها رواية شاذة، نعم في صحيحة عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: ما تقول في الحبارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكل. الخبر.

وهي مشعرة بعدم ظهور حالها فالإجتناب أولى فتأمّل إنتهى.

وأقول: كأنّ وجه التأمّل أنّه لا إشعار في كلامه عليه السلام بالكراهة، بل الظاهر أنّ غرضه عليه السلام بيان القاعدة الكليّة لبعد عدم علمه عليه السلام بذلك، ويحتمل أن يكون في هذا التعبير مصلحة أخرى كتقيّة ونحوها، وبالجملة عدم الكراهة أظهر لما ورد في الصحيح عن كردين المسمعيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال: لوددت أنّ عندي منه فآكل حتّى أمتلي. ولرواية بسطام بن صالح.

وأمّا الحيّات فالظاهر جواز قتلها مطلقاً إلّا عوامر البيوت إذا لم تؤذ أصحاب البيت، فإنّه يحتمل أن تكون فيها كراهة، لكن ينبغي أن لا يكون الإحتراز عن قتلهنّ لتوهّم إثم في قتلهنّ أو ضرر منهنّ، وأمّا التفاصيل الواردة في أخبار العامّة فلم نجده في أخبارنا، وأمّا سائر المؤذيات فلا بأس بقتلهنّ وما لم يؤذ منها فلعلّ الأفضل الإجتناب عن قتلها تنزّهاً لا تحريماً للتعليلات الواردة في بعض الأخبار فتفطّن.

وأمّا تعذيب الحيوان الحيّ بلا مصلحة داعية إلى ذلك فهو قبيح عقلاً، ويشعر فحاوي بعض الأخبار بالمنع عنه فالأحوط تركه، ولم يتعرّض أكثر أصحابنا لتلك الأحكام الّا نادراً.

١١ - باب القبرة والعصفور وأشباههما

١ - **الكافي:** عن العدّة عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفريّ قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القبّرة ولا تأكلوا لحمها فإنّها كثيرة التسبيح، وتقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد عليهم السلام [1].

٢ - ومنه: عن محمّد بن الحسن وعليّ بن إبراهيم الهاشميّ عن بعض أصحابنا عن

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١٠١٧ باب ١٥٦ ح ١.

سليمان بن جعفر الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: القنزعة الّتي هي على رأس القبّرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام، وذلك أنّ الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لها: لا تمتنعي ما أريد إلّا أن يخرج الله عزّ وجلّ منّي نسمة يذكر ربّه، فأجابته إلى ما طلب فلمّا أرادت أن تبيض قال لها: أين تريدين أن تبيضي؟ فقالت له: لا أدري أنحّيه عن الطريق، فقال لها: إنّي خائف أن يمرّ بك مارّ الطريق، ولكنّي أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن رآك قربه توهّم أنّك تعرضين للقط الحبّ من الطّريق فأجابته إلى ذلك وباضت وحضنت حتّى أشرفت على النقاب فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داود عليه السلام في جنوده والطّير تظلّه، فقالت له: هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده ولا آمن أن يحطمنا ويحطم بيضنا، فقال لها: إنّ سليمان عليه السلام لرجل رحيم بنا، فهل عندك شيء هيّأته لفراخك إذا نقبن؟ قالت: نعم عندي جرادة خبّأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن، فهل عندك أنت شيء؟ قال: نعم عندي تمرة خبّأتها منك لفراخنا، فقالت: خذ أنت تمرتك وآخذ أنا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام فنهديهما له فإنّه رجل يحبّ الهديّة، فأخذ التمرة في منقاره، وأخذت هي الجرادة في رجليها، ثمّ تعرّضا لسليمان عليه السلام، فلمّا رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمنى ووقعت الأنثى على اليسرى فسألهما عن حالهما فأخبره فقبل هديّتهما وجنّب جنوده عن بيضهما فمسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة، فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمان عليه السلام (١).

تبيان: قال الجوهريّ: القبّرة واحدة القبّر، وهو ضرب من الطّير والقنبراء لغة فيها، والجمع القنابر، والعامّة تقول: القنبرة.

أقول: الأخبار تدلّ على أنّها مع النون أيضاً لغة فصيحة كما مرّ عن القاموس قولاً، ونقل الدّميريّ عن البطليوسي في شرح أدب الكاتب أنّها أيضاً لغة فصيحة، قال: وفي طبعه أنّه لا يهوله صوت صائح، وربّما رمي بالحجر فاستخفّ بالرامي ولطئ بالأرض حتّى يجاوزه الحجر، وهو يضع وكره على الجادّة حبّاً للإنس إنتهى.

وقال الجوهريّ: حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمّه إلى نفسه تحت جناحه على النقاب: أي شقّ البيضة عن الفرخ. والحطم: الكسر، ولعلّ الخوف لاحتمال النزول أو لاجتماع النّاس للنّظر إلى شوكته وزينته وغرائب أمره فيحطمون، فالإسناد إليه إسناد إلى السبب البعيد.

وقال المحقّق الأردبيلي روّح الله روحه بعد إيراد الرواية الأخيرة: فيها أحكام مثل قصد النسل من النكاح، والتجنّب عن كسر بيض الطّيور وأخذها، والهديّة وقبولها وإن كان قليلاً

(١) الكافي، ج ٦ ص ١٠١٧ باب ١٥٦ ح ٤.

جدّاً وكان لصاحبها طلب من المهدى إليه والدعاء له بالبركة وغيرها، وإن كان في شرع سليمان عليه السلام فتأمّل إنتهى.

وقال شارح اللمعة نوّر الله ضريحه: كراهة القبّرة منضمّة إلى البركة بخلاف الفاختة.

٣ - **دلائل الطبريّ:** عن أحمد بن محمّد المعروف بغزال قال: كنت جالساً مع أبي الحسن عليه السلام في حائط له إذ جاء عصفور فوقع بين يديه وأخذ يصيح ويكثر الصّياح ويضطرب، فقال لي: تدري ما يقول هذا العصفور؟ قلت: الله ورسوله ووليّه أعلم فقال: يقول: يا مولاي إنّ حيّة تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم بنا ندفعها عنه وعن فراخه فقمنا ودخلنا البيت فإذا حيّة تجول في البيت فقتلناها[١].

٤ - **البصائر:** عن يعقوب بن يزيد عن الوشّاء عمّن رواه عن الميثميّ عن منصور عن الثماليّ قال: كنت مع عليّ بن الحسين عليه السلام في داره وفيها عصافير وهنّ يصحن فقال لي: أتدري ما يقلن هؤلاءِ العصافير؟ قلت: لا أدري، قال: يسبّحن ربّهنّ ويطلبن رزقهنّ[٢].

دلائل الطبريّ: عن ابن زيد عن الوشّاء عمّن رواه عن الميثمي عن علي بن منصور عن الثمالي مثله إلى قوله: يسبّحن ربّهنّ ويهلّلن ويسألنه قوت يومهنّ، ثمّ قال: يا أبا حمزة ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣].

٥ - **البصائر:** عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة عن سالم مولى أبان بيّاع الزطيّ قال: كنّا في حائط لأبي عبد الله عليه السلام ونفر معي قال فصاحت العصافير فقال: أتدري ما تقول؟ فقلنا: جعلنا الله فداك لا ندري ما تقول فقال: تقول: اللهمّ إنّا خلق من خلقك لا بدّ لنا من رزقك فأطعمنا واسقنا[٤].

٦ - **مشارق الأنوار:** بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجدب يتوقّد حرّاً وهناك عصافير فتطايرن حول بغلته، فزجرها فقال: لا ولا كرامة، قال: ثمّ سار إلى مقصده فلمّا رجعنا من الغد وعُدنا إلى القاع فإذا العصافير قد طارت ودارت حول بغلته ورفرفت، فسمعته يقول: إشربي واروي، قال: فنظرت وإذا في القاع ضحضاح من الماء، فقلت: يا سيّدي بالأمس منعتها واليوم سقيتها، فقال: إعلم أنّ اليوم خالطها القنابر فسقيتها، ولولا القنابر لما سقيتها، فقلت: يا سيّدي وما الفرق بين القنابر والعصافير؟ فقال: ويحك أمّا العصافير فإنّهم موالي عمر لأنّهم منه، وأمّا القنابر فإنّهم من موالينا أهل البيت وإنّهم يقولون في صفيرهم: «بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم ولعن الله أعداءكم» ثمّ قال: عادانا من كلّ شيء حتّى من الطّيور الفاختة ومن الأيّام الأربعاء[٥].

---

(١) دلائل الإمامة، ص ١٧٠.
(٢) بصائر الدرجات، ص ٣٢٠ ج ٧ باب ١٤ ح ١.
(٣) دلائل الإمامة، ص ٨٨.
(٤) بصائر الدرجات، ص ٣٢٣ ج ٧ باب ١٤ ح ٢٠.
(٥) مشارق أنوار اليقين، ص ٩٠.

٧ - **مجالس الشيخ:** عن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن أبي القاسم عن أحمد البرقيّ عن عليّ بن محمّد القاسانيّ عن أبي أيّوب المدني عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنّها كثيرة التسبيح لله، وتسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمّد[1].

٨ - وبهذا الإسناد قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزّرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلّا ليتناوله الفقير وذو الحاجة وليتناول منه القنبرة خاصّة من الطّير[2].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن أبي عبد الله عن عليّ بن محمّد بن سليمان عن أبي أيّوب مثل الخبرين[3].

تبيين: يظهر من المجالس أنّ عليّ بن محمّد بن سليمان هو القاسانيّ وأنّ سليمان تصحيف: «شيرة» فإنّ القاسانيّ هو عليّ بن محمّد بن شيرة كما ذكره النجاشي، ثمّ اعلم أنّه لا يبعد أن تكون الأخبار الواردة في حبّ بعض الحيوانات والنباتات والجمادات لهم عليهم السلام وبغض بعضها لهم وكونها منسوبة إلى اعدائهم محمولة على أنّه للأشياء الحسنة إرتباط واقعيّ منسوب بعضها إلى بعض، وللأجناس الخبيثة ربط واقعي لبعضها إلى بعض، سواء كانت من الإنسان والحيوانات أو الجمادات أو الأعمال أو الأفعال أو الأخلاق أو غيرها، فالطّيور الحسنة مثلاً من جهة حسنها الواقعيّ، كأنّها تحبّ المقدّسين من البشر لاشتراكها معهم في الحسن، وكذا النباتات والجمادات وغيرها، والأمور القبيحة والأشياء الخبيثة لها مناسبة بالملعونين من البشر فكأنّها تحبّهم لمناسبتها لهم وتبغض الأئمّة وشيعتهم لمباينتها إيّاهم[4]، والتسليم لها مجملاً وتفويض علمها إليهم أحوط وأولى، وقد مرّ بعض القول في مثله.

٩ - **حياة الحيوان:** العصفور بضمّ العين وحكى ابن رشيق الفتح أيضاً، والأنثى عصفورة، قال حمزة: سمّي عصفوراً لأنّه عصى وفرّ، وهو أنواع: منها ما يطرب بصوته، ومنها ما يعجب بصوته وحسنه، والعصفور الصّوار هو الّذي يجيب إذا دعي، وعصفور الجنّة هو الخطّاف، وأمّا العصفور الدوريّ فإنّ في طباعه اختلافاً وذلك أنّ فيه من الطّباع ما يشبه طباع السّباع وهو أكل اللحم ولا يزقّ فراخه، ومن البهائم أنّه ليس بذي مخلب ولا منسر ويأكل الحبّ وإذا سقط على عود قدّم أصابعه الثلاث وأخّر الدابرة وسائر سباع الطّير تقدّم أصبعين وتفرج أصبعين، ويأكل الحبّ والبقول، ويتميّز الذكر منها بلحية سوداء كما مرّ للرجل والتيس والدّيك وليس في الأرض طائر ولا سبع ولا بهيمة أحنى من العصفور على

(١) - (٢) أمالي الطوسي، ص ٦٨٧ مجلس ٣٩ ح ١٤٥٩-١٤٦٠.

(٣) الكافي، ج ٦ ص ١٠١٧ باب ١٥٦ ح ١-٢.

(٤) أقول: ويشهد له عموم قوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾. [النمازي].

ولده ولا أشدّ له عشقاً وذلك مشاهد عند أخذ فراخها، ووكره في العمران تحت السقوف خوفاً من الجوارح وإذا خلت مدينة من أهلها ذهبت العصافير منها فإذا عادوا إليها عادت العصافير بها والعصفور لا يعرف المشي وإنّما يثب وثباً، وهو كثير السّفاد، فربّما سفد في السّاعة الواحدة مائة مرّة، ولذلك قصر عمره فإنّه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة، ولفرخه تدرّب على الطيران حتّى أنّه يدعى فيجيب. قال الجاحظ: بلغني أنّه يرجع من فرسخ.

ومن أنواعه عصفور الشّوك ومأواه السّباخ، وزعم أرسطو أنّ بينه وبين الحمار عداوة، لأنّ الحمار إذا كان به دبر حكّه بالشوك الّذي يأوي إليه هذا العصفور فيقتله وربّما نهق الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره، فلذلك هذا العصفور إذا رأى الحمار رفرف فوق رأسه وعلى عينيه وآذاه بطيرانه وصياحه.

ومن أنواعه القبّرة وحسّون وهو ذو ألوان بحمرة وصفرة وبياض وسواد وزرقة وخضرة، وهو يقبل التعليم فيتعلّم أخذ الشيء من يد الإنسان المتباعد ويأتي به إلى مالكه. ومنها البلبل والصّعوة والحمّرة والعندليب والمكاكي والصافر والتنوّط والوضع والبرقش والقبعة.

وروى البيهقيّ وابن عساكر بسندهما إلى أبي مالك قال: مرّ سليمان بن داود عليه السلام بعصفور يدور حول عصفورة فقال لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا: وما يقول يا نبيّ الله قال: يخطبها إلى نفسه ويقول: تزوّجيني أُسكنك أي قصور دمشق شئت، قال سليمان: وقصور دمشق مبنيّة بالصخر لا يقدر أن يسكنها، لكن كلّ خاطب كذّاب.

وروى ابن قانع أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة ويقول: يا ربّ عبدك قتلني عبثاً ولم يقتلني لمنفعة.

وفي الحلية للحافظ أبي نعيم: قال أبوحمزة الثمالي: كنت عند عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذا عصافير يطرن حوله ويصرخن فقال: يا أبا حمزة هل تدري ما تقول هذه العصافير؟ قلت: لا، قال: إنّها تقدّس ربّها جلّ وعلا وتسأله قوت يومها.

وقال ابن عبّاس: لمّا ركب موسى والخضر عليهما السلام السفينة جاء عصفور حتّى وقع على حرف السفينة ثمّ نقر في البحر فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلّا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر.

قال العلماء: لفظ النقص ليس هنا على ظاهره، وإنّما معناه إنّما علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور من هذا البحر، قلت: وهذا على التقريب إلى الأفهام وإلّا فنسبة علمهما أقلّ وأحقر.

وقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من إنسان يقتل عصفوراً فما فوقها بغير حقّها إلّا سأله الله عنها، قيل: يا رسول الله وما حقّها؟ قال: أن يذبحها فيأكلها وأن لا يقطع رأسها ويرمي به رواه النّسائي.

ولحم العصافير حارّ يابس أجود من لحم الدّجاج، وأجودها الشتويّة السّمان وأكلها يزيد في المنيّ والباه، لكنّها تضرّ أصحاب الرطوبات الأصليّة، ويدفع ضررها دهن اللوز، وهي تولّد خلطاً صفراوياً توافق من الإنسان الشيوخ، ومن الأمزجة الباردة، ومن الأزمان الشتاء.

وروى الحافظ أبونعيم وصاحب الترغيب والترهيب من حديث مالك بن دينار أنّ سليمان بن دواد عليه السلام مرّ على بلبل فوق شجرة تصفّر وتحرّك رأسها وتميل ذنبها، فقال لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا، قال: إنّه يقول: أكلت نصف تمرة وعلى الدنيا العفا، وهو الدروس وذهاب الأثر وقيل: التراب.

وقال: الصّعوة من صغار العصافير أحمر الرأس. وقال: الحمّر بضمّ الحاء المهملة وتشديد الميم والرّاءِ المهملة: ضرب من الطّير كالعصفور.

وروي عن ابن مسعود قال: كنّا عند النبيّ صلى الله عليه وآله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمّرة فجاءت الحمّرة ترفرف على رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه، فقال لأصحابه: أيّكم فجع هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله أخذت بيضها وفي رواية فريخها، فقال: ردّه ردّه رحمة لها.

في الترمذيّ وابن ماجة عن عامر الدارميّ مثله.

وقال: العندليب: الهزار، والجمع العنادل، والبلبل يعندل إذا صوّت.

وقال: المكّاء بالمدّ والتشديد طائر وجمعه المكاكي، والمكاء: الصفير، وهذا الطائر يصفّر ويصوّت كثيراً.

وقال القزوينيّ: هو من طير البادية يتّخذ أفحوصة عجيبة وبينه وبين الحيّة معاداة، فإنّ الحيّة تأكل بيضه وفراخه، وحدّث هشام بن سالم أنّ حيّة أكلت بيض مكّاء فجعل المكّاء يشرشر على رأسها ويدنو منها حتّى إذا فتحت فاها ألقى في فيها حسكة فأخذت بحلق الحيّة فماتت.

وقال: الصّافر ويقال: الصفّار طائر معروف من أنواع العصافير، ومن شأنه أنّه إذا أقبل الليل يأخذ بغصن شجرة ويضمّ عليه رجليه وينكس رأسه، ثمّ لا يزال يصيح حتّى يطلع الفجر ويظهر النّور، قال القزوينيّ: إنّما يصيح خوفاً من السّماء أن تقع عليه، قال غيره: الصّافر: التنوّط وإنّه إن كان له وكر جعله كالخريطة، وإن لم يكن له وكر شرع يتعلّق بالأغصان كما ذكرناه. وقال: التنوّط بضمّ التّاء وكسرها وقد يفتح وفتح النون وضمّ الواو المشدّدة، وقيل: يجوز الفتح أيضاً، قال الأصمعي: إنّما سمّي بذلك لأنّه يدلي خيطاً من شجرة يفرخ فيها، والواحدة تنوّطة، ومن شأنه إذا أقبل عليه الليل ينتقل في زوايا بيته ويدور فيها ولا يأخذه قرار إلى الصبح خوفاً على نفسه.

وقال: الوضّع بفتح الواو والضاد المعجمة والعين المهملة: الصّعوة، وقيل: هو طائر أصغر من العصفور.

وفي الحديث إنّ إسرافيل عليه السلام له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، وإنّ العرش على منكب إسرافيل ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتّى يصير مثل الوضع.

والبرقش بالكسر: طائر صغير مثل العصفور، ويسمّيه أهل الحجاز السرسوز، وقال: القبعة بضمّ القاف وتخفيف الباء الموحدة والعين المهملة المفتوحتين: طوير أبقع مثل العصفور، ويكون عنده حجرة (أحجرة ظ) الجرذان فإذا فزع أو رمي بحجر انقبع فيها قاله ابن السكّيت وقوله: إنقبع فيها أي دخل الجحر فالتجأ فيه[١].

١٢ - باب الذباب والبقّ والبرغوث والزّنبور والخنفساء والقملة والقرد والحلم وأشباهها

الآيات: البقرة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ «٢٦».

الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ «٧٣ - ٧٤».

تفسير: ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ أي للحقّ يوضحه به لعباده المؤمنين أيّ مثل كان ما بعوضة فما فوقها وهو الذباب، ردّ بذلك على من طعن في ضربه الأمثال بالذباب وبالعنكبوت وبمستوقد النار والصيّب في كتابه وفي مجمع البيان عن الصّادق عليه السلام: إنّما ضرب الله المثل بالبعوضة لأنّها على صغر حجمها خلق الله فيها جميع ما خلق الله في الفيل مع كبره وزيادة عضوين آخرين، فأراد الله أن ينبّه بذلك المؤمنين على لطيف خلقه وعجيب صنعه[٢] ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ﴾ أي استماع تدبّر وتفكّر ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ يعني الأصنام ﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾ أي لا يقدرون على خلقه مع صغره ﴿وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ﴾ أي ولو تعاونوا على خلقه ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ﴾ إلخ أي فكيف يكونون آلهة قادرين على المقدورات كلّها[٣]؟

وروي في الكافي عن الصّادق عليه السلام قال: كانت قريش تلطّخ الأصنام الّتي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب، ويعوق عن يمين الكعبة، ونسر عن يسارها، وكانوا إذا دخلوا خرّوا سجّداً ليغوث ولا ينحنون، ثمّ يستديرون بحيالهم إلى يعوق، ثمّ يستديرون عن يسارها بحيالهم إلى نسر ثمّ يلبّون فيقولون: «لبّيك اللهمَّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك إلّا شريك هو لك تملكه وما ملك» قال: فبعث الله ذباباً أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئاً إلّا أكله فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾[٤] الآية.

---

(١) راجع كتاب حياة الحيوان، ج ٢.
(٢) مجمع البيان، ج ١ ص ١٣٥.
(٣) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٧٠.
(٤) الكافي، ج ٤ ص ٥٦٨ باب ٣٣٩ ح ١١.

﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي ما عظّموه حقّ تعظيمه، أو ما عرفوه حقّ معرفته حيث أشركوا به وسمّوا باسمه ما هو أبعد الأشياء عنه مناسبة.

١ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بقتل البرغوث والقمّلة والبقّة في الحرم[(١)].

٢ - ومنه: عن العدّة عن سهل عن البزنطيّ عن مثنّى بن عبد السّلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا آذياه؟ قال: نعم[(٢)].

٣ - **التهذيب:** بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المراديّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسّمن والطعام، فقال: لا بأس كل[(٣)].

٤ - **السرائر:** نقلاً من كتاب البزنطيّ عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا آذياه؟ قال: نعم[(٤)].

٥ - **العلل:** عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عمّن ذكره عن الربيع صاحب المنصور قال: قال المنصور يوماً لأبي عبد الله عليه السلام وقد وقع على المنصور ذباب فذبّه عنه، ثمّ وقع عليه فذبّه عنه، فقال: يا أبا عبد الله لأيّ شيء خلق الله عزّ وجلّ الذباب؟ قال: ليذلّ به الجبّارين[(٥)].

٦ - ومنه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمّد بن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما يقع من الذّباب على طعام الناس ما وجد منهم إلّا مجذوماً[(٦)].

٧ - **طبّ الأئمّة:** عن سهل بن أحمد عن محمّد بن أورمة عن صالح بن محمّد عن عمرو ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه فإنّ في إحدى جناحيه شفاء وفي الأخرى سمّاً، وإنّه يغمس جناحه المسموم في الشّراب ولا يغمس الّذي فيه الشفاء فاغمسوها لئلّا يضرّكم. وقال عليه السلام: لولا الذباب الّذي يقع في أطعمة الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام[(٧)].

٨ - وعن محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: لولا أنّ الناس يأكلون الذباب من حيث لا يعلمون لجذموا، أو قال: لجذم عامّتهم[(٨)].

---

(١) - (٢) الكافي، ج ٤ ص ٤٧٩-٤٨٠ باب ٢٢٤ ح ١١ و٦.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ١٦٦٣ باب ٢ ح ٩٨. (٤) السرائر، ج ٣ ص ٥٥٩.

(٥) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٢ باب ٢٤٩ ح ١-٢.

(٧) - (٨) طب الأئمة، ص ١٠٦.

٩ - **التهذيب:** بإسناده عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسّان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ أقبلت خنفساء فقال: نحّها فإنّها قشّة من قشاش النّار(١).

بيان: في القاموس: القشّة بالكسر: دويبة كالخنفساء.

وقال الدميريّ: الخنفساء بفتح الفاء ممدودة والأنثى خنفساة بالهاء: تتولّد من عفونة الأرض وبينها وبين العقرب صداقة، وهي أنواع منها الجعل وحمار وقبان وبنات وردان والحنطب وهو ذكر الخنافس، والخنفساء مخصوصة بكثرة الفسو.

وروى ابن عديّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ليدعنّ النّاس فخرهم في الجاهليّة أو ليكوننّ أبغض إلى الله من الخنافس.

وحكى القزوينيّ أنّ رجلاً رأى خنفساء فقال: ما يريد الله من خلق هذه؟ أحسن شكلها أو طيب ريحها؟ فابتلاه الله بقرحة عجز عنها الأطبّاء حتّى ترك علاجها، فسمع يوماً صوت طبيب من الطرقيّين وهو ينادي في الدرب فقال: هاتوه حتّى ينظر في أمري، فقالوا: ما تصنع بطريقيّ وقد عجز عنك حذّاق الأطبّاء؟ فقال: لا بدّ لي منه، فلمّا أحضروه ورأى القرحة استدعى بخنفساء فضحك الحاضرون فتذكّر العليل القول الّذي سبق منه فقال: أحضروا له ما طلب فإنّ الرجل على بصيرة فأحرقها وذرّ رمادها على قرحته فبرئ بإذن الله تعالى، فقال للحاضرين: إنّ الله تعالى أراد أن يعرّفني أنّ أخسّ المخلوقات أعزّ الأدوية.

وقال: الذّباب معروف واحدته ذبابة وجمعه أذبّة وذبّان بكسر الذال وتشديد الباء الموحّدة وبالنون في آخره قال أفلاطون: إنّ الذباب أحرص الأشياء ولم يخلق للذباب أجفان لصغر أحداقها، ومن شأن الأجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله لها عوض الأجفان يدين تصقل بهما مرآة حدقتها، فلذا ترى الذباب يمسح بيديه عينيه، وهو أصناف كثيرة متولّدة من العفونة، قال الجاحظ: الذباب عند العرب يقع على الزنابير والبعوض بأنواعه كالبقّ والبراغيث والقمّل والصّواب والنّاموس والفراش والنّمل، والذّباب المعروف عند الإطلاق العرفي وهو أصناف: النغر والقمع والخازباز والشعراء وذباب الكلاب وذباب الرياض، وذباب الكلأ والذباب الّذي يخالط الناس يخلق من السفاد، وقد يخلق من الأجسام، ويقال إنّ الباقلا إذا عتق في موضع استحال كلّه ذباباً فطار من الكوى الّتي في ذلك الموضع ولا يبقى فيه غير القشر. وعن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كلّه في النار إلّا النّحل.

قيل: كونه في النّار ليس بعذاب، وإنّما هو ليعذّب به أهل النار لوقوعه عليهم.

---

(١) تهذيب الأحكام، ج ٩ ص ١٦٦١ باب ٢ ح ٨٤.

وعن أبي أمامة أنّ النبيّ ﷺ قال: وكّل بالمؤمن مائة وستّون ملكاً يذبّون عنه ما لم يقدر عليه، فمن ذلك سبعة أملاك يذبّون عنه كما يذبّ عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كلّ سهل وجبل كلّ باسط يده فاغر فاه، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشّياطين.

والعرب يجعل الذباب والفراش والدبر ونحوه كلّها واحداً وجالينوس يقول: إنّه ألوان فللإبل ذباب وللبقر ذباب وأصله دود صغار تخرج من أبدانهنّ فتصير ذباباً وزنابير وذباب الناس يتولّد من الزبل إذا هاجت ريح الجنوب ويخلق في تلك الساعة، وإذا هبّت ريح الشمال خفّ وتلاشى، وهو من ذوات الخراطيم كالبعوض إنتهى[1].

ومن عجيب أمره أنّه يلقي رجيعه على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين، ولذلك أنبتها الله على يونس عليه السلام حين خرج من بطن الحوت، ولو وقعت عليه ذبابة لآلمته فمنع الله تعالى عنه الذباب فلم يزل كذلك حتّى تصلّب جسمه، ولا يظهر كثيراً إلّا في الأماكن العفنة ومبدأ خلقه منها ثمّ من السفاد، وربّما بقي الذكر على الأنثى عامّة اليوم، و [هو] من الحيوانات الشمسيّة لأنّه يخفى شتاءً ويظهر صيفاً.

وروى البخاريّ وغيره أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإنّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وإنّه يتّقي بجناحه الّذي فيه الداء.

وفي رواية النّسائي وابن ماجة أنّ إحدى جناحي الذباب سمٌّ والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنّه يقدّم السمّ ويؤخّر الشفاء.

وقال الخطّابيّ: وقد تكلّم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي ذبابة؟ وكيف تعلم ذلك في نفسها حتّى تقدّم جناح الداء وتؤخّر جناح الشفاء وما أدّاها إلى ذلك؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإنّ الّذي يجد نفسه ونفوس عامّة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي أشياء متضادّة إذا تلاقت تفاسدت، ثمّ يرى الله سبحانه قد ألّف بينها وقهرها على الإجتماع وجعل منها قوى الحيوان الّتي منها بقاؤه وصلاحه لجدير أن لا ينكر إجتماع الدّاء والشّفاء في جزئين من حيوان واحد، وإنّ الّذي ألهم النّحلة أن تتّخذ البيت العجيب الصّنعة وأن تعسّل فيه، وألهم الذرّة أن تكتسب قوتها وتدّخره لأوان حاجتها إليه، هو الّذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدّم جناحاً وتؤخّر جناحاً لما أراد من الإبتلاء الّذي هو مدرجة التعبّد والإمتحان الّذي هو مضمار التكليف، وله في كلّ شيء حكمة وعنوان، وما يذّكّر إلّا أولو الألباب إنتهى.

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٨٢.

وقد تأمّلت الذباب فوجدته يتّقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للدّاء، كما أنّ الأيمن مناسب للشّفاء، وقد استفيد من الحديث أنّه إذا وقع في المائع لا ينجّسه لأنّه ليست له نفس سائلة. ولو وقع الزّنبور أو الفراش أو النّحل أو أشباه ذلك في الطعام فهل يؤمر بغمسه لعموم قوله ﷺ: «إذا وقع الذّباب في إناء أحدكم» الحديث، وهذه الأنواع كلّها يقع عليها إسم الذّباب في اللغة كما تقدّم، وقد قال عليّ عليه السلام في العسل: «إنّه مذقة ذبابة» وقد مرَّ أنّ الذباب كلّه في النار إلّا النّحل، فسمّي الكلّ ذباباً، فإذا كان كذلك فالظاهر وجوب حمل الأمر بالغمس على الجميع إلّا النّحل، فإنّ الغمس قد يؤدّي إلى قتله.

وفي شفاء الصّدور وتاريخ ابن النجّار مسنداً أنّ النّبيّ ﷺ كان لا يقع على جسده ولا على ثيابه ذباب أصلاً. والذباب أجهل الخلق لأنّه يلقي نفسه في الهلكة[١].

وقال: البقّ المعروف هو الفسافس، يقال: إنّه يتولّد من النفس الحارّ ولشدّة رغبته في الإنسان إذا شمّ رائحته رمى بنفسه عليه.

وفي حديث الطبرانيّ بإسناد جيّد عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي هاتان وأبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ وهو آخذ بكفّيه جميعاً حسناً أو حسيناً وقدماه على قدمي رسول الله ﷺ وهو يقول: «حزقّة حزقّة ترقّ عين بقّة».

فيرقى الغلام فيضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ ثمّ قال: إفتح فاك، ثمّ قبّله، ثمّ قال: من أحبّه فإنّي أحبّه. رواه البزّاز ببعض هذا اللفظ. والحزقّة: الضعيف المتقارب الخطو، ذكر له ذلك على سبيل المداعبة والتأنيس، وترقّ معناه إصعد وعين بقّة كناية عن ضعف العين، مرفوع خبر مبتدأ محذوف. وفي تاريخ ابن النجّار عن ابن نباتة قال: سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول في خطبته: ابن آدم تؤلمه بقّة، وتنتنه عرقة، وتقتله شرقة[٢].

وقال: الزّنبور: الدبر، وهي تؤنّث، والزنابير لغة فيها، وربّما سمّيت النّحلة زنبوراً، والجمع الزنابير وهو صنفان جبليّ وسهليّ، فالجبلي يأوي الجبال ويعيش في الشّجر ولونه إلى السواد، وبداءة خلقه دود حتّى يصير كذلك ويتّخذ بيوتاً من تراب كبيوت النّحل، ويجعل لبيوته أربعة أبواب لمهابّ الرياح الأربع، وله حمة يلسع بها، وغذاؤه من الثّمار والأزهار، ويتميّز ذكورها من إناثها بكبر الجثّة، والسهليّ لونه أحمر، ويتّخذ عشّه تحت الأرض ويخرج التراب منه كما يفعل النّمل، ويختفي في الشّتاء لأنّه متى ظهر فيه هلك، فهو ينام طول الشتاء كالميتة ولا يجمع القوت للشّتاء بخلاف النّمل، فإذا جاء الربيع وقد صار من البرد وعدم القوت كالخشب اليابس نفخ الله في تلك الجثّة الحياة فعاشت مثل العام الأوّل، وذلك دأبها، وفي هذا النوع صنف مختلف اللون مستطيل الجسد في طبعه الحرص والشره يطلب

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٣٧.
(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٩١.

المطابخ ويأكل ما فيها من اللحوم ويطير مفرداً ويسكن بطن الأرض والجدران، وهذا الحيوان بأسره مقسوم في وسطه، ولذلك لا يتنفّس من جوفه البتّة، ومتى غمس في الدهن سكنت حركته، وإنّما ذلك لضيق منافذه فإن طرح في الخلّ عاش، ويحرم أكله، ويستحبُّ قتله لما روي عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: من قتل زنبوراً إكتسب ثلاث حسنات.

لكن يكره إحراق بيوتها بالنّار، وسئل أحمد عن تدخين بيوت الزنابير، فقال: إذا خشي أذاها فلا بأس وهو أحبّ إليّ من تحريقه.

وقال: الدّبر بفتح الدال: جماعة النّحل، قال السهيلي: الدّبر: الزنابير، وقال الأصمعيّ: لا واحد له من لفظه، ويقال: إنّ واحده خشرمة.

وفي الفائق أنّ سكينة بنت الحسين عليه‌السلام جاءت إلى أمّها الرّباب وهي صغيرة تبكي، فقالت: ما بك؟ قالت: مرّت بي دبيرة فلسعتني بأبيرة.

أرادت تصغير دبرة وهي النّحلة، سمّيت بذلك لتدبيرها في عمل العسل(١).

وقال: البرغوث واحد البراغيث وضمّ بائه أكثر من كسرها، وحكى الجاحظ أنّ البرغوث من الحيوان الّذي يعرض له الطّيران كما يعرض للنّحل، وهو يطيل السفاد ويبيض فيفرخ بعد أن يتولّد، وهو ينشأ أوّلاً من التّراب لا سيّما في الأماكن المظلمة، وسلطانه في أواخر فصل الشتاء وأوّل فصل الربيع، ويقال: إنّه على صورة الفيل، وله أنياب يعضّ بها وخرطوم يمصّ به، ولا يسبّ لما روي عن أنس أنّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يسبّ برغوثاً فقال: لا تسبّه فإنّه أيقظ نبيّاً لصلاة الفجر. ومن معجم الطبرانيّ عن عليّ عليه‌السلام قال: نزلنا منزلاً فآذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله ﷺ: لا تسبّوها فنعمت الدّابّة فإنّها أيقظتكم لذكر الله.

وفي دعوات المستغفريّ عن أبي ذرّ أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا آذاك البرغوث فخذ قدحاً من ماء واقرأ عليه سبع مرّات: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا سُبُلَنَا﴾ الآية ثمّ يقول: إن كنتم مؤمنين فكفّوا شرّكم وأذاكم عنّا، ثمّ ترشّه حول فراشك فإنّك تبيت آمناً من شرّها، ويستحبّ قتله للمحلّ والمحرم(٢).

١٠ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: ما خلق الله عزّوجلّ خلقاً أصغر من البعوض، والجرجس أصغر من البعوض، والّذي نسمّيه نحن الولع أصغر من الجرجس، وما في الفيل إلّا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين(٣).

بيان: قال الجوهريّ: الجرجس لغة في القرقس وهو البعوض الصغار.

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٤.
(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٥٢.
(٣) روضة الكافي، ح ٣٤٨.

وأقول: لعلّ قوله عليه السلام : أصغر من البعوض يعني به أصغر من سائر أنواعه ليستقيم قوله عليه السلام : «ما خلق الله خلقاً أصغر من البعوض» ويوافق كلام أهل اللغة على أنّه يحتمل أن يكون الحصر في الأوّل إضافياً كما أنّ الظاهر أنّه لا بدّ من تخصيصه بالطّيور إذ قد يحسّ من الحيوانات ما هو أصغر من البعوض إلّا أن يقال: يمكن أن يكون للبعوض أنواع صغار لا يكون شيء من الحيوانات أصغر منها، والولع غير مذكور في كتب اللغة، والظاهر أنّه أيضاً صنف من البعوض. وقال الدّميريّ: البعوض: دويبة. وقال الجوهريّ: إنّه البقّ الواحدة بعوضة، وهو وهم، والحقّ أنّهما صنفان صنف كالقراد، لكن له أرجل خفيّة ورطوبة ظاهرة يسمّى بالعراق والشام الجرجس، قال الجوهريّ: وهو لغة في القرقس وهو البعوض الصغار. والبعوض على خلقة الفيل إلّا أنّه أكثر أعضاءً منه، فإنّ للفيل أربعة أرجل وخرطوماً وذنباً وللبعوض مع هذه الأعضاء رجلان زائدتان وأربعة أجنحة، وخرطوم الفيل مصمت وخرطومه مجوّف نافذ للجوف، فإذا طعن به جسد الإنسان إستقى الدم وقذف به إلى جوفه، فهو له كالبلعوم والحلقوم، فلذلك اشتدّ عضّها وقويت على خرق الجلود الغلاظ، وممّا ألهمه الله تعالى أنّه إذا جلس على عضو من أعضاء الإنسان لا يزال يتوخّى بخرطومه المسامّ الّتي يخرج منها العرق لأنّها أرقّ بشرة من جلد الإنسان، فإذا وجدها وضع خرطومه فيها، وفيه من الشره أن يمصّ الدم إلى أن ينشقّ ويموت أو إلى أن يعجز عن الطيران فيكون ذلك سبب هلاكه، ومن ظريف أمره أنّه ربّما قتل البعير وغيره من ذوات الأربع فيبقى طريحاً في الصّحراء فيجتمع حوله السباع والطّير ممّا يأكل الجيف، فمتى أكل منها شيئاً مات لوقته. وكان بعض جبابرة الملوك بالعراق يعذّب بالبعوض فيأخذ من يريد قتله فيخرجه مجرّداً إلى بعض الآجام الّتي بالبطائح ويتركه فيها مكتوفاً فيقتل في أسرع وقت.

وروى الترمذيّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافراً شربة ماء. وروى وهب بن منبّه: أرسل الله البعوض على نمرود، واجتمع منه في عسكره ما لا يحصى عدداً، فلمّا عاين نمرود ذلك إنفرد عن جيشه ودخل بيته وأغلق الباب وأرخى الستور ونام على قفاه مفكّراً فدخلت بعوضة في أنفه فصعدت إلى دماغه فتعذّب بها أربعين يوماً إلى أن كان يضرب برأسه الأرض، وكان أعزّ الناس عنده من يضرب رأسه، ثمّ سقط منه كالفرخ وهو يقول: كذلك يسلّط الله رسله على من يشاء من عباده ثمّ هلك حينئذ.

وروى جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إرفق بصاحبي فإنّه مؤمن قال: إنّي بكلّ مؤمن رفيق، وما من أهل بيت إلّا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات، ولو أنّي أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت حتّى يكون من الله الأمر بقبضها. قال جعفر بن محمّد عليه السلام : بلغني أنّه يتصفّحهم عند مواقيت الصّلاة.

ومن هذا يعلم أنّ ملك الموت هو الموكّل بقبض كلّ روح والبعوضة على صغر جرمها قد أودع الله تعالى في مقدّم دماغها قوّة الحفظ، وفي وسطه قوّة الفكر، وفي مؤخّره قوّة الذكر، وخلق لها حاسّة البصر وحاسّة اللمس وحاسّة الشمّ، وخلق لها منفذاً للغذاء ومخرجاً للفضلة، وخلق لها جوفاً ومعاءً وعظاماً، فسبحان من قدّر فهدى ولم يخلق شيئاً من المخلوقات سدى[١].

١٣ - باب الخفاش وغرائب خلقه وعجائب أمره

الآيات: آل عمران: ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ﴾ «٣».

تفسير: المشهور بين المفسّرين من الخاصّة والعامّة أنّ الطّير كان هو الخفّاش، قال أبو الليث في تفسيره: إنّ الناس سألوا عيسى على وجه التعنّت فقالوا له: إخلق لنا خفّاشاً واجعل فيه روحاً إن كنت من الصّادقين، فأخذ طيناً وجعل خفّاشاً ونفخ فيه فإذا هو يطير بين السّماء والأرض، وكان تسوية الطّين والنفخ من عيسى عليه السلام، والخلق من الله تعالى، ويقال: إنّما طلبوا منه خلق خفّاش لأنّه أعجب من سائر الخلق. ومن عجائبه أنّه دم ولحم يطير بغير ريش، ويلد كما يلد الحيوان، ولا يبيض كما يبيض سائر الطّيور، ويكون له الضّرع، ويخرج منه اللبن، ولا يبصر في ضوء النهار ولا في ظلمة الليل وإنّما يرى في ساعتين: بعد غروب الشّمس ساعة وبعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جدّاً، ويضحك كما يضحك الإنسان، وتحيض كما تحيض المرأة، فلمّا رأوا ذلك منه ضحكوا وقالوا: هذا سحر مبين، فذهبوا إلى جالينوس فأخبروه بذلك فقال: آمنوا به الخبر.

١ - **العيون والعلل:** في خبر الشاميّ أنّه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن ستّة لم يركضوا في رحم فقال: آدم وحوّا وكبش إسماعيل وعصا موسى وناقة صالح والخفّاش الّذي عمله عيسى بن مريم عليه السلام فطار بإذن الله تعالى[٢].

٢ - **نهج البلاغة:** من خطبة له عليه السلام يذكر فيها بديع خلقة الخفّاش: الحمد لله الّذي انحسرت الأوصاف عن كنه معرفته، وردعت عظمته العقول فلم يجد مساغاً إلى بلوغ غاية ملكوته، هو الله الملك الحقّ المبين أحقّ وأبين ممّا ترى العيون، لم تبلغه العقول بتحديد فيكون مشبّهاً، ولم تقع عليه الأوهام بتقدير فيكون ممثّلاً، خلق الخلق على غير تمثيل ولا مشورة مشير ولا معونة معين، فتمّ خلقه بأمره وأذعن بطاعته، فأجاب ولم يدافع وانقاد فلا ينازع، ومن لطائف صنعته وعجائب خلقته ما أرانا من غوامض الحكمة في هذه الخفافيش الّتي يقبضها الضّياء الباسط لكلّ شيء، ويبسطها الظلام القابض لكلّ حيّ، وكيف غشيت

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٥٧.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٤ باب ٣٨٥ ح ٤٤.

أعينها عن أن تستمدّ من الشّمس المضيئة نوراً تهتدي به في مذاهبها، وتصل بعلانية برهان الشمس إلى معارفها، وردعها بتلألؤ ضيائها عن المضيّ في سبحات إشراقها، وأكنّها في مكامنها عن الذهاب في بلج ائتلاقها، فهي مسدلة الجفون بالنهار على أحداقها، وجاعلة الليل سراجاً تستدلّ به في التماس أرزاقها، فلا يردّ أبصارها أسداف ظلمته ولا تمتنع من المضيّ فيه لغسق دجنته، فإذا ألقت الشمس قناعها وبدت أوضاح نهارها ودخل من إشراق نورها على الضباب في وجارها أطبقت الأجفان على مآقيها، وتبلّغت بما اكتسبته من المعاش في ظلم لياليها، فسبحان من جعل الليل لها نهاراً ومعاشاً والنهار سكناً وقراراً، وجعل لها أجنحة من لحمها تعرج بها عند الحاجة إلى الطّيران كأنّها شظايا الآذان غير ذوات ريش ولا قصب، إلّا أنّك ترى مواضع العروق بيّنة أعلاماً، لها جناحان لمّا يرقّا فينشقّا، ولم يغلظا فيثقلا، تطير وولدها لاصق بها لاجئ إليها يقع إذا وقعت، ويرتفع إذا ارتفعت، لا يفارقها حتّى تشتدّ أركانه ويحمله للنهوض جناحه، ويعرف مذاهب عيشه ومصالح نفسه، فسبحان البارئ لكلّ شيء على غير مثال خلا من غيره[1].

تبيان: الخفّاش كرمّان معروف، وحسر حسوراً كقعد: كلّ لطول مدى ونحوه. وحسرته أنا يتعدّى ولا يتعدّى، وانحسرت أي كلّت وأعيت وكنه الشيء: حقيقته ونهايته، وردعت كمنعت لفظاً ومعنىً والمساغ: المسلك، والملكوت: العزّ والسّلطان، والحقّ: المتحقّق وجوده، أو الموجود حقيقة، وأبين أي أوضح، وكونه سبحانه أحقّ وأبين ممّا ترى العيون، لأنّ العلم بوجوده سبحانه عقليّ يقينيّ لا يتطرّق إليه ما يتطرّق إلى المحسوسات من الغلط، والحدّ في اللغة: المنع، والحاجز بين الشيئين ونهاية الشيء وطرفه، وفي عرف المنطقيّين: التعريف بالذاتيّ، والمراد بالتحديد هنا إمّا إثبات النهاية والطرف المستلزم للمشابهة بالأجسام، أوالتحديد المنطقيّ، والأوّل أنسب بعرفهم والتقدير: إثبات المقدار، وكأنّ المراد بالتمثّل إيجاد الخلق على حذو ما قد خلقه غيره، أو أنّه لم يجعل لخلقه مثالاً قبل الإيجاد كما يفعله البنّاء تصويراً لما يريد بناءه، والمشورة: مفعلة من أشار إليه بكذا، أي أمره به، والمشورة بضمّ الشّين كما في بعض النسخ والشورى بمعناه والمعونة الإسم من أعانه وعوّنه، فتمّ خلقه: أي بلغ كلّ مخلوق إلى كماله الّذي أراده الله سبحانه منه، أو خرج جميع ما أراده من العدم إلى الوجود بمجرّد أمره، وأذعن أي خضع وأقرّ وأسرع في الطّاعة وانقاد، والجملتان كالتفسير للإذعان، ولعلّ المراد بالإذعان دخوله تحت القدرة الإلهيّة وعدم الإستطاعة للإمتناع.

وقوله عليه السلام: «لم يدافع» بيان للإجابة، كما أن «لم ينازع» بيان للإنقياد، وإلّا لكان العكس أنسب، ويحتمل أن يكون إشارة إلى تسبيحهم بلسان الحال كقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن

---

(١) نهج البلاغة، ص ٣٠٩ خ ١٥٣.

شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[1] كما مرّ، واللطائف جمع لطيفة، وهي ما صغر ودقّ، والعجائب جمع عجيبة، وعجيب قيل: يجمع على عجائب كأفيل وأفائل، وقيل: لا يجمع عجيب ولا عجب، والغامض: خلاف الواضح وكلّ شيء خفي مأخذه. وقال بعضهم: حاصل الكلام التعجّب من مخالفتها لجميع الحيوانات في الإنقباض عن الضوء والإشارة إلى خفاء العلّة في ذلك، والمراد بالإنقباض إنقباض أعينها في الضّوء، ويكون ذلك عن إفراط التحلّل في الرّوح النوريّ لحرّ النّهار، ثمّ يستدرك ذلك برد الليل فيعود الإبصار.

وقيل: الأظهر أنّه ليس لمجرّد الحرّ وإلّا لزم أن لا يعرضه الإنقباض في الشّتاء إلّا إذا ظهرت الحرارة في الهواء، وفي الصّيف أيضاً في أوائل النهار، بل ذلك لضعف في قوّتها الباصرة، ونوع من التضادّ والتنافر بينها وبين النور كالعجز العارض لسائر القوى المبصرة عن النظر إلى جرم الشمس، وأمّا أنّ علّة التنافر ماذا؟ ففيه خفاء، وهو منشأ التعجّب الّذي يشير إليه الكلام، ويمكن أن يعود الضمير إليها من غير تقدير مضاف، ويكون المراد بانقباضها ما هو منشأ اختفائها نهاراً وإن كان ذلك ناشئاً من جهة الإبصار، والعشى بالفتح مقصوراً سوء البصر بالنّهار أو بالليل والنّهار أو العمى، والمعنى كيف عجزت وعميت عن أن تستمدّ؟ أي تستعين وتتقوّى تقول: أمددته بمدد: إذا أعنته وقوّيته. ومذاهبها: طرق معاشها ومسالكها في سيرها وانتفاعها. و«تصل» بالنصب عطفاً على «تستمدّ» وفي بعض النسخ بالرفع عطفاً على «تهتدي» وفي بعضها: «وتتّصل» والإتّصال إلى الشيء: الوصول إليه.

والبرهان: الدليل، ومعارفها: ما تعرفه من طرق إنتفاعها، وردعها: أي كفّها وردّها، وتلألأ البرق أي لمع، والسّبحات بضمّتين جمع سبحة بالضمّ وهي النّور وقيل: سبحات الوجه محاسنه لأنّك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان الله، وقيل: سبحان الله تنزيه له، أي سبحان وجهه، والكنّ بالكسر: الستر وأكنّه: ستره، واستكنّ: إستتر، وكمن كنصر ومنع أي استخفى، والمكمن: الموضع، والبلج بالتحريك مصدر بلج كتعب أي ظهر ووضح، وصبح أبلج بيّن البلج أي مشرق ومضيء ذكره الجوهريّ وقيل: البلج جمع بلجة بالضمّ وهو أوّل ضوء الصّبح، وجاء بلجة أيضاً بالفتح ولم أجده في كلامهم، والائتلاق: اللّمعان، يقال: ائتلق وتألّق: إذا التمع وسدل ثوبه يسدله وأسدله أي أرسله وأرخاه والجفن، بالفتح: غطاء العين من أعلاها وأسفلها، والجمع أجفان وجفون وأجفن والحدقة محرّكة: سواد العين، وتجمع على حداق كما في بعض النسخ، وعلى أحداق كما في بعضها، وإسدال جفونها لانقباضها وتأثّر حاسّتها عن الضّياء، وقيل: لأنّ تحلّل الرّوح الحامل للقوّة الباصرة سبب للنوم أيضاً فيكون ذلك الإسدال ضرباً من النوم، والإلتماس: الطلب، وأسدف الليل:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

أي أظلم، وفي بعض النسخ «أسداف» بفتح الهمزة جمع سدف بالتحريك كجمل وأجمال وهو الظلمة، والإضافة للمبالغة، والضمير في «فيه» راجع إلى الليل، والغسق بالتحريك ظلمة أوّل الليل، والدجنّة بضمّ الدّال المهملة والجيم وتشديد النّون كحزقّة والدُجنّ كعتلّ: الظلمة، وحاصل الكلام التعجّب من كون حالها في الإبصار والتماس الرزق على عكس سائر الحيوانات، وقناع الشمس: كناية عن الظلمة أو ما يحجبها من الآفاق، وإلقاء القناع: طلوعها، والوضح بالتحريك: البياض من كلّ شيء وبياض الصّبح والقمر وفي بعض النسخ: «دخل من إشراق نورها» أي دخل الشيء من إشراق نورها.

والضباب بالكسر جمع الضبّ: الدابّة المعروفة، ووجارها بالكسر: جحرها الّذي تأوي إليه، ومن عادتها الخروج من وجارها عند طلوع الشمس لمواجهة النّور على عكس الخفافيش، ومآقيها بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر القاف وسكون الياء كما في أكثر النسخ لغة في المؤق بضمّ الميم وسكون الهمزة أي طرف عينها ممّا يلي الأنف، وهو مجرى الدّمع من العين، وقيل: مؤخّرها وقال الأزهريّ: أجمع أهل اللغة أنّ المؤق والمأق بالضمّ والفتح: طرف العين الّذي يلي الأنف، وأنّ الّذي يلي الصّدغ يقال له: اللحاظ والمأقي لغة فيه، وقال ابن القطّاع: مأقي العين فعلي، وقد غلط فيه جماعة من العلماء فقالوا: هو مفعل، وليس كذلك بل الياء في آخره للإلحاق، قال الجوهريّ: وليس هو مفعل لأنّ الميم أصليّة وإنّما زيدت في آخره الياء للإلحاق، ولمّا كان فعلي بكسر اللّام نادراً لا أخت لها ألحق بمفعل، ولهذا جمع على مآقي على التوهّم، وفي بعض النسخ: «مآقيها» على صيغة الجمع، و«تبلّغ بكذا» أي اكتفى.

والمعاش: ما يعاش به وما يعاش فيه، ومصدر بمعنى الحياة، والمناسب ههنا الأوّل، وفيما سيجيء الثاني، وفي بعض النسخ «ليلها» موضع «لياليها» والسكن بالتحريك: ما تسكن إليه النفس وتطمئنّ، وقرّ الشيء كفرّ أي إستقرّ بالمكان والإسم القرار بالفتح، وقيل: هو إسم مصدر، والشظيّة: الفلقة من الشيء فعيلة من قولك تشظّت العصا: إذا صارت فلقاً، والجمع شظايا، والقصب الّذي في أسفل الريش للطّيور.

والأعلام جمع علم بالتحريك وهو طراز الثوب، ورسم الشيء ورقمه و «أعلاماً» في المعنى كالتأكيد لبيّنة، وكلمة «لها» غير موجودة في بعض النسخ، فيكون قوله: «جناحان» خبر مبتدأ محذوف، أي جناحاه لم يجعلا رقيقين بالغين في الرقّة ولا في الغلظ حذراً من الإنشقاق والثقل المانع من الطّيران، ولجأ إلى الشيء أي لاذ واعتصم به، ووقوع الطّير: ضدّ إرتفاعه. وأركان كلّ شيء: جوانبه الّتي يستند إليها ويقوم بها، والنهوض: التحرّك بالقيام، ونهض الطائر: إذا بسط جناحه ليطير، والعيش: الحياة، ومصالح الشيء: ما فيه صلاحه ضدّ الفساد، والبارئ: الخالق، ومثال الشيء شبهه، وخلا أي مضى وسبق، أي لم يخلق الأشياء على حذو خالق سبقه بل ابتدعها على مقتضى الحكمة والمصلحة.

قال الدميريّ: الخفّاش بضمّ الخاء وتشديد الفاء واحد الخفافيش: الّتي تطير في الليل وهو غريب الشكل والوصف، والخفش: صغر العين وضيق البصر، والأخفش صغير العين ضعيف البصر، وقيل هو عكس الأعشى، وقيل: هو من يبصر في الغيم دون الصّحو، وقال الجوهريّ هو نوعان، فالأعشى: من يبصر نهاراً لا ليلاً، والعمش: ضعف الرؤية مع سيلان الدمع غالب الأوقات، والعور معروف.

قال البطليوسيّ: الخفّاش له أربعة أسماء: خفّاش وخشّاف وخطّاف ووطواط وتسميته خفّاشاً يحتمل أن يكون مأخوذاً من الخفش، والأخفش في اللغة نوعان: ضعيف البصر خلقة، والثاني لعلّة حدثت، وهو الّذي يبصر بالليل دون النّهار، وفي يوم الغيم دون الصّحو.

وما ذكره من أنّ الخفّاش هو الخطّاف فيه نظر، والحقّ أنّه صنفان.

وقال قوم: الخفّاش الصغير، والوطواط الكبير، وهو لا يبصر في ضوء القمر ولا في ضوء النهار، ولمّا كان لا يبصر نهاراً إلتمس الوقت الّذي لا يكون فيه ظلمة ولا ضوء وهو قريب غروب الشمس لأنّه وقت هيجان البعوض، فإنّ البعوض يخرج ذلك الوقت يطلب قوته وهو دماء الحيوان، والخفّاش يطلب الطعم فيقع طالب رزق على طالب رزق، والخفّاش ليس هو من الطّير في شيء لأنّه ذو أذنين وأسنان وخصيتين ويحيض ويطهر ويضحك كما يضحك الإنسان، ويبول كما تبول ذوات الأربع، ويرضع ولده ولا ريش له.

قال بعض المفسّرين: لمّا كان الخفّاش هو الّذي خلقه عيسى بن مريم عليه السلام بإذن الله تعالى، كان مبايناً لصنعة الله تعالى ولهذا جميع الطّير تقهره وتبغضه، فما كان منها يأكل اللحم أكله وما لا يأكل اللحم قتله، فلذلك لا يطير إلّا ليلاً.

وقيل: لم يخلق عيسى عليه السلام غيره لأنّه أكمل الطّير خلقاً وهو أبلغ في القدرة لأنّ له ثدياً وأسناناً وأذناً، وقيل: إنّما طلبوا خلق الخفّاش لأنّه من أعجب الطّير إذ هو لحم ودم يطير بغير ريش وهو شديد الطيران سريع التقلّب يقتات بالبعوض والذباب وبعض الفواكه، وهو مع ذلك موصوف بطول العمر، فيقال إنّه أطول عمراً من النّسر ومن حمار الوحش، وتلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ وسبعة، وكثيراً ما يسفد وهو طائر في الهواء، وليس في الحيوان ما يحمل ولده غيره والقرد والإنسان، ويحمله تحت جناحه، وربّما قبض عليه بفيه وهو من حنوّه عليه وإشفاقه عليه، وربّما أرضعت الأنثى ولدها وهي طائرة، وفي طبعه أنّه متى أصابه ورق الدلب حذر ولم يطر، ويوصف بالحمق، ومن ذلك إذا قيل له: «أطرق كرا» إلتصق بالأرض[1].

١٤ - باب البوم

١ - **كامل الزيارة:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد وجماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٦٨.

عن اليقطيني عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في البومة فقال: هل أحد منكم رآها نهاراً؟ قيل له: لا تكاد تظهر بالنّهار ولا تظهر إلّا ليلاً، قال: أما إنّها لم تزل تأوي العمران فلمّا أن قتل الحسين عليه السلام آلت على نفسها أن لا تأوي العمران أبداً، ولا تأوي إلّا الخراب، فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتّى يجنّها الليل، فإذا جنّها الليل فلا تزال ترنّ على الحسين عليه السلام حتّى تصبح[١].

٢ - ومنه: عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة عن الحسين بن علي بن صاعد البربريّ وكان قيّماً لقبر الرضا عليه السلام قال: حدّثني أبي قال: دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي: ما يقول النّاس؟ قال: قلت: جعلت فداك جئنا نسألك، قال: فقال: ترى هذه البومة كانت على عهد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله تأوي المنازل والقصور والدور، وكانت إذا أكل النّاس الطعام تطير فتقع أمامهم فيرمى إليها بالطعام وتسقى ثمّ ترجع إلى مكانها، ولمّا قتل الحسين بن علي عليه السلام خرجت من العمران إلى الخراب والجبال والبراري وقالت: بئس الأمّة أنتم قتلتم ابن نبيّكم ولا آمنكم على نفسي[٢].

٣ - ومنه: عن محمّد بن جعفر الرزّاز عن ابن أبي الخطّاب عن ابن فضّال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ البومة لتصوم النّهار، فإذا أفطرت تدلّهت على الحسين عليه السلام حتّى تصبح[٣].

بيان: «تدلّهت» كذا في أكثر النسخ بالدّال المهملة، وفي القاموس: الدله والدلهة محرّكة، والدلوة: ذهاب الفؤاد من همّ ونحوه، ودلهه العشق بكذا تدليهاً فتدلّه والمدلّه كمعظّم: الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه، وفي بعض النسخ بالواو. وفي القاموس: الوله محرّكة: الحزن وذهاب العقل حزناً، والحيرة والخوف، وله كورث ووجل ووعد فهو ولهان وواله وتولّه واتّله وهي ولهى وواله وواله وميلاه: شديدة الحزن والجزع على ولدها.

٤ - **الكامل:** عن عليّ بن الحسين عن سعد بن موسى بن عمر عن الحسن بن عليّ الميثميّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا يعقوب رأيت بومة قطّ تنفّس بالنهار فقال: لا، قال: وتدري لم ذلك؟ قال: لا، قال: لأنّها تظلّ يومها صائمة، فإذا جنّها الليل أفطرت على ما رزقت، ثمّ لم تزل ترنّم على الحسين عليه السلام حتّى تصبح[٤].

(١) - (٣) كامل الزيارات، ص ١٩٩ باب ٣١ ح ٢٨١-٢٨٣.

(٤) كامل الزيارات، ص ٢٠٠ باب ٣١ ح ٢٨٤. **أقول:** لا تنافي بين هذه الرواية وما ورد من أنّ البوم ممّن جحد الولاية فلعنه الله تعالى (كما في ص ٣٢ ح ٢٤ من هذا المجلّد) لأنّه من الممكن صدق القضيّة في زمانين أو في صنفين. [مستدرك السفينة ج ١ لغة «بوم»].

بيان: تنفّس كذا في أكثر النسخ بالنّون والفاء وكأنّه كناية عن التصويت والترنّم، ولا يبعد أن يكون «تنغش» بالنّون والغين المعجمة، قال في القاموس: النغش: تحرّك الشيء من مكانه، كالإنتغاش والتنغّش، وكلّ طائر أو هامة تحرّك في مكانه فقد تنغّش.

٥ - **دلائل الطبريّ:** عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن عبدالصّمد بن بشير عن عطيّة أخي أبي العوّام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل أعرابيّ على لقوح له فعقله ثمّ دخل فضرب ببصره يميناً وشمالاً كأنّه طائر العقل، فهتف به أبو جعفر عليه السلام فلم يسمعه فأخذ كفّاً من حصى فحصبه، فأقبل الأعرابي حتّى نزل بين يديه، فقال له: يا أعرابي من أين أقبلت؟ قال: من أقصى الأرض، فقال له أبو جعفر: الأرض أوسع من ذلك، فمن أين أقبلت؟ قال: من أقصى الدنيا وما خلفي من شيء، أقبلت من الأحقاف، قال: أيّ الأحقاف؟ قال: أحقاف عاد، قال: يا أعرابي فما مررت به في طريقك؟ قال، مررت بكذا، فقال أبو جعفر عليه السلام: ومررت بكذا، قال الأعرابيّ نعم، قال أبو جعفر عليه السلام: ومررت بكذا، فلم يزل يقول الأعرابيّ: إنّي مررت ويقول له أبو جعفر عليه السلام: ومررت بكذا إلى أن قال له أبو جعفر: فمررت بشجرة يقال له: شجرة الرقاق، قال: فوثب الأعرابيّ على رجليه ثمّ صفق بيده وقال: والله ما رأيت رجلاً أعلم بالبلاد منك أوطئتها؟ قال: لا يا أعرابيّ، ولكنّها عندي في كتاب، يا أعرابيّ إنّ من ورائكم لوادياً يقال له: البرهوت تسكنه البوم والهام يعذّب فيه أرواح المشركين إلى يوم القيامة[1].

٦ - **حياة الحيوان:** البوم بضمّ الباء طائر يقع على الذكر والأنثى حتّى تقول صدى أو فياداً فيختصّ بالذكر، كنية الأنثى أمّ الخراب وأمّ الصّبيان، ويقال لها غراب الليل، ومن طبعها أن تدخل على كلّ طائر في وكره وتخرجه منه وتأكل فراخه وبيضه، وهي قويّة السّلطان في الليل لا يحتملها شيء من الطّير ولا تنام الليل، فإذا رآها الطّير في النهار قتلوها ونتفوا ريشها للعداوة الّتي بينها وبينهم، ومن أجل ذلك صار الصيّادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطّير، ونقل المسعوديّ عن الجاحظ أنّ البومة لا تطير بالنهار خوفاً من أن تصاب بالعين لحسنها وجمالها ولما تصوّر في نفسها أنّها أحسن الطّير لم تظهر إلّا بالليل، وتزعم العرب في أكاذيبها أنّ الإنسان إذا مات أو قتل يتصوّر نفسه في صورة طائر يصرخ على قبره مستوحشة لجسدها.

والبوم أصناف وكلّها تحب الخلوة بنفسها والتفرّد، وفي أصل طبعها عداوة الغربان.

وفي تاريخ ابن النجّار أنّ كسرى قال لعامل له: صد لي شرّ الطّير واشوه بشرّ الوقود وأطعمه شرّ الناس، فصاد بومة وشواها بحطب الدفلى وأطعمها ساعياً.

وفي سراج الملوك لأبي بكر الطرطوسيّ أنّ عبدالملك بن مروان أرق ليلة فاستدعى سميراً

(١) دلائل الإمامة، ص ١٠١.

له يحدّثه فكان فيما حدَّثه به أن قال: يا أميرالمؤمنين كان بالموصل بومة وبالبصرة بومة، فخطبت بومة الموصل إلى بومة البصرة بنتها لابنها، فقالت بومة البصرة: لا أفعل إلّا أن تجعل لي صداقها مائة ضيعة خراب، فقالت بومة الموصل: لا أقدر على ذلك الآن ولكن إن دام والينا علينا سلّمه الله تعالى سنة واحدة فعلت ذلك فاستيقظ لها عبدالملك وجلس للمظالم وأنصف الناس بعضهم من بعض، وتفقّد أمر الولاة.

ورأيت في بعض المجاميع بخطّ بعض العلماء الأكابر أنّ المأمون أشرف يوماً من قصره فرأى رجلاً قائماً وبيده فحمة وهو يكتب بها على حائط قصره، فقال المأمون لبعض خدمه: إذهب إلى ذلك الرجل فانظر ما كتب وائتني به، فبادر الخادم إلى الرجل مسرعاً وقبض عليه وتأمّل ما كتب فإذا هو:

يا قصر جمع فيك الشّوم واللوم   حتّى يعشّش في أركانك البوم
يوماً يعشّش فيك البوم من فرحي   أكون أول من يرعاك مرغوم

ثمّ إنّ الخادم قال له: أجب أمير المؤمنين، فقال له الرجل: سألتك بالله لا تذهب بي إليه، فقال الخادم: لا بدّ من ذلك، فلمّا مثّله بين يدي المأمون أعلمه بما كتب، فقال له المأمون: ويلك ما حملك على هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين إنّه لن يخفى عليك ما حواه قصرك هذا من خزائن الأموال والحليّ والحلل والطّعام والشّراب والفرش والأواني والأمتعة والجواري والخدم وغير ذلك ممّا يقصر عنه وصفي ويعجز عنه فهمي، وإنّي يا أمير المؤمنين قد مررت عليه الآن وأنا في غاية من الجوع والفاقة فوقفت متفكّراً في أمري، فقلت في نفسي: هذا القصر عامر عال وأنا جائع ولا فائدة لي فيه، فلو كان خراباً ومررت به لم أعدم منه رخامة أو خشبة أو مسماراً أبيعه وأتقوّت بثمنه، أوما علم أمير المؤمنين ما قال الشاعر:

إذا لم يكن للمرء في دولة امرئ   نصيبٌ ولا حظٌّ تمنّى زوالها
وما ذاك من بغض لها غير أنّه   يرجّي سواها فهو يهوى انتقالها

فقال المأمون: يا غلام أعطه ألف دينار، ثمّ قال له: هي لك في كلّ سنة ما دام قصرنا عامراً بأهله[1].

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٩٨.



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار عليهم السلام

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي قدس سره

تحقيق وتصحيح

لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين

طبعة منقحة ومزدانة بتعاليق

العلامة الشيخ علي النمازي الشاهرودي قدس سره

الجزء الثاني و الستون

منشورات

مؤسسة الأعلى للمطبوعات

بيروت - لبنان

ص ب : ٧١٢٠

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

أبواب الدواجن وقد مضت منها الأنعام

١ - باب استحباب اتّخاذ الدواجن في البيوت

١ - **قرب الإسناد:** عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: كانوا يحبّون أن يكون في البيت الشيء الدّاجن مثل الحمام والدّجاج أو العناق ليعبث به صبيان الجنّ ولا يعبثون بصبيانهم[١].

٢ - **طبّ الأئمّة:** عن المظفّر بن محمّد بن عبد الرّحمن عن عبد الرّحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من الدّواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشّياطين عن صبيانكم[٢].

بيان: قال الجوهريّ: دجن بالمكان دجوناً: أقام به وأدجن مثله، وقال ابن السكّيت: شاة داجن وراجن: إذا ألفت البيوت واستأنست، قال: ومن العرب من يقولها بالهاء وكذلك غير الشاة، قال لبيد:

حتى إذا يئس الرُّماة وأرسلوا غضفاً دواجن قافلاً أعصامها

أراد به كلاب الصّيد.

وقال في النهاية: فيه: «لعن الله من مثّل بدواجنه» هي جمع داجن وهو الشاة الّتي يعلفها الناس في منازلهم يقال: شاة داجن، ودجنت تدجن دجوناً، والمداجنة حسن المخالطة، وقد يقع على غير الشاة من كلّ ما يألف البيوت من الطّير وغيرها، والمثلة بها: أن يخصيها ويجدعها إنتهى.

وقال الدّميريّ: الداجن: الشاة الّتي يعلفها الناس في منازلهم، وكذلك الناقة والحمام البيوتيّ، والأنثى داجنة، والجمع دواجن، وقال أهل اللغة: دواجن البيوت: ما ألفها من الطّير والشاة وغيرهما، وقد دجن في بيته: إذا لزمه[٣].

٢ - باب فضل اتّخاذ الدّيك وأنواعها واتّخاذ الدّجاج في البيت وأحكامهما

١ - **العيون والخصال:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن

---

(١) قرب الإسناد، ص ٩٣ ح ٣١٤. (٢) طب الأئمة، ص ١١٢.

(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٠٣.

إبراهيم بن حمّويه عن اليقطينيّ قال: قال الرّضا عليه السلام في الدّيك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء: معرفته بأوقات الصّلاة والغيرة والسّخاء والشّجاعة وكثرة الطروقة(١).

٢ - **مجالس الصدوق:** في مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله : نهى عن سبّ الدّيك وقال: إنّه يوقظ للصّلاة(٢).

٣ - **المكارم:** عن النبيّ صلى الله عليه وآله : تعلّموا من الدّيك خمس خصال: محافظته على أوقات الصّلاة والغيرة والسّخاء والشّجاعة وكثرة الطروقة(٣).

٤ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرميّ: عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ لله ديكاً رجلاه في الأرض ورأسه تحت العرش، جناح له في المشرق، وجناح له في المغرب، يقول: «سبحان الملك القدّوس» فإذا قال ذلك صاحت الدّيوك وأجابته فإذا سمع صوت الدّيك فليقل أحدكم: سبحان ربّي الملك القدّوس(٤).

٥ - **الكافي:** عن العدّة عن البرقيّ عن محمّد بن عليّ عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ديك أفرق أبيض يحفظ دويرة أهله وسبع دويرات حوله(٥).

بيان: قال في القاموس: ديك أفرق بيّن الفرق، عرفه مفروق.

٦ - **الكافي:** عن العدّة عن سهل بن زياد عن عليّ بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبدالرّحمن الهاشميّ عن محمّد بن مخلّد الأهوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ديك أفرق أبيض يحرس دويرته وسبع دويرات حوله ولنفضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض(٦).

٧ - ومنه: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطّاووس، فقال: لا يزيدك على حُسن الدّيك الأبيض بشيء، قال: وسمعته يقول: الدّيك أحسن صوتاً من الطّاووس وهو أعظم بركة، ينبّهك في مواقيت الصّلاة، وإنّما يدعو الطّاووس بالويل لخطيئته الّتي ابتلي بها(٧).

٨ - ومنه: عن عليّ عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : الدّيك الأبيض صديقي وصديق كلّ مؤمن(٨).

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢٥٠ باب ٢٨ ح ١٥، الخصال، ص ٢٩٨ باب ٥ ح ٧٠.
(٢) أمالي الصدوق، ص ٣٤٤ مجلس ٦٦ ح ١. (٣) مكارم الأخلاق، ص ٢٨١.
(٤) الأصول الستة عشر، ص ٧٤.
(٥) - (٨) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٧ باب ٤١٩ ح ١-٤.

٩ - ومنه: عن عليّ عن بعض أصحابه عن أبي شعيب المحاملي عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الدّيك خمس خصال من خصال الأنبياء: السّخاء والشّجاعة والمعرفة بأوقات الصّلاة وكثرة الطّروقة والغيرة[1].

بيان: كثرة الطّروقة بفتح الطاء من قولهم: طروقة الفحل أي أُنثاه، فالمراد كثرة الأزواج، أو بالضمّ مصدر طرق الفحل الناقة: إذا نزا عليها، فالمراد كثرة الجماع.

١٠ - **الكافي:** عن عليّ وعدّة من أصحابه عن سهل بن زيد جميعاً عن جعفر بن محمّد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الدّيك صلاته، وضربه بجناحه ركوعه وسجوده[2].

بيان: كأنّه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾[3] كما مرّ، وقد مرّ استحباب اتّخاذ الدّجاج في الباب السابق.

١١ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الوزّ جاموس الطّير، والدّجاج خنزير الطّير، والدرّاج حبش الطّير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها[4].

بيان: الوزّ لغة في الأوز وكونه جاموس الطّير لأنسه بالحمأة والمياه، وشبّه الدّجاج بالخنزير في أكل العذرة وكون الدرّاج حبش الطّير لسواده، وكأنّ التخصيص بامرأة [من] ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطّير أو كثرته عندهم.

١٢ - **الكافي:** عن أحمد عن السّياريّ رفعه قال: ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر: إنّ أطيب اللحمان لحم الدّجاج، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: كلاّ إنّ ذلك خنازير الطّير، وإنّ أطيب اللحمان لحم فرخ نهض أو كاد ينهض[5].

١٣ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأُتي بدجاجة محشوّة وبخبيص، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذه أُهديت لفاطمة، ثمّ قال: يا جارية ائتينا بطعامنا المعروف فجاءت بثريد وخلّ وزيت[6].

١٤ - **مجمع البيان:** روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل الدّجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل[7].

بيان: أكثر الأخبار تدلّ على كراهة لحم الدّجاج، ولم أر من تعرّض لها غير أنّ

---

(١) - (٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٧ باب ٤١٩ ح ٥-٦. (٣) سورة النور، الآية: ٤١.
(٤) - (٥) الكافي، ج ٦ ص ١٠٦٣ باب ٢٣١ ح ١-٢.
(٦) المحاسن، ج ٢ ص ١٦٥. (٧) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٠١.

الشهيد ﷺ في الدروس ذكر الرواية المتقدّمة، ويمكن حمل أخبار الذمّ على ما إذا كانت جلاّلة أو قريبة من الجلل ولم تستبرأ، فمع الإستبراء ثلاثة أيّام يزول التحريم أو الكراهة، كما روى الدّميريّ عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أيّاماً ثمّ يأكلها بعد ذلك إنتهى[1].

والتعليل الوارد في الأخبار المتقدّمة ربّما يشعر بذلك.

١٥ - **حياة الحيوان:** الدّيك ذكر الدّجاج، وجمعه ديوك وديكة، وتصغيره دويك، ويسمى الأنيس والمؤانس، ومن شأنه أنّه لا يحنو على ولده ولا يألف زوجة واحدة، وهو أبله الطّبيعة، وذلك أنّه إذا سقط من حائط لم تكن له هداية ترشده إلى دار أهله، وفيه من الخصال الحميدة أن يسوّي بين دجاجه ولا يؤثر واحدة على واحدة إلاّ نادراً.

وأعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليليّة، فيقسّط أصواته عليها تقسيطاً لا يكاد يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، فسبحان من هداه لذلك، ولهذا أفتى القاضي حسين والمتولّي والرافعيّ بجواز اعتماد الدّيك المجرّب في أوقات الصّلاة، ومن غرائب أمره أنّه إذا كانت الديكة بمكان ودخل عليهم ديك غريب سفدته كلّها.

قال الجاحظ: ويدخل في الدّيك الهنديّ والجلاسي والنبطيّ والسنديّ والزنجيّ قال: وزعم أهل التجربة أنّ الدّيك الأبيض الأفرق من خواصّه أن يحفظ الدار الّتي هو فيها، وزعموا أنّ الرجل إذا ذبح الدّيك الأبيض الأفرق لم يزل ينكب في أهله وماله.

روى عبد الحقّ بن قانع بإسناده إلى جابر بن أثوب - بسكون الثاء المثلّثة وفتح الواو وهو أثوب بن عتبة - أنّ النبيّ ﷺ قال: الدّيك الأبيض خليلي.

وإسناده لا يثبت، ورواه غيره بلفظ: الدّيك الأبيض صديقي وعدوّ الشّيطان يحرس صاحبه وسبع دور خلفه. وكان النبيّ ﷺ يقتنيه في البيت والمسجد.

وفي ترجمة البزّي الراوي عن ابن كثير عن الحسن عن أنس أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: الدّيك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب جبرئيل، يحرس بيته وستّة عشر بيتاً من جيرانه.

وروى الشيخ محبّ الدّين الطبريّ أنّ النبيّ ﷺ كان له ديك أبيض وكان الصّحابة يسافرون بالديكة لتعرّفهم أوقات الصّلاة.

وفي الصّحيحين وسنن أبي داود والترمذيّ والنّسائيّ عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنّها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهاق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان فإنّها رأت شيطاناً.

قال القاضي: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤١١.

بالإخلاص والتضرّع والإبتهال، وفيه استحباب الدعاء عند حضور الصّالحين والتبرّك بهم، وإنّما أمرنا بالتعوّذ من الشّيطان عند نهيق الحمير لأنّ الشّيطان يخاف من شره عند حضوره، فينبغي أن يتعوذ منه إنتهى.

وفي معجم الطبرانيّ وتاريخ أصبهان عن النبيّ ﷺ قال: إنّ لله ديكاً أبيض جناحاه موشّيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، ورأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء ويؤذّن كلّ سحر فيسمع تلك الصّيحة أهل السّماوات والأرض إلاّ الثقلين: الجنّ والإنس فعند ذلك يجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى: ضمّ جناحك وغضّ صوتك، فيعلم أهل السّماوات والأرض إلاّ الثقلين أنّ الساعة قد اقتربت.

وروى الطبرانيّ والبيهقيّ في الشعب عن محمّد بن المنكدر عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: إنّ لله ديكاً رجلاه في التخوم ورأسه تحت العرش مطويّة، فإذا كان هنة من الليل صاح: «سبّوح قدّوس» فتصيح الديكة.

وفي كتاب فضل الذكر للحافظ جعفر بن محمّد بن الحسن الفرياني عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: إنّ لله ديكاً براثنه في الأرض السّفلى، وعنقه مثنيّ تحت العرش وجناحاه في الهواء يخفق بهما في السّحر كلّ ليلة يقول: سبحان الملك القدّوس ربّنا الرّحمن الملك لا إله غيره.

وروى الثعلبيّ أنّ النبيّ ﷺ قال: ثلاثة أصوات يحبّها الله تعالى: صوت الدّيك وصوت قارئ القرآن وصوت المستغفرين بالأسحار.

وروى الإمام أحمد وأبوداود وابن ماجة عن زيد بن خالد الجهنيّ أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تسبّوا الدّيك فإنّه يوقظ للصّلاة. إسناده جيّد، وفي لفظ: فإنّه يدعو إلى الصّلاة.

قال الإمام الحليميّ قوله ﷺ: «فإنّه يدعو إلى الصّلاة» فيه دليل على أنّ كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسبّ ويستهان [به]، بل حقّه أن يكرم ويشكر ويتلقّى بالإحسان، وليس معنى دعاء الدّيك إلى الصّلاة أن يقول بصراخه حقيقة: الصّلاة أو قد حانت الصّلاة، بل معناه أنّ العادة قد جرت بأن يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فتذكّر الناس بصراخه الصّلاة، ولا يجوز لهم أن يصلّوا بصراخه من غير دلالة سواه إلاّ من جرّب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له إشارة والله أعلم إنتهى.

وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: إنّ الله تعالى أذن لي أن أحدّث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثنيّة تحت العرش وهو يقول: «سبحانك ما أعظم شأنك!» قال: فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي كاذباً.

وروى أبو طالب المكّي والغزالي عن ميمون بن مهران أنّه قال: بلغني أنّ تحت العرش ملكاً في صورة ديك رأسه من لؤلؤة، وجناحاه من زبرجد أخضر، فإذا مضى ثلث الليل الأوّل

ضرب بجناحيه وزقا وقال: ليقم القائمون، فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقا وقال: ليقم المصلّون، فإذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقا وقال: ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم. ومعنى زقا: صاح.

وعن عبد الله بن نافع أنّ النبيّ ﷺ نهى عن إخصاء الخيل والغنم والدّيك وقال: إنّما النّماء في الخيل وتحرم المنافرة بالديكة[١].

وقال: الدّجاج مثلّث الدّال الواحدة دجاجة، الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه كبطّة وحمامة ومن عجيب أمرها أنّه يمرّ بها سائر السّباع فلا تخشاها، فإذا مرَّ بها ابن آوى وهي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه، وتوصف بسرعة الإنتباه وقوّة النوم ويقال: إنّ نومها واستيقاظها إنّما هو بمقدار خروج النفس ورجوعه ويقال: إنّما تفعل ذلك من شدّة الجبن، وأكثر ما عندها من الحيلة أنّها لا تنام على الأرض بل ترتفع على رفّ أو جذع أو جدار أو ما قارب ذلك، والدّجاج مشترك الطبيعة يأكل اللحم والذباب، وذلك من طباع الجوارح، ويأكل الخبز ويلقط الحبّ وذلك من طباع بهائم الطّير، والفرخ يخرج من البيضة تارة بالحضن وتارة بأن يدفن في الزبل ونحوه.

وروى ابن ماجة من حديث أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ أمر الأغنياء باتّخاذ الغنم وأمر الفقراء باتّخاذ الدّجاج. ويحلّ أكل الدّجاج لما روى الشيخان والترمذيّ والنّسائيّ عن إبراهيم بن رهدم بن المصرم الحرميّ قال: كنّا عند أبي موسى الأشعريّ فدعا بمائدة عليها لحم دجاجة فخرج من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال: هلمَّ فتلكّأ، فقال: هلمّ فإنّي رأيت النبيّ ﷺ يأكل منه. وفي لفظ: يأكل دجاجة.

وهذا الرجل إنّما تلكّأ لأنّها تأكل العذرة فقذره، ويحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أو لم يكن عنده دليل فتوقّف حتّى يعلم حكم الله تعالى[٢].

٣ - باب الحمام وأنواعه من الفواخت والقماريّ والدباسي والوراشي وغيرها

١ - **العلل:** عن محمّد بن موسى [بن] المتوكّل عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن أبيه عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الشيء إذا اختلف لم يلقح، قلت: فإنّ الناس يزعمون الطّير الراعبيّ أحد أبويه ورشان وقد نراه يبيض ويفرخ، قال كذبوا إنّه قد يلقى الورشان على الطّير فيتزاوج ويبيض ويفرخ ولا يفرخ نسله أبداً[٣].

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٢٦. (٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٠٨.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧١ باب ٢٤٧ ح ٢.

تبيان: قوله: «إن الشيء إذا اختلف لم يلقح» أي إذا تولّد الحيوان من جنسين مختلفين يكون عقيماً لا يلد، فقال الرّاوي: الراعبيّ مع كونه من جنسين مختلفين يبيض ويفرخ، وجوابه عليه السلام يحتمل وجهين: أحدهما تكذيب الناس في ذلك وإفادة أنّه لا يبيض ولا يفرخ بل كلّ راعبيّ يتولّد من جنسين، وثانيهما أن يكون المعنى أنّ ما يحصل من الورشان والجنس الآخر هو غير الراعبيّ ولا يفرخ، ولعلّه أظهر.

وقال الدّميريّ: الراعبيّ: طائر متولّد بين الورشان والحمام وهو شكل عجيب قاله القزوينيّ[(١)].

وقال: الورشان هو ساق حرّ، وقيل: طائر متولّد بين الفاختة والحمامة، وبعضهم يسمّيه الوراشين، وهو أصناف منها النوبي وهو أسود حجازيّ إلاّ أنّه أشجى صوتاً من الورشان يوصف بالحنوّ على الأولاد حتّى أنّه ربّما قتل نفسه إذا رآها في يد القانص[(٢)].

وقال: ساق حر: الورشان وهو ذكر القماريّ لا يختلفون في ذلك.

٢ - **العيون والعلل:** بالإسناد المتقدّم سأل الشاميّ أميرالمؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبيّة، فقال: تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان[(٣)].

بيان: في القاموس: المعازف: الملاهي كالعود والطنبور والواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة، والقيان جمع القينة: الأمة المغنّية، فهو عطف على الأهل، ويقدّر المضاف في الأخيرين.

٣ - **الاختصاص والبصائر:** عن أحمد بن محمّد عن البزنطيّ عن بعض أصحابنا قال: أهدي إلى أبي عبد الله عليه السلام فاختة وورشان وطير راعبيّ فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا الفاختة فتقول: «فقدتكم فقدتكم» فافقدوها قبل أن تفقدكم فأمر بها فذبحت، وأمّا الورشان فيقول: «قدّستم قدّستم» فوهبه لبعض أصحابه، والطّير الراعبيّ يكون عندي أسرُّ به[(٤)].

بيان: قال الدّميريّ: الفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق، زعموا أنّ الحيّات تهرب من صوتها وهي عراقيّة وليست حجازيّة، وفيها فصاحة وحسن صوت، وفي طبعها الأنس، وتعيش في الدّور، والعرب تصفها بالكذب، فإنّ صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلك والنخل لم تطلع وتعمّر وقد ظهر منه ما عاش خمسة وعشرين سنة وما عاش أربعين سنة.

٤ - **البصائر:** عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبيّ عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن شعيب بن الحسن قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالساً فسمع

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٥٥. (٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٨٢.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ١ ص ٢١٨، علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٣ باب ٣٨٥ ح ٤٤.
(٤) الاختصاص، ص ٢٩٤، بصائر الدرجات، ص ٣٢١ ج ٧ باب ١٤ ح ٧.

صوتاً من الفاختة فقال: تدرون ما تقول؟ قال: قلت: لا قال: تقول: «فقدتكم» فافقدوها قبل أن تفقدكم[١].

ومنه: عن البرقيّ عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٢].

٥ - ومنه: عن أحمد بن محمّد عن سعيد بن جناح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن بعض أصحابنا قال: سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبد الله عليه السلام فقال: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ قال: قلت: لا، قال: تقول: فقدتكم أما إنّا لنفقدنّها قبل أن تفقدنا، قال: فأمر بها فذبحت[٣].

٦ - ومنه: عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد والبرقيّ عن النضر عن يحيى الحلبيّ عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن عليّ بن سنان قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار فقال: أين هذه الّتي أسمع صوتها؟ قلنا: هي في الدار أهديت لبعضهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما لنفقدنّك قبل أن تفقدنا، قال: ثمّ أمر بها فأخرجت من الدار[٤].

بيان: ربّما يحمل دعاؤها على صاحب البيت بأنّها لخساستها وبعض جهات الشرّ فيها في صوتها نحوسة تترتّب عليها الجلاء والهلاك، فكأنّها تدعو على صاحب البيت، ولا ضرورة في ارتكاب هذه التكلّفات كما عرفت سابقاً.

٧ - **كامل الزيارة:** عن أبيه وعليّ بن الحسين عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إتّخذوا الحمام الراعبيّة في بيوتكم، فإنّها تلعن قتلة الحسين عليه السلام[٥].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم مثله. «ج ٦ باب الحمام ح ١٣».

٨ - **الكامل:** عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين ومحمّد بن الحسن جميعاً عن أحمد بن إدريس عن الجامورانيّ عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال: كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الراعبيّ يقرقر طويلاً، فنظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام طويلاً فقال: يا داود أتدري ما يقول هذا الطّير؟ قلت: لا والله جعلت فداك، قال: يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتّخذوه في منازلكم[٦].

الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الجامورانيّ مثله. «ج ٦ باب الحمام ح ١٠».

---

(١) بصائر الدرجات، ص ٣٢١ ج ٧ باب ١٤ ح ٨.
(٢) - (٣) بصائر الدرجات، ص ٣٢٢ ج ٧ باب ١٤ ح ١٣ و١٥.
(٤) بصائر الدرجات، ص ٣٢٣ ج ٧ باب ١٤ ح ٢٣.
(٥) - (٦) كامل الزيارات، ص ١٩٧ باب ٣٠.

٩ - **إرشاد المفيد:** عن عليّ بن سعيد عن محمّد بن كرامة عن أبي حمزة الثماليّ قال: كانت لابن إبنتي حمامات فذبحتهنّ غضباً ثمّ خرجت إلى مكّة فدخلت على أبي جعفر محمّد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلمّا طلعت رأيت فيها حماماً كثيراً، قال: قلت: أسأله مسائل وأكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكّر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات من غير معنى، وقلت في نفسي: لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهنّ.

فقال لي أبوجعفر عليه السلام: ما لك يا أبا حمزة؟ قلت: يا بن رسول الله خير، قال: كأنّ قلبك في مكان آخر؟ قلت: إي والله، وقصصت عليه القصّة وحدّثته بأنّي ذبحتهنّ فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها، قال: فقال الباقر عليه السلام: بئس ما صنعت يا أبا حمزة أما علمت أنّه إذا كان من أهل الأرض عبثاً بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام، وإنّهنّ يؤذنّ بالصّلاة في آخر الليل، فتصدّق عن كلّ واحدة منهنّ ديناراً فإنّك قتلتهنّ غضباً[1].

بيان: إنتفاض الحمام: تحرّكها ونفض أجنحتها، ويدلّ على لزوم الكفّارة إذا قتل الحمام غضباً، ولعلّه محمول على الإستحباب ولم أر من تعرّض له.

١٠ - **طبّ الأئمة:** عن عليّ بن سعيد عن محمّد بن كرامة قال: رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام أمّا الذكر فإنّه كان أخضر به شيء من السمر، وأمّا الأنثى فسوداء ورأيته يفتّ لهما الخبز وهو على الخوان ويقول: إنّهما ليحرّكان من الليل ويؤنسان وما من إنتفاضة ينتفضانها من الليل إلاّ دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح[2].

بيان: الأرواح: الجنّ.

١١ - **مشارق الأنوار:** عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: عادانا من كلّ شيء حتّى من الطيور الفاختة ومن الأيّام الأربعاء[3].

١٢ - **الكافي:** عن العدّة عن سهل عن عليّ بن سليمان عن القاسم بن عبد الرّحمن عن محمّد بن مخلّد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لنفضة من حمامة منمّرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض[4].

بيان: قال في القاموس: النمرة بالضمّ: النكتة من أيّ لون كان، والأنمر: ما فيه نمرة بيضاء وأخرى سوداء وهي نمراء، والنمر ككتف وبالكسر: سبع معروف سمّي للنمر الّتي فيه.

١٣ - **الكافي:** عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان الأصبهانيّ قال: أهديت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) لم أجده في الإرشاد للمفيد.

(٢) طب الأئمة، ص ١١١.

(٣) مشارق أنوار اليقين، ص ٩٠.

(٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٧ باب ٤١٩ ح ٢.

صلصلاً، فدخل أبو عبد الله عليه السلام فلمّا رآه قال: هذا الطّير المشؤوم أخرجوه فإنّه يقول: «فقدتكم» فافقدوه قبل أن يفقدكم[١].

البصائر: عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي حمزة عن عمر بن محمّد الأصبهانيّ مثله. «ج ٧ باب ١٤ ح ٢٢».

بيان: قال الدّميريّ: الصّلصل بالضمّ: الفاختة، وكذا ذكره الجوهريّ وغيره، وقال الفيروزآباديّ: الصّلصل كهدهد: طائر أو الفاختة[٢].

١٤ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم وابن محبوب عن معاوية بن وهب قال: الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام [٣].

١٥ - **ومنه:** عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ أوّل حمام كان بمكّة حمام كان لإسماعيل عليه السلام [٤].

١٦ - **ومنه:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ أصل حمام الحرم بقيّة حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام إتّخذها كان يأنس بها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يستحبّ أن يتّخذ طيراً مقصوصاً يأنس به مخافة الهوامّ[٥].

بيان: الهوامّ جمع الهامّة وهي كلّ ذات سمّ يقتل، وقد يقع الهوامّ على كلّ ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل، وكأنّ المراد هنا الجنّ وإن احتمل أن يكون نافعاً لدفع الهوام أيضاً.

١٧ - **الكافي:** عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم الّتي كانت له[٦].

١٨ - **ومنه:** عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد والحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد جميعاً عن الوشّاء عن ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من بيت فيه حمام إلاّ لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الإنسان[٧].

١٩ - **ومنه:** عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن عبيد الله الدّهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكى رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتّخذ في بيته زوج حمام[٨].

٢٠ - **ومنه:** عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجامورانيّ عن

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٨ باب ٤٢١ ح ٢.   (٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٨٩.

(٣) - (٨) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٥ باب ٤١٧ ح ١ - ٦.

الحسن بن عليّ بن أبي حمزة عن أبيه عن صندل عن زيد الشحّام قال: ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال: إتّخذوها في منازلكم فإنّها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت[١].

٢١ - ومنه: عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن أبي سلمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام الّتي كانوا يمسكون في بيوتهم، وليس من بيت فيه حمام إلاّ لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجنّ، إنّ سفهاء الجنّ يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام ويدعون الناس، قال: فرأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماماً لابنه إسماعيل عليه السلام [٢].

٢٢ - ومنه: عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال: قال أبو الحسن الأوّل عليه السلام - ونظرت إلى حمام في بيته -: ما من انتفاض ينتفض بها إلاّ نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض[٣].

بيان: العزمة بالضمّ: أسرة الرجل وقبيلته، والجمع كصرد وبالتحريك: المصحّحون للمودّة، وكأنّ المراد هنا طائفة من الجنّ يدخلون البيوت ويوادّون أهلها.

٢٣ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن رجل عن يحيى الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ خفيق أجنحة الحمام ليطرد الشياطين[٤].

بيان: خفيق جناح الطائر: صوته، ويقال: خفق الطائر أي طار، وأخفق: إذا ضرب بجناحيه.

٢٤ - **الكافي:** عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ يدفع بالحمام عن هدّة الدّار[٥].

بيان: عن هدّة الدار أي كسرها وهدمها، أو يدفع الضرر عن ضعفاء الدّار كالنّساء والصّبيان، وفي القاموس: الهدّ: الهدم الشديد، والكسر، والصّوت الغليظ والرجل الضّعيف والهدهد بفتحتين: أصوات الجنّ بلا واحد إنتهى.

وفي بعض النّسخ: «عن أهل هذه الدّار» وهو أظهر.

٢٥ - **الكافي:** عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان بن الأصبهانيّ قال: إستهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيراً راعبيّاً، فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال: إجعلوا هذا الطّير الراعبيّ معي في البيت يؤنسني قال: وقال عثمان: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفتّ لهنّ خبزاً[٦].

---

(١) - (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٥ باب ٤١٧ ح ٧-١١.

(٥) - (٦) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٦ باب ٤١٧ ح ١٢ و١٤.

بيان: في القاموس: الفتّ: الدقّ والكسر بالأصابع إنتهى. ويدلّ على استحباب إطعام الحمام الراعية وفتّ الخبز لها.

٢٦ - **الكافي:** عن العدّة عن سهل عن بكر بن صالح عن أشعث بن محمّد البارقيّ عن عبد الكريم بن صالح قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش، فقلت: جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال: لا إنّه يستحبّ أن يمسكن في البيت(١).

بيان: ذرق الطائر قد يكون بالذّال والزّاي، والفعل كضرب ونصر.

٢٧ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في منزل رسول الله صلى الله عليه وآله زوج حمام أحمر(٢).

٢٨ - ومنه: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي نجران عن محمّد ابن عمر عن إبراهيم بن السنديّ عن يحيى الأزرق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إحتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتّى وقف عليها فقال: لتكفّنّ أو لأُسكننّها الحمام، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ خفيق أجنحتها يطرد الشّياطين(٣).

بيان: الخطاب للجنّ والشّياطين الّذين كان الرمي منهم.

٢٩ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه قال: ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو، فقال عمر: شيطان يعدو تحته شيطان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما كان إسماعيل عندكم؟ فقيل: صدّيق: فقال: فإنّ بقيّة حمام الحرم من حمام إسماعيل عليه السلام (٤).

٣٠ - ومنه: عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اتّخذ طيراً في بيته فليتّخذ ورشاناً فإنّه أكثر شيء ذكراً لله عزّ وجلّ وأكثر تسبيحاً وهو طير يحبّنا أهل البيت(٥).

٣١ - ومنه: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن أبي حمزة عن عثمان بن الأصبهانيّ قال: استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت له ورشاناً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال: إنّ الورشان يقول: بوركتم بوركتم فأمسكوه(٦).

٣٢ - ومنه: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن سيف عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ

---

(١) - (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٦ باب ٤١٧ ح ١٥-١٨.

(٥) - (٦) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٧ باب ٤٢٠ ح ١-٢.

الفاختة وقال: وإن كنت ولا بدّ متّخذاً فاتّخذ ورشاناً فإنّه كثير الذكر لله عَزَّوَجَلَّ (١).

بيان: كأنّه عليه السلام لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتّخاذ الحمام مطلقاً كما يومئ إليه الخبر.

٣٣ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختريّ عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي تصيح فقال لهم: أتدرون ما تقول هذه الفاختة؟ فقالوا: لا، قال: تقول: فقدتكم فقدتكم، ثمّ قال: لنفقدنّها قبل أن تفقدنا، ثمّ أمر بها فذبحت(٢).

٣٤ - ومنه: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن الجاموراني عن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا محمّد إذهب بنا إلى إسماعيل نعوده وكان شاكياً فقمنا فدخلنا على إسماعيل فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنيّ ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختة؟ أوما علمت أنّها مشومة؟ أوما تدري ما تقول؟ قال إسماعيل: لا، قال: إنّما تدعو على أربابها فتقول: فقدتكم فقدتكم، فأخرجوها(٣).

الخرائج: عن أبي بصير مثله. «ج ٢ ص ٦٠٩ ح ٢».

٣٥ - **الكافي:** عن عدّة من أصحابه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن عذافر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطّير يرسل من البلد البعيد الّذي لم يره قطّ فيأتي فقال: يا بن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخاً على معرفته وحسّه فإذا زادت على ثلاثين فرسخاً جاءت إلى أربابها بأرزاقها(٤).

بيان: قوله عليه السلام: بأرزاقها، أي تأتي بسبب أنّه قدّر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى من غير معرفة لها بالطريق [والرواية] الآتية أيضاً هذا مغزاها، والأكل بالضمّ وبضمّتين: الثّمر والرّزق والحظّ من الدنيا كما ذكره الفيروزآباديّ.

٣٦ - **الكافي:** عن عدّة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أتى من ثلاثين فرسخاً فبالهداية، وما كان أكثر من ذلك فبالأكل(٥).

٣٧ - ومنه: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطّير يجيء من المكان البعيد، قال: إنّما يجيء لرزقه(٦).

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٧ باب ٤٢٠ ح ٣.
(٢) - (٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٨ باب ٤٢١ ح ١ و٣.
(٤) - (٦) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٦ باب ٤١٨ ح ١-٣.

٣٨ - ومنه: عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن جمهور عن عليّ بن داود الحدّاد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتأتي ويرسلن من المكان القريب فلا تأتي، فقال: إذا انقطع أكله فلا يأتي[1].

بيان: إذا انقطع أكله، أي من الدنيا فيموت، أو من بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر.

٣٩ - **دلائل الطبريّ:** عن أحمد بن إبراهيم عن خالد عن عليّ بن حسّان عن عبدالرّحمن ابن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبوجعفر محمّد بن عليّ الباقر في طريق مكّة ومعه أبو أميّة الأنصاريّ وهو زميله في محمله فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه فرفع أبو أميّة يده لينحّيه فقال له أبوجعفر: مهلاً فإنّ هذا الطّير جاء يستجير بنا أهل البيت فإنّ حيّة تؤذيه وتأكل فراخه كلّ سنة وقد دعوت الله أن يدفع عنه وقد فعل[2].

٤٠ - **مشارق الأنوار:** عن محمّد بن مسلم قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ وقع عليه ورشانان ثمّ هدلا فردّ عليهما فطارا، فقلت: جعلت فداك ما هذا؟ فقال: هذا طائر ظنّ في زوجته سوءً فحلفت له فقال لها: لا أرضى إلاّ بمولاي محمّد بن عليّ فجاءت فحلفت له بالولاية أنّها لم تخنه فصدّقها، وما من أحد يحلف بالولاية إلاّ صدق إلاّ الإنسان فإنّه حلاّف مهين[3].

٤١ - **دلائل الطبريّ:** عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يوسف عن عليّ بن داود الحذّاء عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدر الذكر على الأنثى، فقال: أتدري ما يقول؟ قلت: لا، قال: يقول: يا سكني وعرسي ما خلق الله خلقاً أحبّ إليّ منك إلاّ أن يكون جعفر بن محمّد عليه السلام[4].

٤٢ - **حياة الحيوان:** الحمام قال الجوهريّ: وهو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت والقماريّ وساق حرّ والقطا والوراشين وأشباه ذلك، يقع على الذكر والأنثى، لأنّ الهاء إنّما دخلته على أنّه واحد من جنس لا للتأنيث، وعند العامّة أنّها الدّواجن فقط، الواحد حمامة، وحكى أبوحاتم عن الأصمعيّ في كتاب الطّير الكبير أنّ الحمام هو اليمام البرّيّ الواحدة يمامة وهو ضروب، والفرق بين الحمام الّذي عندنا واليمام، أنّ في أسفل ذنب الحمامة ممّا يلي ظهرها بياض وأسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه إنتهى.

ونقل النوويّ في التحرير عن الأصمعيّ أنّ كلّ ذات طوق فهو حمام، والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السّواد المحيط بعنق الحمامة في طوقها، وكان الكسائيّ يقول: الحمام هو البريّ، واليمام ما يألف البيوت، والصواب ما قاله الأصمعيّ ونقل الأزهريّ عن الشافعيّ أنّ الحمام كلّ ما عبّ وهدر وإن تفرّقت أسماؤه [يقال] في الطائر عبّ ولا يقال:

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٦ باب ٤١٨ ح ٤.
(٢) دلائل الإمامة، ص ٩٨.
(٣) مشارق أنوار اليقين، ص ١٣٩.
(٤) دلائل الإمامة، ص ١٣٣.

شرب والهدر جمع الصّوت ومواصلته من غير تقطيع له، قال الرافعيّ: والأشبه أنّ ما عبّ هدر، ولو إقتصروا في تفسير الحمام على العبّ لكفاهم، ويدلّ عليه أنّ الشافعيّ ذكر في عيون المسائل وما عبّ من الماء عبّاً فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدّجاج فليس بحمام إنتهى.

وفيما قاله الرافعيّ نظر لأنّه لا يلزم من العبّ الهدير، وقال الشاعر:

علـى حـويـضـي نـغـر مـكـبُّ اذا فـتـرت فـتـرة يـعـبُّ
وحـمـرات شـربـهـنّ عـبُّ

وصف النغر بالعبّ مع أنّه لا يهدر وإلاّ كان حماماً، والنغر نوع من العصفور.

إذا علمت ذلك إنتظم لك كلام الشافعي، وأهل اللغة يقولون: إنّ الحمام يقع على الّذي يألف البيوت ويستفرخ فيها وعلى اليمام والقماريّ وساق حرّ وهو ذكر القمريّ والفواخت والدبسيّ والقطا والوراشين واليعاقيب والسّنفين والواعي والورداني والطوراني وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك كلّ واحد في بابه، والكلام الآن في الحمام الّذي يألف البيت وهو قسمان: أحدهما البرّيّ الّذي يلازم البروج وما أشبه ذلك وهو كثير النفور، سمّي بريّاً لذلك، والثاني الأهليّ وهو أنواع مختلفة وأشكال متباينة، منها المراعيش والرّواعب والعداد والمضرب والقلاب والمنسوب، وهو بالنسبة إلى ما تقدّم كالعتاق من الخيل وتلك كالبراذين، قال الجاحظ: الفقيع من الحمام كالصقلابيّ من النّاس وهو الأبيض.

روى أبوداود وابن ماجة والطبرانيّ وابن حبّان بإسناد جيّد عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة فقال: شيطان يتبع شيطانه. وروي: شيطان يتبعه شيطان.

قال البيهقيّ: وحمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على الإشتغال به والإرتقاء به على الأسطحة الّتي يشرف منها على بيوت الجيران.

وروي عن أسامة بن زيد قال: شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطائرة فتذبح وتترك المقصّصات.

وروى ابن قانع والطبرانيّ عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جدّه أنّ النبيّ ﷺ كان يعجبه النظر إلى الأترج والحمام الأحمر ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه النظر إلى الخضرة وإلى الحمام الأحمر.

قال ابن قانع والحافظ أبو موسى: قال هلال بن العلاء: الحمام الأحمر: التفّاح، قال أبو موسى: وهذا التفسير لم أره لغيره، وكان في منزله ﷺ حمام أحمر إسمه وردان.

وفي عمل اليوم والليلة لابن السنّي عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنّ عليّاً شكا إلى النبيّ ﷺ الوحشة فأمره أن يتّخذ زوج حمام وأن يذكر الله تعالى عند هديره. ورواه الحافظ ابن عساكر وقال: إنّه غريب جدّاً وسنده ضعيف.

وروى ابن عديّ في كامله في ترجمة ميمون بن موسى عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه

اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال له : إتّخذ زوجاً من حمام تؤنسك وتوقظك للصّلاة بتغريدها، واتّخذ ديكاً يؤنسك ويوقظك للصّلاة.

وروى أيضاً في ترجمة محمّد بن زياد الطّحّان عن ميمون بن مهران عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ : إتّخذوا الحمام المقاصيص في بيوتكم فإنّها تلهي الجنّ عن صبيانكم.

وقال عبادة بن الصامت: شكا رجل إلى رسول الله ﷺ الوحشة فقال له النبيّ ﷺ : إتّخذ زوجاً من حمام. رواه الطبرانيّ وفيه الصلت بن الجرّاح لا يعرف، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح. وفي كامل ابن عديّ في ترجمة سهل بن وزير عن محمّد بن المنكدر عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: شكت الكعبة إلى الله تعالى قلّة زوّارها فأوحى الله تعالى إليها لأبعثنّ أقواماً يحنّون إليها كما تحنّ الحمامة إلى فراخها.

وفي سنن أبي داود والنّسائيّ من حديث ابن عبّاس بإسناد جيّد أنّ النبيّ ﷺ قال: يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنّة.

ومن طبعه أنّه يألف وكره ولو أرسل من ألف فرسخ ويحمل الأخبار ويأتي بها من المسافة البعيدة في المدّة القريبة، وفيه ما يقطع ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد، وربّما اصطيد وغاب عن وطنه عشر حجج وأكثر، ثمّ هو على ثبات عقله وقوّة حفظه ونزوعه إلى وطنه حتّى يجد فرصة فيصير إليه، وسباع الطّير تطلبه أشدّ طلب، وخوفه من الشّواهين أشدّ من خوفه من غيره، وهو أطير منه ومن سائر الطّير كلّه، لكنّه يذعر منه، ويعتريه ما يعتري الحمار إذا رأى الأسد، والشاة إذا رأت الذئب، والفأر إذا رأت الهرّ، ومن عجيب الطبيعة فيه ما حكاه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن المثنّى بن زهير أنّه قال: لم أر شيئاً قطّ من رجل وامرأة إلاّ وقد رأيته في الحمام، ما رأيت حمامة إلاّ تريد ذكرها، ولا ذكراً إلاّ يريد أنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد، ورأيت حمامة تتزيّن للذكر ساعة يريدها، ورأيت حمامة لها زوج وهي تمكّن آخر ما تعدوه، ورأيت حمامة تقمّط حمامة، ويقال: إنّها تبيض عن ذلك، لكن لا يكون لذلك البيض فراخ، ورأيت ذكراً يقمط ذكراً، ورأيت ذكراً يقمط كلّ من لقي ولا يزوّج، وأنثى يقمطها كلّ من رآها من الذكور ولا تزوّج.

وليس من الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلاّ الإنسان والحمام وهو عفيف السفاد يجرّ ذنبه ليعفي أثر الأنثى كأنّه قد علم ما فعلت ويجتهد في إخفائه، وقد يسفد لتمام ستّة أشهر، والأنثى تحضن أربعة عشر يوماً، وتبيض بيضتين يخرج من الأولى ذكر ومن الثانية أنثى، وبين الأولى والثانية يوم وليلة، والذكر يجلس على البيض ويسخّنه جزءاً من النّهار، والأنثى بقيّة النّهار وكذلك في الليل، وإذا باضت الأنثى وأبت الدخول على بيضها لأمرٍ ما، ضربها الذكر واضطرّها إلى الدخول، وإذا أراد الذكر أن يسفد الأنثى أخرج فراخه عن الوكر

وقد أُلهم هذا النوع أنّ فراخه إذا خرجت من البيض بأن يمضغ الذكر تراباً مالحاً ويطعمها إيّاه ليسهل به سبيل المطعم، فسبحان اللطيف الخبير الّذي آتى كلّ نفس هداها.

وزعم أرسطو أنّ الحمام يعيش ثمان سنين، وذكر الثعلبيّ وغيره عن وهب بن منبّه في قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[1] قال: إختار من الغنم الضأن، ومن الطّير الحمام.

وذكر أهل التاريخ أنّ المسترشد لمّا حبس رأى في منامه على يده حمامة مطوّقة فأتاه آت وقال له: خلاصك في هذا، فلمّا أصبح حكى ذلك لابن سكينة الإمام فقال له: ما أوّلته؟ قال: أوّلته ببيت أبي تمّام:

هنّ الحمام فإن كسرت عيافه ... من حائهنّ فإنهنّ حمامُ

وخلاصي في حمامي فقتل بعد أيّام يسيرة سنة تسع وعشرين وخمسمائة[2].

٤ - باب الطّاووس

١ - **نهج البلاغة:** من خطبة له عليه السلام يذكر فيه عجيب خلقة الطّاووس:

ابتدعهم خلقاً عجيباً من حيوان وموات وساكن وذي حركات، فأقام من شواهد البيّنات على لطيف صنعته وعظيم قدرته ما انقادت له العقول معترفة به ومسلّمة له، ونعقت في أسماعنا دلائله على وحدانيّته، وما ذرأ من مختلف صور الأطيار الّتي أسكنها أخاديد الأرض وخروق فجاجها ورواسي أعلامها من ذوات أجنحة مختلفة وهيئات مختلفة متباينة مصرّفة في زمام التسخير، ومرفرفة بأجنحتها في مخارق الجوّ المنفسح والفضاء المنفرج، كوّنها بعد إذ لم تكن في عجائب صور ظاهرة، وركّبها في حقاق مفاصل محتجبة، ومنع بعضها بعبالة خلقه أن يسمو في الهواء خفوفاً وجعله يدفّ دفيفاً، ونسّقها على اختلافها في الأصابيغ بلطيف قدرته ودقيق صنعته فمنها مغموس في قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه، ومنها مغموس في لون صبغ قد طوّق بخلاف ما صبغ به.

ومن أعجبها خلقاً الطّاووس الّذي أقامه في أحكم تعديل، ونضّد ألوانه في أحسن تنضيد بجناح أشرج قصبه وذنب أطال مسحبه إذا درج إلى الأنثى نشره من طيّه وسما به مطلاً على رأسه، كأنّه قلع داريّ عنجه نوتيه، يختال بألوانه ويميس بزيفانه، يفضي كإفضاء الديكة، ويؤرّ بملاقحة أرّ الفحول المغتلمة للضراب، أحيلك من ذلك على معاينة لا كمن يحيل على ضعيف إسناده، ولو كان كزعم من يزعم أنّه يلقح بدمعة تسفحها مدامعه، فتقف في ضفّتي جفونه، وأنّ أنثاه تطعم ذلك ثمّ تبيض، لا من لقاح فحل سوى الدمع المنبجس، لما كان ذلك بأعجب من مطاعمة الغراب، تخال قصبه مداري من فضّة، وما أنبت عليها من عجيب داراته وشموسه خالص العقيان وفلذ الزبرجد.

---

(١) سورة القصص، الآية: ٦٨.

(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٢٠-٣٢٣.

فإن شبّهته بما أنبتت الأرض قلت: جني من زهرة كلّ ربيع، وإن ضاهيته بالملابس فهو كموشيّ الحلل أو مونق عصب اليمن، وإن شاكلته بالحلي فهو كفصوص ذات ألوان قد نطقت باللجين المكلّل، يمشي مشي المرح المختال، ويتصفّح ذنبه وجناحه فيقهقه ضاحكاً لجمال سرباله وأصابيغ وشاحه، فإذا رمى ببصره إلى قوائمه زقا معولاً بصوت يكاد يبين عن استغاثته ويشهد بصادق توجّعه، لأنّ قوائمه حمش كقوائم الديكة الخلاسيّة وقد نجمت من ظنبوب ساقه صيصية خفيّة، وله في موضع العرف قنزعة خضراء موشّاة، ومخرج عنقه كالإبريق، ومغرزها إلى حيث بطنه كصبغ الوسمة اليمانيّة أو كحريرة ملبّسة مرآة ذات صقال، وكأنّه متلفّع بمعجر أسحم إلاّ أنّه يخيّل لكثرة مائه وشدّة بريقه أنّ الخضرة الناضرة ممتزجة به ومع فتق سمعه خطّ كمستدقّ القلم في لون الأقحوان أبيض يقق فهو ببياضه في سواد ما هنالك يأتلق، وقلّ صبغ إلاّ وقد أخذ منه بقسط، علاه بكثرة صقاله وبريقه وبصيص ديباجه ورونقه، فهو كالأزاهير المبثوثة لم تربّها أمطار ربيع ولا شموس قيظ، وقد يتحسّر من ريشه ويعرى من لباسه فيسقط تترى وينبت تباعاً فينحت من قصبه انحتات أوراق الأغصان، ثمّ يتلاحق نامياً حتّى يعود كهيئته قبل سقوطه لا يخالف سائر ألوانه ولا يقع لون في غير مكانه، وإذا تصفّحت شعرة من شعرات قصبه أرتك مرّة حمرةً ورديّةً، وتارةً خضرةً زبرجديّةً، وأحياناً صفرة عسجديّةً، فكيف تصل إلى صفة هذا عمائق الفطن، أو تبلغه قرائح العقول، أو تستنظم وصفه أقوال الواصفين؟ وأقلّ أجزائه قد أعجز الأوهام أن تدركه والألسنة أن تصفه فسبحان الّذي بهر العقول عن وصف خلق جلاّه للعيون فأدركته محدوداً مكوّناً ومؤلّفاً ملوّناً، وأعجز الألسن عن تلخيص صفته وقعد بها عن تأدية نعته، وسبحان من أدمج قوائم الذرّة والهمجة إلى ما فوقهما من خلق الحيتان والأفيلة، ووأى على نفسه أن لا يضطرب شبح ممّا أولج فيه الرّوح إلاّ وجعل الحمام موعده والفناء غايته.

قال السيّد رَحِمَهُ اللهُ: تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب: «ويؤرّ بملاقحة» الأرّ كناية عن النكاح، يقال: أرّ المرأة يؤرّها: إذا نكحها زوجها وقوله: «كأنّه قلع داريّ عَنَجَه نوتيّه» القلع: شراع السّفينة، وداريّ منسوب إلى دارين وهي بلدة على البحر يجلب منها الطّيب، وعَنَجَه أي عطفه، يقال: عنجت الناقة أعنجها عنجاً: إذا عطفتها، والنوتيّ: الملاّح، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضفّتي جفونه» أراد جانبيْ جفونه والضفّتان: الجانبان، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وفلذ الزبرجد» الفلذ جمع فلذة وهي القطعة وقوله: «كبائس اللؤلؤ الرّطب» الكبائس جمع الكباسة العذق، والعساليج الغصون واحدها عسلوج[1].

توضيح: الطّاووس على فاعول وتصغيره طويس، وطوّست المرأة أي تزيّنت، والحَيَوان بالتحريك: جنس الحيّ ويكون بمعنى الحياة، والموات كسحاب: ما لا روح فيه، وأرض

(١) نهج البلاغة، ص ٣٣٢-٣٣٩ خ ١٦٣.

لم تحي بعد، والتي لا مالك لها ولا ساكن كالأرض والجبال وذي حركات كالماء والنّار، أي المتحرّك بطبعه، أو الأعمّ، ولا يضرّ التّداخل، واللّطيف: الدّقيق و «ما» مفعول «أقام» والضمير عائد إلى ما في «به» و «له» راجع إلى الله، ويحتمل أن يعود إلى «ما» و«نعقت» أي صاحت والغرض الإشعاربوضوح الدلائل. والضمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى «ما» و«ما ذرأ» أي خلق، وقيل: الذرء مختصّ بخلق الذّريّة. والأخاديد جمع أخدود بالضمّ وهو الشقّ في الأرض، والطّير الّذي يسكن الأخدود كالقطا، والفجاج بالكسر جمع فجّ بالفتح وهو الطّريق الواسع بين جبلين، والقبج يسكن الفجاج، والأعلام: الجبال، ورواسيها: ثوابتها، والعقبان والصّقور ونحوهما تسكن الجبال الرّاسية.

والتصريف: التقليب والتحويل من حال إلى حال، و «مصرفة» منصوبة على الحاليّة، وفي بعض النّسخ مجرورٌ على أنّه صفة لذوات أجنحة، وكذلك مرفرفة، وزمّه: شدّه، والزمام ككتاب: ما يزمّ به، وزمام البعير: خطامه، وزمام التسخير: القدرة الكاملة.

ورفرف الطائر بجناحيه: إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه، ومخارق الجوّ: أمكنتها الّتي تخرق الهواء فتدخلها، والمنفسح: الواسع، والفضاء بالفتح: المكان الواسع. والحقاق بالكسر جمع حقّ بالضمّ وهو مجمع المفصلين من الأعضاء، واحتجاب المفاصل: إستتارها باللحم والجلد ونحوهما، وعبل الشيء بالضمّ عبالة بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامة وزناً ومعنىً، «أن يسمو» أي يعلو في السّماء أي في جهة العلوّ، وفي بعض النّسخ: في الهواء، والخفوق بالضمّ: سرعة الحركة، ودفّ الطائر كمدّ: حرّك جناحيه لطيرانه ومعناه ضرب بهما دفّيه وهما جناحاه، قيل وذلك إذا أسرع مشياً ورجلاه على وجه الأرض ثمّ يستقلّ طيراناً، ودفيف الطائر: طيرانه فوق الأرض، يقال: عقاب دفوف ودفّت الحمامة، كفرّت: إذا سارت سيراً ليّناً، كذا في المصباح، ويظهر من كلام بعضهم أنّ الفعل كمدّ فيهما، و «يدفّ» فيما عندنا من النّسخ بكسر العين، ونسقها أي رتّبها، يقال: نسقت الدرّ كنصرت أي نظمتها، ونسقت الكلام أي عطفت بعضه على بعض، والأصابيغ جمع أصباغ بالفتح جمع صبغ بالكسر وهو اللون أي جعل كلاً منها على لون خاص على وفق الحكمة البالغة، وغمسه في الماء كضربه، دخله، والإغتماس: الإرتماس، شبّه الطّير بالثوب الّذي دقّه الصبّاغ إذا أراد صبغه، والقالب بالفتح كما في النّسخ قالب الخفّ وغيره كالخاتم والطابع، وبالكسر: البسر الأحمر، وفي القاموس: القالب: البسر الأحمر، وكالمثال يفرغ فيه الجواهر، وفتح لامه أكثر، وشاة قالب لون: على غير لون أمّها، وفي «حديث شعيب وموسى عليه السلام: لك من غنمي ما جاءت به قالب لون»، تفسيره في الحديث أنّها جاءت على غير ألوان أمّهاتها كأنّ لونها قد انقلب، ومنه حديث عليّ عليه السلام في صفة الطّيور: «فمنها مغموس في قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه» إنتهى.

والأظهر أنّ الغمس في قالب اللون عبارة عن إحاطة اللون الواحد بجميع أجزائه كما

يحيط القالب بالأشياء المصوغة بالصبّ فيه من نحاس ونحوه، وعلى الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الّذي يقلب اللون إلى لون آخر، و «لون صبغ» في بعض النّسخ بجرّ «لون» مضافاً إلى «صبغ» على الإضافة البيانيّة، وفي بعضها بالجرّ منوّناً و«صبغ» على صيغة الماضي المجهول، أي صبغ ذلك المغموس. والطوق: حليّ للعنق وكلّ ما استدار بشيء، وهذا النوع كالفواخت ونحوها، والتعديل: التسوية، ومنه تعديل القسمة، والمراد إعطاء كلّ شيء منه في الخلق ما يستحقّه وخلقه خالياً من نقص ونضد متاعه كنصر ونضّده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض، أي رتّب ألوانه «بجناح أشرج قصبه» أي ركّب بعضها في بعض كما يشرج العيبة أي يداخل بين أشراجها وهي عراها.

وسحبه كمنعه: جرّه على وجه الأرض، وسحبت المرأة ذيلها: إذا درج أي مشى، وطوى الصحيفة كرمى ضدّ نشرها وسما كدعا أي إرتفع، وسما به أي أعلاه ورفعه، وأطلّ عليه أي أشرف والقلع بالكسر: الشّراع، والداريّ منسوب إلى دارين وهو موضع في البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند وهو الآن خراب لا عمارة به ولا سكنى وفيه آثار قديمة، والنسبة إليه لأنّه كان مرسى السّفن في زمانه عليه السلام، وعنجه كنصره أي عطفه، وقيل: هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيردّه على رجليه.

وفي النهاية: النوتيّ: الملاّح: الّذي يدبّر السفينة في البحر وقد نات ينوت نوتاً: إذا تمايل من النّعاس، كأنّ النوتيّ يميل السفينة من جانب إلى جانب إنتهى، ولطف التشبيه واضح. واختال أي تكبّر وأعجب بنفسه، ويميس أي يتبختر، وزاف يزيف زيفاناً، أي تبختر في مشيه، ويفضي أي يسفد، ويقال: أفضى المرأة أي جامعها أو خلا بها، والدّيكة كقردة جمع ديك بالكسر وفي بعض النّسخ وفي نهاية ابن الأثير: كإفضاء الدّيكة ويأرّ كيمدّ أرّاً بالفتح أي يجامع، وألقح الفحل الناقة أي أحبلها، والملاقحة مفاعلة منه وفي بعض النّسخ: «بملاقحه» على صيغة الجمع مضافاً إلى الضمير، أي بآلات تناسله وأعضائه، والفحل: الذكر من كلّ حيوان، وغلم كعلم أي اشتدّ شبقه، واغتلم البعير: إذا هاج من شدّة شهوة الضّراب.

وقوله عليه السلام: «أرّ الفحول المغتلمة» ليس في بعض النّسخ، والإحالة من الحوالة «على ضعيف إسناده» أي إسناده الضّعيف، وفي بعض النّسخ: «على ضعف» بصيغة المصدر مبالغة ويقال: سفحت الدّم كمنعت أي أرقته، والدمع أي أرسلته، وفي بعض النّسخ: «تنشجها» كتضرب، يقال: نشج القدر والزقّ أي غلى ما فيه حتّى سمع له صوت، ولعلّ الأوّل أوضح، فإنّ الفعل ليس متعدّياً بنفسه على ما في كتب اللغة، وضفّتا جفونه: جانباها، وكذلك ضفّتا النهر والوادي، و «تطعّم» على صيغة التفعّل بحذف إحدى التائين، وبجّس الماء تبجيساً: فجّره فتبجّس وانبجس ويوجد الكلمة في النّسخ بهما أيّ الدمع المنفجر.

قال بعض الشّارحين: زعم قوم أنّ اللقاح في الطّاووس بالدمعة وأمير المؤمنين عليه السلام

لم يحل ذلك، ولكنّه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب، والعرب تزعم أنّ الغراب لا يسفد، ومن أمثالهم: «أخفى من سفاد الغراب» فيزعمون أنّ اللقاح من المطاعمة وانتقال جزء من الماء الّذي في قانصة الذكر إلى الأنثى من منقاره، وأمّا الحكماء فقلّ أن يصدّقوا بذلك على أنّهم قد قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا، قال ابن سينا: والقبجة تحبلها ريح تهبّ من ناحية الحجل الذكر ومن سماع صوته، قال: والنوع المسمّى مالاقيا تتلاصق بأفواهها ثمّ تتشابك فذاك سفادها، ولا يخفى أنّ المثل المذكور لا يدلّ على أنّ الغراب لا يسفد، بل الظاهر منه خلافه إلاّ أن يكون مراد القائل أيضاً ذلك، وأمّا كلامه عليه السلام فالظاهر منه أنّ الطّاووس لقاحه بالسفاد لقوله عليه السلام: «يؤرّ بملاقحة» ولتعبيره عن القول الآخر بالزعم، وأنّ الغراب لقاحه بالمطاعمة.

وفي القاموس: الحمام إذا أدخل فمه في فم أنثاه فقد تطاعما وطاعما، وخال الشيء كخاف أي ظنّه، وخاله يخيله لغة فيه، وتقول في المضارع للمتكلّم إخال بكسر الهمزة على غير قياس وهو أكثر استعمالاً وبنو أسد يفتحون على القياس، والمداريّ بالدّال المهملة على ما في أكثر النّسخ جمع مدريّ بكسر الميم، قال ابن الأثير: المدريّ والمدراة: شيء من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرّح به الشعر المتلبّد ويستعمله من لا مشط له.

وكان في نسخة ابن ميثم بالذّال المعجمة، قال: وهي خشبة ذات أطراف كأصابع الكفّ ينقّى به الطعام، والدارة: هالة القمر، وما أحاط بالشيء كالدائرة. والعقيان بالضمّ: الذّهب الخالص، وقيل: ما ينبت منه نباتاً، والفلذ كعنب جمع فلذة بالكسر وهي القطعة من الذّهب والفضّة وغيرهما، وفلذت له من الشيء كضربت أي قطعت، والزبرجد: جوهر معروف، قيل: ويسمّيه الناس البلخش، وقيل: هو الزمرّد، وجنيت الثّمرة والزّهرة واجتنيتها بمعنى، والجنيّ فعيل منه وفي بعض النّسخ: جنى كحصى وهو ما يجنى من الشجر ما دام غضّاً بمعنى فعيل، ولفظة الفعل المجهول ليست في بعض النّسخ، وزهر النبات بالفتح: نوره، والواحدة زهرة كتمر وتمرة، قالوا: ولا يسمّى زهراً حتّى تفتح، والمضاهاة والمشاكلة والمشابهة بمعنى، واستعمال فاعل بمعنى فعّل بالتشديد كثير لا سيّما في كلامه عليه السلام، واللباس واللبس بالكسر فيهما والملبس واحد.

والوشي: نقش الثوب من كلّ لون، والموشيّ كمرميّ: المنقّش، والحلل كصرد جمع حلّة بالضمّ وهي إزار ورداء من برد أو غيره فلا تكون حلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة، وشيء أنيق أي حسن معجب، والمونق مفعل منه قلبت الهمزة واواً والعصب بالفتح: ضرب من البرود، والحليّ بضمّ الحاء وكسر اللاّم وتشديد الياء جمع حلي بالفتح والتخفيف وهو ما يزيّن به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، والفصوص جمع فصّ كفلس وفلوس، قال ابن

السكّيت: كسر الفاء رديء، وقال الفيروزآباديّ: الفصّ: للخاتم، مثلّثة والكسر غير لحن، ونطّقت باللجين أي جعلت الفضّة كالنطاق لها وهو ككتاب شبه إزار فيه تكّة تلبسه المرأة، وقيل: شقّة تلبسها المرأة وتشدّ وسطها بحبل وترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرّ على الأرض، وكلّل فلاناً ألبسه الإكليل وهو بالكسر: التاج، وشبه عصابة زيّن بالجوهر. وقال بعض الشّارحين: شبّه عليه السلام بالفصوص المختلفة الألوان المنطّقة في الفضّة أي المرصّعة في صفائح الفضّة، والمكلّل: الّذي جعل كالإكليل، وحاصل الكلام أنّه عليه السلام شبّه قصب ريشه بصفائح من فضّة رصّعت بالفصوص المختلفة الألوان، فهي كالإكليل بذلك الترصيع والأظهر أنّ المكلّل وصف للّجين، ومرح كفرح وزناً ومعنىً فهو مرح ككتف، وقيل: المرح أشدّ من الفرح، وقيل: هو النّشاط، وتصفّحت الكتاب أي قلّبت صفحاته، وقهّ كفرّ أي ضحك، وقال في ضحكه: قه بالسّكون فإذا كرّر قيل قهقه قهقهة مثل دحرج دحرجة، والجمال: الحسن في الخَلق والخُلق، والسربال بالكسر: القميص أو كلّ ما لبس، والوشاح ككتاب: شيء ينسج من أديم ويرصّع شبه قلادة تلبسه النساء، وزقا يزقو أي صاح، وأعول أي رفع صوته بالبكاء والصّياح واستغاث: طلب العون والنّصر، وتوجّع أي تفجّع أو تشكو لأنّ قوائمه حمش أي دقاق، يقال: رجل أحمش السّاقين، والخلاسيّة بالكسر: هي الّتي بين الدّجاجة الهنديّة والفارسيّة، والولد بين أبوين أبيض وسوداء وأسود وبيضاء، ذكره في العين ونجم النّبات وغيره كقعد نجوماً أي ظهر وطلع، والظنبوب بالضمّ: حرف العظم اليابس من قدم السّاق ذكره الجوهريّ، وفي القاموس: حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه والصيصية في الأصل: شوكة الحائك الّتي بها يسوّي السداة واللحمة، قال الجوهريّ ومنه صيصية الدّيك الّتي في رجله، والعرف بالضمّ: شعر عنق الفرس وغيره، والقنزعة بضمّ القاف والزاي: ما ارتفع من الشعر، وقيل: الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبيّ.

موشّاة أي منقّشة، والمخرج: إسم مكان أي محل خروج عنقه كمحلّ خروج عنق الإبريق، ويشعر بأنّ عنقه كعنق الإبريق، أو مصدر أي خروج عنقه كخروج عنق الإبريق، فالإشعار أقوى، والإبريق فارسيّ معرّب، وغرزته كضربت أي أثبتّه في الأرض، ومغرزها مبتدأ خبره كصبغ الوسمة، وبطنه مبتدأ خبره محذوف أي مغرزها إلى حيث بطنه موجوداً وممتدّاً ومنتهى إليه كصبغ إلى آخره، و «حيث» تضاف إلى الجملة غالباً وهو في المعنى مضافة إلى المصدر الّذي تضمّنته الجملة، قالوا: «حيث» وإن كانت مضافة إلى الجملة في الظاهر لكن لمّا كانت في المعنى مضافة إلى المصدر فإضافتها إليها كالإضافة، ولذا بنيت على الضمّ كالغايات على الأعرف، فقال الرضيّ رحمه الله : حذف خبر المبتدأ الّذي بعد حيث غير قليل. والوسمة بكسر السين كما في بعض النّسخ وهي لغة الحجاز وأفصح من السكون، وأنكر الأزهريّ السّكون، وبالسّكون كما في بعض النّسخ وجوّزه بعضهم: نبت يختضب بورقه، وقيل: هو ورق النيل، والصقال ككتاب: إسم من صقله كنصر أي جلاه، فهو

مصقول وصقيل، واللفاع ككتاب: الملحفة أو الكساء أو كلّ ما تتلفّع به المرأة، وتلفّع الرّجل بالثوب: إذا اشتمل به وتغطّى، وفي بعض النّسخ: متقنّع والمقنع والمقنعة بالكسر فيهما: ما تتقنّع به المرأة، والقناع ككتاب أوسع منهما، والمعجر كمنبر: ثوب أصغر من الرّداء تلبسه المرأة، وقال المطرزيّ: ثوب كالعصابة تلفّه المرأة على استدارة رأسها، والسحم بالتحريك والسّحمة بالضمّ: السواد، والأسحم الأسود، وخيّل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم والظنّ أي لبس عليه وفي بعض النّسخ «يخيل» على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطّاووس، والبريق: اللمعان.

واستدقّ أي صار دقيقاً وهو ضدّ الغليظ، والمستدقّ على صيغة إسم الفاعل وفي بعض النّسخ على صيغة إسم المفعول، قال ابن الأثير: إستدقّ الدّنيا أي إحتقرها واستصغرها، وهو إستفعل من الشيء الدقيق الصغير، والمشبّه على الأوّل القلم، وعلى الثاني المرقوم، ويمكن أن تكون الإضافة على الأوّل لأدنى ملابسة فإنّ الرّقم الدّقيق له نسبة إلى القلم، والأقحوان بالضمّ: البابونج وأبيض يقق بالتحريك أي شديد البياض، وائتلق وتألّق أي التمع، وعلا فلان فلاناً أي غلبه وارتفع عليه، وبصّ كفرّ أي برق ولمع، والدّيباج: ثوب سداه ولحمته أبريسم وقيل: هو معرّب ثمّ كثر حتّى اشتقّت العرب منه فقالوا: دبج الغيث الأرض دبجاً: إذا سقاها فأنبت أزهاراً مختلفة لأنّه إسم للمنقّش، ورونق الشيء ماؤه وحسنه أي أخذ من كلّ لون نصيباً وزاد على اللون بالبريق واللمعان، والزهرة بالفتح وبالتحريك: النّبات ونوره والجمع أزهار وجمع الجمع أزاهر.

والبثّ: النشر والتفريق، وربّ فلان الأمر أي أصلحه وقام بتدبيره، وربّ الدهن أي طيّبه، والقيظ: فصل الصّيف وشدّة الحر، ولعلّ الجمع في الأمطار باعتبار الدفعات وفي الشموس بتعدّد الإشراق في الأيّام أو باعتبار أنّ الشّمس الطالع في كلّ يوم فرد على حدة لاختلاف التأثير في نضج الثمار وتربية النّبات باختلاف الحرّ والبرد وغير ذلك، وتحسّر البعير على صيغة التفعّل أي سقط من الإعياء، وفي بعض النّسخ: «تنحسر» على صيغة الإنفعال تقول: حسره كضربه ونصره فانحسر أي كشفه فانكشف، والعري بالضمّ خلاف اللبس والفعل كرضي، وترى فيه لغتان تنوّن ولا تنوّن مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث وهو أجود، وأصلها وترى من الوتر، وهو الفرد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ أي واحداً بعد واحد، ومن نوّنها جعل ألفها ملحقة ذكره الجوهريّ، وقال بعض شارحي النهج: تترى أي شيئاً بعد شيء وبينهما فترة، وهذا ممّا يغلط فيه قوم فيعتقدون أنّ (تترا) للمواصلة والإلتصاق، وينبت تباعاً أي لا فترات بينهما، وكذلك حال الريش السّاقط، والتباع بالكسر: الولاء وانحتت ورق الشّجر أي سقطت.

وقوله عليه السلام: «سالف ألوانه» في بعض النّسخ: «سائر ألوانه» قال الجوهريّ: سائر

الناس أي جميعهم، وفي المصباح: قال الأزهريّ: إتّفق أهل اللغة أنّ سائر الشيء باقيه قليلاً كان أو كثيراً، ولعلّ المراد عدم مخالفة لون الريش النّابت للباقي من السّوالف، أو المراد عدم التخالف بين الأرياش النّابتة، وما في الأصل أوضح، والورد بالفتح من كلّ شجرة: نورها، وغلب على الورد الأحمر، والتارة: الحين والزمان، والعسجد كجعفر: الذهب، والعمق بالضمّ وبالفتح: قعر البئر ونحوها، والفطن كعنب جمع فطنة بالكسر وهي الحذق والعلم بوجوه الأمور، وعمائق الفطن: الأذهان الثاقبة والقريحة: أوّل ما يستنبط من البئر ومنه قولهم: «الفلان قريحة جيّدة» يراد إستنباط العلم بجودة الطبع، واقترحت الشيء أي إبتدعته من غير سبق مثال، والواو في قوله عليه السلام: «وأقلّ» للحال، ولا ريب أنّ الشعرة أقلّ الأجزاء الّتي بها قوام الحيوان والمراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان واختلافها واختصاص كلّ بموضعه، وسائر ما أشار عليه السلام إليه، أو العجز عن إدراك جزئيّات الأوصاف المذكورة وتشريح الهيئات الظّاهرة والخصوصيّات الخفيّة في خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده، وبهره كمنعه أي غلبه، وجلاه بالتشديد والتخفيف على إختلاف النّسخ أي كشفه، والتكوين: الإحداث والإيجاد، وقعد بها أي أقعدها وأعجزها، والغرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فإنّها إذا عجزت عن إدرك مخلوق ظاهر للعيون على الصّفات المذكورة فهي بالعجز عن إدراكه سبحانه ووصفه أحرى، وكذلك الألسن في تلخيص صفته وتأدية نعته.

ودمج الشيء كنصر دموجاً: دخل في الشيء واستحكم فيه وأدمجه غيره، والذرّة واحدة الذرّ وهي صغار النّمل والهمجة واحدة الهمج كذلك وهو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم والحمر وأعينها، والحيتان جمع حوت، والأفيلة جمع فيل، والمعروف بين أهل اللغة فيلة كعنبة كما في بعض النّسخ، وأفيال وفيول، وقال ابن السكّيت: ولا تقل أفيلة، ووأى أي وعد، واضطرب أي تحرّك، والشبح: الشّخص، وأولج أي وأدخل، والحمام ككتاب: قضاء الموت وقدره.

٢ - **تنبيه الخواطر للورّام:** دخل طاووس اليمانيّ على جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام فقال له: أنت طاووس؟ قال: نعم، فقال: طاووس طير مشوم ما نزل بساحة قوم إلاّ آذنهم بالرحيل[1].

بيان: يدلّ على تأثير الطّيرة في الجملة.

٣ - **الكافي:** عن العدّة عن البرقيّ عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال: ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطّاووس فقال: لا يزيدك على حسن

---

(١) تنبيه الخواطر، ص ١٥.

الدّيك الأبيض بشيء، قال: وسمعته يقول: الدّيك أحسن صوتاً من الطّاووس وهو أعظم بركة ينبّهك في مواقيت الصّلاة، وإنّما يدعو الطّاووس بالويل لخطيئته الّتي ابتلي بها[١].

وقال الدّميريّ: الطّاووس: طائر معروف تصغيره طويس، وكنيته أبوالحسن، وأبوالوشي، وهو من الطّير كالفرس من الدّوابّ عزّاً وحسناً وفي طبعه العفّة وحبّ الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه وعقده لذنبه كالطّاق لا سيّما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه، والأنثى تبيض بعد أن يمضي لها من العمر ثلاث سنين، وفي ذلك الأوان يكمل ريش الذكر ويتمّ لونه، وتبيض الأنثى مرّة واحدة في السنة إثنتي عشرة بيضة وأكثر، ويسفد في أيّام الربيع ويلقي ريشه في الخريف كما يلقي الشجر ورقه، فإذا بدا طلوع الأوراق في الشجرة طلع ريشه، وهو كثير العبث بالأنثى إذا حضنت، وربّما كسر البيض، ولهذه العلّة يحضن بيضه تحت الدّجاج، ولا تقوى الدّجاجة على حضن أكثر من بيضتين، وينبغي أن تتعاهد الدّجاجة بجميع ما تحتاج إليه من الأكل والشرب مخافة أن تقوم عنه فيفسده الهواء، والفرخ الّذي يخرج من حضن الدّجاجة يكون قليل الحسن ناقص الخلق وناقص الجثّة، ومدّة حضنه ثلاثون يوماً، وأعجب الأمور أنّه مع حسنه يتشأّم به، وكان هذا والله أعلم أنّه لمّا كان سبباً لدخول إبليس الجنّة وخروج آدم منها وسبباً لخلوّ تلك الدار من آدم مدّة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك[٢].

٤ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطّاووس مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله عزّوجلّ طاووسين أنثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا بيضه[٣].

٥ - باب الدرّاج والقطا والقبج وغيرها من الطيور وفضل لحم بعضها على بعض

١ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن موسى عن عليّ بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القباج فإنّه يقوّي السّاقين ويطرد الحمّى طرداً[٤].

٢ - ومنه: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاة فقال: إنّه مبارك وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنّه ينفعه[٥].

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٧ باب ٤١٩ ح ٣. (٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١١٣.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١٠٢٩ باب ١٧٣ ح ١٦.
(٤) - (٥) الكافي، ج ٦ ص ١٠٦٣ باب ٢٣١ ح ٤-٥.

٣ - **الخرائج:** روي عن الحسن عليه السلام أنّ علياً عليه السلام كان يوماً بأرض قفر فرأى درّاجاً فقال: يا درّاج منذ كم أنت في هذه البريّة؟ ومن أين مطعمك ومشربك؟ فقال: يا أميرالمؤمنين أنا في هذه البريّة منذ مائة سنة إذا جعت أصلّي عليكم فأشبع وإذا عطشت أدعو على ظالميكم فأروى(١).

٤ - **المحاسن:** عن أبي الحسن النهدي عن ابن أسباط رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه ذكر عنده لحم الطّير فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذّته فتاة من ربيعة بفضل قوتها(٢).

٥ - ومنه: عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أميرالمؤمنين عليه السلام قال: الأوزّ جاموس الطّيور، والدّجاج خنزير الطّير، والدرّاج حبش الطّير، فأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها(٣).

٦ - ومنه: عن السّياريّ رفعه قال: ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعمر حاضر فقال عمر: إنّ أطيب اللحمان لحم الدّجاج، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلاّ إنّ ذلك خنازير الطّير، وإنّ أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض(٤).

٧ - ومنه: عن السّياريّ عمّن رواه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يقتل غيظه، فليأكل لحم الدرّاج(٥).

الكافي: عن العدّة عن البرقيّ عن السّياريّ مثله. «ج ٦ باب لحوم الطير، ح ٣».

٨ - الطب: عن مروان بن محمّد عن عليّ بن النعمان عن عليّ بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من سره أن يقتل غيظه فليأكل الدرّاج(٦).

٩ - وعنه عليه السلام قال: من اشتكى فؤاده وكثر غمّه فليأكل الدرّاج(٧).

١٠ - **حياة الحيوان:** الدرّاج بالضمّ كرمّان واحدته درّاجة وهو طائر مبارك كثير النتاج مبشّر بالربيع وتطيب نفسه على الهواء الصافي وهبوب الشمال، ويسوء حاله بهبوب الجنوب حتّى أنّه لا يقدر على الطّيران، وهو طائر أسود باطن الجناحين وظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلاّ أنّه ألطف منه، والجاحظ جعله من أقسام الحمام ومن شأنه أنّه لا يجعل بيضه في موضع واحد بل ينقله لئلا يعرف أحد مكانه، قال ابن سينا: لحمه أفضل من لحوم الفواخت وأعدل وألطف، وأكله يزيد في الدماغ والفهم والمنيّ(٨).

وقال: القبج بفتح القاف وإسكان الباء: الحجل، والقبجة إسم جنس يقع على الذكر

---

(١) الخرائج والجرائح، ج ٢ ص ٥٦٠ ح ١٨.
(٢) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦٧.
(٦) - (٧) طب الأئمة، ص ١٠٧.
(٨) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤١٥.

والأنثى حتّى تقول: يعقوب فيختصّ بالذكر، وكذلك الدّرّاجة حتّى تقول: الحيقطان، والنّحلة حتّى تقول: يعسوب، ومثله كثير، والذكر يوصف بالقوّة على السّفاد، ولكثرة سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لئلّا تشتغل الأنثى بحضنه عنه، ولذا الأنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب وتختبئ رغبة في الفرخ، وهي إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضاً وكثر صياحها، ثمّ إنّ المقهور يتبع القاهر ويسفد القويّ الضعيف، والقبج يغيّر أصواته بأنواع شتّى بقدر حاجته إلى ذلك، وتعمر خمسة عشر سنة، ومن عجيب أمرها أنّها إذا قصدها الصيّاد خبّأت رأسها تحت الثلج وتحسب أنّ الصيّاد لا يراها، وذكورها شديدة الغيرة على إناثها، والأنثى تلقح من رائحة الذكر، وهذا النوع كلّه يحب الغناء والأصوات الطيّبة، وربّما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصيّاد[1].

وقال: القطا معروف واحده قطاة، وهو نوعان كدريّ وجونيّ، وزاد الجوهريّ نوعاً ثالثاً وهو الغطاط، والكدريّ غبر اللون رقش الظهور والبطون صفر الحلوق قصار الأذناب، وهي ألطف من الجونيّة، والجونيّة سود بطون الأجنحة والقوادم، وظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة، وإنّما سمّيت جونيّة لأنّها لا تفصح بصوتها إذا صوّتت، وإنّما تغرغر بصوت في حلقها، والكدريّة فصيحة تنادي بإسمها، وفي طبعها أنّها إذا أرادت الماء إرتفعت من أفاحيصها أسراباً لا متفرّقة عند طلوع الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشّمس مسيرة سبع مراحل، فحينئذ تقع على الماء فتشرب نهلاً، والعرب تصف القطا بحُسن المشي وتشبه مشي النساء الخفرات بمشيها، وروى ابن حيّان وغيره من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه وابن ماجة من حديث جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة.

مفحص القطاة بفتح الميم: موضعها الّذي تجثم فيه وتبيض كأنّها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف، وخصّت القطا بهذا لأنّها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك الطيور، فلذلك شبّه به المسجد، ولأنّها توصف بالصّدق، كأنّه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه، وقيل: إنّما شبّه بذلك لأنّ أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه، وقيل: خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» ولأنّ الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله: «ولو سرقت فاطمة بنت محمّد» وهي عليها السلام لا يتوهّم عليها السّرقة[2].

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣١٠.

أبواب الوحوش والسّباع من الدواجن وغيرها

١ - باب الكلاب وأنواعها وصفاتها وأحكامها والسنانير والخنازير في بدء خلقها وأحكامها

الآيات، المائدة: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ «٤».

الأعراف: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ «١٧٦».

الكهف: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ «٢٢».

تفسير: سيأتي تفسير الآية الأولى.

وقال الدّميريّ: دلّ على أنّ للعالم فضيلة ليست للجاهل لأنّ الكلب إذا علّم تحصل له فضيلة على غير المعلّم فالإنسان أولى بذلك لا سيّما إذا عمل بما علم كما قال عليّ عليه السلام: «الكلّ شيء قيمة وقيمة المرء ما يحسنه» وأمّا آيات الأعراف فالمشهور أنّها في بلعم بن باعورا كما مرّت قصّته في المجلّد الخامس.

قال الدّميريّ: قال قتادة: هذا مثل ضربه الله تعالى لكلّ من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾ أي وفّقناه للعمل بها فكان يرفع بذلك منزلته في الدنيا والآخرة ﴿وَلَٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ أي ركن إلى الدنيا وشهواتها ولذّاتها فعوقب في الدنيا بأنّه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه به صورة وهيئة.

قال القتيبيّ: كلّ شيء يلهث إنّما يلهث من إعياء أو عطش إلاّ الكلب فإنّه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وفي حال الريّ وفي حال العطش فضربه الله تعالى مثلاً لمن كذّب بآياته فقال: إن وعظته فهو ضالّ، وإن تركته فهو ضالّ كالكلب إن طردته لهث وإن تتركه على حاله لهث إنتهى.

واللهث: نفس بسرعة وحركة أعضاء الفم معها وامتداد اللسان، قال الواحديّ وغيره: هذه الآية من أشدّ الآي على أهل العلم، وذلك أنّ الله تعالى أخبر أنّه آتاه من إسمه الأعظم والدعوات المستجابات والعلم والحكمة فاستوجب بالسّكون إلى الدنيا واتّباع الهوى تغيير النعم بالإنسلاخ عنها ومن ذا الّذي يسلم من هاتين الحالتين إلاّ من عصمه الله.

وقال أكثر أهل التفسير على أنّ كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب، وروي عن ابن جريج أنّه قال: كان أسداً ويسمّى الأسد كلباً، وقال قوم: كان رجلاً طبّاخاً لهم حكاه

الطبريّ، ويضعّفه بسط الذراعين فإنّه في العرف من صفة الكلب وروي أنّ جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قرأ: «كالبهم» فيحتمل أن يريد هذا الرجل، وقال خالد بن معدان: ليس في الجنّة من الدّوابّ سوى كلب أهل الكهف وحمار عزير وناقة صالح، وقيل: إنّ من أحبّ أهل الخير نال من بركتهم، كلب أحبّ أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى في القرآن معهم، والوصيد: فناء الكهف، وقيل: هو التراب، وقيل: هو الباب. وقيل: عتبة الباب، وقيل: إنّ الكلب كان لهم، وقيل: مرّوا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه مراراً فقام الكلب على رجليه ورفع يديه إلى السّماء كهيئة الدّاعي ونطق فقال: لا تخافوا منّي فإنّي أحبّ أحبّاء الله فناموا حتّى أحرسكم.

وقال السّديّ: لما خرجوا مرّوا براعٍ ومعه كلب فقال الراعي: إنّي أتّبعكم على أن أعبد الله تعالى معكم، قالوا: سر، فسار معهم وتبعهم الكلب، فقالوا: يا راعي هذا الكلب ينبح علينا وينبّه بنا فما لنا به من حاجة فطردوه فأبى إلاّ أن يلحق بهم فرجموه فرفع يديه كالداعي فأنطقه الله تعالى فقال: يا قوم لم تطردونني؟ لم ترجمونني؟ لم تضربونني؟ فوالله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنة، فتعجّبوا من ذلك وزادهم الله بذلك هدى، قال محمّد الباقر عليه السلام: كان أصحاب الكهف صياقلة.

قال عمرو بن دينار: إنّ ممّا أخذ على العقرب أن لا تضرّ أحداً في ليلٍ أو نهار صلّى على نوح، وممّا أخذ على الكلب أن لا يضرّ أحداً حمل عليه في ليل أو نهار قرأ: ﴿وَكَلْبُهُم بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ وقال القرطبيّ: بلغنا عمّن تقدم أنّ في سورة الرّحمن آية يقرؤها الإنسان على الكلب إذا حمل عليه فلا يؤذيه بإذن الله عزّ وجلّ وهي: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾ الآية[1].

١ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره أن يكون في دار الرّجل المسلم الكلب[2].

٢ - ومنه: عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد يتّخذ كلباً إلاّ نقص في كلّ يوم من عمل صاحبه قيراط[3].

بيان: لعلّه محمول على الكراهة كما يشير إليه الخبر السّابق، وعلى كلب لم يكن في اتّخاذه منفعة أو لم يكن بينه وبينه باب مغلق، مع أنّه يحتمل أن يكون مع الحالين أخفّ كراهة.

قال الدّميريّ: لا يجوز اقتناء الكلب الّذي لا نفع فيه وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمارّ، ولعلّ ذلك لمجانبة الملائكة لمحلّها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير والدعاء إليه، واختلف الأصحاب في جواز إتّخاذ الكلب

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٦٦.

(٢) - (٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٨ باب ٤٢٢ ح ١-٢.

لحفظ الدرب والدور على وجهين: أصحّهما الجواز واتّفقوا على جواز إتّخاذه للزارع والماشية والصّيد، لكن يحرم إقتناء كلب الماشية قبل شرائها، وكذلك كلب الزرع والصّيد لمن لا يزرع ولا يصيد، فلو خالف واقتنى نقص من أجره كلّ يوم قيراط، وفي رواية: «قيراطان» وكلاهما في الصحيح وحمل ذلك على نوع من الكلاب بعضها أشدّ أذى من بعض، أو لمعنى فيها، أو يكون ذلك مختلفاً بإختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدن ونحوها، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمنين ذكر القيراط أوّلاً، ثمّ ذكر التغليظ فذكر القيراطين، والمراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله، واختلفوا في المراد بما نقص منه فقيل: ممّا مضى من عمله، وقيل: من مستقبله، وقيل: قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النّهار، وقيل: قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل، وأوّل من إتّخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام قال: يا ربّ أمرتني أن أصنع الفلك وأنا في صناعته أصنع أيّاماً فيجيئوني بالليل فيفسدون كلّ ما عملت، فمتى يلتئم لي ما أمرتني به فقد طال عليّ أمري؟ فأوحى الله إليه: يا نوح إتّخذ كلباً يحرسك، فاتّخذ نوح كلباً وكان يعمل بالنّهار وينام بالليل، فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل ينبحهم الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوة ويثب لهم ويهربون منه فالتأم ما أراد[1].

٣ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الكلب يمسك في الدار؟ قال: لا[2].

٤ - ومنه: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا خير في الكلب إلاّ كلب الصّيد أو كلب ماشية[3].

٥ - ومنه: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن النّضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن جرّاح المدائنيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمسك كلب الصّيد في الدار إلاّ أن يكون بينك وبينه باب[4].

بيان: كأنّ المراد بالباب الباب المغلق عليه لما روى الصّدوق عليه الرّحمة في الفقيه عن الصّادق عليه السلام: لا تصلّ في دار فيها كلب إلاّ أن يكون كلب الصّيد وأغلقت دونه باباً فلا بأس فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية إنتهى.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ كون الكلب في بيت آخر لا يوجب نقص صلاة المصلّي وإن كان بين البيت الّذي فيه الكلب وبين البيت الّذي يصلّي فيه باب، فإنّهما لا يصيران بذلك بيتاً واحداً، والأوّل أظهر لما مرّ، ولما رواه الكلينيّ أيضاً عن العدّة عن البرقيّ عن عثمان بن

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٧٤.

(٢) - (٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٨ باب ٤٢٢ ح ٣-٥.

عيسى عن سماعة قال: سألته عن كلب الصّيد يمسك في الدار؟ قال: إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.

وقال العلّامة قدّس سرّه في المنتهى: يكره الصّلاة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصّادق عليه السلام، وذكر الخبر المتقدّم ثمّ قال: وروى الشيخ عن محمّد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل أتاني فقال: «إنّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تماثيل جسد ولا إناء يبال فيه» ونفور الملائكة يؤذن بكونه ليس هو موضع رحمة فلا يصلح أن يتّخذ للعبادة إنتهى.

ونحوه قال الشهيد نوّر الله مرقده في الذكرى.

وقال الدّميريّ: قال أبو عمرو بن الصّلاح: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس، ثمّ قال: وأمّا قوله صلى الله عليه وآله: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة فقال العلماء: سبب إمتناعهم من البيت الّذي فيه الصورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة خلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبدون من دون الله عزّ وجلّ، وسبب إمتناعهم من البيت الّذي فيه الكلب لكثرة أكله النجاسات، ولأنّ بعض الكلاب يسمّى شيطاناً، كما جاء في الحديث، والملائكة ضدّ الشّيطان، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الخبيثة، ولأنّها منهيّ عن إتّخاذها فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة عليه وصلاتها فيه واستغفارها له وتبرّكها عليه في بيته ودفعها أذى الشّياطين.

والملائكة الّذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب ولا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبرّك والإستغفار، وأمّا الحفظة والموكّلون بقبض الأرواح فيدخلون في كلّ بيت، ولا تفارق الحفظة الآدمي في حال لأنّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابيّ: وإنّما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ممّا يحرم إقتناؤه من الكلاب والصور، وأمّا ما ليس إقتناؤه بحرام من كلب الصّيد والزرع والماشية والصورة الّتي تمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابيّ، وقال النوويّ: والأظهر أنّه عامّ في كلّ كلب وصورة وأنّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، وأمّا الجرو الّذي كان في بيت النبيّ صلى الله عليه وآله تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنّه لم يعلم به ومع هذا إمتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت بسببه، فلو كان العذر في وجود الكلب والصورة لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل عليه السلام [1].

٦ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص لأهل القاصية في الكلب يتّخذونه [2].

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٧٦.
(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٩ ح ١١.

بيان: القاصية: البعيدة عن المعمورة.

٧ - **الكافي:** عن عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السّلوقيّ فقال: إذا مسسته فاغسل يدك[1].

بيان: غسل اليدين إذا كان رطباً على الوجوب، وإذا كان يابساً على الإستحباب على المشهور، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الطهارة.

وقال الدّميريّ في حياة الحيوان: الكلب حيوان معروف، وربّما وصف به فقيل للرجل: كلب، وللمرأة كلبة، والجمع أكلب وكلاب وكليب مثل أعبد وعباد وعبيد، وهو جمع عزيز، والأكالب جمع أكلب، قال ابن سيده: وقد قالوا في جمع كلاب كلابات.

وهو نوعان: أهليّ وسلوقيّ، نسبة إلى سلوق وهي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السّلوقيّة، وكلا النوعين في الطّبع سواء، وفي طبعه الإحتلام وتحيض إناثه وتحمل الأنثى ستّين يوماً، ومنها ما يقلّ عن ذلك، وتضع جراءها عمياً فلا تفتح عيونها إلاّ بعد إثني عشر يوماً، والذكور تهيج قبل الإناث، وينزو الذكر إذا كمل له سنة، وربّما تسفد قبل ذلك، وإذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدّت إلى كلّ كلب شبهه.

وفي الكلب من إقتفاء الأثر وشمّ الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات والجيفة أحب إليه من اللحم الغريض، ويأكل العذرة ويرجع في قيئه، وبينه وبين الضّبع عداوة شديدة، وذلك إذا كان في موضع مرتفع ووطئت الضبع ظلّه في القمر رمى بنفسه إليها مخذولاً فتأكله، وإذا دهن كلب بشحمها جنّ واختلط، وإذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب، ومن طبعه أنّه يحرس ربّه ويحمي حرمه شاهداً وغائباً ذاكراً وغافلاً نائماً ويقظاناً، وهو أيقظ الحيوان عيناً في وقت حاجته إلى النوم، وإنّما غالب نومه نهاراً عند الإستغناء عن الحراسة، وهو في نومه أسمع من فرس وأحذر من عقعق، وإذا نام كسر أجفان عينيه ولا يطبقهما وذلك لخفّة نومه، وسبب خفّته أنّ دماغه بارد بالنسبة إلى دماغ الإنسان، ومن عجيب طباعه أنّه يكرم الجلّة من الناس وأهل الوجاهة ولا ينبح على أحد منهم وربّما حاد عن طريقه وينبح على الأسود من الناس والدّنس الثّياب والضّعيف الحال، ومن طباعه البصبصة والترضّي والتودّد والتألّف بحيث إذا دعي بعد الضّرب وطرد رجع، وإذا لاعبه ربّه عضّه العضّ الّذي لا يؤلم، وأضراسه لو أنشبها في الحجر لنشبت، ويقبل التأديب والتلقين والتعليم حتّى لو وضعت على رأسه مسرجة وطرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة، فإذا أخذت المسرجة عن رأسه وثب إلى مأكوله، وتعرض له أمراض سوداويّة في زمن مخصوص ويعرض للكلب الكلَب وهو بفتح اللام، وهو داء يشبه الجنون.

---

(١) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٩ ح ١٢.

وعلامة ذلك أن تحمرّ عيناه وتعلوهما غشاوة وتسترخي أذناه ويندلع لسانه ويكثر لعابه وسيلان أنفه ويطأطئ رأسه وينحدب ظهره ويتعوّج صلبه إلى جانب، ولا يزال يدخل ذنبه بين رجليه ويمشي خائفاً مغموماً كأنّه سكران ويجوع فلا يأكل ويعطش فلا يشرب، وربّما رأى الماء فيفزع منه، وربّما يموت منه خوفاً وإذا لاح له شبح حمل عليه من غير نبح والكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفلة بصبصت له وخضعت وخشعت بين يديه، فإذا عقر هذا الكلب إنساناً عرض له أمراض رديّة: منها أن يمتنع من شرب الماء حتّى يهلك عطشاً ولا يزال يستسقي حتّى إذا سقي الماء لم يشربه، فإذا استحكمت هذه العلّة به فقعد للبول خرج منه شيء على هيئة صورة الكلاب الصّغار، قال صاحب الموجز في الطّب: الكَلَب حالة كالجذام تعرض للكلب والذئب وابن آوى وابن عرس والثعلب، ثمّ ذكر غالب ما تقدّم، وقال غيره: الكلب: جنون يصيب الكلاب فتموت وتقتل كلّ شيء عضّته إلاّ الإنسان فإنّه قد يعالج فيسلم، قال: وداء الكلب يعرض للحمار ويقع في الإبل أيضاً، فيقال: كلبت الإبل تكلب كلباً، وأكلب القوم: إذا وقع في إبلهم، ويقال: كلب الكلب واستكلب: إذا ضري وتعوّد أكل الناس إنتهى.

وذكر القزوينيّ في عجائب المخلوقات أنّ بقرية من أعمال حلب بئراً يقال لها: بئر الكلب إذا شرب منها من عضّه الكلب الكَلِب برئ وهي مشهورة.

وأمّا السلوقيّ فمن طباعه أنّه إذا عاين الظباء قريبة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر ومشي الذكر من مشي الأنثى، ويعرف الميّت من النّاس والمتماوت حتّى أنّ الروم لا تدفن ميّتاً حتّى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمّها إيّاه علامة يستدلّ بها على حياته أو موته، ويقال: إنّ هذا لا يوجد إلاّ في نوع منها يقال له: القلطيّ وهو صغير الجرم قصير القوائم جدّاً ويسمّى الصينيّ، وإناث السلوقيّ أسرع تعلّماً من الذكور، والفهد بالعكس، والسود من الكلاب أقلّ صبراً من غيرها.

وفي كتاب فضل الكلاب على كثير ممّن لبس الثّياب لمحمّد بن خلف المرزبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: رأى النبيّ ﷺ رجلاً قتيلاً فقال: ما شأنه؟ فقالوا: إنّه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه كلب الماشية فقتله، فقال ﷺ: قتل نفسه وأضاع دينه وعصى ربّه وخان أخاه وكان الكلب خيراً منه.

وقال ابن عبّاس: كلب أمين خير من صاحب خؤون، قال: وكان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم وكان شديد المحبّة لهم فخرج في بعض متنزّهاته ومعه ندماؤه فتخلّف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا وشربا ثمّ اضطجعا، فوثب الكلب عليهما فقتلهما، فلمّا رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول:

فيا عجباً للخلّ يهتك حرمتي ويا عجباً للكلب كيف يصونُ
وما زال يرعى ذمّتي ويحوطني ويحفظ عرسي والخليل يخونُ

وذكر الإمام أبوالفرج ابن الجوزيّ في بعض مصنّفاته أنّ رجلاً خرج في بعض أسفاره فمرّ على قبّة مبنيّة أحسن بناء بالقرب من ضيعة هناك وعليها مكتوب: من أحبّ أن يعلم سبب بنائها فليدخل القرية، فدخل القرية وسأل أهلها عن سبب بناء القبّة فلم يجد عند أحد خبراً من ذلك إلى أن دُلّ على رجلٍ قد بلغ من العمر مائتي سنة فسأله فأخبره عن أبيه أنّه حدّثه أنّ ملكاً كان بتلك الأرض وكان له كلب لا يفارقه في سفر ولا حضر ولا نوم ولا يقظة، وكانت له جارية خرساء مقعدة، فخرج ذات يوم في تنزّهاته وأمر بربط الكلب لئلّا يذهب معه، وأمر طبّاخه أن يصنع له طعاماً من اللبن كان يهواه، وإنّ الطبّاخ صنعه وجاء به فوضعه عند الجارية والكلب وتركه مكشوفاً وذهب، فأقبلت حيّة عظيمة إلى الإناء فشربت من ذلك الطعام وردّته وذهبت، فأقبل الملك من نزهته وأمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجارية تصفق بيديها وتشير إلى الملك أن لا يأكله، فلم يعلم أحدٌ ما تريد، فوضع الملك يده في الصّحفة وجعل الكلب يعوي ويصيح ويجذب نفسه من السّلسلة حتّى كاد أن يقتل نفسه، فعجب الملك من ذلك وأمر بإطلاقه فأطلق فغدا إلى الملك وقد رفع يده باللقمة إلى فيه فوثب الكلب وضربه على يده فطارت اللقمة منها فغضب الملك وأخذ طَبَراً كان بجنبه وهمّ أن يضرب به الكلب، فأدخل الكلب رأسه في الإناء وولغ من ذلك الطعام وانقلب على جنبه وقد تناثر لحمه، فعجب الملك ثمّ التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحيّة، ففهم الملك الأمر وأمر بإراقة الطعام وتأديب الطبّاخ لكونه ترك الآنية مكشوفة، وأمر بدفن الكلب وببناء القبّة عليه، وبتلك الكتابة الّتي رأيتها، قال: وهي أغرب ما يحكى.

وفي كتاب النّشور عن أبي عثمان المدينيّ قال: إنّه كان في بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر يوماً في حاجة له وتبعه كلب كان يختصّه من كلابه فردّه فلم يرجع فتركه ومشى حتّى إنتهى إلى قوم كان بينه وبينهم عداوة فصادفوه بغير عدّة فقبضوا عليه والكلب يراهم وأدخلوه الدار، فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل وألقوه في بئر وطمّوا رأس البئر وضربوا الكلب وأخرجوه وطردوه، فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فعوى فلم يعبأوا به وافتقدت أمّ الرجل إبنها وعلمت أنّه قد تلف فأقامت عليه المأتم وطردت الكلاب عن بابها، فلزم ذلك الكلب الباب ولم ينطرد، فاجتاز يوماً بعض قتلة صاحبه بالباب والكلب رابض فلمّا رآه وثب إليه وخمش ساقيه ونهشه وتعلّق به واجتهد المجتازون في تخليصه منه فلم يمكنهم، وارتفعت للنّاس ضجّة عظيمة وجاء حارس الدّرب فقال: لم يتعلّق هذا الكلب بالرجل إلاّ وله معه قصّة، ولعلّه هو الّذي جرحه، وسمعت أمّ القتيل الكلام فخرجت فحين رأت الكلب متعلّقاً بالرجل تأمّلت الرّجل فذكرت أنّه كان أحد أعداء إبنها وممّن يتطلّبه فوقع في نفسها أنّه قاتل إبنها فتعلّقت به، فرفعوهما إلى الراضي بالله فادّعت عليه القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقرّ فلزم الكلب باب الحبس، فلمّا كان بعد أيّام أمر الراضي بإطلاقه، فلمّا خرج من باب الحبس تعلّق [به] الكلب كما فعل أوّلاً فعجب النّاس من ذلك وجهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا

على ذلك إلاّ بعد جهدٍ جهيد، وأخبر الراضي بذلك فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل ويرسل الكلب خلفه ويتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره ودخل وأدخل الكلب ومهما رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك، ففعل ما أمره به، فلمّا دخل الرجل داره بادره غلام الخليفة ودخل وأدخل الكلب معه ففتّش البيت فلم ير أثره ولا خبره وأقبل الكلب ينبح ويبحث عن موضع البئر الّتي طرح فيها القتيل، فعجب الغلام من ذلك وأخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلاً، فأخذ صاحب الدّار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربه فأقرّ على نفسه وعلى جماعة بالقتل فقتل فطلب الباقون فهربوا.

وفي عجائب المخلوقات أنّ شخصاً قتل شخصاً بأصبهان وألقاه في بئر وللمقتول كلب يرى ذلك، فكان يأتي كلّ يوم إلى رأس البئر وينحّي التراب عنها ويشير إليها، وإذا رأى القاتل نبح عليه، فلمّا تكرّر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها، ثمّ أخذوا الرجل وقرّروه فأقرّ فقتلوه به.

وذكر ابن عبد البرّ في كتاب بهجة المجالس وأنس الجالس أنّه قيل لجعفر الصّادق عليه السلام وهو أحد الأئمّة الإثني عشر: كم تتأخّر الرؤيا؟ فقال: خمسين سنة لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى كأنّ كلباً أبقع ولغ في دمه فأوّله بأنّ رجلاً يقتل الحسين ابن بنته فكان الشمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين عليه السلام، وكان أبرص فتأخّرت الرؤيا بعد خمسين سنة.

وفي رسالة القشيريّ في باب الجود والسخاء: إنّ عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على نخيل قوم وفيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بغدائه وهو ثلاثة أقراص، فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله، ثمّ رمى إليه الثاني والثالث فأكلهما وعبد الله بن جعفر ينظر فقال: يا غلام كم قوتك كلّ يوم؟ قال: ما رأيت، قال: فلمَ آثرت هذا الكلب؟ قال: إنّ هذه الأرض ليست بأرض كلاب وإنّه جاء من مسافة بعيدة جائعاً فكرهت ردّه، فقال له عبد الله بن جعفر: فما أنت صانع اليوم؟ قال: أطوي يومي هذا، فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه: ألام على السخاء وهذا أسخى منّي، ثمّ إنّه اشترى الغلام فأعتقه واشترى الحائط وما فيه ووهب ذلك له.

ودخل أبو العلاء المعرّي يوماً على الشريف المرتضى فعثر برجل فقال الرجل: من هذا الكلب؟ فقال أبو العلاء: الكلب من لا يعرف للكلب سبعين إسماً، فقرّبه المرتضى واختبره فوجده علاّمة، وإنّه جرى ذكر المتنبّي يوماً فتنقّصه الشريف المرتضى وذكر معايبه فقال أبو العلاء المعرّي: لو لم يكن من شعر المتنبّي إلاّ قوله:

لك يا منازل في القلوب منازلُ

لكفاه شرفاً وفضلاً، فغضب الشريف المرتضى وأمر بسحبه وإخراجه من مجلسه، ثمّ قال لمن حضر مجلسه: أتدرون أيّ شيء أراد هذا الأعمى بذكر هذه القصيدة وللمتنبّي أحسن منها ولم يذكرها؟ قالوا: لا، قال: إنّما أراد قوله فيها:

وإذا أتتك مذمّتي من ناقص فهي الشهادة لي بأنّي كامل[1]

٨ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلاّ محوتها ولا قبراً إلاّ سوّيته ولا كلباً إلاّ قتلته[2].

بيان: قال الدّميريّ: روى مسلم عن عبد الله بن معقل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب، ثمّ قال: ما بالكم وبال الكلاب، ثمّ رخّص في كلب الصّيد وكلب الغنم، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلِب والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماورديّ والنّوويّ ومسلم: لا يجوز قتلها، وقيل: إن الأمر بقتلها منسوخ، وعلى الكراهة إقتصر الرافعيّ في الشّرح وتبعه في الرّوضة وزاد: إنّها كراهية تنزيه لا تحريم، لكن قال الشافعيّ: واقتل الكلاب الّتي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الرّاجح في المهمات[3].

٩ - **العلل:** عن محمّد بن شاذان بن أحمد البراوذيّ عن محمّد بن محمّد بن الحارث السّمرقنديّ عن صالح بن سعد الترمذي عن عبدالمنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبّه اليمانيّ قال: لمّا ركب نوح عليه السلام في السفينة ألقى الله عزّ وجلّ السّكينة على ما فيها من الدّوابّ والطّير والوحش، فلم يكن شيء فيها يضرّ شيئاً كانت الشاة تحتك بالذئب، والبقرة تحتك بالأسد، والعصفور يقع على الحيّة فلا يضرّ شيء شيئاً ولا يهيجه، ولم يكن لها ضجر ولا صخب ولا سبّة ولا لعن قد أهمّتهم أنفسهم، وأذهب الله عزّ وجلّ حُمة كلّ ذي حُمة، فلم يزالوا كذلك في السفينة حتّى خرجوا منها، وكان الفأر قد كثر في السّفينة والعذرة، فأوحى الله عزّ وجلّ إلى نوح عليه السلام أن يمسح الأسد، فمسحه فعطس فخرج من منخريه هرّان ذكر وأنثى فخفّف الفأر، ومسح وجه الفيل فعطس فخرج من منخريه خنزيران ذكر وأنثى فخفّف العذرة[4].

بيان: في القاموس: الحُمة كثُبة: السّم أو الإبرة يضرب بها الزّنبور والحيّة ونحو ذلك أو يلذع بها، والجمع حمات وحمى.

١٠ - **العلل:** عن أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ عن محمّد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمّد بن زياد القطّان عن أبي الطيّب أحمد بن محمّد بن عبد الله بن عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله سئل ممّا خلق الله عزّ وجلّ الكلب؟ قال: خلقه من بزاق إبليس قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: لمّا أهبط الله عزّ وجلّ آدم وحوّاء إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرتعشين فعدا إبليس

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٤٢.
(٢) الكافي، ج ٦ ص ١١٨٥ باب ٤٠٦ ح ١٤.
(٣) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٧٣.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٧٢ باب ٢٤٨ ح ١.

الملعون إلى السّباع وكانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم : إنّ طيرين قد وقعا من السّماء لم ير الرّاؤون أعظم منهما تعالوا فكلوهما .

فتعاوت السّباع معه وجعل إبليس يحثّهم ويصيح ويعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق ، فخلق الله عزّ وجلّ من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فقاما حول آدم وحوّاء ، الكلبة بجدّة ، والكلب بالهند ، فلم يتركوا السّباع أن يقربوهما ، ومن ذلك اليوم الكلب عدوّ السّبع والسّبع عدوّ الكلب[١] .

١١ - ومنه : عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار وعن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن البرقيّ عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان الرّجيم فإنّهم يرون ولا ترون ، فافعلوا ما تؤمرون الخبر[٢] .

١٢ - **القصص :** بالإسناد عن الصّدوق عن أبيه عن محمّد العطّار عن ابن أبان عن ابن أورمة عن أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ قوم نوح عليه السلام شكوا إلى نوح عليه السلام الفأر فأمر الله تعالى الفهد فعطس فطرح السّنور فأكل الفأر ، وشكوا إليه العذرة فأمر الله الفيل أن يعطس فسقط الخنزير[٣] .

١٣ - **ثواب الأعمال :** عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمّه عن ابن أبي عمير عن حفص ابن البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتّى ماتت عطشاً[٤] .

١٤ - **نوادر الراونديّ :** عن عبد الواحد بن إسماعيل الرؤيانيّ عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جدّه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت في النّار صاحب العباء الّتي قد غلّها ، ورأيت في النّار صاحب المحجن الّذي كان يسرق الحاجّ بمحجنه ، ورأيت في النّار صاحبة الهرّة تنهشها مقبلة ومدبرة ، كانت أوثقتها لم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض ودخلت الجنّة فرأيت صاحب الكلب الّذي أرواه من الماء[٥] .

تبيان : قال في النهاية : المحجن : عصا معقّفة الرأس كالصّولجان والميم زائدة ومنه الحديث : كان يسرق الحاجّ بمحجنه فإذا فطن به قال : تعلّق بمحجني إنتهى .

---

(١) علل الشرائع ، ج ٢ ص ٤٧٣ باب ٢٥٠ ح ١ .

(٢) علل الشرائع ، ج ٢ ص ٥٥٤ باب ٣٨٥ ح ٢٣ . (٣) قصص الأنبياء للراوندي ، ص ٨٣ .

(٤) ثواب الأعمال ، ص ٣٢٧ . (٥) نوادر الراوندي ، ص ١٥٩ ح ٢٣٧ .

وأقول: صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدّميريّ عن مسلم أنّ النبيّ ﷺ قال: بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتدّ عليها العطش فنزلت بئراً فشربت ثمّ صعدت فوجدت كلباً يأكل الثّرى من العطش، فقالت: لقد بلغ بهذا الكلب مثل الّذي بلغ بي، ثمّ نزلت البئر فملأت خفّها وأمسكته بفيها، ثمّ صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك وغفر لها، فقالوا: يا رسول الله أوَلَنا في البهائم أجر؟ قال: نعم في كلّ كبد رطبة أجر[١].

وقال في النّهاية: وفيه: «فإذا كلب يأكل الثّرى من العطش» أي التراب النّديّ.

أقول: فالظاهر على هذا صاحبة الكلب الّتي أروته إلاّ أن يكون إشارة إلى قصّة أخرى شبيهة بذلك.

١٥ - **الدرّ المنثور:** عن ابن عبّاس قال الحواريّون لعيسى بن مريم: لو بعثت لنا رجلاً شهد السفينة فحدّثنا عنها، فانطلق بهم حتّى انتهى إلى كثيب من تراب فأخذ كفّاً من ذلك التّراب وقال: أتدرون ما هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هذا كعب حام بن نوح، فضرب الكثيب بعصاه وقال: قُم بإذن الله، فإذا هو قائم ينفض التّراب عن رأسه قد شاب، قال له عيسى: هكذا هلكت؟ قال: لا، متّ وأنا شابٌّ ولكنّني ظننت أنّها السّاعة فمن ثمّ شبتُ، قال: حدّثنا عن سفينة نوح، قال: كان طولها ألف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ستّمائة ذراع، كانت ثلاث طبقات: فطبقة فيها الدّوابّ والوحش، وطبقة فيها الإنس، وطبقة فيها الطّير، فلمّا كثرت أرواث الدّوابّ أوحى الله إلى نوح أن غمز ذنب الفيل فغمزه فوقع منه خنزير وخنزيرة فأقبلا على الروث، فلمّا وقع الفأر بخرز السّفينة يقرضه أوحى الله إلى نوح أن اضرب عيني الأسد فخرج من منخره سنّور وسنّورة فأقبلا على الفأر، فقال له عيسى: كيف علم نوح أنّ البلاد قد غرقت؟ قال: بعث الغراب يأتيه بالخبر فوجد جيفة فوقع عليها فدعا عليه بالخوف فلذلك لا يألف البيوت، ثمّ بعث الحمامة فجاءت بورق زيتون بمنقارها وطين برجلها فعلم أنّ البلاد قد غرقت فطوّقها الخضرة الّتي في عنقها ودعا لها أن تكون في أنس وأمان فمن ثمّ تألف البيوت، فقالوا: يا روح الله ألا تنطلق به إلى أهالينا فيجلس معنا ويحدّثنا؟ قال: كيف يتبعكم من لا رزق له، ثمّ قال له: عد بإذن الله، فعاد تراباً.

وعن عكرمة قال: لمّا حمل نوح في السّفينة الأسد قال: يا ربّ إنّه يسألني الطعام من أين أُطعمه؟ قال: إنّي سوف أشغله عن الطّعام، فسلّط الله عليه الحمّى فكان نوح يأتي بالكبش فيقول: كُل، فيقول الأسد: آه.

وعن وهب بن منبّه قال: لمّا أُمر نوح أن يحمل من كلّ زوجين إثنين قال: كيف أصنع بالأسد والبقر؟ وكيف أصنع بالعناق والذئب؟ وكيف أصنع بالحمام والهرّ؟ قال: مَن ألقى بينهم العداوة؟ قال: أنت يا ربّ، قال: فإنّي أؤلّف بينهم حتّى لا يتضادّون[٢].

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٧٦. (٢) الدر المنثور، ج ٣ ص ٣٢٨.

توضيح: خرز السفينة: الخيوط الّتي تخاط بها.

١٦ - **حياة الحيوان:** السنّور بكسر السين المهملة وفتح النّون المشدّدة واحد السنانير: حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأرة، قيل: إنّ أعرابيّاً صاد سنّوراً فلم يعرفه فتلقّاه رجل فقال: ما هذا السنّور؟ ولقي آخر فقال: ما هذا القطّ؟ ثمّ لقي آخر فقال: ما هذا الهرّ؟ ثمّ لقي آخر فقال: ما هذا الضّيون؟ ثمّ لقي آخر فقال: ما هذا الخيدع؟ ثمّ لقي آخر فقال: ما هذا الخيطل؟ ثمّ لقي آخر فقال: ما هذا الدّم؟ فقال الأعرابي: أحمله وأبيعه لعلّ الله تعالى أن يجعل فيه مالاً كثيراً، فلمّا أتى به إلى السّوق قيل له: بكم هذا؟ فقال: بمائة درهم فقيل له: إنّه يساوي نصف درهم، فرمى به وقال: لعنه الله ما أكثر أسماءه وأقلّ ثمنه.

وهذه الأسماء للذكر قاله في الكفاية، وقال ابن قتيبة يقال في الأنثى: سنّورة.

وروى الحاكم عن أبي هريرة قال: كان النبيّ ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونه دور لا يأتيها، فشقّ عليهم ذلك فكلّموه فقال: إنّ في داركم كلباً، قالوا: فإنّ في دارهم سنّوراً، فقال: السنّور سبع[(١)].

وفي رواية أخرى: قال: «الهرّة ليست بنجس إنّما هي من الطوّافين عليكم والطوافات».

والطوّافون: الخدم، والطوّافات: الخدامات، جعلها بمنزلة المماليك[(٢)]، وقيل: إنّ أهل سفينة نوح عليه السلام تأذّوا من الفأر فمسح نوح جبهة الأسد فعطس ورمى بالسنّور فلذلك هو أشبه شيء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصوّر الهرّ إلاّ جاء أسداً، وهو ظريف لطيف يمسح بلعابه وجهه، وإذا جاعت الأنثى أكلت أولادها، وقد يخلق الله في قلب الفيل الهرب منه، فهو إذا رأى سنّوراً هرب. وحكي أنّ جماعة من الهند هزموا بذلك.

والسنّور ثلاثة أنواع: أهليّ ووحشيّ والسنّور الزباد ويناسب الإنسان في أمور: منها أن يعطس ويتثأب ويتمطّى ويتناول الشيء بيده، وذكر القزوينيّ عن ابن الفقيه أنّ لبعض السّنانير أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الأذن إلى الذنب قال العلماء: إتّخاذ السنّور وتربيته مستحبّ[(٣)].

١٧ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن عبد الله بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: الكلاب السّود البُهم من الجنّ[(٤)].

١٨ - ومنه: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن الحكم عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثماليّ قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٧.
(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٧٠.
(٣) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٨.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٩ باب ٤٢٢ ح ٧.

مكّة والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم، فقال: ما لك قبّحك الله؟ ما أشدّ مسارعتك! فإذا هو شبيه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك؟ فقال: هذا عثم بريد الجنّ، مات هشام السّاعة، فهو يطير ينعاه في كلّ بلدة[1].

١٩ - ومنه: عن العدّة عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجنّ، فإذا أكل أحدكم طعاماً وشيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإنّ لها أنفس سوء[2].

٢٠ - ومنه: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكلاب فقال: كلّ أسود بهيم وكلّ أحمر بهيم وكلّ أبيض بهيم، فلذلك خلق الكلاب من الجنّ، وما كان أبلق فهو مسخ من الجنّ والإنس[3].

بيان: كون الكلب الأسود وغيره من الجنّ يحتمل أن يكون المعنى أنّه على صفتها أو أنّه قد تتصوّر الجنّ بصورته. أو مسخ من الجنّ، أي كان في الأصل جنّياً فمسخ بتلك الصورة، وأمّا كون الأبلق مسخاً من الجنّ والإنس فهو أيضاً يحتمل تطيّر الوجوه المذكورة بأنّه على صفة شرار الجنّ والإنس معاً، أو قد يكون ممسوخاً من الجنّ، وقد يكون ممسوخاً من الإنس أو متولّداً من ممسوخ الجنّ وممسوخ الإنس.

قال الدّميريّ: روى مسلم عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصّلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود، قيل لأبي ذرّ: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سألتني عنه، فقال: الكلب الأسود شيطان.

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره، وقال: الشّيطان يتصوّر بصورة الكلاب السّود، ولذا قال عليه السلام: «اقتلوا منهنّ كلّ أسود بهيم» وقيل: لمّا كان الكلب الأسود أشدّ ضرراً من غيره وأشدّ ترويعاً كان المصلّي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك، وكذلك تأوّل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله: «يقطع الصّلاة المرأة والحمار» فإنّ ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشّغل عن المذكورات وذلك أنّ المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب الأسود يروّع ويشوّش الفكر فلمّا كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة، واحتجّ أحمد بحديث الكلب الأسود على أنّه لا يجوز صيده ولا يحلّ لأنّه شيطان[4].

وقال: الخنزير مشترك بين البهيميّة والسبعيّة، فالّذي فيه من السّبع الناب وأكل الجيف، والّذي فيه من البهيميّة الظلف وأكل العشب والعلف، ويقال: إنّه ليس شيء من ذوات

---

(١) - (٣) الكافي، ج ٦ ص ١١٩٩ باب ٤٢٢ ح ٨-١٠. (٤) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٧٣.

الأذناب ما للخنزير من قوّة نابه حتّى أنّه يضرب بنابه صاحب السّيف والرمح فيقطع كلّ ما لاقى جسده من عظم وعصب. ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً.

وروى ابن ماجة عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، وواضع العلم في غير أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والدّر.

وقال في الإحياء: جاء رجل إلى ابن سيرين وقال: رأيت كأنّي أعلّق الدّر في أعناق الخنازير، فقال: أنت تعلّم الحكمة غير أهلها[1].

٢ - باب الثعلب والأرنب والذئب والأسد

١ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾[2] قال: إنّ رجلاً إنطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرّب النّار إلى وجهه، وجعل الثعلب يصيح ويحدث من إسته، وجعل أصحابه ينهونه عمّا يصنع، ثمّ أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءته حيّة فدخلت في فيه فلم تدعه حتّى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثمّ خلّت عنه[3].

٢ - **دلائل الطبريّ:** عن محمّد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكّة والمدينة نسير أنا على حمار لي وهو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتّى إنتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس له البغلة حتّى دنا منه فوضع يده على قربوس السّرج ومدّ عنقه إليه، وأدنى أبو جعفر عليه السلام أذنه منه ساعة، ثمّ قال له: إمض فقد فعلت، فرجع مهرولاً، فقلت: جعلت فداك لقد رأيت عجباً، فقال: هل تدري ما قال؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: ذكر أنّ زوجته في هذا الجبل وقد عسر عليها ولادتها فادع الله عزّ وجلّ أن يخلّصها وأن لا يسلّط شيئاً من نسلي على أحد من شيعتكم أهل البيت، فقلت: قد فعلت[4].

٣ - ومنه: عن القاضي أبي الفرج المعافى عن الحسين بن القاسم الكوكبيّ عن أحمد بن وهب عن عمرو بن محمّد الأزديّ عن ثمامة بن أشرس عن محمّد بن راشد عن أبيه قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا بن رسول الله حكيم بن عبّاس الكلبيّ ينشد الناس بالكوفة هجاءكم، فقال: هل علقت منه بشيء؟ قال: بلى فأنشده:

صلبنا لكم زيداً على جذع نخلة ... ولم نر مهديّاً على الجذع يصلبُ
وقستم بعثمان عليّاً سفاهةً ... وعثمان خيرٌ من عليّ وأطيبُ

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٧٧.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٣) الكافي، ج ٤ ص ٤٩٥ باب ٢٤٢ ح ٦.
(٤) دلائل الإمامة، ص ٩٩.

فرفع أبو عبد الله عليه السلام يديه إلى السّماء وهما يتفضان رعدة فقال: اللّهم إن كان كاذباً فسلّط عليه كلبك، قال: فخرج حكيم من الكوفة فأدلج فلقيه الأسد فأكله، فجاؤا بالبشير أبا عبد الله عليه السلام وهو في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فخرّ لله ساجداً وقال: الحمد لله الّذي صدقنا وعده(١).

بيان: في النهاية: في حديث حليمة: ركبت أتاناً لي فخرجت أمام الرّكب حتّى ما يعلق بها أحد منهم أي ما يتّصل بها ويلحقها، وفي حديث ابن مسعود: إنّ أميراً كان بمكّة يسلّم تسليمتين فقال: أنّى علقها فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعلها أي من أين تعلّمها وممّن أخذها.

٤ - **الدلائل:** عن الحسين عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن عمرو بن ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينما هم يسيرون إذا ذئب قد أقبل إليه، فلمّا رأى غلمانه أقبلوا إليه قال: دعوه فإنّ له حاجة. فدنا منه حتّى وضع كفّه على دابّته وتطاول بخطمه وطأطأ رأسه أبو عبد الله عليه السلام فكلّمه الذئب بكلام لا يعرف، فردّ عليه أبو عبد الله عليه السلام مثل كلامه، فرجع يعدو، فقال له أصحابه: قد رأينا عجباً، فقال: إنّه أخبرني أنّه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف وقد ضربها الطّلق وخاف عليها فسألني الدعاء لها بالخلاص وأن يرزقه الله ذكراً يكون لنا وليّاً ومحبّاً، فضمنت له ذلك، قال: فانطلق أبو عبد الله عليه السلام وانطلقنا معه إلى ضيعته وقال: إنّ الذئب قد ولد له جرو ذكر، قال: فمكثنا في ضيعته معه شهراً ثمّ رجع مع أصحابه فبينا هم راجعون إذا هم بالذئب وزوجته وجروه فعووا في وجه أبي عبد الله عليه السلام فأجابهم بمثله، ورأوا أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الجرو وعلموا أنّه قد قال لهم الحقّ، وقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: تدرون ما قالوا؟ قالوا: لا، قال: كانوا يدعون الله لي ولكم بحُسن الصحبة، ودعوت لهم بمثله، وأمرتهم أن لا يؤذوا لي وليّاً ولا لأهل بيتي فضمنوا لي ذلك(٢).

٥ - ومنه: عن محمّد بن هارون التّلعكبريّ عن أبيه عن محمّد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن سعدان بن مسلم عن المفضّل بن عمر قال: كان المنصور قد وفد بأبي عبد الله عليه السلام إلى الكوفة فلمّا أذن له قال لي: يا مفضّل هل لك في مرافقتي؟ فقلت: نعم جعلت فداك، قال: إذا كانت الليلة فصر إليّ، فلمّا كان في نصف اللّيل خرج وخرجت معه فإذا أنا بأسدين مسرجين ملجمين، قال: فخرجت فضرب بيده إلى عيني فشدّها ثمّ حملني رديفاً فأصبح بالمدينة وأنا معه، فلم يزل في منزله حتّى قدم عياله(٣).

٦ - ومنه: بالإسناد عن أحمد بن الحسين عن أخيه عن بعض رجاله عن عبد الله بن محمّد

(١) دلائل الإمامة، ص ١١٤.

(٢) دلائل الإمامة، ص ١١٨.

(٣) دلائل الإمامة، ص ١٢٤.

ابن منصور بن نوح عن إسماعيل بن جابر عن أبي خالد الكابليّ قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا أبا خالد خذ رقعتي فأت غيضة قد سمّاها فانشرها، فأيّ سبع جاء معك فجئني به، قال: قلت: إعفني جعلت فداك، قال: فقال لي: إذهب يا أبا خالد، قال: فقلت في نفسي: يا أبا خالد لو أمرك جبّار عنيف ثمّ خالفته إذاً كيف يكون حالك؟ قال: ففعلت ذلك حتّى إذا صرت إلى الغيضة ونشرت الرقعة جاء معي واحد منها، فلمّا صار بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظرت إليه واقفاً ما يحرّك من شعره شعرة، فأومأ بكلام لم أفهمه، قال: فلبثت عنده وأنا متعجّب من سكون السّبع بين يديه، فقال لي: يا أبا خالد ما لك تتفكّر؟ قال: قلت: أفكّر في إعظام السّبع، قال: ثمّ مضى السّبع فما لبثت إلاّ وقتاً قليلاً حتّى طلع السّبع ومعه كيس في فيه، قال: قلت: جعلت فداك إنّ هذا لشيءٌ عجيبٌ، قال: يا أبا خالد هذا كيس وجّه به إليّ فلان مع المفضّل بن عمر، واحتجت إلى ما فيه وكان الطريق مخوفاً فبعثت هذا السّبع فجاء به، قال: فقلت في نفسي: والله لا أبرح حتى يقدم المفضّل بن عمر وأعلم ذلك، قال: فضحك أبو عبد الله عليه السلام ثمّ قال لي: نعم يا أبا خالد لا تبرح حتّى يأتي المفضّل، قال: فتداخلني والله من ذلك حيرة، ثمّ قلت: أقلني جعلت فداك، وأقمت أيّاماً، ثمّ قدم المفضّل وبعث إليّ أبو عبد الله عليه السلام فقال المفضّل: جعلني الله فداك إنّ فلاناً بعث معي كيساً فيه مال، فلمّا صرت في موضع كذا وكذا جاء سبع وحال بيننا وبين رحالنا فلمّا مضى السّبع طلبت الكيس في الرّحل فلم أجده، قال أبو عبد الله عليه السلام: يا مفضّل أتعرف الكيس؟ قال: نعم جعلني الله فداك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا جارية هاتي الكيس فأتت به الجارية، فلمّا نظر إليه المفضّل قال: نعم هذا هو الكيس، ثمّ قال: يا مفضّل تعرف السّبع؟ قال: جعلني الله فداك كان في قلبي في ذلك الوقت رعبٌ، فقال له: ادن منّي، فدنا منه ثمّ وضع يده عليه ثمّ قال لأبي خالد: إمض برقعتي إلى الغيضة فائتنا بالسّبع، فلمّا صرت إلى الغيضة ففعلت مثل الفعل الأوّل جاء السّبع معي، فلمّا صار بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظرت إلى إعظامه إيّاه فاستغفرت في نفسي ثمّ قال: يا مفضّل هذا هو؟ قال: نعم جعلني الله فداك، فقال: يا مفضّل أبشر فأنت معنا[1].

بيان: كأنّ وضع اليد لذهاب الرّعب.

٧ - **المهج:** عن المفضّل بن الربيع قال: إصطبح الرّشيد يوماً ثمّ استدعى حاجبه فقال له: إمض إلى عليّ بن موسى العلويّ وأخرجه من الحبس وألقه في بركة السّباع - وساق الحديث إلى أن قال -: لمّا إنتهيت إلى البركة فتحت بابها وأدخلته فيها وفيها أربعون سبعاً - وساق الحديث إلى أن قال -: فعدت إليه فإذا هو قائم يصلّي والسّباع حوله. إلى آخر الخبر الطّويل الّذي تقدّم في باب معجزاته عليه السلام.

(١) دلائل الإمامة، ص ١٢٧.

وقال السيّد رحمه الله : ربّما كان هذا الحديث عن الكاظم عليه السلام لأنّه كان محبوساً عند الرشيد لكنّي ذكرت هذا كما وجدته[١].

٨ - **الاختصاص:** عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عبدالرّحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرَّم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه في طريق مكّة فمرّ به ثعلب وهم يتغدّون فقال عليّ بن الحسين عليه السلام لهم: هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتّى أدعوه فيجيء إلينا؟ فحلفوا له فقال: يا ثعلب تعال - أو قال: إئتنا - فجاء الثعلب حتّى وقع بين يديه فطرح إليه عُراقاً فولّى به ليأكله، فقال لهم: هل لكم أن تعطوني موثقاً من الله وأدعوه أيضاً فيجيء؟ فأعطوه، فدعا فجاء فكلح رجل منهم في وجهه فخرج يعدو؟ فقال عليّ بن الحسين عليه السلام : من الّذي خفر ذمّتي؟ فقال رجل منهم: يا بن رسول الله أنا كلحت في وجهه ولم أدر فأستغفر الله فسكت[٢].

أقول: قال الدّميريّ: الثعلب معروف والأنثى ثعلبة والجمع ثعالب وأثعل، وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «شر السّباع هذه الأثعل» يعني الثعالب.

ومن حيلته في طلب الرزق أنّه يتماوت وينفخ بطنه ويرفع قوائمه حتّى يظن أنّه مات، فإذا قرب منه حيوان وثب عليه وصاده، وحيلته هذه لا تتمّ في كلب الصّيد، وقيل للثعلب: ما لك تعدو أكثر من الكلب؟ فقال: أعدو لنفسي والكلب يعدو لغيره.

قال الجاحظ: ومن العجب في قسمة الأرزاق أنّ الذئب يصيد الثعلب فيأكله والثعلب يصيد القنفذ ويأكله، والقنفذ يصيد الأفعى ويأكلها، والأفعى تصيد العصفور وتأكله، والعصفور يصيد الجراد ويأكله، والجراد يلتمس فراخ الزنابير ويأكلها، والزنبور يصيد النّحلة، والنّحلة تصيد الذّبابة وتأكلها، والذّبابة تصيد البعوضة وتأكلها، والعنكبوت يصيد الذّبابة ويأكلها، والذئب يطلب أولاد الثعلب، فإذا ولد وضع أوراق العنصل على باب وجاره ليهرب الذئب منها.

وعن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله في الصّلاة عن ثلاث: نقرة كنقرة الدّيك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب[٣].

٩ - **الاختصاص:** عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكّة والمدينة وأنا أسير على حمار لي وهو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتّى إنتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس البغلة ودنا الذئب منه حتّى وضع يده على قربوس سرجه ومدّ عنقه إلى

---

(١) مهج الدعوات، ص ٢٩٨. (٢) الاختصاص، ص ٢٩٧.
(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٢٠.

أذنه، وأدنى أبوجعفر عليه السلام أذنه منه ساعة ثمّ قال له: إمض فقد فعلت، فرجع مهرولاً، فقلت له: رأيت عجيباً، قال: وتدري ما قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: إنّه قال: يا بن رسول الله إنّ زوجتي في ذلك الجبل وقد تعسّر عليها ولادها فادع الله أن يخلّصها وأن لا يسلّط شيئاً من نسلي على أحد من شيعتكم، فقلت: قد فعلت[1].

١٠ - **حياة الحيوان:** الذئب يهمز ولا يهمز وأصله الهمز والأنثى ذئبة وجمع القلّة أذؤب والكثير ذئاب وذؤبان، والأسد والذئب يختلفان في الجوع والصّبر عليه فالأسد شديد النّهم حريص شره، وهو مع ذلك يحتمل أن يبقى أيّاماً لا يأكل شيئاً، والذئب وإن كان أقفر منزلاً وأقلّ خصباً وأكثر كدّاً إذا لم يجد شيئاً إكتفى بالنسيم فيقتات به، وجوفه يذيب العظم المصمت ولا يذيب نوى التمر، ومن عجيب أمره أنّه ينام بإحدى عينيه والأخرى يقظى حتّى تكتفي العين النائمة من النوم ثمّ يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقظى وتستريح النائمة، ومتى وطئ ورق العنصل مات من ساعته، وعداوته للغنم بحيث أنّه إذا اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعّط جلد الشاة، والذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب ويقف بعضها إلى بعض فمن ولّى منها وثب الباقون عليه فأكلوه، وإذا عرض للإنسان وخاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالاً واحداً وهم سواء في الحرص على أكله، فإن أدمى الإنسان واحداً منها وثب الباقون على المدمّى فمزّقوه وتركوا الإنسان.

وروى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد قال: بينما راعٍ يرعى بالحرّة إذ عدا الذئب على شاة فحال الراعي بين الذئب وبينها فأقعى الذئب على ذنبه وقال: ياعبدالله تحول بيني وبين رزقٍ ساقه الله إليّ، فقال الرجل: يا عجباه ذئب يكلّمني، فقال: ألا أخبرك بأعجب منّي؟ رسول الله صلى الله عليه وآله بين الحرّتين يخبر الناس بأنباء ما سبق فزوى الراعي شياهه إلى زاوية من زوايا المدينة ثمّ أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الناس فقال: صدق والّذي نفسي بيده.

قال ابن عبد البر وغيره: كلّم الذئب من الصّحابة ثلاثة: رافع بن عميرة، وسلمة بن الأكوع، وأهبان بن أوس الأسلميّ، قال: ولذلك تقول العرب: هو كذئب أهبان، يتعجّبون منه، وذلك أنّ أهبان بن أوس المذكور كان في غنم له فشدّ الذئب على شاة منها فصاح به أهبان فأقعى له الذئب وقال: أتنزع منّي رزقاً رزقنيه الله تعالى؟ فقال أهبان: ما سمعت ولا رأيت أعجب من هذا ذئب يتكلّم؟ فقال: أتعجب من هذا ورسول الله صلى الله عليه وآله بين هذه النخلات. وأومأ بيده إلى المدينة. يحدّث بما كان ويكون ويدعو إلى الله وعبادته ولا يجيبونه، قال: فجئت النبيّ صلى الله عليه وآله وأخبرته بالقصّة وأسلمت، قال النبيّ صلى الله عليه وآله: حدّث به الناس.

---

(١) الإختصاص، ص ٣٠٠.

قال عبد الله بن أبي داود السجستانيّ الحافظ: فيقال لأهبان: مكلّم الذئب، ولأولاده أولاد مكلّم الذئب، ومحمّد بن الأشعث الخزاعيّ من ولده، واتّفق مثل ذلك لرافع بن عميرة وسلمة بن الأكوع.

وفي الصّحيحين عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بإبن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بإبنك أنت، فقالت الأخرى: إنّما ذهب بإبنك أنت، فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه بذلك فقال: إئتوني بالسكّين أشقّه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله هو إبنها فقضى به للصغرى.

قال أبو هريرة: والله ما سمعت بالسكّين قطّ إلاّ يومئذٍ، وما كنّا نقول إلاّ المدية.

وفي تاريخ ابن النجّار عن وهب بن منبّه قال: بينما امرأة من بني إسرائيل على ساحل البحر تغسل ثيابها وصبيّ لها يدبّ بين يديها إذ جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها، فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالتقم الصبيّ فجعلت تعدو خلفه وهي تقول: يا ذئب إبني يا ذئب إبني، فبعث الله ملكاً إنتزع الصبيّ من فم الذئب ورمى به إليها، وقال: لقمة بلقمة.

وهو في الحلية عن مالك بن دينار قال: أخذ السّبع صبيّاً لامرأة فتصدّقت بلقمة فألقاه السّبع فنوديت: لقمة بلقمة(١).

وقال: الأرنب واحدة الأرانب، وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرّجلين، وهو إسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، ويقال: إنّها إذا رأت البحر ماتت، ولذلك لا توجد بالسواحل، وهذا لا يصحّ عندي.

وتزعم العرب في أكاذيبها أنّ الجنّ تهرب منها لموضع حيضها، والّتي تحيض من الحيوان أربع: المرأة والضبع والخفّاش والأرنب، ويقال: إنّ الكلبة تحيض ومن أمثالهم المشهورة قولهم: «في بيته يؤتى الحكم» وهو ممّا وضعته العرب على ألسنة البهائم.

قالوا: إنّ الأرنب إلتقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضبّ، فقالت الأرنب: يا أبا حسل! فقال: سميعاً دعوت، قالت: أتيناك لنختصم، قال: عادلاً حكّمتما، قالت: فاخرج إلينا، قال: في بيته يؤتى الحكم، قالت: إنّي وجدت تمرة، قال: حلوة فكليها، قالت: فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغى الخير، قالت: فلطمته، قال: أخذت بحقّك، قالت: فلطمني، قال: حرٌّ إنتصر، قالت: فاقض بيننا، قال: قد قضيت. فذهبت أقواله كلّها مثلاً.

ومثل هذا إنّ عديّ بن أرطاة أتى شريحاً القاضي في مجلس حكمه فقال: أين أنت؟ قال:

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٤٦.

بينك وبين الحائط، قال: إسمع منّي، قال: للإستماع جلست، قال: إنّي تزوّجت امرأة، قال: بالرفاء والبنين، قال: وشرط أهلها أنّي لا أخرج من بيتهم، قال: أوف لهم بالشّرط، قال: فإنّي أريد الخروج، قال: في حفظ الله، قال: فاقض بيننا، قال: قد فعلت، قال: فعلى من حكمت؟ قال: على ابن أمّك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك(١).

وقال: الأسد من السّباع معروف، وجمعه أسود وأسْد وأُسد، والأنثى أسدة وله أسماء كثيرة، قال ابن خالويه: للأسد خمسمائة إسم وصفة، وزاد عليه عليّ بن قاسم اللغويّ مائة وثلاثين إسماً، وهو أشرف الحيوان المتوحّشة إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب لقوّته وشجاعته وقساوته وشهامته وشراسة خلقه، ولذلك يضرب بها المثل في القوّة والنجدة والبسالة وشدة الإقدام والصّولة، وقيل لحمزة: أسد الله، ويقال: من نبل الأسد أنّه اشتق لحمزة من إسمه، وللأسد من الصّبر على الجوع وقلّة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السّباع، ولا يأكل من فريسة غيره، وإذا شبع من فريسته تركها ولم يعد إليها، وإذا جاع ساءت أخلاقه، وإذا امتلأ من الطعام ارتاض، ولا يشرب من ماء ولغ فيه كلب، وهو ينهش ولا يأكل، وريقه قليل جدّاً، ولذلك يوصف بالبخر ويوصف بالشجاعة والجبن، فمن جبنه أنّه يفرق من صوت الدّيك ونقر الطست ومن السنّور، ويتحيّر عند رؤية النّار، وهو شديد البطش ولا يألف شيئاً من السّباع لأنّه لا يرى فيها ما يكافئه، ومتى وضع جلده على شيء من جلودها تساقطت شعورها، ولا يدنو من المرأة الطامث ولو بلغه الجهد، ويعمر كثيراً، وعلامة كبره سقوط أسنانه. وفي الحلية لأبي نعيم قال: بلغني أنّ الأسد لا يأكل إلاّ من أتى محرّماً.

وروى محمّد بن المنكدر عن سفينة مولى رسول الله ﷺ أنّه ركبت سفينة في البحر فانكسرت فركبت لوحاً فأخرجني إلى أجمة فيها أسد، فأقبل إليّ فقلت: أنا سفينة مولى رسول الله ﷺ وأنا تائه، فجعل يغمزني بمنكبه حتّى أقامني على الطريق ثمّ همهم فظننت أنّه السّلام. ودعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللّهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد بالزرقاء من أرض الشام.

وروى الحافظ أبو نعيم بسنده عن الأسود بن هبار قال: تجهّز أبو لهب وابنه عتبة نحو الشام فخرجت معهما فنزلنا السّراة قريباً من صومعة راهب فقال الراهب: ما أنزلكم ههنا؟ هنا سباع، فقال أبولهب: أنتم عرفتم سنّي وحقّي، قلنا: أجل، قال: إنّ محمّداً دعا على ابني فاجمعوا متاعكم على هذه الصّومعة ثمّ افرشوا لابني عليه وناموا حوله ففعلنا ذلك، وجمعنا المتاع حتّى إرتفع ودرنا حوله وبات عتبة فوق المتاع فجاء الأسد فشمّ وجوهنا ثمّ وثب فإذا هو فوق المتاع فقطع رأسه، فقال: سيفي يا كلب ولم يقدر على غير ذلك.

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٩.

وفي رواية: فضربه بيده ضربة واحدة فخدشه، فقال: قتلني، فمات من ساعته وطلبنا الأسد فلم نجده. وإنّما سمّاه النبيّ ﷺ كلباً لأنّه شبهه في رفع رجله عند البول.

وروى البخاري في صحيحه أنّ النبيّ ﷺ قال: فرّ من المجذوم فرارك من الأسد.

وفي حديث آخر أنّه ﷺ أخذ بيد مجذوم وقال: «بسم الله ثقةً بالله وتوكّلاً عليه» وأدخلها معه الصّحفة. قال الشافعيّ في عيوب الزوجين: إنّ الجذام والبرص يعدي، وقال: إنّ ولد المجذوم قلّ ما يسلم منه.

قلت: معنى قوله: إنّه يعدي أي بتأثير الله تعالى لا بنفسه، لأنّ الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السّليم عند مخالطة المبتلى، وقد يوافق قدراً وقضاءاً فيظنّ أنّه عدوى وقد قال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» وقوله في الولد: «قلّ ما يسلم منه» فقد قال الصّيدلانيّ: معناه أنّ الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير أجذم، وقد قال ﷺ لرجل قد قال له: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود: لعلّ عرقاً نزعه.

وبهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث، وجاء في الحديث أنّه ﷺ قال: «لا يورد ذو عاهة على مصحّ» والّذي ذكره أنّه ﷺ أتاه مجذوم ليبايعه فلم يمدّ يده إليه، بل قال: أمسك يدك فقد بايعتك. وفي مسند أحمد أنّ النبيّ ﷺ قال: لا تطيلوا النظر إلى المجذوم وإذا كلّمتموه فليكن بينكم وبينه قيد رمح.

وقد ذكر الشيخ صلاح الدّين في القواعد أنّ الأمّ إذا كان بها جذام أو برص سقط حقّها من الحضانة لأنّه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها. وروى الطبرانيّ وغيره عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: أتدرون ما يقول الأسد في زئيره؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال ﷺ: إنّه يقول: اللهمّ لا تسلّطني على أحد من أهل المعروف. وعن ابن عبّاس قال: إذا كنت بواد تخاف فيه الأسد فقل: أعوذ بدانيال وبالجبّ من شرّ الأسد إنتهى.

أشار بذلك إلى ما رواه البيهقيّ في الشعب أنّ دانيال عليه السلام طرح في الجُبّ وألقيت عليه السّباع فجعلت السّباع تلحسه وتبصبص إليه، فأتاه ملك فقال له دانيال: الحمد لله الّذي لا ينسى من ذكره.

وروى ابن أبي الدنيا أنّ بخت نصّر ضرّى أسدين وألقاهما في جبّ وأمر بدانيال فألقي عليهما، فمكث ما شاء الله، ثمّ اشتهى الطّعام والشّراب فأوحى الله تعالى إلى أرميا وهو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام وشراب وهو بأرض العراق فذهب إليه حتّى وقف على رأس الجُبّ وقال: دانيال دانيال! فقال: من هذا؟ قال: أرميا، قال: ما جاء بك؟ قال: أرسلني إليك ربّك، قال دانيال: «الحمد لله الّذي لا ينسى من ذكره، والحمد لله الّذي لا يخيّب من رجاه، والحمد لله الّذي من وثق به لم يكله إلى سواه، والحمد لله الّذي يجزي

بالإحسان إحساناً، والحمد لله الّذي يجزي بالصّبر نجاةً وغفراناً، والحمد لله الّذي يكشف ضرّنا بعد كربنا، والحمد لله الّذي هو ثقتنا حين يسوء ظنّنا بأعمالنا، والحمد لله الّذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل منها». وروى ابن أبي الدنيا من وجه آخر أنّ الملك الّذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجّمون وأصحاب العلم وأخبروه أنّه يولد ليلة كذا وكذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل من ولد في تلك الليلة فلمّا ولد دانيال ألقته أمّه في أجمة أسد، فبات الأسد ولبوته يلحسانه نجّاه الله بذلك حتّى بلغ ما بلغ، وكان من أمره ما قدّره العزيز العليم[١].

٣ - باب الظبي وسائر الوحوش

١ - **الاختصاص:** عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن عليّ عن عليّ بن محمّد الخيّاط عن محمّد بن مسكين عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا عليّ بن الحسين عليه السلام مع أصحابه إذ أقبل ظبي من الصّحراء حتّى قام حذاءه وحمحم فقال بعض القوم: يا بن رسول الله ما تقول هذه الظّبية؟ قال: تقول: إنّ فلاناً القرشيّ أخذ خشفها بالأمس، وإنّها لم ترضعه من أمس شيئاً، فبعث إليه عليّ بن الحسين عليه السلام: أرسل إليّ بالخشف، فبعث به، فلمّا رأته حمحمت وضربت بيديها ثمّ رضع منها فوهبه عليّ بن الحسين عليه السلام لها، وكلّمها بكلام نحو كلامها فتحمحمت وضربت بيديها وانطلقت والخشف معها، فقالوا له: يا بن رسول الله ما الّذي قالت؟ فقال: دعت الله لكم وجزتكم خيراً[٢].

أقول: قد مرّ مثله بأسانيد في باب المعجزات[٣].

٢ - **المحاسن:** عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال: ما هو؟ فذهبت أصفه فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال أليس تأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به[٤].

بيان: كذا في أكثر النّسخ: اليحامير، وهو جمع اليحمور وهو حمار الوحش، وفي القاموس: الآمص والآميص: طعام يتّخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرّد المصفّى من الدّهن معرّباً خامير إنتهى.

فلعلّهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير، وفي بعض النّسخ: «الخامير» مكان «اليحامير» وهو أنسب بما ذكره الفيروزآباديّ، لكن ظاهر العنوان في المحاسن الأوّل، حيث قال: لحوم الظباء واليحامير، وذكر هذه الرواية فقط وضمّ الظباء مع الخامير غير مناسب وسيأتي الكلام في حلّ الظباء وأشباهها في الأبواب الآتية.

٣ - **حياة الحيوان:** اليحمور: دابّة وحشيّة لها قرنان طويلان كأنّهما منشاران ينشر بهما

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ٧.
(٢) الإختصاص، ص ٢٩٩.
(٣) مرّ في ج ٤٦ من هذه الطبعة.
(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦٥.

الشّجر، إذا عطش وورد الفرات يجد الشّجر ملتفّة فينشرها بهما، وقيل: إنّه اليامور نفسه، وقرونه كقرون الأيّل يلقيها في كلّ سنة وهي صامتة لا تجويف فيها ولونه إلى الحمرة وهو أسرع من الأيّل، وقال الجوهريّ: اليحمور حمار الوحش، ودهنه ينفع من الإسترخاء الحاصل في أحد شقّي الإنسان، إذا استعمل مع دهن البلسان نفع. وذكر ابن الجوزيّ في كتاب العرائس أنّ بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرأى شخصاً في الطريق فلمّا كان قريباً من المدينة الّتي قصدها قال له ذلك الشخص: قد صار لي عليك حقّ وذمام، وأنا رجل من الجانّ ولي إليك حاجة، فقال: ما هي؟ قال: إذا أتيت إلى مكان كذا وكذا فإنّك تجد فيه دجاجاً بينها ديك فاسأل عن صاحبه واشتره منه واذبحه فهذه حاجتي إليك، قال: فقلت له: يا أخي وأنا أيضاً أسألك حاجة قال: وما هي؟ قلت: إذا كان الشّيطان مارداً لا تعمل فيه العزائم وألحّ بالأذى منّا ما دواؤه؟ فقال: دواؤه أن يؤخذ قدر فتر من جلد يحمور ويشدّ به إبهاما المصاب من يديه شدّاً وثيقاً ثمّ يؤخذ له من دهن السداب البرّي فتقطر في أنفه الأيمن أربعاً وفي الأيسر ثلاثاً، فإنّ السالك له يموت ولا يعود إليه بعده.

قال: فلمّا دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الدّيك لعجوز فسألتها بيعه فأبت، فاشتريته منها بأضعاف ثمنه، فلمّا اشتريته تمثّل لي من بعيد وقال لي بالإشارة: إذبحه، فذبحته، فخرج عند ذلك رجال ونساء وجعلوا يضربونني ويقولون: يا ساحر، فقلت: لست بساحر، فقالوا: إنّك منذ ذبحت الدّيك أصيبت شابّة عندنا بجنّي وإنّه منذ سلكها لم يفارقها فطلبت وتراً قدر شبر من جلد يحمور ودهن السداب البرّيّ فأتوني بهما فشددت إبهامي يد الشابّة شدّاً وثيقاً فصاح وقال: أنا علّمتك على نفسي، قال: ثمّ قطرت الدهن في أنفها الأيمن أربعاً وفي الأيسر ثلاثاً فخرّ ميتاً من ساعته وشفى الله تعالى تلك الشابّة ولم يعاودها بعده شيطان[1].

٤ - **الدلائل للطبريّ:** عن محمّد بن إبراهيم عن بشر بن محمّد بن حمران بن أعين قال: كنت قاعداً عند عليّ بن الحسين عليه السلام ومعه جماعة من أصحابه فجاءت ظبية فتبصبصت وضربت بذنبها فقال: هل تدرون ما تقول هذه الظبية؟ قلنا: ما ندري فقال: تزعم أنّ رجلاً إصطاد خشفاً لها وهي تسألني أن أكلّمه أن يردّه عليها فقام وقمنا معه حتّى جاء إلى باب الرجل فخرج إليه والظبية معنا، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: إنّ هذه الظبية زعمت كذا وكذا، وأنا أسألك أن تردّه عليها، فدخل الرجل مسرعاً داره وأخرج إليه الخشف وسيّبه ومضت الظبية والخشف معها وأقبلت تحرّك ذنبها، فقال عليّ بن الحسين: هل تدرون ما تقول؟ فقلنا: ما ندري؟ فقال: إنّها تقول: ردّ الله عليكم كلّ حقّ غصبتم عليه أو كلّ غائب وكلّ سبب ترجونه، وغفر لعليّ بن الحسين كما ردّ عليّ ولدي[2].

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٩٩.
(٢) دلائل الإمامة، ص ٨٨.

٥ - **حياة الحيوان:** ذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصّادق عليه السلام أنّه سأل أبا حنيفة: ما تقول في محرم كسر رباعية ظبي؟ فقال: يا بن بنت رسول الله لا أعلم [ما] فيه، فقال: إنّ الظبي لا يكون رباعياً وهو ثنيّ أبداً. كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد والمطارد.

وقال الجوهريّ: في مادّة سنن في قول الشاعر في وصف الإبل.

فجاءت كسنّ الظبي لم أر مثلها سناء قتيل أو حلوبة جائع[1]

أي هي ثنيّان لأنّ الثنيّ هو الّذي يلقي ثنيّته والظّبي لا تثبت له ثنيّة قطّ فهي ثنيّ أبداً.

وروى الدّارقطنيّ والطبرانيّ في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك والبيهقيّ في سننه عن أبي سعيد الخدريّ قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم قد صادوا ظبية وشدّوها إلى عمود فسطاط فقالت: يا رسول الله إنّي وضعت ولي خشفان فاستأذن لي أن أرضعهما ثمّ أعود إليهم فقال صلى الله عليه وآله: خلّوا عنها حتّى تأتي خشفيها ترضعهما وتأتي إليكم قالوا: ومن لنا بذلك يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وآله: أنا، فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما ثمّ عادت إليهم فأوثقوها، فقال صلى الله عليه وآله: أتبيعونيها؟ قالوا: هي لك يا رسول الله! فخلّوا عنها فأطلقها.

وفي رواية عن زيد بن أرقم قال: لمّا أطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله رأيتها تسبّح في البريّة وهي تقول: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى الطبرانيّ عن أمّ سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحراء فإذا منادٍ ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير أحداً، ثمّ التفت فإذا ظبية موثوقة، فقالت: ادن منّي يا رسول الله فدنا منها، فقال: ما حاجتك؟ فقالت: إنّ لي خشفتين في هذا الجبل فخلّني حتّى أذهب إليهما فأرضعهما ثمّ أرجع إليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وتفعلين؟ فقالت: عذّبني الله عذاب العشّار إن لم أفعل، فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثمّ رجعت فأوثقها، وانتبه الأعرابي فقال: ألك حاجة يا رسول الله؟ قال: نعم تطلق هذه، فأطلقها فخرجت تعدو وتقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله.

وفي دلائل النبوّة للبيهقيّ عن أبي سعيد قال: مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بظبية مربوطة إلى خباء فقالت: يا رسول الله خلّني حتّى أذهب فأرضع خشفيّ ثمّ أرجع فتربطني فقال صلى الله عليه وآله: صيد قوم وربيطة قوم فأخذ عليها فحلفت له فحلّها فما مكثت إلاّ قليلاً حتّى جاءت وقد نفضت ما في ضرعها، فربطها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ أتى خباء أصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلّها، ثمّ قال عليه السلام: لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سميناً أبداً.

وذكر الأزرقيّ في تعظيم صيد الحرم عن عبدالعزيز بن أبي داود أنّ قوماً إنتهوا إلى ذي طوى ونزلوا بها فإذا ظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه، فقال

---

(١) في المصدر: شفاء عليل.

له أصحابه: ويلك أرسله، فجعل يضحك وأبى أن يرسله فبعر الظبي وبال ثمّ أرسله، فناموا في القائلة فانتبه بعضهم فإذا هو بحيّة منطوية على بطن الرجل الّذي أخذ الظبي، فقال له أصحابه: ويلك لا تحرّك فلم تنزل الحيّة عنه حتّى كان منه من الحدث ما كان من الظبي.

ثم روى عن مجاهد قال: دخل قوم مكّة تجّاراً من الشّام في الجاهليّة بعد قصيّ بن كلاب فنزلوا بوادي طوى تحت سمرات يستظلّون بها فاختبزوا ملّة لهم ولم يكن معهم أدم فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهماً ثمّ رمى به ظبية من ظباء الحرم وهي حولهم ترعى، فقاموا إليها فسلخوها وطبخوها ليأتدموا بها، فبينما هم كذلك وقدرهم على النار تغلي بها وبعضهم يشوي إذ خرجت من تحت القدر عنق من النّار عظيمة فأحرقت القوم جميعاً ولم تحرق ثيابهم ولا أمتعتهم ولا السمرات الّتي كانوا تحتها.

ورأيت في مختصر الأحياء للشيخ شرف الدّين بن يونس شارح التنبيه في باب الإخلاص أنّ من أخلص لله تعالى في العمل وإن لم ينو ظهرت آثار بركته عليه وعلى عقبه إلى يوم القيامة، كما قيل: إنّه لمّا أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلّم عليه وتزوره، فكان يدعو لكلّ جنس بما يليق به، فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهنّ ومسح على ظهورهنّ فظهر منهنّ نوافج المسك، فلمّا رأى ما فيها من ذلك غزلان أخر فقالوا: من أين هذا لكُنّ؟ فقلن: زرنا صفيّ الله آدم فدعا لنا ومسح على ظهورنا، فمضى البواقي إليه فدعا لهنّ ومسح على ظهورهنّ فلم يظهر لهنّ من ذلك شيء، فقالوا: قد سلّمنا كما فعلتم فلم نر شيئاً ممّا حصل لكم؟ فقالوا: أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم، وأولئك كان عملهم لله من غير شيء فظهر ذلك في نسلهم وعقبهم إلى يوم القيامة إنتهى[1].

أبواب الصّيد والذبائح وما يحلّ وما يحرم من الحيوان وغيره

١ - باب جوامع ما يحلّ وما يحرم من المأكولات والمشروبات وحكم المشتبه بالحرام وما اضطروا إليه

الآيات: البقرة: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ «٢٢».

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ «٢٩».

وقال تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ﴾ «٦٠». وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾.

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٣٠.

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

آل عمران: ﴿۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾﴾.

المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ «١».

وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ «٣ - ٤».

وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ «٥».

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

الأنعام: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ «١١٩».

﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾ وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾.

الأعراف: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ ﴿١٠﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ «١٥٧».

يونس: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ «٩٣».

إبراهيم: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ - إلى قوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾.

الحجر: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ «٢٠».

النّحل: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾. وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴿٦٦﴾ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

وقال تعالى: ﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ «٧٢».

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١١٤﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ «١١٦».

طه: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى ﴿٥٣﴾ كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ «٥٤».

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ «٨١».

المؤمنون: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾ فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾.

لقمان: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ «٢٠».

التنزيل [السجدة]: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

فاطر: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ «١٢».

يس: ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ - إلى قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

المؤمن [غافر]: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾﴾.

عبس: ﴿فَأَنبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَائِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَاكِهَةً وَأَبًّا ﴿٣١﴾ مَّتَاعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴿٣٢﴾﴾.

تفسير: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ يدلّ على جواز الإنتفاع بالأرض على أيّ وجهٍ كان من السّكنى والزراعة والعمارة وحفر الأنهار وإجراء القنوات وغيرها من وجوه الإنتفاعات إلاّ ما أخرجه الدليل.

وقوله: ﴿رِزْقًا لَّكُمْ﴾ يدلّ على حليّة جميع الثّمرات وبيعها وسائر الإنتفاعات ﴿وَلَكُمْ﴾ صفة ﴿لَّكُمْ﴾ إن أريد به المرزوق، ومفعول له إن أريد به المصدر، كأنّه قال: رزقه إيّاكم، ويدلّ تتمّة الآية على وجوب شكر المنعم ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ إمتنّ سبحانه على عباده بخلق جميع ما في الأرض لهم، وهذا يدلّ على صحّة إنتفاعهم بكلّ ما فيها من وجوه المصالح إذا خلا عن المفسدة، ومنه يستدلّ على أنّ الأصل في الأشياء الإباحة إذ هي مباحة لمن خلقت له، وقيل: الإمتنان بخلق الجميع يقتضي حلّ الجميع، وأنّ لكلّ شيء منها فائدةً ونفعاً، وما يقال من أنّ ما لا نفع به كالسمّ والعقرب وبعض الحشرات خارج عن ذلك ففيه نظر، وإنّ عدم الوجدان لا يدلّ على عدم الوجود، ووجود ضرر في شيء لا يدلّ على انتفاء النّفع فيه، ألا ترى أنّ المأكولات الطيّبة تضرّ المريض غاية المضرّة؟ ومن تأمّل في حكمته تعالى لم يتجاسر بمثل هذا المقال، فلعلّ المراد أن ليس في الخلق ما هو ضرر محضٌ خالٍ عن النّفع، بل إنّما فيه من جهة ضرراً، وجهة خلا من ذلك الوجه من المنفعة لا يقع به إمتنان من تلك الجهة بل الإمتنان من جهة النّفع مع الخلوّ عن الضّرر و«الطيّب» في بعض الآيات إشارة إلى ذلك كما فسّره الطبرسيّ أنّ المراد الطاهر من كلّ شبهة خبث وضرر والله أعلم إنتهى.

وقال البيضاويّ: معنى (لكم) لأجلكم وإنتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم بوسطٍ أو غير وسطٍ، أو دينكم بالإستدلال والإعتبار والتعرّف بما يلائمها من لذّات الآخرة وآلامها، فهو يقتضي إباحة الأشياء النّافعة، ولا يمنع إختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضة، فإنّه يدلّ على أنّ الكلّ للكلّ، لا أنّ كلّ واحدٍ لكلّ واحدٍ و(ما) يعمّ كلّ ما في الأرض لا الأرض إلاّ إذا أريد به جهة السّفل كما يراد بالسّماء جهة العلوّ و﴿جَمِيعًا﴾

حال من الموصول الثاني[1] ﴿كُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾ ظاهر الخطاب لبني اسرائيل فالمراد ما رزقهم الله من المنّ والسّلوى والعيون، ويمكن الإستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلّف.

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله: عن ابن عبّاس أنّها نزلت في ثقيف وخزاعة وبني عامر بن صعصعة وبني مدلج لما حرّموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والبحيرة والسّائبة والوصيلة.

وقال قدّس سرّه: إختلف الناس في المآكل والمنافع لا ضرر على أحد فيها، فمنهم من ذهب إلى أنّها على الحظر، ومنهم من ذهب إلى أنّها على الإباحة، واختاره المرتضى رحمه الله ومنهم من وقف بين الأمرين وجوّز كلّ واحد منهما وهذه الآية دالّة على إباحة المآكل إلاّ ما دلّ الدّليل على حظره فجاءت مؤكّدة لما في العقل إنتهى[2].

والمراد بالأكل إمّا خصوص الأكل اللغويّ أو مطلق الإنتفاع فإنّه مجاز شائع والحلال هو الجائز من أفعال العباد ونظيره المباح، والطيّب يقال لمعان: الأوّل ما حلّله الشارع، الثاني ما كان طاهراً. الثالث ما خلا عن الأذى في النفس والبدن. الرابع ما يستلذّه الطّبع المستقيم ولا يتنفّر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهة قبح توجب المنع عنه كما نفهم من أكثر موارد إستعماله، وستعرفه، والخطاب هنا عامٌّ لجميع المكلّفين من بني آدم والأمر في ﴿كُلُواْ﴾ للإباحة ولمّا كان في المأكول ما يحرم وما يحلّ بيّن ما يجب أن يكون عليه من الصّفة فقال: ﴿حَلاَلاً﴾ وقيل: الأمر للوجوب نظراً إلى مراعاة القيد ﴿طَيِّباً﴾ قيل: هو الحلال أيضاً، جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيداً، وقيل: ما تستطيبونه وتلذّونه في العاجل والآجل وفي الكشّاف والجوامع: طاهراً من كلّ شبهة، قيل: ولا يبعد على تقدير مفعولية ﴿حَلاَلاً﴾ وحاليّته أن يراد بالحلال ما خلا من جهة الحظر بحسب ذاته وأحواله الغالبة والطيّب ما خلا من جهة الحظر من كلّ وجه.

وأقول: على تقدير حاليّة الطيّب وحمل الأمر على الرّجحان الأظهر أن يكون الحلال للإحتراز عن الحرام والطيّب للإحتراز عن الشبهات ثمّ قوله: ﴿حَلاَلاً﴾ إمّا مفعول ﴿كُلُواْ﴾ و(مِن) حينئذٍ إبتدائيّة أو بيانيّة وظاهر الكشّاف أنّها تبعيضيّة، ومنع منه التفتازاني لأنّ من التبعيضيّة في موقع المفعول أي كلوا بعض ما في الأرض.

قال: فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون حالاً من ﴿حَلاَلاً﴾؟ قلنا: لأنّ كون (مِن) التبعيضية ظرفاً مستقرّاً وكون اللغو حالاً ممّا لا تقول به النحاة، وقيل: فيه نظر لأنّ كون (مِن) التبعيضيّة في موضع المفعول ليس معناه أنّه مفعول به من حيث الإعراب مغنٍ عن المفعول به، بل إنّما يتّحد مع المفعول به إنتهى.

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٧٨. (٢) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٦٨.

أو حال من المفعول وهو ﴿مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ فيكون المراد بما في الأرض المأكولات المحلّلة، أو صفة مصدر محذوف أي كلوا أكلاً حلالاً و(مِن) للتبعيض أو إبتدائيّة، أمّا كونه مفعولاً له أو تميّزاً كما زعم بعضهم فغير واضح ﴿طَيِّبًا﴾ مثل ﴿حَلَالًا﴾ أو صفته.

أقول: هذا ما ذكره القوم والأظهر عندي أنّ «حلالاً وطيّباً» للتأكيد لا للتقييد سواء جعلا حالين مؤكدين أو غيره، لأنّ التقييد مع حمل الأمر على الإباحة كما ذكره الأكثر يجعل الكلام خالياً عن الفائدة إذ حاصله حينئذٍ: أحلّ لكم ما أحلّ لكم إذ يجوز لكم الإنتفاع بما أحلّ لكم.

فإن قيل: كيف يستقيم هذا مع أنّه معلوم أنّ ما في الأرض مشتمل على محرّمات كثيرة؟

قلنا: إذا حملنا (مِن) على التبعيض لا يرد ذلك، وأيضاً يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ما حرّم من الأشياء فإنّه يظهر من بعض الأخبار أنّه لم يجب قبل الهجرة شيء سوى الشّهادتين وما يتبعهما من العقائد ولم يحرّم سوى الشّرك وإنكار النبوّة وما يلزمهما، وبعد الهجرة نزلت الواجبات والمحرّمات تدريجاً، على أنّه يمكن أن يكون عامّاً مخصّصاً كما في سائر العمومات، فتدلّ على حلّ ما في الأرض جميعاً إلاّ ما أخرجه الدليل.

وقيل: يظهر من عمومات الخطاب حلّ المحلّلات للكفّار والفسّاق أيضاً وجواز إعطائهم منها إلاّ ما دلّ على المنع منه دليل. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي لا تتّبعوا وساوس الشّيطان في تحريم ما أحلّ الله، أو في ترك شكر ما أنعم الله، ويؤيّد الأوّل قوله: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ﴾ وروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّ خطوات الشّيطان الحلف بالطّلاق والنّذر في المعاصي وكلّ يمين بغير الله(١).

أقول: يحتمل أن يكون المراد الحلف والنّذر على تحريم المحلّلات بقرينة صدر الآية.

وقيل: في هذا النهي تنبيه على أنّ المراد بحلالاً في الأمر التقييد لا إطلاق حلّ ما في الأرض والمأكول منه أو الأكل، وهو يعمّ مخالفة الأمر بالتعدّي إلى أكل غير الحلال، وباجتناب أكل الحلال وفعل غير ذلك من المحرّمات إنتهى. وضعفه ظاهر ممّا ذكرنا.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ مضمون صدر الآية قريب ممّا تقدّم إلاّ أنّها خاصّة باعتبار الخطاب للمؤمنين، وقيل: الأمر للترغيب أو لإباحة أكل ما يستلذّه المؤمنون ويستطيبونه ويعدّونه طيّباً لا خبيثاً ينفر عنه الطّبع ويجزم العقل بقبح أكله مثل الدّم والبول والمنيّ والحشرات وغيرها، فيفهم منه كونه طاهراً أيضاً إذ النجس خبيث وليس ممّا يعدّونه طيّباً، فهو في الدّلالة على إباحة جميع ما يعدّه العقل طيّباً ولا يجد فيه ضرراً وخبثاً ممّا يسمّى رزقاً لبني آدم، أي ينتفع به في الأكل، أصرح ممّا تقدّم ففهم كون الأشياء على أصل الحليّة منها أولى.

---

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٦٨.

أقول: على سياق ما قدّمنا ما يكون الحاصل كلوا ممّا لم يدلّ دليل شرعيّ على تحريمه فيما رزقناكم ومكّنّاكم من التصرّف فيه، أو ممّا لم يكن فيه جهة قبح واقعي فيرجع إلى الأوّل، لأنّه يعلم ذلك ببيان الشّارع أو ممّا لم يكن مضرّاً بالنفس والبدن أو ممّا يستلذّه الطّبع المستقيم ولا يتنفّر عنه، إمّا بناء على الغالب من أنّه لا يرغب إلى غير ذلك، أو بناء على أنَّ سياق الآية مشتمل على الإمتنان وعمدة الإمتنان به لا بما تتنفّر الطباع عنه، أو لمرجوحيّة أكل الخبائث غير المحرّمة بناءً على أنّ الأمر للإباحة الصرفة أو لرجحان التصرّف في الطيّبات وأكلها، بناءً على أنّ الأمر للإستحباب.

وبالجملة يشكل الإستدلال بأمثاله على تحريم ما تتنفّر عنه عامّة الطّباع.

وقال الرازيّ: إعلم أنّ الأكل قد يكون واجباً وذلك عند دفع الضّرر، وقد يكون مندوباً وذلك أنّ الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد وينبسط إذا سوعد فهذا مندوب، وقد يكون مباحاً إذا خلا عن هذه العوارض، والأصل في الشيء أن يكون خالياً عن العوارض فلا جرم كان مسمّى الأكل مباحاً، وإذا كان الأمر كذلك كان الأمر كذلك.

ثمّ قال: إحتجّ الأصحاب على أنّ الرّزق قد يكون حراماً بقوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ بأنّ الطيّب هو الحلال، فلو كان كلّ رزق حلالاً لكان المعنى كلوا من محلّلات ما حلّلنا لكم فيكون تكراراً، وهو خلاف الأصل، وأجابوا عنه بأنّ الطيّب في اللغة عبارة عن المستلذّ المستطاب، ولعلّ أقواماً ظنّوا أنّ التوسّع في المطاعم والإستكثار من طيّباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله: كلوا من لذائذ ما أحللنا لكم، فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى إنتهى[1].

ومضمون باقي الآية تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إيّاه، وتلخيصه أنّ العبادة له إن كانت واجبة عليكم لأنّه إلهكم فالشكر له أيضاً واجب عليكم فإنّه منعم محسن إليكم كذا ذكره الطبرسيّ رحمه الله[2] وقال الرازيّ: فيه وجوه: **أحدها**: واشكروا الله إن كنتم عارفين بالله ونعمه، فعبّر عن معرفة الله تعالى بعبادته إطلاقاً لإسم الأثر على المؤثّر.

وثانيها: معناه إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فإنَّ الشّكر رئيس العبادات.

وثالثها: واشكروا الله الّذي رزقكم هذه النّعمة إن كنتم إيّاه تعبدون، أي إن صحّ أنّكم تخصّونه بالعبادة وتقرّون أنّه هو سبحانه إلهكم لا غير إنتهى[3].

وأقول: يحتمل أن يكون الغرض أنّ شكركم إنّما يصحّ ويستقيم بترك الشرك وإخلاص العبادة له تعالى.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ كأنّ هذه الآية كالإستثناء عن عموم ما تقدّم أو أنّه سبحانه لمّا

(١) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ٩.
(٢) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٦٨.
(٣) تفسير الفخر الرازي، ج ٥ ص ١٠.

أمر في الآية بأكل الطيّبات بيّن في هذه الآية الخبائث ليعلم أنَّ ما سواها من الطيّبات، و﴿إِنَّمَا﴾ على المشهور بين أهل العربيّة والأصوليين للحصر فيدلّ على حصر المحرّمات من المأكولات في هذه الأشياء، فهي حجّة في حلّ ما سواها إلاّ ما أخرجه الدليل.

وقال البيضاويّ: المراد قصر الحرمة على ما ذكر ممّا إستحلّوه لا مطلقاً أو قصر حرمته على حال الإختيار كأنّه قيل إنّما حرّم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطرّوا إليها إنتهى[١].

ويمكن أن يكون التحريم في هذا الوقت مقصوراً على ما ذكر فحرّم بعد ذلك غيرها كما مرّ، والأوّل من المحرّمات في تلك الآية الميتة، وهي على المشهور ما فارقه الروح لا على وجه التذكية الشرعية. وفي المجمع: هي كلّ ما له نفس سائلة من دوابّ البرّ وطيره ممّا أباح الله أكله أُنسيّهما ووحشيّهما فارقه روحه من غير تذكية، وقيل: الميتة كلّ ما فارقته الحياة من دوابّ البرّ وطيره بغير تذكية، وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه سمّى الجراد والسّمك ميتاً، فقال ميتتان مباحتان: الجراد والسّمك إنتهى[٢].

ولا يبعد أن يكون إطلاق الميتة على السّمك والجراد على المجاز فإنَّ إخراج الأوّل من الماء وقبض الثاني تذكيتهما.

واستدلّ بهذه الآية وأمثالها على حرمة جميع إنتفاعات الميتة إلاّ ما أخرجه الدليل، لأنَّ الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفاً حرمة التصرّف فيها مطلقاً، وقيل: الحرمة المضافة إلى كلّ عين تفيد تحريم الإنتفاع المتعارف الغالب فيه، فإنّ المتبادر في تحريم الميتة الأكل لا سيّما مع ذكرها مع الدّم ولحم الخنزير، وفي تحريم الأمّهات الوطء وهكذا، وكان هذا أقوى، وحملوا الميتة عليها وعلى أجزائها الّتي تحلّ فيها الحياة فلا تحرّم ما لا تحلّ فيه الحياة منها إلاّ ما كان خبيثاً على المشهور لا لذلك بل لكونه خبيثاً على رأيهم وحمل عليه كلّ ما أُبين من حيّ ممّا حلّت فيه الحياة.

والثاني الدّم[٣] وقيّد المسفوح لتقييده به في الآية الأُخرى، والمطلق محمول على المقيّد والمسفوح هو الّذي يخرج بقوّة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه، من سفحت الماء إذا صببته أي المصبوب، واحترز به عمّا يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السّمك فلا يكون نجساً، واختلفوا في حرمته فقيل: هو حرام لإطلاق هذه الآية وقد عرفت جوابه، ولأنّه من الخبائث وقد منع ذلك، وستسمع الكلام في الخبائث وحرمتها.

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ١٦٢. (٢) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٧٠.

(٣) أقول: اعلم أنّ الدم من كلّ حيوان له نفس سائلة حرام ونجس بلا خلاف يعرف بين أصحابنا. وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر ونقل الإجماع عليه. وأمّا دم المتخلّف في الذبيحة في حيوان مأكول اللّحم فالظاهر عدم الاختلاف في طهارته، وأمّا حلّيّته ففيه إشكال، والتفصيل إلى الكتب المفصّلة. [مستدرك السفينة ج٣ لغة «دما»].

وأمّا الدّم المتخلّف في الذبيحة في الحيوان مأكول اللحم فلا أعرف خلافاً بين الأصحاب في كونه حلالاً، ونقل العلّامة الإجماع عليه، وما يجذبه النّفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلّف في الحلّ والطّهارة، وفي تحريم المتخلّف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الآية إلاّ أن يثبت كونه خبيثاً، وحرمة مطلق الخبيث والدّم المتخلّف في حيوان غير مأكول اللحم تابع لذلك الحيوان، وظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته، ونقل عن بعض المتأخّرين التوقّف فيها، وما عدا المذكورات من الدّماء الّتي لم تخرج بقوّة من عرق ولا لها كثرة إنصباب لكنّه ممّا له نفس فظاهر الأصحاب الإتّفاق على نجاسته، وظاهر الفاضلين دعوى الإجماع عليه، ويستفاد من بعض الأخبار أيضاً، فيلزم التحريم أيضاً، وأمّا دم غير السّمك ممّا لا نفس له فقد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارته، والكلام في حلّه وحرمته كالكلام في دم السّمك.

الثالث لحم الخنزير قيل: خصّ اللحم وإن كان كُلّ أجزائه مُحرّماً لأنّه هو المقصود بالأكل، وغيره تابعٌ، ولشدّة حرص الكفرة ومزيد إعتقادهم بحسنه وبركته فخصّه ردّاً عليهم.

الرابع ما أُهلّ به لغير الله أي ما رفع به الصّوت عند ذبحه لغير الله كالصنم والمسيح وغيرهما، والإهلال أصله رؤية الهلال، يقال: أهلّ الهلال وأهللته، لكن لمّا جرت العادة برفع الصوت بالتكبير إذا رئي سمّي ذلك إهلالاً، ثمّ قيل لرفع الصّوت وإن كان لغيره، وقال في موضع آخر: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ والأوّل مقيّد فيحمل الثاني على الأوّل أو بينهما عموم وخصوص من وجه فجمع بينهما بمقتضى الرّوايات المعتبرة، وسيأتي أحكام التسمية إن شاء الله.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي إلى أكل هذه الأشياء قال الطبرسيّ ﷺ: ضرورة مجاعة عن أكثر المفسّرين، وقيل: ضرورة إكراه عن مجاهد، وتقديره: فمن خاف على النفس من الجوع ولا يجد مأكولاً يسدّ به الرمق، وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فيه ثلاثة أقوال.

أحدها: غير باغٍ لذّة ولا عادٍ سدّ الجوعة.

وثانيها: غير باغٍ في الإفراط ولا عادٍ في التقصير.

وثالثها: غير باغٍ على المسلمين ولا عادٍ عليه بالمعصية وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام إنتهى[1].

وفي الكافي عن الصّادق عليه السلام: الباغي: الّذي يخرج على الإمام، والعادي: الّذي يقطع الطريق، لا تحلّ لهما الميتة[2].

وفي التهذيب: الباغي: باغي الصّيد، والعادي: السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٧٦.
(٢) الكافي، ج ٦ ص ١٠٣٧ باب ١٨٨ ح ١.

اضطرّا، هي حرامٌ عليهما[١].

وفي الفقيه عن الجواد عليه السلام قال: العادي: السارق، والباغي: الّذي يبغي الصّيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا هي حرام عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهما في حال الإختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر[٢].

وقال البيضاويّ: وغير باغ بالإستئثار على مضطرٍ آخر، ولا عادٍ سدّ الرمق والجوعة، وقيل: غير باغٍ على الوالي، ولا عادٍ بقطع الطريق، فعلى هذا لا يباح على العاصي بالسفر، وهو ظاهر مذهب الشافعيّ وقول أحمد[٣].

﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله: أي لا حرج عليه، وإنّما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنّه ليس بمباح في الأصل، وإنّما رفع الحرج للضرورة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ إنّما ذكر المغفرة لأجل أمرين: إمّا لتبيين أنّه اذا كان يغفر المعصية فإنّه لا يؤاخذ فيما رخّص فيه، وإمّا لأنّه وعد بالمغفرة عند الإنابة إلى الطاعة ممّا كانوا عليه من تحريم ما لم يحرّمه الله من السائبة وغيرها إنتهى[٤].

وأقول: وإن كان ظاهر بعض الأخبار إختصاص الحكم بالإضطرار في المخمصة لكن لفظ الآية شامل لكلّ إضطرار من مجاعة أو خوف قتل أو ضرر عظيم لا يتحمّل عادة.

﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ﴾ في المجمع: كلّ المأكولات ﴿كَانَ حِلّٗا﴾ أي حلالاً ﴿لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ﴾ إختلفوا في ذلك الطعام فقيل: إنّ يعقوب عليه السلام أخذه وجع العرق الّذي يقال له: عرق النساء فنذر إن شفاه الله أن يحرّم العروق ولحم الإبل وهو أحبّ الطعام إليه عن ابن عبّاس وغيره، وقيل: حرّم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبّداً لله وسأل الله أن يجيز له فحرّم الله تعالى ذلك على ولده، عن الحسن، وقيل: حرّم زائدتي الكبد والكليتين والشّحم إلاّ ما حملته الظهور عن عكرمة، واختلف في أنّه كيف حرّمه على نفسه؟

فقيل: بالإجتهاد، وقيل: بالنذر، وقيل: بنصّ ورد عليه، وقيل: حرّمه كما يحرّم المستظهر في دينه من الزّهاد اللّذة على نفسه ﴿مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ﴾ أي كلّ الطّعام كان حلاًّ لبني إسرائيل قبل نزول التوراة على موسى فإنّها تضمّنت تحريم ما كان حلالاً لبني إسرائيل، واختلفوا فيما حرّم عليهم وحالها بعد نزول التوراة.

فقيل: إنّه حرّم عليهم ما كانوا يحرّمونه قبل نزولها إقتداء بأبيهم يعقوب عن السديّ.

---

(١) تهذيب الأحكام، ص ١٦٥٩ ج ٩ باب ٢ ح ٦٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ص ٥٤٤ ح ٤٢١٥.

(٣) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ١٦٢.

(٤) مجمع البيان، ج ١ ص ٤٧٧.

وقيل: لم يحرّمه الله عليهم في التوراة وإنّما حرّم عليهم بعد التوراة بظلمهم وكفرهم، وكانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنباً عظيماً حرّم الله عليهم طعاماً طيّباً وصبّ عليهم رجزاً وهو الموت، وذلك قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.

وقيل: لم يكن شيء من ذلك حراماً عليهم في التوراة وإنّما هو شيء حرّموه على أنفسهم إتّباعاً لأبيهم، وأضافوا تحريمه إلى الله فكذّبهم الله تعالى، واحتجَّ عليهم بالتوراة وأمرهم بالإتيان بها وبأن يقرأوا ما فيها فإنّه كان في التوراة أنّها كانت حلالاً للأنبياء، وإنّما حرّمها إسرائيل على نفسه فلم يجسروا على إتيانها لعلمهم بصدقه ﷺ وكذبهم وكان ذلك دليلاً على صحّة نبوّته ﴿مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ أي بعد قيام الحجّة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنفسهم[1].

وأقول: ظاهره على بعض الوجوه تحليل ما حرَّموه على أنفسهم فتأمّل.

﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ قد مرّ تفسيره في باب الأنعام. ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: أي إلاّ محرّم ما يتلى عليكم كقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ أو إلاّ ما يتلى عليكم آية تحريمه ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾ حال من الضمير في ﴿لَكُم﴾ وقيل: من واو ﴿أَوْفُواْ﴾ وقيل: إستثناء، وهو تعسّف، والصّيد يحتمل المصدر والمفعول ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ حال عمّا استكنّ في ﴿مُحِلِّي﴾ والحُرم جمع حرام وهو المحرم، وسيأتي تفسير الآيات في كتاب الحجّ إن شاء الله تعالى.

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله تعالى: هي الّتي تدخل رأسها بين شعبين من شجر فتختنق وتموت عن السديّ، وقيل: هي الّتي تخنق بحبل الصائد وتموت عن الضحّاك وقتادة، وقال ابن عبّاس: كان أهل الجاهليّة يخنقونها فيأكلونها ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ هي الّتي تضرب حتّى تموت عن ابن عبّاس، والسديّ، والوقذ: شدّة الضرب يقال: وقذتها أقذها وقذاً وأوقذتها إيقاذاً: إذا أثخنتها ضرباً.

﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ وهي الّتي تقع من جبل أو موضع عالٍ أو تقع في بئر فتموت عن ابن عبّاس وغيره، ومتى وقع في بئر ولا يقدر على تذكيته جاز أن يطعن ويضرب في غير المذبح حتّى يبرد ثمّ يؤكل.

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ وهي الّتي تنطحها غيرها فتموت، وإنّما تثبت فيها الهاء، وإن كان فعيل بمعنى المفعول لا تثبت فيها الهاء، مثل لحية دهين وعين كحيل وكفّ خضيب لأنّها أُدخلت في حيّز الأسماء، وقال بعض الكوفيّين: إنّما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لإسم قد تقدّمها مثل كفّ خضيب وعين كحيل، فأمّا إذا حذف الكفّ والعين وما يكون فعيل نعتاً له واجتزؤا بفعيل أثبتوا فيه ها التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنّها صفة لمؤنّث فيقال: رأينا كحيلة وخضيبة.

---

(١) مجمع البيان، ج ٢ ص ٣٤٤.

﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ أي وحرّم عليكم ما أكله السّبع بمعنى قتله السّبع، وهو فريسة السّبع عن ابن عبّاس وغيره.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ يعني إلاّ ما أدركتم ذكاته فذكّيتموه من هذه الأشياء، وروي عن السيّدين الباقر والصّادق عليهما السلام أنّ أدنى ما تدرك به الذّكاة أن تدركه يتحرّك أذنه أو ذنبه أو يطرف عينه.

واختلف في الإستثناء إلى ماذا يرجع؟ فقيل: يرجع إلى جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات سوى ما لا يقبل من الخنزير والدّم عن عليّ عليه السلام وابن عبّاس.

وقيل: هو إستثناء من التحريم لا من المحرّمات لأنّ الميتة لا ذكاة لها وللخنزير فمعناه حرّمت عليكم سائر ما ذكر إلاّ ما ذكّيتم ممّا أحلّه الله لكم بالتذكية فإنّه حلال لكم إنتهى[1].

وقيل: الإستثناء راجع إلى الأخير فقط.

ثمّ قال رحمه الله: ومتى قيل ما وجه التكرار في قوله: ﴿وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ﴾ إلى آخر ما عدّد تحريمه مع أنّه افتتح الآية بقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ وهي تعمّ جميع ذلك، وإن اختلفت أسباب الموت من خنق أو تردّ أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكل سبع.

فالجواب: أنّ الفائدة في ذلك أنّهم كانوا لا يعدّون الميتة إلاّ ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب، فأعلمهم الله سبحانه أنّ حكم الجميع واحد، وأنّ وجه الإستباحة هو التذكية المشروعة فقط. قال السديّ: إنّ ناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميتاً، إنّما يعدّون الميّت الّذي يموت من الوجع.

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ أي الحجارة الّتي كانوا يعبدونها وهي الأوثان يعني حرّم عليكم ما ذبح على إسم الأوثان، وقيل: معناه ما ذبح للأوثان تقرّباً إليها واللّام وعلى يتعاقبان، ألا ترى إلى قوله سبحانه: ﴿فَسَلَٰمٞ لَّكَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡيَمِينِ﴾ بمعنى عليك، وكانوا يقرّبون ويلطّخون الأوثان بدمائها، قال ابن جريح: ليست النّصب أصناماً إنّما الأصنام ما يصوّر وينقّش، بل كانت حجارة منصوبة حول الكعبة وكانت ثلاثمائة وستّين حجراً، وقيل: كانت ثلاثمائة منها لخزاعة، وكانوا إذا ما ذبحوا نضحوا الدّم على ما أقبل من البيت وشرحوا اللحم وجعلوه على الحجارة، فقال المسلمون: يا رسول الله كان أهل الجاهليّة يعظّمون البيت بالدّم فنحن أحقّ بتعظيمه فأنزل الله سبحانه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾[2].

﴿وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِ﴾ موضعه رفع، أي وحرّم عليكم الإستقسام بالأزلام ومعناه طلب قسم الأرزاق بالقداح الّتي كانوا يتفألون بها في أسفارهم وابتداء أمورهم وهي سهام كانت للجاهليّة مكتوب على بعضها: أمرني ربّي، وعلى بعضها: نهاني ربّي وبعضها غفل لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا سفراً أو أمراً يهتمّون به ضربوا تلك القداح فإن خرج السّهم الّذي

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٧١.
(٢) سورة الحج، الآية: ٣٧.

عليه: «أمرني ربّي» مضى الرجل لحاجته، وإن خرج الّذي عليه «نهاني ربّي» لم يمض، وإن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها، فبيّن الله تعالى أنّ العمل بذلك حرام عن الحسن وجماعة من المفسّرين، ثمّ ذكر ما سيأتي عن عليّ بن إبراهيم، ثمّ قال: وقيل: هي كعاب فارس والرّوم الّتي كانوا يتقامرون بها عن مجاهد، وقيل: الشطرنج عن سفيان بن وكيع ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ معناه أنّ جميع ما سبق ذكره فسق، أي ذنب عظيم وخروج عن طاعة الله إلى معصيته عن ابن عبّاس، وقيل: إنّ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إشارة إلى الإستقسام بالأزلام، أي أنّ ذلك الإستقسام فسق وهو الأظهر إنتهى(١).

وقيل على الأوّل: وسبب التحريم أنّه دخول في علم الغيب وضلال باعتقاد أنّ ذلك طريق إليه، وافتراء على الله إن أريد بربّي الله، وجهالة وشرك إن أريد به الصنم، وعلى هذا يفهم منه تحريم الإستخارة المشهورة الّتي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها وتدلّ عليه الرّوايات، فلا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرّد النصّ المخصوص وتكون الإستخارة خارجة عنه بالنصّ، فإنّ الظاهر أنّ خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لا طريق إليه شرعاً، والروايات طرق شرعيّة وحجّة بالغة، وليس هذا مثل ذلك كذا ذكره بعض المحقّقين.

وأقول: يظهر من بعض الأخبار أيضاً أنّهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم ويتوسّلون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقاً من هذه الجهة أيضاً.

ثمّ إنّ الآيات المعترضة بين تلك الآيات وبين قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إعتراض بما يوجب التجنّب عنها وهو أنّ تناولها فسوق وحرمتها من جملة الدّين الكامل والنعمة التامّة والإسلام المرضيّ.

وأقول: لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزل لدلالة الرّوايات المتواترة من طرق الخاصّة والعامّة أنّها نزلت في ولاية أميرالمؤمنين عليه السلام الّتي نزلت يوم الغدير، فلعلّهم تعمّدوا ذلك تبعيداً للأذهان عن فهم المراد.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ في المجمع معناه فمن دعته الضرورة في مجاعة حتّى لا يمكنه الإمتناع من أكله عن ابن عبّاس وغيره ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل إلى إثم، وهو نصب على الحال، يعني فمن اضطرّ إلى أكل الميتة وما عدّد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمّد لذلك ولا مختار له ولا مستحلّ فإنّ الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه عن ابن عبّاس وغيره، وبه قال أهل العراق، وقال أهل المدينة: يجوز أن يشبع منه عند الضرورة، وقيل: إنّ معنى قوله: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير عاصٍ بأن يكون باغياً أو عادياً أو خارجاً في معصية عن قتادة.

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٧١.

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في الكلام محذوف دلّ ما ذكر عليه، والمعنى فمن اضطرّ إلى ما حرّمت عليه غير متجانفٍ لإثم فأكله فإنّ الله غفور لذنوبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به، وليس يريد أن يغفر له عقاب ذلك الأكل ولا يستحقّ العقاب على فعل المباح، وهو رحيم أي رفيق بعباده، ومن رحمته أباح لهم ما حرّم عليهم في حال الخوف على النفس. ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ يا محمّد ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ معناه أي شيء أحلّ لهم؟ أي يستخبرك المؤمنون ماذا أحلّ لهم من المطاعم والمآكل؟ وقيل: من الصّيد والذبائح ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ منها وهي الحلال الّذي أذن لكم ربّكم في أكله من المأكولات والذبائح والصّيد عن الجبائيّ وأبي مسلم، وقيل: ممّا لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنّة، وهذا أولى لما ورد أنّ الأشياء كلّها على الإطلاق والإباحة حتى يرد الشّرع بالتحريم، وقال البلخيّ: الطيّبات ما يستلذّ.

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ قال ﷺ: هذا يقتضي تحليل كلّ مستطاب من الأطعمة إلاّ ما قام الدليل على تحريمه[1].

أقول: سيأتي تفسير الآية في باب ذبائح الكفّار إن شاء الله.

﴿لَا تُحَرِّمُوا۟﴾ قال في المجمع: هو يحتمل وجوهاً:

منها: أن يريد لا تعتقدوا تحريمها. ومنها: أن يريد لا تظهروا تحريمها.

ومنها: أن يريد لا تحرّموها على غيركم بالفتوى والحكم.

ومنها: أن لا تجروها مجرى المحرّمات في شدّة الإجتناب.

ومنها: أن يريد لا تلتزموا تحريمها بنذرٍ أو يمين، فوجب حمل الآية على جميع هذه الوجوه، والطيّبات: اللّذيذات الّتي تشتهيها النّفوس وتميل إليها القلوب، وقد يقال: الطيّب بمعنى الحلال كما يقال: يطيب له كذا أي يحلّ له، ولا يليق ذلك بهذا الموضع[2].

أقول: فيه نظر وقد مضى الكلام منّا فيه، ويحتمل أن يكون المراد بالطيّب ما لم يكن فيه جهة قبح وخبث معنويّ، وكلّ ما أحلّه الله فهو كذلك فذكره لتعليل الحكم، فكأنّه قال: لا تحرّموا ما أحلّ الله لكم فإنّ كلّ ما أحلّه لكم ليس فيه قبح وخباثة، فلم تحرّمونها على أنفسكم؟

﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال المحقّق الأردبيلي ﷺ: أي لا تحرّموا على أنفسكم ما أحلّ الله لكم ورزقكم ولا تجتنبوا منه تنزّهاً بل كلوا فإنّ جميع ما رزقكم الله حلال طيّب، فحلالاً حال مبيّنة لا مقيّدة وكذلك طيّباً، ويحتمل التقييد ويكون سبب التقييد ما تقدّم فيما قبل من قوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ حيث نهى هناك عن تحريم طيّبات ما أحلّ الله، أي ما طاب ولذّ منه، فإنّه قيل: الظاهر أنّ قيد طيّبات ما أحلّ الله للوقوع وأنّه محلّ للتحريم وإلاّ جعل جميع ما أحلّ الله حراماً منهيّاً، ويحتمل أن يكون الإضافة بيانيّة أيضاً، وروي عن

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٧٥. (٢) مجمع البيان، ج ٣ ص ٤٠٥.

رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه وصف القيامة لأصحابه يوماً وبالغ في إنذارهم فرقّوا فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون واتّفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين وأن لا يأكلوا اللحم ولا يناموا على الفراش ولا يقربوا النساء والطيب ويرفضوا لذّات الدنيا ويلبسوا المسوح، أي الصوف، ويسيحوا في الأرض أي يسيروا، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك فقال: إنّي لم أؤمر بذلك، إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا فإنّي أقوم وأنام وأصوم وأفطر وآكل اللحم والدسم، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي والرواية مشهورة.

أو لأنّ النفس إليه أميل فهو مظنّة التحريم فلا دلالة في الآية على أنّ الرزق قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، فالحرام أيضاً يكون رزقاً كما هو معتقد الجهّال والعوامّ الّذين يأكلون أموال النّاس ويقولون: هذا رزقنا الله إيّاه، وهو مقتضى مذهب الأشاعرة وأشار إليه البيضاويّ بأنّه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة، وهو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كلّ شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها، وهي هنا الإشارة إلى عدم معقوليّة المنع بأنّ ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم والمنع.

وبالجملة القيد قد يكون للكشف والبيان، وقد يكون للإشارة إلى عدم معقوليّة الإجتناب، وأنّ ذلك الوصف هو الباعث لمذمّة التارك، وقد يكون لغير ذلك، وهنا يكفي الأوّلان فالآية دلّت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله والتشريع وعدم حسن الإجتناب عمّا أحلّ الله، ويحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحيّة فلا ينافي الترك للتزهّد ولئلّا يصير سبباً للنوم والكسل وقساوة القلب، ولهذا نقل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكل خبز الحنطة ولا شبع من خبز الشعير، وزهد أميرالمؤمنين عليه السلام مشهور، ولكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسّي إلاّ أنّه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سبباً لقلّة النوم وإصلاح النفس وتذليلها فالظاهر أنّه لا بأس به مع اعتقاد الحليّة إنتهى.

وقال في المجمع: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: نزلت في عليّ عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأمّا عليّ فإنّه حلف أن لا ينام الليل أبداً إلاّ ما شاء الله، وأمّا بلال فإنّه حلف أن لا يفطر بالنّهار أبداً، وأمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف أن لا ينكح أبداً.

وقال ابن عبّاس: يريد من طيّبات الرّزق اللحم وغيره.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ هذا استدعاء إلى التّقوى بألطف الوجوه، وتقديره: أيّها المؤمنون بالله لا تضيّعوا إيمانكم بالتقصير في التّقوى فتكون عليكم الحسرة العظمى واتّقوا في تحريم ما أحلّ الله لكم وفي جميع معاصيه من به تؤمنون وهو الله سبحانه، وفي هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلّي والتفرّد والتوحّش والخروج عمّا عليه الجمهور في التأهّل وطلب الولد وعمارة الأرض، وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأكل الدّجاج والفالوذج وكان يعجبه الحلواء والعسل وقال: إنّ المؤمن حُلو يحبّ الحلاوة، وقال: إنّ في بطن

المؤمن زاوية لا يملأها إلاّ الحلواء[1].

﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾ في المجمع أي إثم وحرج ﴿فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ من الخمر والميسر قبل نزول التحريم. وفي تفسير أهل البيت ﷺ: «فيما طعموا من الحلال» وهذه اللفظة صالحة للأكل والشرب جميعاً، روي عن ابن [عبّاس] وأنس وابن عازب ومجاهد وقتادة والضحّاك أنّه لمّا نزل تحريم الخمر والميسر قالت الصّحابة: يا رسول الله ما تقول في إخواننا الّذين مضوا وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر؟ فأنزلت هذه الآية، وقيل: إنّها نزلت في القوم الّذين حرّموا على أنفسهم اللحوم وسلكوا طريق الترهّب كعثمان بن مظعون وغيره فبيّن الله لهم أنّه لا جناح في تناول المباح مع إجتناب المحرّمات ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَواْ﴾ شربها بعد التحريم﴿ءَامَنُواْ﴾ بالله ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي الطّاعات ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ أي داموا على الإتّقاء ﴿وَّءَامَنُواْ﴾ أي داموا على الإيمان ﴿ثُمَّ ٱتَّقَواْ﴾ بفعل الفرائض ﴿وَّأَحْسَنُواْ﴾ بفعل النوافل، وعلى هذا يكون الإتّقاء الأوّل إتّقاء الشرب بعد التحريم والإتّقاء الثاني هو الدوام على ذلك، والإتّقاء الثالث اتّقاء جميع المعاصي وضمّ الإحسان إليه، وقيل: إنّ الإتّقاء الأوّل هو اتّقاء المعاصي العقليّة الّتي يختصّ المكلّف ولا يتعدّاه، والإيمان الأوّل الإيمان بالله تعالى، وبما أوجب الله الإيمان به والإيمان بقبح هذه المعاصي ووجوب تجنّبها، والإتّقاء الثاني هو الإتّقاء عن المعاصي السمعيّة والإيمان بقبحها ووجوب إجتنابها، والإتّقاء الثالث يختصُّ بمظالم العباد، وربّما يتعدّى إلى الغير من الظلم والفساد.

وقال أبو علي الجبائيّ: إنّ الشرط الأوّل يتعلّق بالزمان الماضي والشرط الثاني يتعلّق بالدوام على ذلك والإستمرار على فعله، والشرط الثالث يختصّ بمظالم العباد، ثمّ إستدلّ على أنّ هذا الإتّقاء يختصّ بالمظالم بقوله: ﴿وَّأَحْسَنُواْ﴾ فإنّ الإحسان إذا كان متعدّياً وجب أن يكون المعاصي الّتي أمروا باتّقائها قبله أيضاً متعدّية وهذا ضعيف لأنّه لا تصريح في الآية بأنّ المراد به الإحسان المتعدّي ولا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن والمبالغة فيه وإن اختصّ الفاعل ولا يتعدّاه، كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن: أحسنت وأجملت، ثمّ لو سلّم أنّ المراد به الإحسان المتعدّي فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعدّ على فعل لا يتعدّى؟ ولو صرّح سبحانه وقال: واتّقوا القبائح كلّها وأحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع، ولعلّ أبا علي إنّما عدل في الشرط الثالث عن ذكر الأحوال لما ظنّ أنّه لا يمكن فيه ما أمكن في الأوّل والثاني، وهذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشّرط الأوّل على الماضي، والثاني على الحال، والثالث على المنتظر المستقبل، ومتى قيل: إنّ المتكلّمين عندهم لا واسطة بين الماضي والمستقبل، فإنّ الفعل إمّا أن يكون موجوداً فيكون ماضياً، وإمّا أن يكون معدوماً فيكون مستقبلاً، وإنّما

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٤٠٥.

ذكر الأحوال الثلاث النحويّون، فجوابه أنّ الصحيح أنّه لا واسطة في الوجود كما ذكرت غير أنّ الموجود في أقرب الزّمان لا يمتنع أن نسمّيه حالاً، ونفرّق بينه وبين الغابر السالف والغابر المنتظر إنتهى(١).

وقال بعض المحقّقين: للإيمان درجات ومنازل كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة وأوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبة بالشّكوك والشبه على إختلاف مراتبها ويمكن معها الشّرك ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾(٢) وعنها يعبّر بالإسلام في الأكثر ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾(٣) وأواسطها تصديقات لا يشوبها شكّ ولا شبهة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾(٤) وأكثر إطلاق الإيمان عليها خاصّة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾(٥).

وأواخرها تصديقات كذلك مع كشف وشهود وذوق وعيان ومحبّة كاملة لله سبحانه وشوق تام إلى حضرته المقدّسة ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾(٦) وعنها العبارة تارة بالإحسان «الإحسان أن تعبد الله كأنّك تراه فإن لم تكن تراه فإنّه يراك» وأخرى بالإيقان ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ وإلى المراتب الثلاثة الإشارة بقوله عزّوجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَّآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَّآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَّأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(٧) وإلى مقابلاته الّتي هي مراتب الكفر الإشارة بقوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾(٨).

أقول: وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الإيمان والكفر. «ج ٦٦ ص ١٠٤».

وقال الرّازيّ: فإن قيل: لم شرط رفع الجناح على تناول المطعومات بشرط الإيمان والتقوى مع أنّ من المعلوم أنّ من لم يؤمن ومن لم يتّق ثمّ تناول شيئاً من المباحات فإنّه لا جناح عليه في ذلك التناول، بلى عليه جناح في ترك الإيمان وفي ترك التقوى؟ قلنا: ليس هذا للإشتراط بل لبيان أنّ أولئك الأقوام الّذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصّفة ثناءً عليهم(٩).

وقال الطبرسيّ: والأجلّ المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي قدّس الله روحه ذكر في

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٤١٣.
(٢) سورة يوسف، الآية: ١٠٦.
(٣) - (٤) سورة الحجرات، الآيتان: ١٤-١٥.
(٥) سورة الأنفال، الآية: ٢.
(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٤.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٣.
(٨) المحجة البيضاء، ج ١ ص ٢٧٩.
(٩) تفسير الفخر الرازي، ج ١٢ ص ٨٤.

بعض مسائله أنّ المفسّرين تشاغلوا بإيضاح الوجه في التكرار الّذي تضمّنته هذه الآية وظنّوا أنّه المشكل فيها وتركوا ما هو أشدّ إشكالاً من التكرار وهو أنّه تعالى نفى الجناح عن الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات فيما يطعمونه بشرط الإتّقاء والإيمان وعمل الصّالحات والإيمان وعمل الصّالحات ليس بشرط في نفي الجناح، فإنّ المباح إذا وقع من الكافر فلا إثم عليه ولا وزر.

وقال: ولنا في حلّ هذه الشبهة طريقان: أحدهما أن يضمّ إلى المشروط المصرّح بذكره غيره حتّى يظهر تأثير ما شرط فيكون تقدير الآية: ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناحٌ فيما طعموا وغيره إذا ما اتّقوا وآمنوا وعملوا الصّالحات لأنّ الشّرط في نفي الجناح لا بدّ من أن يكون له تأثير حتّى يكون متى إنتفى ثبت الجناح، وقد علمنا أنّ باتّقاء المحارم ينتفي الجناح فيما يطعم فهو الشّرط الّذي لا زيادة عليه، ولمّا ولي ذكر الإتّقاء الإيمان وعمل الصّالحات ولا تأثير لهما في نفي الجناح علمنا أنّه أضمر ما تقدّم ذكره ليصحّ الشّرط ويطابق المشروط، لأنّ من إتّقى الحرام فيما لا يطعم لا جناح عليه فيما يطعمه، ولكنّه قد يصحّ أن يثبت عليه الجناح فيما أخلّ به من واجب أو ضيّعه من فرض، فإذا شرطنا أنّه وقع إتّقاء القبيح ممّن آمن بالله وعمل الصّالحات إرتفع الجناح عنه من كلّ وجه، وليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب أن يحذفوا ما يجري هذا المجرى ويكون قوّة الدلالة عليه مغنية عن النطق به، ومثله قول الشاعر:

تراه كأنّ الله يجدع أنفه ... وعينيه أنّ مولاه بات له وفر

لمّا كان الجدع لا يليق بالعين وكانت معطوفة على الأنف الّذي يليق الجدع به أضمر ما يليق بالعين من الفقء وما جرى مجراه.

والطريق الثاني: هو أن يجعل الإيمان وعمل الصّالحات هنا ليس بشرط حقيقي وإن كان معطوفاً على الشرط، فكأنّه تعالى لمّا أراد أن يبيّن وجوب الإيمان وعمل الصّالحات عطفه على ما هو واجب من إتّقاء المحارم لإشتراكهما في الوجوب، وإن لم يشتركا في كونهما شرطاً في نفي الجناح فيما يطعم، وهذا توسّع في البلاغة يحار فيه العقل إستحساناً وإستغراباً إنتهى كلامه رحمه الله.

وقد قيل أيضاً في الجواب في ذلك: إنّ المؤمن يصحّ أن يطلق عليه أنّه لا جناح عليه والكافر مستحقٌّ للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ، وأيضاً فإنّ الكافر قد سدّ على نفسه طريق معرفة التحليل والتحريم فلذلك خصّ المؤمن بالذكر، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي يريد ثوابهم وإجلالهم وإكرامهم وتجليلهم، ويروى أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيّام عمر بن الخطّاب فأراد أن يقيم عليه الحدّ فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾[1] الآية، فأراد عمر أن يدرأ عنه الحدّ فقال عليٌّ عليه السلام أديروه على الصحابة فإن لم

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.

يسمع أحداً منهم قرأ عليه آية التحريم فادرأوا عنه الحدّ، وإن كان قد سمع فاستتيبوه وأقيموا عليه الحدّ فإن لم يتب وجب عليه القتل(١).

وأقول: يمكن أن يقال في جواب الشّبهة الّتي أوردها السيّد رحمه الله: لا نسلّم أنّ المباح على الكافر مباح، ويمكن أن تكون الإباحة مشروطة بالإيمان كما أنّ صحّة العبادات مشروطة به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أهل مصر مع محمّد بن أبي بكر وغيره من الأخبار أنّ الله لا يحاسب المؤمن على لذّات الدنيا ويحاسب غيره عليها، وإنّما أباحها للمؤمنين، فالمراد بعمل الصّالحات ولاية الأئمّة عليهم السلام وبالتقوى ترك الأطعمة المحرّمة فيستفاد من الآية عدم الجناح على المؤمنين في أيّ شيء أكلوا وشربوا إذا إجتنبوا المأكولات والمشروبات المحرّمة، وثبوت الجناح على المؤمنين إذا أكلوا وشربوا الحرام، وعلى غيرهم مطلقاً لعدم حصول شرط الإباحة فيهم ويحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أنّ صرف المستلذّات لا يضرّ لمن كمل إيمانه وإنّما يضرّ الناقصين الّذين يصير ذلك سبباً لطغيان نفوسهم وغلبة الشهوات المحرّمة عليهم، فالرياضات البدنية مستحبّة مطلوبة لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم وإخراج الشهوات وحبّ اللذّات عن قلوبهم.

﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ قال في المجمع: لمّا بيّن سبحانه الحلال والحرام بيّن أنّهما لا يستويان، فقال سبحانه: ﴿قُل﴾ يا محمّد: ﴿لَّا يَسْتَوِى﴾ أي لا يتساوى ﴿ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ أي الحرام والحلال عن الحسن والجبائيّ، وقيل: الكافر والمؤمن عن السديّ ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾ أيّها السّامع أو أيّها الإنسان ﴿كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ أي كثرة ما تراه من الحرام لأنّه لا يكون في الكثير من الحرام بركة، ويكون في القليل من الحلال بركة، وقيل: إنّ الخطاب للنبيّ صلى الله عليه وآله والمراد أمّته ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي فاجتنبوا ما حرّم الله عليكم ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يا ذوي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لتفلحوا وتفوزوا بالثواب العظيم والنعيم المقيم إنتهى(٢).

وأقول: يمكن تعميم الطيّب والخبيث بحيث يشمل كلّ ما فيه جهة خبث ورداءة واقعيّة سواء كان إنساناً أو مالاً أو مأكولاً أو مشروباً، فإنّه لا يستوي مع الطيب الطاهر من ذلك الجنس وإن كان الخبيث أكثر، أي ليس مدار القبول والكمال على الكثرة بل على الحسن والطيّب الواقعيّين، ولا يخفى أنّه لا يدخل فيهما الخبيث والطيّب اللذين إصطلح عليهم الأصحاب من كون الشيء مرغوباً للناس أو عدمه ما حرّم عليكم أي بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.

﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ممّا حرّم عليكم فإنّه أيضاً حلال حال الضرورة ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ﴾ بتحليل الحرام وتحريم الحلال ﴿بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي بتشهّيهم بغير تعلّق بدليل يفيد العلم ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ﴾ أي المتجاوزين الحقّ إلى الباطل والحلال إلى الحرام(٣).

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٤١٣.

(٢) مجمع البيان، ج ٣ ص ٤٢٦.

(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٤٨.

أقول: ويدلّ على أنّ الأصل في المأكولات لا سيّما في الذبائح الحلّ ولا يجوز الحكم بالتحريم إلاّ بدليل، وأنّه تحلّ المحرّمات عند الضرورة أيّ ضرورة كانت.

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ﴾ في المجمع: أي خلق وابتدأ [لا] على مثال: ﴿جَنَّاتٍ﴾ أي بساتين فيها الأشجار المختلفة ﴿مَّعْرُوشَاتٍ﴾ مرفوعات بالدعائم، قيل: هو ما عرشه من الكروم ونحوها عن ابن عبّاس، وقيل: عرشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ يعني ما خرج من قبل نفسه في البراري والجبال من أنواع الأشجار عن ابن عبّاس، وقيل: غير مرفوعات بل قائمة على أصولها مستغنية عن التعريش ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أي أنشأ النخل والزرع ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ أي طعمه، وقيل: ثمره، وقيل: هذا وصف للنّخل والزرع جميعاً فخلق سبحانه بعضها مختلف اللون والطعم والرائحة والصّورة، وبعضها مختلفاً في الصّورة متّفقاً في الطّعم، وبعضها مختلفاً في الطّعم متّفقاً في الصّورة، وكلّ ذلك يدلّ على توحيده وعلى أنّه قادر على ما يشاء عالم بكلّ شيء ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا﴾ في الطّعم واللون والصّورة ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ إذا أثمر فيها، وإنّما قرن الزّيتون إلى الرمّان لأنّهما متشابهان باكتنان الأوراق في أغصانها ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ المراد به الإباحة وإن كان بلفظ الأمر، قال الجبائيّ وجماعة: هذا يدلّ على جواز الأكل من الثمر وإن كان فيه حقّ الفقراء إنتهى[1].

وأقول: الضّمير في ﴿ثَمَرِهِ﴾ راجع إلى كلّ من المذكورات فيدلّ على إباحة الجميع مع أنّ ذكرها في مقام الإمتنان أيضاً يدلّ على ذلك: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قيل: هي الزكاة، وفي أخبارنا أنّه غير الزكاة، وسيأتي إن شاء الله في محلّه ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي في الإتيان والصدقة أو في الأكل قبل الحصاد أو مطلقاً، وقيل: أي لا تنفقوا في المعصية وقد مرّ تفسير سائر الآيات في باب الأنعام إلى قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي طعاماً محرّماً على آكل يأكله، والمراد بالوحي ما في القرآن أو الأعمّ، وفيه تنبيه على أن لا تحريم إلاّ بوحي لا بغيره فإنّه لا ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحي يوحى ﴿إِلَّا أَن يَكُونَ﴾ الطّعام ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾.

قال الطّبرسيّ رحمه الله أي مصبوباً وإنّما خصّ المصبوب بالذكر لأنّ ما يختلط باللحم منه ممّا لا يمكن تخليصه منه معفوّ مباح ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ إنّما خصّ الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحريم مع أنّ غيرها محرّم فإنّه سبحانه ذكر في المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وغيرها، لأنّ جميع ذلك يقع عليه إسم الميتة فيكون في حكمها فأجمل ههنا وفصّل هناك وأجود من هذا أن يقال: خصّ هذه الأشياء بالتحريم تعظيماً لحرمتها، وبيّن تحريم ما عداها في مواضع أُخر، إمّا بنصّ القرآن أو بوحي غير القرآن وأيضاً فإنّ هذه السّورة مكيّة والمائدة

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٧٧.

مدنيّة فيجوز أن يكون غير ما في الآية من المحرّمات إنّما حرّم فيما بعد. والميتة عبارة عمّا كان فيه حياة ففقدت من غير تذكية شرعيّة ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي نجس، والرجس إسم لكلّ شيء مستقذر منفور عنه، والرّجس أيضاً: العذاب، والهاء في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ عائد إلى ما تقدّم ذكره إنتهى[1].

وقيل: الضمير راجع إلى الخنزير أو لحمه وقذارته لتعوّده أكل النجاسة.

﴿أَوْ فِسْقًا﴾ قال البيضاويّ: عطف على لحم خنزير، وما بينهما إعتراض للتعليل ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صفة له موضحة، وإنّما سمّي ما ذبح على إسم الصنم فسقاً لتوغّله في الفسق ويجوز أن يكون ﴿فِسْقًا﴾ مفعولاً له من ﴿أُهِلَّ﴾ وهو عطف على ﴿يَكُونَ﴾ والمستكنُّ فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكنّ في ﴿يَكُونَ﴾[2].

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي على اليهود في أيّام موسى عليه السلام ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ في المجمع: إختلف في معناه فقيل هو كلّ ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والإوزّ والبط عن ابن عبّاس وابن جبير وغيرهما، وقيل: هو الإبل فقط وقيل يدخل فيه كلّ السّباع والكلاب والسّنانير وما يصطاد بظفره وقيل: كلّ ذي مخلب من الطّير وكلّ ذي حافر من الدّوابّ ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ من الثرب وشحم الكلى وغير ذلك ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ من الشّحم وهو اللحم السّمين فإنّه لم يحرّم عليهم ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ أي ما حملته الحوايا من الشحم، والحوايا هي المباعر، وقيل: هي بنات اللّبن وقيل: هي الأمعاء الّتي عليها الشّحوم[3].

وقال البيضاويُّ: هي جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء وقواصع أو حويّة كسفينة وسفائن، وقيل: هو عطف على ﴿شُحُومَهُمَا﴾ و ﴿أَوْ﴾ بمعنى الواو[4].

﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ في الكشّاف وغيره: هو شحم الإلية لاتّصالها بالعصعص، وقيل: المخّ، وفي الكنز: هو شحم الجنب والإلية لأنّها مركّبة على العصعص، ودخول شحم الجنب فيما حملت الظهور أظهر، وقيل: وفي الآية دلالة على حلّ هذه الأشياء في شريعتنا، وإلاّ لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم معنى، ويدلّ أيضاً على التخصيص قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ﴾ مع معاونة قرائن لا تخفى[5].

﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في المجمع: أي في الإخبار عن التحريم وعن بغيهم وفي كلّ شيء وفي أنّ ذلك التحريم عقوبة لأوائلهم ومصلحة لما بعدهم إلى وقت النسخ[6].

---

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٨٣.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٥٧.
(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٨٤.
(٤) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٥٨.
(٥) تفسير الكشاف، ج ٢ ص ٥٧.
(٦) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٨٥.

وقال رحمه الله في قوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾: أي مكّنّاكم من التصرّف فيهما وملّكناكموها وجعلناها لكم قراراً ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ﴾ أي ما تعيشون به من أنواع الرّزق ووجوه النعم والمنافع، وقيل: يريد المكاسب والإقدار عليها بالعلم والقدرة والآلات ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ أي أنتم مع هذه النعم الّتي أنعمناها عليكم لتشكروا قد قلّ شكركم[(١)] ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا﴾ صورته صورة الأمر والمراد به الإباحة وهو عامّ في جميع المباحات ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ أي ولا تجاوزوا الحلال إلى الحرام، قال مجاهد: لو أنفقت مثل أحد في طاعة الله لم تكن مسرفاً، ولو أنفقت درهماً أو مدّاً في معصية الله لكان إسرافاً، وقيل: معناه لا تخرجوا عن حدّ الإستواء في زيادة المقدار وقد حكي أنّ الرشيد كان له طبيب نصرانيّ حاذق فقال ذات يوم لعليّ بن الحسين بن واقد: ليس في كتابكم من علم الطبّ شيء؟ والعلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان فقال له عليّ: قد جمع الله الطبّ كلّه في نصف آية من كتابه وهو قوله: ﴿وَكُلُوا وَٱشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوٓا﴾ وجمع نبيّنا ﷺ الطبّ في قوله: «المعدة بيت الداء والحمية رأس كلّ دواء وأعط كلّ بدن ما عوّدته» فقال الطبيب: ما ترك كتابكم ولا نبيّكم لجالينوس طبّاً.

وقيل: معناه لا تأكلوا محرّماً ولا باطلاً على وجه لا يحلّ، وأكل الحرام وإن قلّ إسراف ومجاوزة الحدّ وما إستقبحه العقلاء وعاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضاً لا يحلّ كمن يطبخ القدر بماء الورد ويطرح فيها المسك، وكمن لا يملك إلاّ ديناراً فاشترى به طيباً وتطيّب به وترك عياله محتاجين ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ أي يبغضهم.

ولمّا حثّ سبحانه على تناول الزينة عند كلّ مسجد وندب إليه وأباح الأكل والشرب ونهى عن الإسراف وكان قوم من العرب يحرّمون كثيراً من هذا الجنس، حتّى أنّهم كانوا يحرّمون السّمون والألبان في الإحرام وكانوا يحرّمون السوائب والبحائر أنكر عزّ إسمه ذلك عليهم فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمّد: ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ أي من حرّم الثياب الّتي يتزيّن بها الناس ممّا أخرجها الله من الأرض لعباده ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ قيل: هي المستلذّات من الرزق، وقيل: هي المحلّلات والأوّل أظهر لخلوصها يوم القيامة للمؤمنين ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ قال ابن عبّاس: يعني أنّ المؤمنين يشاركون المشركين في الطيّبات في الدنيا فأكلوا من طيّبات طعامهم ولبسوا من جياد ثيابهم ونكحوا من صالح نسائهم ثمّ يخلص الله الطيّبات في الآخرة للذين آمنوا وليس للمشركين فيها شيء، وقيل: معناه قل هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم والأحزان والمشقّة وهي خالصة يوم القيامة عن ذلك ﴿كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ أي كما نميّز لكم

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٢٣.

الآيات وندلّكم بها على منافعكم وصلاح دينكم، كذلك نفصّل الآيات ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ إنتهى[١].

وأقول: يمكن أن يكون تقدير الآية: هي للّذين آمنوا مخصوصة بهم وخلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيامة أي يشركهم الكفّار والمخالفون في الدنيا غصباً وخالصة لهم في القيامة لا يشركونهم فيها، فيؤيّد ما ذكرنا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية وكأنّه يومئ إلى هذا ما ذكره أميرالمؤمنين في كتابه إلى أهل مصر: واعلموا عباد الله أنّ المتّقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا على دنياهم ولم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم، أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم وبه أغناهم، قال الله عزّ إسمه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية. قال الرازيّ: هي للّذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم لأنّ المشركين شركاؤهم فيها، خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد، فإن قيل: هلّا قيل: للّذين آمنوا ولغيرهم؟ قلنا: للتنبيه على أنّها خلقت للّذين آمنوا على طريق الأصالة وأنّ الكفرة تبع لهم كقوله ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾ ثمّ قال: قرأ نافع: خالصة بالرفع والباقون بالنصب، قال الزجّاج: الرفع على أنّه خبر بعد خبر، والمعنى قل: هي ثابتة للّذين آمنوا خالصة يوم القيامة.

قال أبو عليّ: يجوز أن يكون (خالصة) خبر المبتدأ، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ متعلّقاً بخالصة، والتقدير: هي خالصة للّذين آمنوا في الحياة الدنيا، وأمّا النّصب فعلى الحال، والمعنى أنّها ثابتة للّذين آمنوا في حال كونها خالصة لهم يوم القيامة إنتهى[٢].

روى الكليني بإسناده عن يونس بن ظبيان أو المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لكم من هذه الأرض؟ فتبسّم ثمّ قال: إنّ الله تعالى بعث جبرئيل وأمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض، منها سيحان وجيحون وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش، ومهران وهو نهر الهند، ونيل مصر ودجلة والفرات، فما سقت أو استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا، وليس لعدوّنا منها شيء إلاّ ما غصب عليه، وإنّ وليّنا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه، يعني بين السّماء والأرض ثمّ تلا هذه الآية: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ المغصوبين عليها ﴿خَالِصَةً﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ بلا غصب[٣].

ثمّ قال الطبرسيّ رحمه الله: في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة وأكل الأطعمة الطيّبة من الحلال.

وروى العيّاشيّ بإسناده عن الحسين بن زيد عن عمّه عمر بن عليّ عن أبيه زين العابدين

---

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٤.
(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ١٤ ص ٦٤.
(٣) أصول الكافي، ج ١ ص ٢٤٣ باب أن الأرض كلها للإمام... ح ٥.

عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يشتري كساء بخمسين ديناراً، فإذا أصاف تصدّق به لا يرى بذلك بأساً، ويقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

وبإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعليه جبّة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إلي فقلت: جعلت فداك هذا خزّ ما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخزّ، قلت: وسداه إبريسم، قال: لا بأس به فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ، ثمّ قال: إنّ عبد الله بن عبّاس لمّا بعثه أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيّب بأطيب طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فواقفهم. قالوا: يا بن عبّاس بينا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم؟ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها: فالبس وتجمّل فإنّ الله جميل ويحبّ الجمال وليكن من الحلال.

وفي هذه الآية أيضاً دلالة على أنّ الأشياء على الإباحة لقوله تعالى: ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ فالسّمع ورد مؤكّداً لما في العقل إنتهى[1].

ثمّ حصر سبحانه المحرّمات بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وكأنّه إشارة إلى أنّ أكل الطيّبات والتمتّع بالمستلذّات المحلّلة ليس بحرام، بل الحكم بكونه حراماً حرام لأنّه قول على الله بغير علم. وقيل: الفواحش جميع القبائح والكبائر ما علن منها وما خفي، وقيل: هي الزنا، وقيل: الطواف عارياً، وقيل: الإثم الذنوب والمعاصي، وقيل: ما دون الحدّ وقيل: الخمر والبغي الظلم والفساد، وقوله: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ تأكيد[2].

قوله سبحانه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ في مجمع البيان: معناه يبيح لهم المستلذّات الحسنة ويحرّم عليهم القبائح وما تعافه الأنفس، وقيل: يحلّ لهم ما إكتسبوه من وجه طيّب ويحرّم عليهم ما إكتسبوه من وجه خبيث، وقيل: يحلّ لهم ما حرّمه عليهم رهابينهم وأحبارهم وما كان يحرّمه أهل الجاهليّة من البحائر والسّوائب، ويحرّم عليهم الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذكر معها إنتهى[3].

وأقول: إستدلّ أكثر أصحابنا على تحريم كثير من الأشياء الّتي تستقذرها طباع أكثر الخلق بهذه الآية، وفيه نظر إذ الظاهر من سياق الآية مدح النبيّ صلى الله عليه وآله وشريعته بأنّ ما يحلّ لهم هو طيّب واقعاً وإن لم نفهم طيبه، وما يحرم عليهم هو الخبيث واقعاً وإن لم نعلم خبثه، كالطعام اللذيذ الّذي عمل من مال السرقة تستلذّه الطباع وهو خبيث واقعاً، وأكثر الأدوية الّتي يحتاج الناس إليها في غاية البشاعة والنكارة وتستقذرها الطباع ولم أر قائلاً بتحريمها فالحمل على

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٦. (٢) مجمع البيان، ج ٤ ص ٢٤٨.
(٣) مجمع البيان، ج ٤ ص ٣٧٣.

المعنى الّذي لا يحتاج إلى تخصيص ويكون موافقاً لقواعد الإمامية من الحسن والقبح العقليّين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيرة، بل ما يخرج عنهما أكثر ممّا يدخل فيهما كما لا يخفى على من تتبّع مواردهما، ويمكن أن يقال: هذه الآية كالصريحة في الحسن والقبح العقليين ولم يستدلّ بها الأصحاب ﷺ.

وقال الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك: والطيّب يطلق على الحلال قال تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ أي من الحلال وعلى الطاهر قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي طاهراً، وعلى ما لا أذى فيه كالزمان الّذي لا حرّ فيه ولا برد يقال: هذا زمان طيّب، وما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لأنّهم سألوه أن يبيّن لهم الحلال، فلا يقول في الجواب: الحلال، ولا الطاهر لأنّه إنّما يعرف من الشرع توقيفاً، ولا ما لا أذى فيه لأنّ المأكول لا يوصف به، فتعيّن المراد ردّهم إلى ما يستطيبونه ولا يستخبثونه لردّهم إلى عادتهم وما هو مقرّر في طباعهم، ولأنّ ذلك هو المتبادر من معنى الطيّب عرفاً، وفي الأخبار ما ينبّه عليه، والمراد بالعرف الّذي يرجع إليه في الإستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الإختيار دون أهل البوادي وذوي الإضطرار من جفاة العرب فإنّهم يستطيبون ما دبّ ودرج كما سئل بعضهم ممّا يأكلون، فقال: كلّ ما دبّ ودرج إلاّ أمّ جنين. فقال بعضهم: ليهن أمّ جنين العافية لكونها أمنت أن تؤكل، هذا خلاصة ما قرّره الشيخ في المبسوط وغيره إلاّ أنّه فصّل أوّلاً المحلّل إلى حيوان وغيره وقسّم الحيوان إلى حيّ وغيره، وقال: ما كان من الحيوان حيّاً فهو حرام حيث لم يرد به الشرع، محتجّاً بأنّ ذبح الحيوان محظور، وما كان من الحيوان غير حيّ أو من غيره فهو على أصل الإباحة وفي إستثناء الحيوان الحيّ من ذلك نظر لعموم الأدلّة والإستناد إلى تحريم ذبحه بدون الشرع في حيّز المنع، فهذا هو الأصل الّذي يرجع إليه في باب الأطعمة إنتهى[1].

وأقول: قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى، ونقول أيضاً: قوله: «ليس المراد الحلال» في محلّ المنع لإحتمال أن يكون اللّام للعهد، أي ما بيّنا لكم حلّه، ثمّ ذكر سائر المحلّلات بعده، وذكره لعنوان الطيّبات لبيان أنّ ما أحللناه لكم هو الطيّب واقعاً فكذا ما أحللناه لكم، وقوله: «لأنّه إنّما يعرف من الشرع» لا يصلح دليلاً لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله في كتابه وعلى لسان نبيّه النجاسات فيفيد أنّ غير النجاسات المنصوص عليها حلال وما خرج عنها بدليل، ثمّ قوله: «لأنّ المأكول لا يوصف به» في محلّ المنع لأنّ كثيراً من المأكولات والمشروبات تفسد العقل أو البدن، وأيضاً حصر معنى الطيّب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيّب ما لم يكن فيه خبث معنويّ وقبح واقعيّ لتضمّنه ضرراً دينيّاً أو

---

(١) مسالك الأفهام، ج ١٢ ص ٨.

دنيوياً وإن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه.

﴿وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ يحتمل بعض الوجوه المتقدّمة ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ إنّما قال: ﴿مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ لأنّ جميعها لا تصلح لذلك، ويحتمل البيان.

قال البيضاويّ: رزقاً لكم تعيشون به وهو يشمل المطعوم والملبوس وهو مفعول ﴿أَخْرَجَ﴾ و﴿مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ بيان أو حال منه، ويحتمل عكس ذلك، ويجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعلّة أو المصدر لأنّ (أخرج) في معنى «رزق». ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ أي بمشيئته إلى حيث توجّهتم ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ فجعلها معدّة لإنتفاعكم وتصرّفكم، وقيل: تسخير هذه الأشياء تعليم كيفيّة إتّخاذها[1].

وأقول: الآية تدلّ على حلّ ثمرات ما يخرج من الأرض وجواز الإنتفاع بها أكلاً وشرباً ولبساً، وعلى جواز إتّخاذ الفلك وركوبها، وعلى جواز الشرب من الأنهار والوضوء والغسل وسائر الإنتفاعات بها إلاّ ما أخرجه الدليل، وكذا سقي الزروع والأشجار ورشّها على الأرض وغير ذلك من الإنتفاعات الّتي لم يرد نهي عنها ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ﴾ قبلها ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿١٩﴾ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ تعيشون بها، وفي المجمع: أي خلقنا لكم في الأرض معايش من زرع أو نبات، وقيل: معناه أي مطاعم ومشارب تعيشون بها، وقيل: هي التصرّف في أسباب الرّزق في مدّة الحياة ﴿وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ﴾ يعني العبيد والدوابّ يرزقهم الله تعالى ولا ترزقونهم[2].

وقال البيضاويّ: عطف على ﴿مَعَايِشَ﴾ أو محلّ ﴿لَكُمْ﴾[3].

﴿فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ﴾ أي جعلناه لكم سقياً ﴿وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ أي بحافظين ولا محرزين بل الله يحفظه ثمّ يرسله من السّماء ثمّ يحفظه في الأرض ثمّ يخرجه من العيون بقدر الحاجة[4].

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً﴾ قال البيضاويّ: أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ استئناف لبيان العبرة وإنّما ذكر الضمير ووحّده هنا للفظه وأنّثه في سورة المؤمنين للمعنى، فإنّ الأنعام إسم جمع، ومن قال: إنّه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإنّ اللبن لبعضها دون جميعها، أو الواحدة أوّله على المعنى فإنّ المراد به الجنس وقرأ جماعة بالفتح ﴿مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا﴾ فإنّه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولّد من الأجزاء اللطيفة الّتي في الفرث، وهي الأشياء المأكولة المنهضمة بعض الإنهضام في الكرش، وعن ابن عبّاس أنّ البهيمة إذا انعلفت وانطبخ العلف في كرشها كان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، ولعلّه إن صحّ فالمراد أنّ وسطه يكون مادّة اللبن وأعلاه مادّة الدم الّذي يغذّي البدن، لأنّهما لا

(١) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٣٦٢.
(٢) مجمع البيان، ج ٦ ص ١١٠.
(٣) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٣٧٥.
(٤) مجمع البيان، ج ٦ ص ١١١.

يتكوّنان في الكرش ويبقى ثفله وهو الفرث ثمّ يمسكها ريثما يهضمها هضماً ثانياً فيحدث أخلاط أربعة معها مائيّة فيميّز القوّة المميّزة تلك المائيّة ممّا زاد على قدر الحاجة من المرّتين وتدفعها إلى الكلية والمرارة والطحال، ثمّ يوزّع الباقي على الأعضاء بحسبها فيجري إلى كلّ حقّه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم، ثمّ إن كان الحيوان أنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لإستيلاء البرودة والرطوبة على مزاجها فيندفع الزائد أوّلاً إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انصبّ ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيض بمجاورة لحومها البيض فيصير لبناً، ومن تدبّر صنع الله في إحداث الأخلاط والألبان وإعداد مقارّها ومجاريها والأسباب المولّدة والقوى المتصرّفة فيها كلّ وقت على ما يليق إضطرّ إلى الإقرار بكمال حكمته وسبوغ رحمته، و«من» الأولى تبعيضيّة لأنّ اللبن بعض ما في بطنها، والثانية إبتدائيّة كقولك: «سقيت من الحوض» لأنّ بين الفرث والدم المحلّ الّذي يبتدئ منه الإستسقاء وهي متعلّقة «بنسقيكم» أو حال من ﴿لَّبَنًا﴾ قدّم عليه لتنكيره وللتنبيه على أنّه موضع العبرة ﴿خَالِصًا﴾ صافياً لا يستصحب لون الدّم ولا رائحة الفرث، أو مصفّى عمّا يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه ﴿سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ سهل المرور في حلقهم إنتهى[1].

وقال الرازيّ في تأويل الآية: المراد أنّ اللبن إنّما يتولّد من بعض أجزاء الدّم، والدّم إنّما يتولّد من الأجزاء اللطيفة الّتي في الفرث، وهو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش، فهذا اللبن متولّد من الأجزاء الّتي كانت حاصلة فيما بين الفرث أوّلاً ثمّ كانت حاصلة فيما بين الدم ثانياً، وصفّاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة، وخلق فيها الصفات الّتي باعتبارها صارت لبناً موافقاً لبدن الطفل إنتهى[2].

﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ﴾ قيل: متعلّق بمحذوف، أي ونسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب من عصيرهما[3]، وقيل: أي ولكم عبرة فيما أخرج الله لكم من ثمرات النخيل والأعناب، وقيل: معناه من ثمرات النخيل والأعناب ما تتّخذون منه سكراً، والعرب تضمر ما الموصولة كثيراً، والأعناب عطف على الثمرات، والسّكر إختلف المفسّرون في معناه فقيل: السّكر: الخمر، والرّزق الحسن: التّمر والزبيب والدبس والسيلان والخلّ، وقيل: ﴿سَكَرًا﴾ مفعول ﴿تَتَّخِذُونَ﴾ على جهة الإستفهام وعامل ﴿رِزْقًا﴾ مقدّر، والتقدير: تتّخذون منه سكراً وقد رزقناكم منه رزقاً حسناً، فيكون فيه جمع بين المعاتبة والمنّة، ولذلك أسند الإتّخاذ إليهم، وقيل: السّكر: الخلّ، والرزق الحسن: ما هو خير منه، وقيل: السّكر: كلّ ما حرّم الله من ثمارها خمراً كان أو غيره كالنبيذ والفقّاع وما أشبههما، والرزق الحسن: ما أحلّه الله من ثمارها، وقيل: السّكر: ما يشبع ويسدّ الجوع[4].

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ١ ص ٥٤٩.

(٣) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٤١١.

(٤) مجمع البيان، ج ٦ ص ١٧٥.

وقال عليّ بن إبراهيم: السّكر: الخلّ، وروي عن الصّادق عَلَيْتَلاِ أنّها نزلت قبل آية التحريم فنسخت بها.

وفيه دلالة على أنّ المراد به الخمر، وقد جاء بالمعنيين جميعاً، قيل: وعلى إرادة الخمر لا يستلزم حلّها في وقت لجواز أن يكون عتاباً ومنّة قبل بيان تحريمها، ومعنى النسخ نسخ السكوت عن التحريم، فلا ينافي ما جاء في أنّها لم تكن حلالاً قطّ، وفي مقابلتها بالرزق الحسن تنبيه على قبحها ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ أي يستعملون عقولهم بالنظر والتأمّل في الآيات.

﴿وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ قال البيضاويّ: أي من اللذائذ والحلالات، و(من) للتبعيض فإنّ المرزوق في الدنيا أنموذج منها ﴿أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ وهو أنّ الأصنام تنفعهم، أو أنّ من الطيّبات ما يحرم عليهم كالسوائب والبحائر ﴿وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أو حرّموا ما أحلّ الله لهم[1] ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ قال: أمرهم بأكل ما أحلّ الله لهم وشكر ما أنعم عليهم بعدما زجرهم عن الكفر وهدّدهم عليه ثمّ عدّد عليهم محرّماته ليعلم أنّ ما عداها حلّ لهم، ثمّ أكّد ذلك بالنهي عن التحريم والتحليل بأهوائهم فقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ﴾ كما قالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ الآية، وسياق الكلام وتصدير الجملة بإنّما يفيد حصر المحرّمات في الأجناس الأربعة إلاّ ما ضم إليه دليل كالسّباع، وانتصاب «الكذب» بـ﴿لَا تَقُولُوا﴾ و ﴿هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ مفعول ﴿لَا تَقُولُوا﴾ أو ﴿الْكَذِبَ﴾ منتصب بـ﴿تَصِفُ﴾ و «ما» مصدريّة، أي لا تقولوا: هذا حلال وهذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب، كما أنّ حقيقة الكذب كانت مجهولة، وألسنتهم تصفها وتعرفها بكلامهم هذا، ولذلك عدّ من فصيح الكلام كقولهم: «وجهها يصف الجمال، وعينها يصف السّحر». ﴿لِتَفْتَرُوا﴾ تعليل لا يتضمّن الغرض[2].

﴿أَزْوَاجًا﴾ أي أصنافاً سمّيت بذلك لازدواجها واقتران بعضها ببعض ﴿مِنْ نَبَاتٍ﴾ بيان أو صفة لـ﴿أَزْوَاجًا﴾ وكذلك ﴿شَتَّىٰ﴾ ويحتمل أن يكون صفة للنّبات فإنّه من حيث أنّه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد والجمع، وهو جمع شتيت كمريض ومرضى، أي متفرّقات في الصور والأعراض والمنافع يصلح بعضها للنّاس وبعضها للبهائم، فلذلك قال: ﴿كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ﴾ وهو حال من ضمير ﴿فَأَخْرَجْنَا﴾ على إرادة القول، أي أخرجنا أصناف النبات قائلين: كلوا وارعوا، والمعنى معدّ بها لإنتفاعكم بالأكل والعلف آذنين فيه[3].

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ في المجمع: صورته الأمر والمراد به الإباحة ﴿وَلَا تَطْغَوْا

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٤١٤.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٤٢٨.
(٣) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٨١.

﴿فِيهِ﴾ أي ولا تتعدّوا فيه فتأكلوه على الوجه المحرّم عليكم، وقيل: أي لا تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لا تتناولوا من الحلال للإستعانة به على المعصية ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ أي فيجب عليكم عقوبتي(١)، ومن ضمّ الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبتي ﴿مَآءً بِقَدَرٍ﴾ قيل: بتقدير يكثر نفعه ويقلّ ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم ﴿فَأَسْكَنَّهُ﴾ فجعلناه ثابتاً مستقرّاً في الأرض ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِۦ﴾ أي على إزالته بالإفساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذّر إستنباطه ﴿لَقَدِرُونَ﴾ كما كنّا قادرين على إنزاله ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ﴾ أي بالماء ﴿لَّكُمْ فِيهَا﴾ في الجنّات ﴿فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ﴾ تتفكّهون بها ﴿وَمِنْهَا﴾ أي ومن الجنّات ثمارها وزروعها ﴿تَأْكُلُونَ﴾ تغذّياً أو ترزقون وتحصلون معايشكم من قولهم: فلان يأكل من حرفته ويجوز أن يكون الضميران للنخيل والأعناب، أي لكم في ثمرتها أنواع من الفواكه الرطب والعنب والتّمر والزّبيب والعصير والدبس وغير ذلك وطعام تأكلونه ﴿وَشَجَرَةً﴾ عطف على جنّات ﴿تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ﴾ جبل موسى بين مصر وإيلة، وقيل: بفلسطين ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾ أي متلبّساً بالدهن مستصحباً له، ويجوز أن تكون الباء صلة معدّية لتنبت كما في قولك: ذهبت بزيد. ﴿وَصِبْغٍ لِّلْءَاكِلِينَ﴾ عطف على الدهن جارٍ على إعرابه، عطف أحد وصفي الشيء على الآخر، أي تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهناً يدهن به ويسرج به، وكونه إداماً يصبغ به الخبز أي يغمس به للائتدام(٢) ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ بأن جعله أسباباً محصلة لمنافعكم ﴿وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ بأن مكّنكم من الإنتفاع به أو بوسط أو بغير وسط ﴿ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ أي محسوسة ومعقولة أو ما تعرفونه وما لا تعرفونه(٣) ﴿إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ﴾ أي الّتي جرز نباتها، أي قطع وأزيل لا الّتي لا تنبت لقوله: ﴿فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا﴾ وقيل: إسم موضع باليمن ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ﴾ أي من الزرع ﴿أَنْعَٰمُهُمْ﴾ كالتبن والورق ﴿وَأَنفُسُهُمْ﴾ كالحبّ والثمر ﴿أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾ فيستدلّون به على كمال قدرته وفضله(٤) ﴿وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا﴾ جنس الحبّ ﴿فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ قدّم الصلة للدلالة على أنّ الحبّ معظم ما يؤكل ويعاش به ﴿لِيَأْكُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦ﴾ أي ثمر ما ذكر وهو الحبّات، وقيل: الضمير لله على طريقة الإلتفات والإضافة إليه لأنّ الثمر بخلقه ﴿وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ عطف على الثمر والمراد ما يتّخذ منه كالعصير والدّبس ونحوهما، وقيل: (ما) نافية، والمراد أنّ الثمر بخلق الله لا بفعلهم ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ أمر بالشكر لأنّه إنكار لتركه ﴿خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا﴾ أي الأنواع والأصناف ﴿مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ من النبات والشجر ﴿وَمِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الذكر والأنثى ﴿وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ﴾ وأزواجاً وممّا لم يطلعهم الله عليه، ولم يجعل لهم طريقاً إلى معرفته(٥) ﴿فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ كالحنطة والشعير ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ يعني الرطبة سمّيت بمصدر

(١) مجمع البيان، ج ٧ ص ٤٤.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ١٦٢.
(٣) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٥٩.
(٤) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٣٧٠.
(٥) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ٤٣٧.

قضبه: إذا قطعه لأنّها تقضب مرّة بعد أُخرى ﴿وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا﴾ أي عظاماً، وصف به الحدائق لتكاثفها وكثرة أشجارها، أو لأنّها ذات أشجار غلاظ، مستعار من وصف الرّقاب ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ أي مرعى من أبّ: إذا أمّ لأنّه يؤمّ وينتجع، أو من أبّ لكذا: إذا تهيّأ له لأنّه مهيّأ للرعي، أو فاكهة يابسة تؤبّ للشتاء ﴿مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ﴾ فإنّ الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف[١].

١ - **تفسير عليّ بن إبراهيم:** عن أبيه القاسم بن محمّد عن المنقريّ عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسي إلاّ بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها. الخبر[٢].

٢ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن أسلم عن عبدالرّحمن بن سالم عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني جعلت فداك لم حرّم الله الخمر والميتة والدّم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم، ولا زهد فيما أحلّ لهم، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضّلاً منه عليهم به تبارك وتعالى لمصلحتهم، وعلم عزّ وجلّ ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأباحه له في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلاّ به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمّ قال: أمّا الميتة فلا يدمنها أحد إلاّ ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة، وأمّا الدّم فإنّه يورث أكله الماء الأصفر ويبخّر الفم ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة للقلب وقلّة الرّأفة والرّحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه.

وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صورٍ شتّى شبه الخنزير والدبّ والقرد وما كان من الأمساخ، ثمّ نهى عن أكل المثلة نسلها لكيلا ينتفع الناس بها ولا يستخفّ بعقوبته. وأمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها وفسادها وقال: مدمن الخمر يورثه الإرتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه ولا يعقل ذلك، والخمر لا تزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ[٣].

الكافي: عن العدّة عن سهل بن زياد وعليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام وعدّة من أصحابنا أيضاً عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن أسلم عن عبدالرّحمن بن سالم عن مفضّل بن عمر مثله[٤].

---

(١) تفسير البيضاوي، ج ٤ ص ٣٨٥.
(٢) تفسير القمي، ج ٢ ص ١٢٤.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٦٢.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١٠٢٦ باب ١٧٢ ح ١.

بيان: يظهر من سند المحاسن أنّه سقط: «عن محمّد بن عليّ» قبل «عن محمّد بن أسلم» في نسخ الكافي.

وفي القاموس: البلغة بالضم: ما يتبلّغ به من العيش، وقال: الكلب بالتحريك العطش والحرص والشدّة والأكل الكثير بلا شبع، وصياح من عضّه الكلب الكِلب وجنون الكلاب المعتري من أكل لحم الإنسان وشبه جنونها المعتري للإنسان من عضّها، إنتهى وكأنّ المراد إمّا العطش أو الحرص في الأكل أو جنون يشبه حالة من عضّه الكلب.

وفي القاموس: مثل بفلان مثلاً ومثلة بالضمّ نكل كمثّل تمثيلاً، وهي المثلة بضمّ الثاء وسكونها، والوثوب: كناية عن الجماع، والحرم بضمّ الحاء وفتح الراء: اللواتي يحرم نكاحهنّ، ويحتمل أن يراد بالوثوب القتل، وبالحرمة نساؤه كما في القاموس.

٣ - **معاني الأخبار:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الّذي يخرج على الإمام، والعادي: الّذي يقطع الطريق، لا يحلّ لهما الميتة(١).

٤ - وقد روي أنّ العادي اللصّ، والباغي الّذي يبغي الصّيد لا يجوز لهما التقصير في السّفر ولا أكل الميتة في حال الإضطرار(٢).

٥ - **العياشيّ:** عن محمّد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب(٣).

٦ - ومنه عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الّذي يخرج على الإمام، والعادي: الّذي يقطع الطريق لا يحلّ لهما الميتة(٤).

٧ - وقد روي أنّ العادي: اللصّ، والباغي: الّذي يبغي الصّيد، لا يجوز لهما التقصير في السّفر ولا أكل الميتة في حال الإضطرار(٥).

٨ - **دعائم الإسلام:** عن محمّد بن اسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي الظالم، والعادي: الغاصب(٦).

٩ - ومنه عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي: الخارج على الإمام، والعادي: اللصّ(٧).

بيان: الّذي يتلخّص من مجموع الأخبار هو أنّ السّفر الّذي لا يجوز فيه قصر الصّلاة والصوم للمعصية والعدوان لا يحلّ أكل الميتة إذا اضطرّ فيه إليها.

---

(١) - (٢) معاني الأخبار، ص ٢١٣-٢١٤. (٣) - (٧) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٣-٩٤.

١٠ - **دعائم الإسلام:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقولٍ مجمل فقال: أمّا ما يحلّ للإنسان أكله ممّا خرجت الأرض فثلاثة أصناف من الأغذية: صنف منها جميع صنوف الحبّ كلّه كالحنطة والأرز والقطنية وغيرها، والثاني: صنوف الثمار كلّها، والثالث: صنوف البقول والنبات، فكلّ شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة فحلال أكله، وما كان فيه المضرّة فحرام أكله إلاّ في حال التداوي به، وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والإبل، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، ومن لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة، ومن صيد البحر كلّ ما له قشر، وما عدا ذلك كلّه من هذه الأصناف فحرام أكله، وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما يستوي طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه[١].

بيان: قال في النهاية: «فيه كان يأخذ من القطنيّة العشر» هي بالكسر والتشديد واحدة القطانيّ كالعدس والحمص واللوبيا ونحوها.

وفي القاموس: القطنيّة بالضمّ والكسر: النبات وحبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشّعير والزّبيب والتمر، أو هي الحبوب الّتي تطبخ. الشافعيّ: العدس والخلّر والفول والدّجر والحمص، الجمع القطانيّ، أو هي الخلف وخضر الصيف.

١١ - **الدعائم:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرم إذا إضطرّ إليه[٢].

١٢ - وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: إذا اضطرّ المضطرّ إلى أكل الميتة أكل حتّى يشبع وإذا إضطرّ إلى الخمر شرب حتّى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتّى يضطرّ إليه أيضاً[٣].

١٣ - ومنه: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر الجبن الّذي يعمله المشركون وأنّهم يجعلون فيه الأنفحة من الميتة وممّا لم يذكر إسم الله عليه، قال: إذا علم ذلك لم يؤكل وإن كان الجبن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله[٤].

١٤ - **تفسير النعمانيّ:** بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة الّتي كانت في أيّام العرب، تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى آخر الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير ممّا حرّم الله

---

(١) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٧٤.
(٢) - (٤) دعائم الإسلام، ص ٧٦.

سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله عزّوجلّ في معنى التحليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومثله كثير.

تفسير عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله[1].

١٥ - **المحاسن:** عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثر لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن، قيل: يا أميرالمؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا[2].

الكافي: عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ مثله[3].

١٦ - **نوادر الراونديّ:** عن عبدالواحد بن إسماعيل الرؤيانيّ عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكّين، فقال: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد، فإذا جاء طالبها غرم له، فقالوا له: يا أميرالمؤمنين لا نعلم أسفرة ذمّي هي أم مجوسيّ؟ فقال: هم في سعة من أكله حتّى يعلموا[4].

ومنه بهذا الإسناد قال: سئل عليّ عليه السلام عن شاة مسلوخة وأُخرى مذبوحة عمي على صاحبها فلا يدري الذكيّة من الميتة، فقال: يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب[5].

١٨ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إن وجدت لحماً ولم تعلم أنّه ذكيّ أو ميتة فألق منه قطعة على النّار فإن تقبّض فهو ذكيٌّ وإن استرخى على النّار فهو ميّت، وكلّ صيد إذا اصطدته في البرّ والبحر حلال سوى ما قد بيّنت لك ممّا جاء في الخبر بأنّ أكله مكروه[6].

توضيح وتبيين: إعلم أنّه يستفاد من هذه الأخبار أحكام مهمّة: الأوّل يستفاد من رواية السّكونيّ والديباجيّ أنّ الأصل في اللحم المطروح التذكية ما لم يعلم أنّه ميتة، كما هو الظاهر ممّا مرّ من عمومات الآيات والأخبار، ومن حصر المحرّمات في أشياء معدودة ليس

(١) راجع مقدمة تفسير القمي، ج ١.
(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٢٣٩.
(٣) الكافي ج ٦ باب ٢١٩ ح ٢.
(٤) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤٣.
(٥) نوادر الراوندي، ص ٢٠٧ ح ٤٠٣.
(٦) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٦.

هذا منها، ويمكن تقييده بما إذا كان في بلاد المسلمين، وكأنّه الظاهر بل يمكن تخصيصه بما إذا دلّت القرائن على أنّها كانت من مسلم، ولا ينافيه قول السائل: «أو سفرة مجوسيّ» إذ محض الإحتمال يكفي لهذا السؤال، لكن قوله: «حتّى يعلموا» يدلّ على أنّ مع الظنّ بكونه من كافر يجوز أكله إلاّ أن يحمل العلم على ما يعمّ الظنّ، والمشهور بين الأصحاب خلافه، والأصل عندهم عدم التذكية حتّى يعلم بها أو يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين، حتّى بالغ بعضهم بأنّ جلد المصحف إذا وجد في مسجد جلده في حكم الميتة، وذهب بعض الأصحاب إلى أنّه يجوز التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ في ذلك، قال الشهيد الثاني قدّس سرّه في التقاط النعلين والإداوة والسّوط: لا يخفى أنّ الأغلب على النعل أن يكون من الجلد وكذا الإداوة والسّوط، وإطلاق الحكم بجواز إلتقاطها إمّا محمول على ما لا يكون منها من الجلد لأنّ المطروح منه مجهولاً ميتة لأصالة عدم التّذكية، أو محمول على ظهور أمارات تدلّ على ذكاته، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها[1].

وقال العلّامة ﷺ في التحرير: لو وجد ذبيحة مطروحة لم يحلّ له أكلها ما لم يعلم أنّها تذكية مسلم أو يوجد في يده.

وقال المحقّق الأردبيليّ نوّر الله ضريحه في شرح الإرشاد: دليل إجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح هي أنّ الأصل في الميتة التحريم، لأنّ زوال الروح معلوم والتذكية مشروطة بأمور كثيرة وجوديّة والأصل عدمها، ولكن قد يعلم بالقرائن ولهذا يعلم الهدي إذا ذبح، ويدلّ عليه بعض الأخبار عموماً مثل صحيحة عبد الله بن سنان من تغليب الحلال وخصوصاً رواية السّكونيّ - وذكر هذه الرواية - ثمّ قال: وضعف السند لا يضرّ لأنّها موافقة للعقل ولغيرها، وفيها أحكام كثيرة: منها طهارة اللحم المطروح والجلد كذلك، ويحمل على وجود القرينة الدالّة على كونهما كانا في يد المسلم، وكون اللحم في يد المجوسيّ غير ظاهر فيحلّ ذبيحة الكافر فافهم، وجواز التصرّف بالأكل في مال الناس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه، وعدم إشتراط العدالة في المقوّم والمتصرّف، والغرامة للصّاحب، وكون الجاهل معذوراً حتّى يعلم فتأمّل وبالجملة القرينة المفيدة للظنّ الغالب معتبرة فكيف ما يفيد العلم والظنّ المتاخم له إنتهى.

ثمّ إعلم أنّه قال المحقّق ﷺ في الشرائع: إذا وجد لحم ولا يدرى أذكيّ هو أم ميّت قيل: يطرح في النار فإن إنقبض به فهو ذكيّ، وإن انبسط فهو ميّت.

وقال العلّامة طاب ثراه في القواعد: لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته إجتنب، وقيل: يطرح في النّار فإن إنقبض فهو ذكيّ، وإن انبسط فميّت.

---

(١) مسالك الأفهام، ج ١٢ ص ٥٢٠.

وقال الشهيد الثاني رفعت درجته في المسالك بعد إيراد كلام المحقّق: هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتقدّمين.

قال الشهيد رحمه الله في الشرح: لم أجد أحداً خالف فيه إلاّ المحقّق في الشرائع والفاضل فإنّهما أورداها بلفظ قيل، المشعر بالضعف، مع أنّ المحقّق وافقهم في النافع، وفي المختلف لم يذكرها في مسائل الخلاف ولعلّه لذلك، واستدلّ بعضهم عليه بالإجماع، قال الشهيد: وهو غير بعيد، ويؤيّده موافقة ابن إدريس عليه فإنّه لا يعتمد على أخبار الآحاد، فلولا فهمه الإجماع لما ذهب إليه، والأصل فيه رواية محمّد بن يعقوب بإسناده إلى إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحماً لم يدر أذكيّ هو أم ميّت، قال: فاطرحه على النّار فكلّ ما إنقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما إنبسط فهو ميّت.

ومع هذا الإشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف فلتوقّف المصنّف عن موافقتهم في الحكم وجه وجيه، وظاهر الرواية أنّه لا يحكم بحلّ اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بدّ من إختبار كلّ قطعة منه على حدة، ويلزم كلّ واحدة حكمها بدليل قوله «كلّ ما إنقبض فهو حلال وكلّ ما إنبسط فهو حرام» ومن هنا مال الشهيد رحمه الله في الدروس إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذكيّ بغيره فيتميّز بالنار كذلك إنتهى.

وأقول عبارة الفقه أحسن من عبارة هذا الخبر، ويدلّ على الإكتفاء بالقطعة في الحكم على الكلّ، وممّا ذكره رحمه الله من إمتحان كلّ قطعة إن كان مراده القطعات المتّصلة ففي غاية البعد، ويلزم أن نفصّل حيث أمكن ونختبر بل إلى الأجزاء الّتي لا تتجزّأ مع إمكان وجودها، وإن أراد القطعات المنفصلة فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنّه كذلك ومع العلم فيه إشكال والأحوط التعدّد.

ثمّ إعلم أنّه لا تنافي بين رواية شعيب ورواية السّكونيّ فإنّ الأولى ظاهرة في النيّ غير المطبوخ، والثانية في المطبوخ، وبعد الطبخ لا يفيد الإمتحان إذ الظاهر أنّ الإنقباض في المذكّى لأنّه يخرج منه أكثر الدّم الكائن في العروق فينجمد على النار، والميتة غالباً لا يخرج منه الدّم فينجمد في العروق، فإذا مسّته النار تسيل الدماء وينبسط اللحم وبعد الطبخ تخرج منه الرطوبات ولا يبقى فيه شيء حتّى يمكن إمتحانه بذلك.

فإن قيل: جوابه عليه السلام يشمل هذا المورد أيضاً.

قلت: قوله: «هم في سعة» لا عموم فيه، ولو قيل برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الإستحباب، أو يقال كونهم في سعة إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم، وههنا لهم طريق إليه.

الثاني ذهب أكثر الأصحاب إلى أنّه إذا اختلط الذكيّ بالميّت وجب الإمتناع من الجميع حتّى يعلم الذكيّ بعينه، لكن خصّوا الحكم بما إذا كان محصوراً دفعاً للحرج لوجوب إجتناب

الميّت ولا يتم إلاّ باجتناب الجميع، ولعموم قول النبيّ ﷺ : «ما اجتمع الحلال والحرام إلاّ غلب الحرام الحلال» ويرد عليه أنّ وجوب إجتناب الميتة مطلقاً ممنوع، لجواز كون التحريم مخصوصاً بما إذا كان عينه معلوماً كما تدلّ عليه الأخبار الصحيحة وأمّا الرواية فهي عاميّة مخالفة للروايات المعتبرة، والأصل والعمومات وحصر المحرّمات يرجّح الحلّ، مع أنّه يمكن قراءة الحرام منصوباً ليكون مفعولاً وموافقاً لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله.

وقيل: يباع ممّن يستحلّ الميتة، ذهب إليه الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والعلاّمة في المختلف، ومال إليه المحقّق قدّس الله روحه في الشرائع مع قصده لبيع المذكّى، والمستند صحيحة الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام قال سمعته يقول: إذا إختلط الذكيّ بالميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة.

وحسنة الحلبيّ أيضاً يدلّ عليه، ومنع ابن إدريس من بيعه والإنتفاع به مطلقاً لمخالفة الرواية لأصول المذهب، والمحقّق رحمه الله وجّه الرواية بما إذا قصد بيع المذكّى حسب، واستشكل بأنّه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولاً، ولا يمكن إقباضه فلا يصحّ بيعه منفرداً وأجاب في المختلف بأنّه ليس بيعاً حقيقيّاً، بل هو إستنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغاً، وإنّما أطلق عليه إسم البيع لمشابهته له في الصّورة من حيث أنّه بذل مال في مقابلة عوض، واعترض عليه بأنّ مستحلّ الميتة أعمّ ممّن يباح ماله إذ لو كان ذميّاً كان ماله محترماً فلا يصحّ إطلاق القول ببيعه كذلك على مستحلّ الميتة، فالأولى العمل بالرّواية الصحيحة وترك تلك المعارضات في مقابلها، نعم رواية الرّاونديّ ظاهرها عدم جواز البيع، لكن لا تعارض هذه الصحيحة سنداً مع أنّه لا تعارض بينهما حقيقة فإنّ الظاهر أنّ الرمي إلى الكلاب كناية عن عدم جواز إستعمالهما وأكلهما فلا ينافي جواز إعطائهما من يشبه الكلاب، وكأنّه لم يقل أحد بتعيّن إطعامهما الكلاب كسائر الميّتات.

ومال الشهيد إلى عرضه على النار واختباره بالإنبساط والإنقباض كما مرّ في اللحم المجهول، وضعّف ببطلان القياس مع وجود الفارق، وهو أنّ اللحم المطروح يحتمل كونه بأجمعه مذكّى وكونه غير مذكّى فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنّه مشتمل على الميتة قطعاً فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريمه كونه كذلك في المعلوم التحريم، وقال المحقّق الأردبيلي رحمه الله : هو محلّ تأمّل لما علم من الرواية العلّة وهي حصول العلم بتعيّن إحداهما وهو أعمّ من المطروح المشتبه بالميتة على أنّه ليس بفارق فإنّ المطروح بحكم الميتة شرعاً عندهم وإنّ كلّ واحد من الميتة والمشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقيناً هنا لا ينفع، فلا بدّ أن يمنع إستقلال العلّة مع الإشتباه، ومثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلّة أو يمنع الأصل إنتهى.

الثالث: يدلّ الخبران الأوّلان على ما ذكره الأصحاب من أنّه إذا إلتقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخيّر بين أن يتملّكه بالقيمة أو يبيعه ويأخذ ثمنه ثمّ يعرّفه، وبين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظّ للمالك.

ورووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من إلتقط طعاماً فليأكله» لكنّ الخبران إنّما يدلّان على جواز الأكل، والأوّل على أنّه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محلّه.

الرابع قوله عليه السلام: كلّ صيد إلخ يدلّ على أنّ الأصل في الحيوان كونه حلالاً وقابلاً للتذكية إلاّ ما أخرجه الدليل.

وقال الشهيد الثاني قدّس سرّه: الأصل فيما يحلّ أكله وما يحرم أن يرجع إلى الشرع، فما أباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور، وما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب، فما إستطابته فهو حلال، وما إستخبثته فهو حرام، ثمّ استدلّ رحمه الله بالآيات المتقدّمة وقد مرّ هنا الكلام فيه.

وقال المحقّق الأردبيلي طاب ثراه: قد توافق دليل العقل والنقل على إباحة أكل كلّ شيء خالٍ عن الضرر، وقد تبيّن دلالة العقل على أنّ الأشياء خالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرجه عن ذلك، والآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضاً، مثل: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1] ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[2] هما حالان مؤكّدان لا مقيّدان، وهو ظاهر، والأخبار أيضاً كثيرة، والإجماع أيضاً واقع، فالأشياء كلّها على الإباحة بالعقل والنقل كتاباً وسنّة وإجماعاً إلاّ ما ورد النصّ بتحريمه إمّا بالعموم مثل: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3] فما علم أنّه خبيث فهو حرام، ولكن معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بيّنه واللغة غير مراد والعرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس وأكثرهم حال الإختيار مثل أهل المدن والدور لا أهل البادية لأنّه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله ولا إعتداد بهم. وإمّا بالخصوص مثل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[4] الآية وبالجملة الظاهر الحلّ حتّى يعلم أنّه حرام لخبثه أو لغيره لما تقدّم، ولصحيحة ابن سنان، ويؤيّده حصر المحرّمات مثل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾[5] الآية، فالّذي يفهم من غير شكّ هو الحلّ ما لم يعلم وجه التحريم حتّى في المذبوح من الحيوان وأجزاء الميتة، فما علم أنّه ميتة أو ما ذبح على الوجه الشرعيّ فهو أيضاً حرام إلاّ ما يستثنى، وأمّا المشتبه والمجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنّه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٨٨.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

حرام أيضاً وفيه تأمّل قد مرّ إليه الإشارة، هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاصّ، وما ورد فيه دليل الخصوصيّة مفصّلاً فهو تابع لدليله تحريماً وتحليلاً فتأمّل إنتهى كلامه قدّس سرّه، وهو في غاية المتانة.

١٩ - **الفقيه والتهذيب:** عن أبي الحسين الأسديّ عن سهل بن زياد عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسنيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال: سألته عمّا أهلّ لغير الله به، قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدّم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه أن يأكل الميتة، قال: فقلت له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله متى تحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال: حدّثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل: يا رسول الله إنّا نكون بأرضٍ فتصيبنا المخمصة فمتى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلاً فشأنكم بها.

قال عبدالعظيم: فقلت له: يا بن رسول الله ما معنى قوله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1] قال: العادي السارق، والباغي الّذي يبغي الصّيد بطراً أو لهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذ اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الإضطرار كما هي حرام عليهما في حال الإختيار، وليس لهما أن يقصّرا في صوم ولا صلاة في سفر، فقلت: فقوله: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] قال: المنخنقة: الّتي إنخنقت بأخناقها حتّى تموت، والموقوذة: الّتي مرضت ووقذها المرض حتّى لم يكن بها حركة، والمترديّة التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردّى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة: الّتي تنطحها بهيمة أُخرى فتموت، وما أكل السبع منها فمات، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلاّ ما أدركت ذكاته فذكّي، قلت: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِ﴾ قال: كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة، سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا الّتي لها أنصباء فالفذّ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب، وأمّا الّتي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد، فكانوا يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج بإسمه سهم من الّتي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتّى تقع السهام الثلاثة لا أنصباء لها إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثمّ ينحرونه ويأكله السبعة الّذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الّذين نقدوا ثمنه شيئاً، فلمّا جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني حراماً[3].

تبيين: المخمصة: المجاعة: قوله عليه السلام: «ما لم تصطبحوا» هذا الخبر روته العامّة

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣. (٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ص ٥٤٣ ح ٤٢١٥، تهذيب الأحكام، ص ١٦٦٢ ج ٩ باب ٢ ح ٨٩.

أيضاً عن أبي واقد عن النبيّ ﷺ واختلفوا في تفسيره: قال في النهاية: ومنه الحديث أنّه سئل متى تحلّ لنا الميتة؟ فقال: «ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلاً»، الإصطباح ههنا: أكل الصبوح وهو الغداء، والغبوق: العشاء، وأصلهما في الشرب ثمّ استعملا في الأكل، أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة، قال الأزهريّ: قد أنكر هذا على أبي عبيد وفسّر أنّه أراد إذا لم تجدوا لبنيّة تصطبحونها أو شراباً تغتبقونه ولم تجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تأكلونها حلّت لكم الميتة، وقال: هذا هو الصحيح.

وقال في باب الحاء مع الفاء: قال أبوسعيد الضرير: صوابه «ما لم تحتفوا بها» بغير همز من أحفى الشّعر، ومن قال: «تحتفئوا» مهموزاً من الحفأ وهو البرديّ فباطل لأنّ البرديّ ليس من البقول، وقال أبو عبيد: هو من الحفأ مهموز مقصور وهو أصل البرديّ الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل، يقول: ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه، ويروى ما لم تحتفّوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء: إذا أخذته كلّه كما تحفّ المرأة وجهها من الشعر.

وقال في باب الجيم مع الفاء: ومنه الحديث: «متى تحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تجتفئوا بقلاً» أي تقتلعوه وترموا به من جفأت القدر: إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد والوسخ. وقال في باب الخاء مع الفاء: «أو تختفوا بقلاً» أي تظهرونه يقال: إختفيت الشيء: إذا أظهرته، وأخفيته: إذا سترته إنتهى.

وقال الطيبيّ: «تحتفوا بها» أي بالأرض، فشأنكم بها: أي إلزموا الميتة و«أو» بمعنى الواو، فيجب نفي الخلال الثلاث حتّى تحل لنا الميتة، و «ما» للمدّة أي يحلّ لكم مدّة عدم إصطباحكم إنتهى.

وأقول: في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين فلا يحتاج إلى تكلّف، وعلى الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استئصال البقل فإنّ هذا شائع في عرفنا على التمثيل، فلعلّه كان في عرفهم أيضاً كذلك، وفي بعض نسخ التهذيب «تحتقبوا» بالحاء المهملة والقاف والباء الموحّدة فالمراد به الإدّخار، قال في القاموس إحتقبه: إدّخره وقال: الحقيبة كلّ ما شدّ في مؤخر رحل أو قتب، والظاهر أنّه تصحيف.

«بإخناقها» كأنّه على بناء الإفعال، أي بأن يخنقها غيره أو بأن يختنق في مضيق، أو بالفتح على صيغة الجمع أي بأسباب خنقها، قال الجوهريّ: الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه وكذلك خنّقه، ومنه الخناق وأخنق هو واختنقت الشاة بنفسها فهي منخنقة.

وفي القاموس: الزلم محرّكة: قدح لا ريش عليه، والأنصباء جمع النصيب والأسماء السبعة المذكورة في الخبر على خلاف الترتيب المشهور، ولعلّه من الرواة أو يقال: إنّه عليه السلام لم يكن بصدد تعليمه بل أشار مجملاً إلى ما كانوا يعملونه، بل يمكن أن يكون عليه السلام تعمّد ذلك لئلّا يكون تعليماً للقمار وإن أمكن الإستدلال به على جواز تعليم

القمار وتعلّمه لغير العمل، قال الجوهريّ: سهام الميسر عشرة: أوّلها الفذّ، ثمّ التوأم، ثمّ الرقيب، ثمّ الحلس ثمّ النافس ثمّ المسبل ثمّ المعلّى، وثلاثة لا أنصباء لها وهي السفيح والمنيح والوغد إنتهى. مع أنّ بينهم أيضاً خلافاً في بعضها: قال الفيروزآباديّ: المسبل كمحسن: السّادس أو الخامس من قداح الميسر.

٢٠ - **تحف العقول:** في خبر طويل عن الصّادق عليه السلام قال: أمّا ما يحلّ للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية: صنف منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والأرزّ والحمّص وغير ذلك من صنوف الحبّ وصنوف السماسم وغيرها، كلّ شيء من الحبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكل شيء تكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلاّ في حال الضرورة.

والصنف الثّاني: مما أخرجت الأرض صنوف الثمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوته به فحلال أكله، وما كان فيه المضرّة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكلّ شيء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان وغذاؤه فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله.

وأمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر والغنم والإبل، وما يحلّ من لحوم الوحش كلّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب، وما يحلّ من لحوم الطّير كلّ ما كانت له قانصة فحلال أكله، وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّ ما إختلف طرفاه فحلال أكله وما إستوى طرفاه فحرام أكله. وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السّمك ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلّ شيء يغيّر منها العقل كثيره فالقليل منه حرام[1].

بيان: جمع السماسم إمّا باعتبار أنواعها من البرّيّ والبستانيّ أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسّعاً.

قال الفيروزآباديّ: السمسم بالكسر، حبّ الحلّ والبرّيّ منه يعرف بخلبهنك والجلجلان وحبّه، وقال: الدفل بالكسر وكذكرى: نبت مرّ فارسيّه: خرزهره قتّال، زهره كالورد الأحمر، وحمله كالخرنوب نافع للجرب والحكّة طلاءً ولوجع الركبة والظهر

(١) تحف العقول، ص ٢٤٦.

ضماداً، ولطرد البراغيث والأرض رشّاً بطبيخه، ولإزالة البرص طلاء بلبّه اثني عشرة مرة بعد الإنقاء.

٢١ - **المحاسن:** عن ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني، ثمّ أعطى الغلام دراهم فقال: يا غلام إبتع لي جبناً ودعا بالغداء فتغدّينا معه وأُتي بالجبن فقال: كلْ، فلمّا فرغ من الغداء قلت: ما تقول في الجبن؟ قال أولم ترني أكلته؟ قلت: بلى، ولكنّي أحبّ أن أسمعه منك، فقال: سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه.

الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب مثله.

بيان: في القاموس: الجبن بالضم وبضمّتين وكعتلّ معروف إنتهى، والظاهر أنّ السؤال عن الجبن لأنّ العامّة كانوا يتنزّهون عنه لاحتمال أن تكون الأنفحة الّتي يأخذون منها الجبن مأخوذة من ميتة، والأنفحة عندنا من المستثنيات من الميتة فيمكن أن يكون جوابه عليه السلام على سبيل التنزّل، أيّ لو كانت الأنفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتّخاذه منها، فكيف وهي لا يجري فيها حكم الميتة؟ أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها أو باعتبار أنّ المجوس كانوا يعملونها غالباً كما يظهر من بعض الأخبار.

وقال في النهاية في حديث ابن الحنفية: «كل الجبن عرضاً» أي إشتره ممّن وجدته ولا تسأل عمّن عمله من مسلم أو غيره مأخوذ من عرض الشيء أي ناحيته.

٢٢ - **المحاسن:** عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن وقلت له: أخبرني من رأى أنّه يجعل فيه الميتة، فقال: من أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرّم في جميع الأرضين؟ إذا علمت أنّه ميتة فلا تأكله، وإن لم تعلم فاشتر وكل، والله إنّي لأعترض السوق فأشتري بها اللحم والسمن والجبن، والله ما أظنّ كلّهم يسمّون هذه البربر وهذه السودان[1].

تبيين: إعتراض السّوق أن يأتيه ويشتري من أيّ بائع كان من غير تفحّص وسؤال، قال الجوهريّ: وخرجوا يضربون الناس عن عرض، أي عن شقّ وناحية كيفما اتّفق لا يبالون من ضربوا، وقال محمّد بن الحنفيّة: «كل الجبن عرضاً» قال الأصمعيّ: يعني إعترضه واشتره ممّن وجدته ولا تسأل عن عمله، أمن عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس؟ ويقال: إستعرض العرب، أي سل من شئت منهم.

وفي القاموس: بربرجيل والجمع البرابرة وهم أمّة بالمغرب، وأمّة أُخرى بين الحبوش والزنج يقطعون مذاكير الرجال ويجعلونها مهور نسائهم إنتهى ثمّ إنّ الخبر يدلّ على جواز

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩٦.

شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين، ومرجوحيّة التفحّص والسؤال، وقال المحقّق رحمه الله وغيره: ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه، ولا يلزم الفحص عن حاله، وقال في المسالك: لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام ومجهوله، ولا في المسلم بين كونه ممّن يستحلّ ذبيحة الكتابي وغيره على أصحّ القولين عملاً بعموم النّصوص والفتاوى، ومستند الحكم أخبار كثيرة ومثله ما يوجد بأيديهم من الجلود، واعتبر في التحرير كون المسلم ممّن لا يستحلّ ذبائح أهل الكتاب، وهو ضعيف جدّاً لأنّ جميع المخالفين يستحلّون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقاً، والأخبار ناطقة بخلافه، واعلم أنّه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، وفي موثّقة إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالفرو اليمانيّ وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت له: وإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.

وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل وهو غير منافٍ للعرف أيضاً فيتميّز سوق الإسلام بأغلبيّة المسلمين فيه، سواء كان حاكمهم مسلماً وحكمه نافذاً أم لا، عملاً بالعموم، وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا؟ وأنّه هل سمّى واستقبل بذبيحته القبلة أم لا؟ ولا يستحبّ، ولو قيل بالكراهة كان وجهاً للنّهي عنه في الخبر الّذي أقلّ مراتبه الكراهة، وفي الدروس إقتصر على نفي الإستحباب.

٢٣ - **المحاسن:** عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن وأنّه توضع فيه الأنفحة من الميتة قال: لا يصلح، ثمّ أرسل بدرهم قال: إشتر من رجلٍ مسلم ولا تسأله عن شيء[(١)].

٢٤ - ومنه: عن اليقطينيّ عن صفوان عن معاوية عن رجل من أصحابنا قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لطعام يعجبني فسأخبرك عن الجبن وغيره، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام فتدعه بعينه[(٢)].

٢٥ - **السّرائر:** نقلاً من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيّوب عن ضريس الكناسيّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّمن والجبن نجده في أرض المشركين في الروم أنأكله؟

---

(١) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩٤.

(٢) المحاسن، ج ٢ ص ٢٩٧. أقول: مقتضى هذه الروايات وغيرها جواز شراء اللحوم وأمثالها من سوق المسلمين ومرجوحية التفحص والسؤال ولا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام أو مجهوله، ولا في المسلم بين مستحل ذبيحة الكتابي وغيره، عملا بعموم النصوص والفتاوى، ومثله ما يوجد في سوق المسلمين من الجلود. [مستدرك السفينة ج٢ «جبن»].

قال: فقال: أمّا ما علمت أنّه قد خالطه الحرام فلا تأكله، وأمّا ما لم تعلم فكله حتّى تعلم أنّه حرام[١].

٢٦ - ومنه: عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتّى تعرف منه الحرام بعينه فدعه[٢].

٢٧ - **تفسير الإمام** عليه السلام: قال عليه السلام: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ﴾ من ثمارها وأطعمتها ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ لكم إذا أطعتم ربّكم في تعظيم من عظّمه والإستخفاف بمن أهانه وصغّره[٣].

٢٨ - ومنه: قال الإمام عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ بتوحيد الله ونبوّة محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وإمامة عليّ وليّ الله: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾ على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمّد وعليّ ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين المتمرّدة على ربّها عزّ وجلّ[٤].

٢٩ - **الكافي:** عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل: قال: سأخبرك عن الجبن وغيره كلّ ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام بعينه فتدعه[٥].

٣٠ - ومنه: عن أحمد بن محمّد الكوفيّ عن محمّد بن أحمد النهديّ عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عبد الرّحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال: كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أنّ فيه ميتة[٦].

بيان: يدلّ على أنّ أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشّهادة لا الرواية وقد اختلف الأصحاب فيه.

٣١ - **الشهاب:** قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ محرّم الحلال كمحلّ الحرام.

الضوء: فائدة الحديث الأمر بالإنتهاء إلى ما حدّه الله في التحليل والتحريم، وإعلام أنّ من حرّم الحلال عوقب معاقبة من حلّل الحرام. والراوي ابن عمر.

٣٢ - **المحاسن:** عن حمّاد بن عيسى عن ابن أذينة عن محمّد بن مسلم وإسماعيل الجعفيّ وعدّة قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقيّة في كلّ شيء وكلّ شيء اضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له[٧].

---

(١) - (٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٩٠ و٥٩٤.
(٣) - (٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٨٠ و٥٨٤.
(٥) - (٦) الكافي، ج ٦ ص ١٠٧٨ باب ٢٦٠ ح ١-٢.
(٧) المحاسن، ج ٢ ص ٤٠٣.

٣٣ - **العياشيّ:** عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيده إلاّ شرّاً، فإن شربها قتلته فلا تشربنّ منها قطرة[1].

٣٤ - **العلل:** عن عليّ بن حاتم عن محمّد بن عمر عن عليّ بن محمّد بن زياد عن أحمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرّحمن عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله، وفيه: ولأنّه إن شربها قتلته فلا يشرب منه قطرة. وروي: لا تزيده إلاّ عطشاً.

ثمّ قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته، وشرب الخمر في حال الإضطرار مباح مطلق مثل الميتة والدّم ولحم الخنزير، وإنّما أوردته لما فيه من العلّة ولا قوّة إلاّ بالله[2].

٣٥ - **العياشيّ:** عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: الباغي: طالب الصّيد، والعادي: السّارق، ليس لهما أن يقصّرا من الصّلاة، وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا[3].

٣٦ - **تفسير الإمام:** قال عليه السلام قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الّتي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن الله فيها ﴿وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ أن يأكلوه ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما ذكر إسم غير الله عليه من الذبائح وهي الّتي يتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم الّتي اتّخذوها من دون الله، ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى شيء من هذه المحرّمات ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى ﴿وَلَا عَادٍ﴾ ولا معتد قوّال بالباطل في نبوّة من ليس بنبيّ ولا إمامة من ليس بإمام ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون ﴿رَحِيمٌ﴾ بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّمه في الرخاء[4].

تبيين وتفصيل: إعلم أنّه لا خلاف في الجملة في أنّ تحريم تناول المحرّمات مختصّ بحال الإختيار، ومع الضّرورة يسوغ التناول إلاّ للباغي والعادي، وقد مضت الأقوال فيهما في تفسير الآية، واختلف الأصحاب أيضاً فيهما فقيل: الباغي: الخارج على إمام زمانه، والعادي: الّذي يقطع الطّريق، وقيل: الباغي: الآخذ عن مضطرّ مثله بأن يكون لمضطرّ آخر شيء لسدّ رمقه فيأخذه منه، وذلك غير جائز بل يترك نفسه حتّى يموت ولا يميت الغير والعادي: الّذي يتجاوز مقدار الضّرورة، قيل: الباغي الطالب للميتة أو الطّالب للذّة،

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٣ ح ١٥٣ من سورة البقرة.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٥٥ باب ٢٢٧ ح ١.
(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٩٣ ح ١٥٧ من سورة البقرة.
(٤) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٥٨٥.

والعادي: الّذي يتجاوز مقدار الشّبع وقد عرفت ما ورد في الأخبار من تفسيرهما، والإضطرار يحصل بخوف التلف، وهل يشترط فيه الظنّ أو يكفي مجرّد الخوف؟ فيه إشكال، وألحق الأكثر بخوف التلف خوف المرض الّذي ليس بيسير وكذا زيادته أو طوله، وكذا خوف العجز بترك التناول عن المشي الضروريّ أو مصاحبة الرفقة الضرورية حيث يخاف بالتخلّف عنهم على نفسه أو عرضه وكذا الخوف على من معه، وربّما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوجوه لحصول معنى الإضطرار في هذه الصّورة وقال الشيخ في النهاية: لا يجوز أن يأكل الميتة إلاّ إذا خاف تلف النفس، فإن خاف ذلك أكل ما يمسك به الرمق ولا يمتلي منه، ووافقه جماعة من الأصحاب، ولا يجب الإمتناع إلى أن يشرف على الموت فإنّ التناول حينئذ لا ينفع، ولا يختصّ جواز تناول المحرّم في حال الإضطرار بنوع منه، لكن بعض المحرّمات مقدّم على بعض كما سيأتي، ولا ريب ولا خلاف في أنّ المضطرّ يجوز له أن يتناول قدر سدّ الرمق يعني ما يحفظ نفسه عن الهلاك، ولا يجوز له أن يزيد على الشّبع اتّفاقاً، وهل يجوز له أن يزيد عن سدّ الرّمق إلى الشّبع؟ ظاهر الأكثر العدم، وهو حسن إن اندفعت به الحاجة، أمّا لو دعت الضّرورة إلى الشّبع كما لو كان في بادية وخاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشبع أو احتاج إلى المشي أو العدو وتوقّف على الشّبع جاز تناول ما دعت الضرورة إليه، ويجوز التزوّد منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحلال، ثمّ هل التناول في موضع الضّرورة على وجه الوجوب أو على سبيل الرخصة فله التنزّه عنه؟ الأقرب الأوّل لأنّ تركه يوجب إعانته على نفسه وقد نهي عنه في الكتاب والسنّة، وإذا تمكّن المضطرّ من أخذ مال الغير فإن كان الغير محتاجاً مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلماً، وهو أحد معاني الباغي كما سبق ويحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقاً لأنّه يوجب هلاكه فهو كإهلاك الغير لإبقاء نفسه، والأقرب أنّه لا يجوز إيثار الغير إذا كان ذلك موجباً لهلاك نفسه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ﴾ الآية.

وقيل: يجوز لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1] وضعّف بأنّ الخاصّ حاكم على العامّ، ولو لم يكن المالك مضطرّاً إليه وكان هناك مضطرّ وجب على المالك بذله له إن كان المضطرّ مسلماً، وكذا إذا كان ذمّياً أو مستأمناً على المعروف بينهم، ولو ظنّ الإحتياج إليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطرّ في الحال نظر، ولو منع المالك جاز للمضطرّ الأخذ عنه قهراً، بل يجب عليه ذلك، بل المقاتلة عليه، ولو كان للمضطرّ ثمن لم يجب على المالك البذل مجّاناً، ولو طلب المالك الثمن حينئذٍ وجب على المضطرّ بذله، وإن طلب زيادة عن ثمن المثل، قال الشيخ لا تجب الزيادة، ولعلّ الأقرب الوجوب لارتفاع الضرورة بالتمكّن ولو لم يكن للمضطرّ ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان، ولو

(١) سورة الحشر، الآية: ٩.

وجدت ميتة وطعام الغير فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحلّ الميتة، وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل على الأقرب، وإن لم يبذل المالك وقدر على الأخذ منه قهراً أو كان المالك غالباً ففي تقديم أكل الميتة أو مال الغير أو التخيير أوجه.

ولو لم يوجد إلاّ الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز رفع الضرورة بها، وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى الجواز ترجيحاً لحفظ النفس، ويدلّ عليه ما سيأتي من خبر محمّد بن عذافر وغيره، وهي وإن كان فيها جهالة لكنّها مرويّة بأسانيد يؤيّد بعضها بعضاً، ويدلّ على الأوّل ما تقدّم من رواية أبي بصير الّتي رواها العيّاشيّ والصدوق وفي سندها ضعف، ويمكن حملها على تحريم التداوي بها وإن كانت التتمّة الّتي رواها الصدوق مرسلاً ظاهرها شمولها للعطش أيضاً، وأمّا التداوي بالخمر وسائر المحرّمات فقد مرّ الكلام فيه في أبواب الطبّ وقد مرّ أيضاً أنّ عند الضرورة البول مقدّم على الخمر، وبول نفسه على بول غيره على قول وقالوا: لو لم يجد إلاّ آدمياً ميّتاً جاز له الأكل منه، واستثنى بعضهم ما إذا كان الميّت نبيّاً، ولو وجد المضطرّ ميتة ولحم آدميّ أكل الميتة دون الآدميّ، ولو وجد آدمياً حيّاً فإن كان معصوم الدم لم يجز، وإن كان كافراً كالذّميّ والمعاهد، وكذا لا يجوز للسيّد أكل عبده، ولا للوالد أكل ولده، وإن لم يكن معصوم الدّم كالحربيّ والمرتدّ جاز له قتله وأكله، وإن كان قتله متوقّفاً على إذن الإمام لأنّ ذلك مخصوص بحالة الإختيار وفي معناهما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصّلاة مستحلاً وغيرهم ممّن يباح قتله، ولو كان له على غيره قصاص ووجده في حالة الإضطرار فله قتله قصاصاً وأكله، وأمّا المرأة الحربيّة وصبيان أهل الحرب ففي جواز قتلهم وأكلهم وجهان، ورجّح بعض المتأخّرين الجواز لأنّهم ليسوا بمعصومين، وليس المنع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة روحهم، ولهذا لا يتعلّق به كفّارة ولا دية، بخلاف الذّميّ والمعاهد، وإذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه بأن يقطع فلذة من فخذه ونحوه من المواضع اللحمة فإن كان الخوف فيه كالخوف على النفس بترك الأكل أو أشدّ حرم القطع قطعاً، وإن كان أرجى للسلامة ففيه وجهان.

٢ - باب علل تحريم المحرّمات من المأكولات والمشروبات

١ - **الاحتجاج:** عن هشام بن الحكم قال: سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال: لم حرّم الله الخمر ولا لذّة أفضل منها؟ قال: حرّمها لأنّها أمّ الخبائث ورأس كلّ شر، يأتي على شاربها ساعة يسلب لبّه ولا يعرف ربّه ولا يترك معصية إلاّ ركبها، ولا حرمة إلاّ انتهكها، ولا رحماً ماسّة إلاّ قطعها، ولا فاحشة إلاّ أتاها، والسّكران زمامه بيد الشّيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد، وينقاد حيث ما قاده.

قال: فلم حرّم الدّم المسفوح؟ قال: لأنّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد رحمته ويعفّن البدن ويغيّر اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدّم.

قال: فأكل الغدد، قال: يورث الجذام. قال: فالميتة لم حرّمها؟ قال: فرقاً بينها وبين ما يذكر إسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدّم وتراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنّها يؤكل لحمها بدمها، قال: فالسّمك ميتة، قال: إنّ السّمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه، وذلك أنّه ليس له دم وكذلك الجراد(١).

بيان: في القاموس: بينهم رحم ماسّة: قرابة قريبة.

قوله عليه السلام: فرقاً بينها، أقول: لمّا كان للموت الّذي هو سبب التحريم سببان: أحدهما عدم رعاية شرائط الذبح والنحر كالتسمية والإستقبال، وثانيهما عدم الذبح والنحر أصلاً، فذكر عليه السلام لكلّ واحد منهما علّة، فعلّل الأوّل بعلّة دينيّة روحانيّة وهو إطاعة أمر الله والبركات المترتّبة عليها للبدن والروح في الدنيا والآخرة مع أنّه يمكن أن يكون لرعاية تلك الشرائط لا سيّما التسمية مدخلاً في منافع أجزاء الذبيحة وموافقتها للأبدان.

وعلّل الثاني بأنّه مع عدم الذبح والنحر تتفرّق الدماء الّتي في العروق في اللحم فتؤكل معه فيترتّب عليه المفاسد المترتّبة على شرب الدم، فاعترض السائل بأنّه على هذا يلزم حرمة السّمك لأنّه لا ذبح فيه ولا يخرج عنه الدم، فأجاب عليه السلام بأنّه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لإخراجه، والدّم القليل الّذي فيه كالدم المتخلّف في اللحم في ما له نفس سائلة، فكما لا يضرّ الدّم المتخلّف ولا يحرم أكله فكذا هذا الدّم.

٢ - **العلل والمجالس للصّدوق:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: لم حرّم الله الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سوى ذلك من رغبة في ما أحلّ لهم ولا زهد في ما حرّم عليهم، ولكنّه عزّ وجلّ خلق الخلق وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحها فأحلّه لهم وأباحه وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الّذي لا يقوم بدنه إلاّ به فأحلّه له بقدر البلغة لا غير ذلك، ثمّ قال عليه السلام: أمّا الميتة فإنّه لم ينل أحد منها إلاّ ضعف بدنه وأوهنت قوّته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلاّ فجأة، وأمّا الدّم فإنّه يورث أكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلّة الرأفة والرحمة، ثمّ لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه، وأمّا لحم الخنزير فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صورٍ شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ ثمّ نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبتها، وأمّا الخمر فإنّه حرّمها لفعلها وفسادها، ثمّ قال عليه السلام: إنّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الإرتعاش ويهدم مروءته وتحمله على التجسّر

(١) الإحتجاج، ص ٣٣٧.

على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتّى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها إلاّ كلّ شرّ[١].

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن ابن بزيع عن محمّد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام سواء[٢].

أقول: روى في العلل الخبر بالسند الأوّل وفيه عن بعض رجاله مكان: عن أبيه.

الاختصاص: عن محمّد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

العيّاشيّ: عن محمّد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن جدّه إبراهيم بن هاشم عن محمّد بن عيسى ابن عبيد عن عمر بن عثمان عن محمّد بن عليّ عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

٣ - **العيون والعلل:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ عن عليّ بن العبّاس عن القاسم بن ربيع، وروى في العيون عن محمّد بن علي ماجيلويه عن عمّه عن محمّد بن عليّ الكوفيّ عن محمّد بن سنان قال: وحدّثنا عليّ بن أحمد الدّقاق ومحمّد بن أحمد السنانيّ وعليّ بن عبد الله الورّاق والحسين بن إبراهيم المكتّب رضي الله عنهم عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ بن العبّاس عن القاسم بن الربيع عن محمّد بن سنان، وحدّثنا عليّ بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي وعليّ بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة ومحمّد بن موسى البرقيّ عن عليّ بن محمّد ماجيلويه عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن محمّد بن سنان عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه: حرّم الخنزير لأنّه مشوّه جعله عزّ وجلّ عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته ولأنّ غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة وكذلك حرّم القرد لأنّه مسخ مثل الخنزير جعل عظة وعبرة للخلق دليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته، وجعل فيه شبهاً من الإنسان ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم.

وكتب إليه أيضاً من جواب مسائله: حرّمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان والآفة، ولما أراد الله عزّ وجلّ أن يجعل التسمية سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام وحرّم الله عزّ وجلّ الدّم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان، ولأنّه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلّة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦١ باب ٢٣٧ ح ١، أمالي الصدوق، ص ٥٢٩ مجلس ٩٥ ح ١.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦١ باب ٢٣٧ ح ٢. (٣) الاختصاص، ص ١٠٣.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣١٩ ح ١٥ من سورة المائدة.

وصاحبه، وحرّم الطحال لما فيه من الدم ولأنّ علّته وعلّة الدّم والميتة واحدة لأنّه يجري مجراها في الفساد[١].

بيان: قوله: ولما أراد الله، أشار إلى العلّة الدينيّة الّتي ذكرناها في الخبر الأوّل.

٤ - **فقه الرضا:** قال عليه‌السلام: إعلم يرحمك الله أنّ الله تبارك وتعالى لم يبح أكلاً ولا شرباً إلاّ ما فيه من المنفعة والصلاح، ولم يحرّم إلاّ ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلّ نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فحلال، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السّموم والميتة والدم ولحم الخزير وذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير وما لا قانصة له منها، ومثل البيض إذا استوى طرفاه، والسّمك الّذي لا فلوس له فحرام كلّه إلاّ عند الضرورة، والعلّة في تحريم الجري وما أجرى مجراه من سائر المسوخ البرّيّة والبحريّة ما فيها من الضرر للجسم لأنّ الله تقدّست أسماؤه مثّل على صورها مسوخاً فأراد أن لا يستخفّ بمثله، والميتة تورث الكلب وموت الفجأة والأكلة، والدّم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة، وأمّا السموم فقاتلة، والخمر تورث قساوة القلب ويسوّد الأسنان ويبخر الفم ويبعد من الله ويقرب من سخطه، وهو من شراب إبليس وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان[٢].

٥ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ ابن العبّاس عن القاسم بن الربيع عن محمّد بن سنان قال: كتب إليه الرضا عليه‌السلام فيما كتب إليه من العلل: إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة الّتي لا يستغنون عنها، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه، ووجدناه مفسداً داعياً إلى الفناء والهلاك، ثمّ رأيناه تبارك وتعالى قد أحلّ بعض ما حرّم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليه المضطرّ لما في ذلك الوقت من الصّلاح والعصمة ودفع الموت، فكيف الدليل على أنّه لم يحلّ ما يحلّ إلاّ لما فيه من المصلحة للأبدان، وحرّم ما حرّم لما فيه من الفساد[٣].

أقول: تمام الخبر مع ما يؤيّد ذلك من الأخبار أوردناها في باب علل الشرائع والأحكام من كتاب العدل. «في ج ٦ من هذه الطبعة».

٣ - باب ما يحلّ من الطّيور وسائر الحيوان وما لا يحلّ

١ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاريّ عن سلمة بيّاع

---

(١) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٩٥ باب ٣٣ ح ١، علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦١ باب ٢٣٧ ح ٤.

(٢) فقه الرضا عليه‌السلام، ص ٢٥٤. (٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٢ باب ٣٨٥ ح ٤٣.

الجواري قال: سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيدر وأحفظه فكان إلى جانبي دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ وأصلّي فناداني الديرانيّ ذات يوم فقال: ما هذه الصّلاة الّتي تصلّي؟ فما أرى أحداً يصلّيها، فقلت: أخذناها عن ابن رسول الله ﷺ فقال: وعالم هو؟ فقلت: نعم، فقال: سله عن ثلاث خصال: عن البيض أيّ شيء يحرم منه، وعن السّمك أيّ شيء يحرم منه؟ وعن الطّير أيّ شيء يحرم منه؟ قال فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ رجلاً سألني أن أسألك عن ثلاث خصال، قال: وما هي؟ قلت: قال لي: سله عن البيض أيّ شيء يحرم منه؟ وعن السّمك أيّ شيء يحرم منه؟ وعن الطّير أيّ شيء يحرم منه؟ فقال: قل له: أمّا البيض كلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأمّا السّمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله، وأمّا الطّير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله، قال: فرجعت من مكّة فخرجت إلى الديرانيّ متعمّداً فأخبرته بما قال، فقال: هذا والله نبيٌّ أو وصيّ نبيّ.

قال الصّدوق رحمه الله: يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصيّة ويؤكل من طير البرّ ما دفّ ولا يؤكل ما صفّ، فإن كان الطّير يصفّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل[1].

بيان: المعروف بين الأصحاب أنّ بيض الطّيور تابع لها في الحلّ أو الحرمة ومع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما اتّفقا، ويدلّ عليه أخبار كثيرة وسيأتي حكم السّمك إن شاء الله.

وقال الجوهريّ: القانصة واحدة القوانص وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها وقال: المصير المعا وهو فعيل والجمع المصران مثل رغيف ورغفان والمصارين جمع الجمع إنتهى.

ويظهر من حديث سماعة أنّها بمنزلة المعدة للإنسان حيث روي عن الرضا عليه السلام أنّه قال: كل من طير البرّ ما كان له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا كمعدة الإنسان.

وقال الشهيد الثاني قدّس سرّه: والصيصية بكسر أوّله بغير همز: الأصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنّها شوكته، ويقال للشوكة صيصية أيضاً إنتهى.

ثمّ اعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّه يحرم من الطّير ما كان صفيفه في الطّيران أكثر من دفيفه، ولو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم، والمتساوي غير مذكور في الروايات وكأنّه لندرة وقوعه وصعوبة إستعلامه، لكن يدلّ على الحلّ عموم الآيات

(١) الخصال، ص ١٣٩ باب ٣ ح ١٥٩.

والروايات، والمعروف من مذهبهم أيضاً أنّ ما ليست له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام، وما له إحداها فهو حلال ولا فرق فيه وفي الضابطة السابقة بين طير البرّ والماء.

وقال الشهيد الثاني ﷺ عند قول المحقّق قدّس الله روحه: «وما له أحدها فهو حلال ما لم ينصّ على تحريمه»، نبّه بقوله: «ما لم ينصّ على تحريمه» على أنّ هذه العلامات إنّما تعتبر في الطائر المجهول، أمّا ما نصّ على تحريمه، فلا عبرة فيه بوجود هذا، والظاهر أنّ الأمر لا يختلف، ولا يعرف طير محرّم له أحد هذه ومحلّل خالٍ عنها، لكنّ المصنّف ﷺ تبع في ذلك مورد النصّ حيث قال الرضا عليه السلام: والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطّير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول.

ثمّ قال: يقال: دفّ الطائر في طيرانه: إذا حرّك جناحيه كأنّه يضرب بهما دفه يعني جنبه، وصف: إذا لم يتحرّك كما تفعل الجوارح.

وقال: الحوصلة بتشديد اللّام وتخفيفها: ما يجمع فيها الحبّ مكان المعدة لغيره.

٢ - **الخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ عن القاسم ابن يحيى عن جدّه الحسن عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: تنزّهوا عن أكل الطّير الّذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتّقوا كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير[1].

توضيح: المراد بذي الناب: كلّ ما له ناب أو الناب الّذي يفترس به، قال في المصباح: الناب من الإنسان هو الّذي يلي الرباعيّات، قال ابن سينا: ولا يجمع في حيوان ناب وقرن معاً.

وقال الشهيد الثاني ﷺ: المراد من ذي الناب يعدو به على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعيف منه والقويّ فيدخل فيه الكلب والأسد والنمر والفهد والدبّ والقرد والفيل والذئب والثعلب والضبع وابن آوى لأنّها عادية بأنيابها، وخالف في الجميع مالك فكره السّباع كلّها من غير تحريم، ووافقنا أبوحنيفة على تحريم جميع ذلك، وفرّق الشافعيّة بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع وابن آوى وقويّها فحرّم الثاني دون الأوّل إنتهى[2].

وفي القاموس: المخلب: ظفر كلّ سبع من الماشي والطائر، أو هو لما يصيد من الطّير والظفر لما لا يصيد إنتهى.

وعدّ المحقّق قدّس نفسه من محرّمات الطّير ما كان له مخلاب يقوى به على الطّير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث، وقال في المسالك: تحريم ما كان له مخلاب من الطّير عندنا موضع وفاق، ومالك على أصله في حلّه.

---

(١) الخصال، ص ٦١٥ حديث الأربعمائة. (٢) مسالك الأفهام، ج ١٢ ص ٣٥.

٣ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد عن محمّد بن أبي عبد الله عن محمّد بن إسماعيل عن عليّ ابن العبّاس عن القاسم بن الربيع عن محمّد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه: حرّم سباع الطّير والوحوش كلّها لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك فجعل الله عزّوجلّ دلائل ما أحلّ من الوحش والطّير وما حرم كما قال أبي عليه السلام كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير حرام، وكلّ ما كان له قانصة من الطّير فحلال.

وعلّة أُخرى تفرّق بين ما أحلّ من الطّير وما حرم قوله كل ما دّف ولا تأكل ما صفّ، وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السنّور ولها مخالب كمخالب السنّور وسباع الوحوش فجرت مجراها في قذرها في نفسها وما يكون منها من الدّم كما يكون من النساء لأنّها مسخ[1].

العيون: بالأسانيد المتقدّمة في الباب السابق عن ابن سنان مثله[2].

توضيح: فجعل الله، المفعول الثاني لجعل، قوله: كلّ ذي ناب الخ، أي لمّا كانت العلّة في حرمتها إفتراسها الحيوانات وأكلها اللحوم جعل الفرق بينها وبين غيرها ما يدلّ عليه من الناب والمخلب، وكذا القانصة دليل على أكلها الحبوب دون اللحوم فإنّ ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الإنسان. وقوله عليه السلام: وعلّة أُخرى، يمكن أن يكون بياناً لقاعدة أُخرى ذكرها إستطراداً، فيكون المراد بالعلّة القاعدة توسّعاً أو يكون الصفيف أيضاً من علامات الجلادة والسبعيّة كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون «وعلّة أُخرى» كلام ابن سنان، لكنّه بعيد، وقوله عليه السلام: «وما يكون منها» كأنّه معطوف على أنّها فيكون علّة أُخرى للتحريم، ويحتمل أن يكون الموصول مبتدأً وقوله: «لأنّها مسخ» خبر فيستفاد منها علّة للتحريم أيضاً.

٤ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن لحوم الحمر الأهليّة أتؤكل؟ قال: نهى [عنها] رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما نهى عنها لأنّهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها[3].

كتاب المسائل: بإسناده مثله[4].

بيان: المعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إجماعاً حلّ لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة، وذهب أبوالصّلاح إلى تحريم البغال، والأشهر أقوى لعموم الآيات وخصوص الأخبار، واختلف في أشدّها كراهة بعد اتّفاقهم على كراهة الجميع فقيل: البغال، وقيل: الحمير، وكأنّ الأقرب الأخير.

٥ - **العلل:** عن جعفر بن محمّد بن مسرور عن الحسين بن محمّد بن عامر عن المعلّى بن محمّد البصريّ عن بسطام بن مرّة عن إسحاق بن حسّان عن الهيثم بن واقد عن عليّ بن الحسن

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٥٩ باب ٢٣٥ ح ١.
(٢) عيون أخبار الرضا ج ٢ باب ٣٣ ح ١.
(٣) قرب الإسناد، ص ٢٧٥ ح ١٠٩٦.
(٤) مسائل علي بن جعفر، ص ١٢٩.

العبديّ عن أبي سعيد الخدريّ أنّه سئل ما قولك في هذا السّمك الّذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنّه حرام؟ فقال أبوسعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الإيمان فخذ عنهم، أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكّة يوماً وليلة بذي طوى ثمّ خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال لهم: أفرجوا لنبيكم، فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفاً فصدع نصفه ثمّ نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم؟ فقالوا: الجرّيث يا رسول الله، فرمى بالكسرة من يده وقام.

قال أبوسعيد: وتخلّفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الجرّيث، وقالت طائفة: لم يحرّمه ولكن عافه ولو كان حرّمه لنهانا عن أكله، قال: فحفظت مقالة القوم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته ثمّ غشينا رفقة أخرى يتغدّون فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم أفرجوا لنبيّكم، فجلس بين رجلين وجلست معه فلمّا تناول كسرة القوم نظر إلى أدمهم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا ضبّ يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام، قال أبو سعيد: فتخلّفت بعده فإذا بالناس فرقتان قالت فرقة: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله الضبّ فمن هناك لم يأكله، وقالت فرقة أُخرى: إنّما عافه ولو حرمه لنهانا عنه، قال: ثمّ تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحقته فمررنا بأصل الصّفا وفيها قدور تغلي، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو تكرّمت علينا حتّى تدرك قدورنا، قال: وما في قدوركم؟ قالوا: حمرٌ لنا كنّا نركبها فقامت فذبحناها، فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فأكفأها برجله، ثمّ انطلق جواداً وتخلّفت بعده فقال بعضهم: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله لحم الحمر، وقال بعضهم: كلا إنّما أفرغ قدوركم حتّى لا تعوّدوه فتذبحوا دوابّكم، قال أبو سعيد: فتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا أبا سعيد ادع بلالاً فلمّا جاءه بلال قال: يا بلال إصعد أبا قبيس فناد عليه: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّم الجريّ والضبّ والحمر الأهليّة ألا فاتّقوا الله ولا تأكلوا من السّمك إلاّ ما كان له قشر ومع القشر فلوس، إنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمّة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمّة منهم برّاً وثلاثمائة منهم بحراً ثمّ تلا هذه الآية ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾(١).

توضيح: جمجمة العرب أي محلّ جماجم العرب وأشرافها، والتشبيه بالرّمح لأنّه بها يدفع الله البلايا عن العرب، في القاموس: الجمجمة بالضمّ: القحف، والجماجم السادات والقبائل الّتي تنسب إليها البطون، وفي النهاية يقال للسادات: جماجم، ومنه حديث عمر: ائت الكوفة فإنّ بها جمجمة العرب، أي ساداتها، لأنّ الجمجمة الرأس وهو أشرف الأعضاء، وقيل: جماجم العرب الّتي تجمع البطون فتنسب إليها، وقال فيه السلطان ظلُّ الله ورمحه، إستوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية: إحداهما الإنتصار من الظالم

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٣٩ باب ٢٢٢ ح ١، والآية من سورة سبأ: ١٩.

والإعانة، والآخر إرهاب العدوّ ليرتدع عن قصد الرعيّة وأذاهم ويأمنوا بمكانه من الشرّ، والعرب تجعل الرمح كناية عن الدفع والمنع، وفي القاموس: ذو طوى مثلّثة الطاء وينوّن: موضع قرب مكّة، وفي النهاية بضمّ الطاء وفتح الواو المخفّفة: موضع عند باب مكّة يستحبّ لمن دخل مكّة أن يغتسل به إنتهى.

وفي الكافي: يطوي بصيغة المضارع من طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاوٍ أي خالي البطن جائع لم يأكل.

الغداء بالنّصب أي إحضر وتغدّ معنا، وفي المصباح: الإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، وجمعه أُدم مثل كتاب وكتب يسكّن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد ويجمع على آدام مثل قفل وأقفال، والجرّيث كسكّيت: سمك لا فلس له.

وفي القاموس: عاف الطعام أو الشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه: كرهه فلم يشربه، وفي الكافي: وتبعت رسول الله ﷺ جواداً.

قال في النهاية: فيه في حديث سليم بن صرد: فسرت إليه جواداً، أي سريعاً كالفرس الجواد، ويجوز أن يريد سيراً جواداً كما يقال سرنا عقبة جواداً أي بعيدة.

ثمّ غشينا بالكسر بصيغة المتكلّم من غشيه أي جاءه.

قوله: «لو تكرّمت علينا» في الكافي: «لو عرّجت علينا» في النهاية: فيه لم أعرج عليه، أي لم أقم ولم أحتبس «حتى تدرك قدورنا» برفع القدور من قولهم أدرك الشيء أي بلغ وقته كقولهم: إدراك الثمرات، أو بالنصب أي تلحقها وتأكلها، وعلى التقديرين المراد بالقدور ما فيها، ويقال: قامت الدّابّة أي وقفت. «حتّى لا تعوّدوه» من باب التفعيل من العادة، وفي الكافي: «كيلا تعودوا» من العود. قوله: «فبعث» في أكثر نسخ الكافي: «فبعث رسول الله ﷺ إليّ فلمّا جئته قال: يا أبا سعيد» وكأنّ المراد بالقشر الجلد الصّلب «فجعلناهم أحاديث» الآية في قصّة قوم سبأ أي جعلناهم بحيث يتعجّب الناس بهم تعجّباً، وضرب مثل فيقولون: تفرّقوا أيدي سبأ ﴿وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ أي فرّقناهم غاية التفريق حتّى لحق غسان منهم بالشام وأنمار بيثرب وجذام بتهامة والأزد بعُمان، ولعلّ تحريم الحمر محمول على الكراهة الشديدة أو على النّسخ بأن كانت محرّمة ثمّ نسخ.

٦ - **العلل:** عن أبيه عن محمّد بن أبي القاسم عن محمّد بن عليّ الكوفي عن عبدالرّحمن ابن سالم عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني لم حرّم الله عزّ وجلّ لحم الخنزير؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتّى مثل الخنزير والقرد والدبّ ثمّ نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته[1].

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦١ باب ٢٣٧ ح ٣.

٧ - **العلل والعيون:** بالأسانيد المتقدّمة عن محمّد بن سنان فيما رواه من العلل أنّه كتب الرّضا عليه السلام إليه: أحلّ الله عزّ وجلّ البقر والغنم والإبل لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل بقر الوحش وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّلة لأنّ غذاءها غير مكروه ولا محرّم، ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالإنس ولا في خلقها تشويه[١].

٨ - **الخصال:** عن ستّة من مشايخه منهم أحمد بن الحسن القطّان عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصّادق عليه السلام قال: كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير فأكله حرام[٢].

٩ - **العيون:** عن عبدالواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون يحرم كلّ ذي ناب من السّباع وذي مخلب من الطّير[٣].

١٠ - **العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الحمر الأهليّة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر، وإنّما نهى عن أكلها لأنّها كانت حمولة للناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله عزّ وجلّ في القرآن[٤].

بيان: لعلّ الحصر إضافي، أو المعنى ما حرّم الله في القرآن أعمّ من أن يكون في ظهر القرآن ونفهمه أو في بطنه وبيّنه الحجج عليهم السلام لنا.

١١ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر وإنّما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام ثمّ قرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخر الآية[٥].

المقنع: مرسلاً مثله.

١٢ - **العلل:** عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثيّ عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهليّة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنّها كانت حمولة الناس يومئذ، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن[٦].

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٣ باب ٣٥٥ ح ١.
(٢) الخصال، ص ٦٠٣ باب المائة فما فوق ح ٩.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٠ باب ٣٥ ح ١.
(٤) - (٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٥ باب ٣٥٩ ح ١-٣.

١٣ - **العيون والعلل:** بالأسانيد المتقدّمة عن محمّد بن سنان فيما رواه من العلل قال: كتب إليه الرضا عليه السلام كره أكل لحوم البغال والحمر الأهليّة لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من إفنائها لقلّتها لا لقذر خلقتها ولا قذر غذائها[١].

١٤ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جرّيثاً ولا مارماهيجاً ولا طافياً ولا إربيان ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشّيطان[٢].

بيان: الجرّيث كسكّيت: سمك، وقيل: هو الجرّي كذمّي وهما والمارماهي أسماء لنوع واحد من السّمك غير ذي فلس، قال الدّميريّ: والجرّيث بكسر الجيم والراء المهملة وبالثاء المثلّثة هو هذا السّمك الّذي يشبه الثعبان وجمعه جراري ويقال له أيضاً: الجرّي بالكسر والتشديد، وهو نوع من السّمك يشبه الحيّة ويسمّى بالفارسيّة مارماهي إنتهى، وظاهر الخبر مغايرة الجرّيث للمارماهيج وهو معرّب المارماهي، ويمكن أن يكون العطف للتفسير وظاهر بعض الأصحاب أيضاً المغايرة، والطافي: الّذي يموت في الماء ويعلو فوقه. والإربيان بالكسر: سمك كالدود ذكره الفيروزآباديّ[٣].

وأقول: المشهور حلّه وله فلس ويأكله أهل البحرين ويذكرون له خواصّاً كثيرة، قال الدّميريّ: روبيان هو سمك صغار جدّاً أحمر وذكر له خواصّاً.

وقال العلّامة رحمه الله في التحرير: يجوز أكل الإربيان بكسر الألف وهو أبيض كالدود وكالجراد إنتهى.

ولعلّ الخبر محمول على الكراهة والمضغة بالضمّ: القطعة من اللحم قدر ما يمضغ، وإنّما نسب إلى الشّيطان لأنّ إبراهيم عليه السلام أعطاه إبليس كما سيأتي إن شاء الله.

١٥ - **العيون والعلل:** عن محمّد بن عمر البصريّ عن محمّد بن عبد الله بن جبلة الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عليه السلام عن آبائه: في حديث أسئلة الشاميّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال: قد نهى عن أكل الصّرد والخطّاف[٤].

١٦ - **المحاسن:** عن أبيه عن صفوان عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وسئل عن لحم الخيل والبغال والحمر فقال: حلال ولكن تعافونها[٥].

١٧ - ومنه: عن عليّ بن الحكم عن داود الرقّي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت وألبانهنّ، فكتب: لا بأس[٦].

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٥ باب ٣٥٩ ح ٤.
(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٤ باب ٣٥٧ ح ٢.
(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٤٣.
(٤) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٦٧ باب ٣٨٥ ح ٤٤.
(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٢٢٦.

بيان: في القاموس: البخت بالضمّ: الإبل الخراسانيّة كالبختيّة والجمع بخاتى وبخاتي وبخات إنتهى، وربّما يُفهم من نفي البأس الكراهة، وفيه نظر، نعم نفيه لا ينافي الكراهة في عرف الأخبار إن كان عموم النكرة في سياق النفي يقتضي الكراهة أيضاً لأنّها بأس.

وقال في الدروس: قال ابن إدريس والفاضل بكراهة الحمار الوحشي، والحلّي بكراهة الإبل والجواميس، والّذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل، وروي في لحم الجاموس: لا بأس به إنتهى.

وأقول: الّذي وجدته في الكافي لأبي الصّلاح رحمه الله يكره أكل الجواميس والبخت وحمر الوحش والأهليّة إنتهى.

فنسبة الشهيد قدّس سره إليه القول بكراهة مطلق الإبل سهو، وكيف يقول بذلك مع أنّ مدار النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كان على أكل لحومها والتضحية بها، لكن الغالب في تلك البلاد الإبل العربيّة لا الخراسانيّة، والقول بكراهة لحم البخاتي له وجه لما رواه الكلينيّ بسند فيه ضعف عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر أحداً بأكلها.

١٨ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام يؤكل من الطّير ما يدفّ بجناحيه ولا يؤكل ما يصفّ، وإن كان الطّير يدف ويصفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل[1].

١٩ - **العياشيّ:** عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطة في أرض فلم يزكّ في زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعه وأكرته لأنّ الله يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ يعني لحوم الإبل والبقر والغنم، وقال: إنّ إسرائيل كان إذا أكل من لحوم البقر هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الإبل، وذلك من قبل أن تنزّل التوراة، فلمّا أنزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله[2].

بيان: الإستشهاد بالآية من جهة أنّ بني إسرائيل لمّا عملوا بالمعاصي حرّم الله عليهم بعض ما أحلّ لهم، ولمّا لم يكن في هذه الأمّة نسخ لم يحرّم عليهم ولكن حرمهم الطيّبات وسلب عنهم البركات، وعلى القول بأنّ الله لم يحرّم عليهم ولكن حرّموا على أنفسهم فالمعنى أنّ الله سلب عنهم التوفيق حتّى حرّموها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيّبات، فالإستشهاد بالآية أظهر «ولم يأكله» أي موسى عليه السلام بقرينة المقام أو إسرائيل[3].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣١٠ ح ٣٠٣ من سورة النساء.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣١٩ ح ١٢ من سورة المائدة.

٢٠ - **العيّاشيّ:** عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً سئل عن أكل لحم الفيل والدبّ والقرد فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام الّتي تؤكل.

٢١ - ومنه: عن أيّوب بن نوح بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الثالث عن الجاموس وأعلمته أنّ أهل العراق يقولون: إنّه مسخ، فقال: أوما سمعت قول الله: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس، فكتب: هو ما قال لك[1].

بيان: ظاهره أنّ الإثنين من البقر الجاموس والنوع المأنوس، وهذا التفسير لم أره في كلام المفسّرين، ويحتمل أن يكون المراد أنّ الله أحلّ البقر الأهليّ والوحشيّ أو الذكر والأنثى من الأهليّ، والجاموس صنف من الأهليّ كما صرّح به الدّميريّ وغيره، فإطلاق الآية يشمله، وقوله: «وكتبت» كلام الراوي عن أيّوب ومن أسقط السند أسقطه.

٢٢ - **العيّاشيّ:** عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن سباع الطّير والوحش حتّى ذكرنا القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: ليس الحرام إلاّ ما حرّم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير وإنّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، وليس الحمير بحرام، وقال: إقرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[2].

بيان: روى في المقنع مرسلاً مثله، وروى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

وفي القاموس: الوطواط: ضرب من خطاطيف الجبال والخفّاش.

وقال الدّميريّ: الوطواط الخفّاش، وقال في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية: قوله عليه السلام: «ليس الحرام» إلى آخره المعنى فيه أنّه ليس الحرام المخصوص المغلّظ الشديد الحظر إلاّ ما ذكره الله تعالى في القرآن وإن كان فيما عداه أيضاً محرّمات كثيرة إلاّ أنّه دونه في التغليظ إنتهى.

وربّما يحمل على أنّ الجواب مخصوص بالخيل والبغال والحمير، وقد يحمل ما ورد في السّباع على قبولها للتذكية، وجواز استعمال جلودها في غير الصّلاة بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير، ولا يخفى ما في الجميع من البعد ولعلّ الحمل على التقيّة أظهر.

٢٣ - **العيّاشيّ:** عن محمّد الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرّم على بني إسرائيل

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤١٠ ح ١١٤ من سورة الأنعام.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤١١ ح ١١٧ من سورة الأنعام.

كلّ ذي ظفر والشحوم إلاّ ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم[1].

٢٤ - ومنه: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أبوال الخيل والبغال والحمير قال: نكرهها، فقلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال: فقال: أليس قد بيّن الله لكم ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾؟ فجعل للأكل الأنعام الّتي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام ولكنّ الناس عافوها[2].

٢٥ - **المكارم:** قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما يؤكل من الطّير فقال: كلْ ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ، قال: قلت: البيض في الآجام، قال: ما استوى طرفاه فلا تأكل، وما اختلف طرفاه فكل، قلت: فطير الماء قال: ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل[3].

٢٦ - **وفي حديث آخر:** إن كان الطّير يصفُّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل، ويؤكل من صيد الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية[4].

٢٧ - **الهداية:** كل من الطّير ما دفّ ولا تأكل ما صفّ، فإن كان الطّير يصفُّ ويدفّ وكان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير والحمر الإنسيّة فحرام ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة حيّاً أو ميتاً.

بيان: أو ميّتاً أي مذبوحاً.

٢٨ - **المقنع:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير والحمر الإنسيّة حرام.

٢٩ - **المحاسن:** عن السّياريّ رفعه قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم[5].

٣٠ - وفي حديث مرويّ قال: من تمام حبّ الإسلام حبّ لحم الجزور[6].

بيان: قال في القاموس: الجزور: البعير أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة. وقال الجوهريّ: الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى وهي تؤنّث والجمع الجزر. وقال الدّميريّ بعد ذكر هذا: وقال ابن سيده: الجزور الناقة الّتي تجزر وفي كتاب العين: الجزر من الضأن والمعز خاصّة مأخوذة من الجزر وهو القطع وفي المصباح المنير: الجزور من الإبل

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٠ من سورة الأنعام.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٢٧٦ ح ٦ من سورة النحل.

(٣) - (٤) مكارم الأخلاق، ص ١٥٤. (٥ - ٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٦.

خاصّة يقع على الذكر والأنثى، قال ابن الانباريّ وزاد الصّغاني: والجزور الناقة الّتي تنحر وجزرت الجزور وغيرها من باب قتل نحرتها، والفاعل جزّار إنتهى، والمراد هنا مطلق البعير أو الناقة، وفي الصّحاح القرم بالتحريك: شدّة شهوة اللحم.

٣١ - **العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره أكل لحم الغراب لأنّه فاسق[1].

توضيح: لعلّ المراد بفسقه أكله الجيف والخبائث، قال في النهاية فيه: خمسٌ فواسق يقتلن في الحلّ والحرم، أصل الفسوق الخروج عن الإستقامة والجور، وبه سمّي العاصي فاسقاً وإنّما سميت هذه الحيوانات فواسق على الإستعاره لخبثهنّ، وقيل: لخروجهنّ من الحرمة في الحلّ والحرم، أي لا حرمة لهنّ بحال، ومنه حديث عائشة - وسئلت عن أكل الغراب فقالت -: ومن يأكله بعد قوله: فاسق؟ وقال الخطّابيّ: أراد بتفسيقها تحريم أكلها.

٣٢ - **كتاب المسائل:** بإسناده إلى عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحلّ أكلهما؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره[2].

تبيين: إعلم أنّه اختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب إختلاف الروايات فيه، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع محتجاً بالأخبار وإجماع الفرقة وتبعه جماعة منهم العلاّمة في المختلف وولده، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث، والقاضي والمحقّق في النافع، وفصّل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه، وابن إدريس والعلاّمة في أحد قوليه، فحرّموا الأسود الكبير والأبقع، وأحلّوا الزاغ والغداف وهو الأغبر الرمادي، واحتجّ المحلّلون برواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إن أكل الغراب ليس بحرام إنّما الحرام ما حرّمه الله في كتابه، ولكن الأنفس تتنزّه عن كثير من ذلك تقذّراً[3]، وحجّة المحرّمين مطلقاً صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة، وأوّلها الشيخ رحمه الله بأنّ المراد أنّه لا يحلّ حلالاً طلقاً، وإنّما يحلُّ مع ضرب من الكراهة وحاول بذلك الجمع بين الخبرين، وربّما تحمل رواية زرارة على نفي التحريم المستند إلى كتاب الله، فلا ينافي تحريمه بالسنّة.

وأمّا المفصّلون فليس لهم على هذا رواية بخصوصها، وإن كان في المبسوط قد ادّعى

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٢ باب ٢٣٨ ح ١. (٢) مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٤.

(٣) أقول: رواه في التهذيب ج ٩ ص ١٨ بسند صحيح عن زرارة مثله إلاّ أنّه في آخره تقززاً. وفي المجمع في لغة «قزز» ذكر الحديث كذلك، ثمّ قال: يعني إباءاً وتباعداً عنه، وقال: التقزز: التباعد من الدنس، ومنه تقزز عن أكل الضبّ؛ انتهى. [مستدرك السفينة ج٢ لغة «حرم»].

ذلك، وليس فيه جمع بين الروايات للتصريح بالتعميم في الجانبين، وربّما احتجّ له بأن الأوّلين من الخبائث، لأنّهما يأكلان الجيف والأخيرين من الطيّبات لأنّهما يأكلان الحبّ، وبهذا احتجّ من فصّل من العامّة، وابن إدريس استدلّ على تحريم الأوّلين بأنّهما من سباع الطّير بخلاف الأخيرين لعدم الدليل على تحريمهما فإنّ الأخبار ليست على هذا الوجه حجّة عنده، وبالجملة الحلّ مطلقاً وإن كان أقوى لموافقته لعموم الآيات والأخبار كما عرفت، والأخبار المخصوصة متعارضة، وأصل الحلّ قويّ، لكن الإحتياط في الإجتناب عن الجميع، ويقوّي ذلك شمول كلّ ذي مخلب من الطّير لأكثرها بل لجميعها، واحتمال التقيّة في أخبار الحلّ أيضاً وإن كان بينهم أيضاً خلاف في ذلك لكن الحلّ بينهم أشهر، قال الشيخ في الخلاف: الغراب كلّه حرام على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها رخص وهو الزاغ وهو غراب الزرع، والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وقال الشافعيّ: الأسود والأبقع حرام، والزّاغ والغداف على وجهين: أحدهما حرام، والثاني حلال، وبه قال أبو حنيفة، دليلنا: إجماع الفرقة وعموم الأخبار في تحريم الغداف، وطريقة الإحتياط يقتضي أيضاً ذلك إنتهى.

ثمّ اعلم أنّ المعروف المعدود في الكتب تحريم الخفّاش والوطواط والطّاووس والزنابير والذباب والبقّ والأرنب والضبّ والحشار كلّها كالحيّة والعقرب والفأرة والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمّل واليربوع والقنفذ والوبر والخزّ والفنك والسمّور والسنجاب[1]، وإقامة الدليل على أكثرها لا يخلو من إشكال، والمعروف بينهم حلّ الحمام كلّها كالقماريّ والدباسيّ والورشان، وحلّ الحجل والقبج والدرّاج، والقطا والطيهوج والدّجاج والكروان والكركي والصعوة والبطّ، وقد مرّت العمومات الواردة في التحليل والتحريم والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

٣٣ - **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ أنّه قال: كلّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطّير حرام[2].

---

(١) السنجاب حيوان على حدّ اليربوع أكبر من الفأرة له ذنب طويل، كثيث الشعر، يتّخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعّمون، وهو وإن كان محرم الاكل إلا أنّه يجوز لبسه والصلاة فيه، كما عن الشيخ في المبسوط، وكتاب الصلاة من النهاية، وأكثر المتأخّرين، بل المشهور بينهم، بل عن المبسوط نفي الخلاف عنه كما في صلاة الهمداني. وقد تكاثرت الروايات الدالة على الجواز وعلّل في الروايات بأنّه لا يأكل اللحم. وعدّة من هذه الروايات في الوسائل ج ٣ ابواب لباس المصلّي باب ٣ ص ٢٥٢ جواز الصلاة في السنجاب والفراء والحواصل. فيه سبعة روايات لذلك. ثمّ قال: ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الاطعمة. والكلمات وجملة من هذه الأخبار في البحار ج ٨٠. وقد ذكرنا الروايات مفصّلاً في كتابنا روضات النضرات في كتاب الطهارة والصلاة. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «سنجب»].

(٢) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٧٤-٧٥.

٣٤ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدبّ ولا الضبع ولا شيء له مخلب[١].

٣٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أُتي بضبّ فلم يأكل منه وقذره[٢].

٣٦ - وعن عليّ عليه السلام أنّه نهى عن الضبّ والقنفذ وغيره من حرشة الأرض كالضبّ وغيره[٣].

٣٧ - وعنه أنّه قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إذبحه يكن لك [أجران] أجر بذبحك إيّاه وأجر باحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كلْ وأطعمني فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله منه فخذاً فأكل وأطعمنا[٤].

٣٨ - وروينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى عن ذبح الخيل[٥].

قال المؤلّف: فيشبه - والله أعلم - أن يكون نهيه عن ذلك إنّما هو إستهلاك السالم السويّ منها، لأنّ الله عزّ وجلّ أمر بإعدادها وارتباطها في سبيله، والّذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما هو فيما أشفى على الموت وخيف عليه الهلاك منها والله أعلم[٦].

٣٩ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهليّة يوم خيبر[٧].

٤٠ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا تؤكل البغال[٨].

توضيح: من حرشة الأرض أي من صيدها، في القاموس حرش الضبّ يحرشه حرشاً وحراشاً وتحراشاً: صاده، كاحترشه، وذلك بأن يحرّك يده على باب جحره ليظنّه حيّة فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه إنتهى.

وفي بعض النّسخ: حشرات الأرض وهو أظهر، والظاهر زيادة الضبّ في الأوّل أو في الأخير، وفي النهاية: فيه أنّه دخل على سعد وهو يكيد بنفسه أي يجود بها، يريد النزع، والكيد: السوق. ومنه حديث عمر: «تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه» أي عند نزع روحه وموته.

«يكن لك أجر» لعلّ المراد تؤجر بأصل الذبح وإن لم تقصد به القربة، ومع قصد القربة لك أجران، أو المراد به إذبحه للصدقة أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إيّاه من المشقّة لله وأجر آخر لما قصدت من الخير، أو المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو الذبح لله، أو المراد بالإحتساب الصبر على الموت وتلف المال، أي لو لم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة ويحصل لك بالذبح أجر آخر. وقال الفاضل المحدّث الإسترابادي رحمه الله: أي لك أجران لتخليصك إيّاه من الألم، ولتفريقك لحمه حسبة لله تعالى، فتردّد الأنصاريّ في أنّه أمره بتفريق كلّ لحمه أم بتفريق بعضه.

---

(١) - (٨) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٧٤-٧٥.

وروى هذا الحديث في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه‌السلام مثله إلاّ أنّ فيه فقال له رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم: إنحره يضعف لك به أجران بنحرك إيّاه إلخ، وما هنا أظهر، ولا بدّ من تأويل النحر الوارد هناك بالذبح للإجماع على أنّه لا يجزي النحر في الفرس.

فذلكة: لا ريب في حلّ الأنعام الثلاثة والمعروف بين الأصحاب حتّى كاد أن يكون إتّفاقياً حلّ لحوم الدّوابّ الثلاثة إلاّ قول أبي الصّلاح بتحريم البغال وهو ضعيف، ويكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم، ويؤكل من الوحشيّة البقر والكباش الجبليّة والحمر والغزلان واليحامير، وقال الفاضل بكراهة الحمار الوحشيّ، وفي بعض الروايات تركه أفضل.

ويحرم الكلب والخنزير للنصّ والإتّفاق، ولا يعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم كلّ سبع سواء كان له ناب أو ظفر كالأسد والنمر والفهد والذئب والسنّور والثعلب والضبع وابن آوى، ويدلّ عليه الأخبار، ولا أعرف أيضاً خلافاً بيننا في تحريم المسوخات، لكن قد وردت أخبار كثيرة في حلّ كثير من السّباع وغيرها، وحملها الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها، والمعروف المذكور في أكثر الكتب تحريم الأرنب والضبّ والحشار كلّها كالحيّة والعقرب والفأرة والجرز والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمّل واليربوع والقنفذ والوبر والخزّ والفنك والسمّور والسنجاب والعظاية، وإقامة الدليل عليها لا يخلو من إشكال، والعمل على المشهور، رعاية للإحتياط وبعداً عن مذهب المخالفين، ولا أعرف أيضاً خلافاً بيننا في تحريم كلّ ذي مخلب من الطّير سواء كان قويّاً كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق، أو ضعيفاً كالنسر والرخمة والبغاث، وقد مرّ ما يدلّ على ذلك.

٤ - باب الجراد والسّمك وسائر حيوان الماء

الآيات: النحل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ «١٤».

فاطر: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ «١٢».

تفسير: ﴿سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ﴾ قيل: أي جعله بحيث يتمكّنون من الإنتفاع به بالركوب والإصطياد والغوص ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ سمّي لحماً جرياً على اللغة، وعرفاً يطلق مقيّداً فيقال: لحم السّمك، ويقابل به المطلق فيقال: أكلت لحماً وسمكاً، وتقييده بالطريّ ليس مخصّصاً له بالتحليل للإجماع على حلّ غيره أيضاً، لكن لمّا خرجت مخرج الإمتنان وكان في طراوته ألذّ كان التقييد به أليق، وقيل: وصفه بالطريّ لسرعة تطرّق التغيير إليه، ولا ريب أنّه أطرى اللحوم، واستدلّ مالك والثوريّ بالآية على أنّ السّمك لحم فإذا حلف لا يأكل لحماً حنث بالسّمك، وأُجيب بأنّه لحم لغة لا عرفاً، والأيمان مبنيّة على العرف لكونه طارئاً على اللغة ناسخاً لحكمها، وفيه إشكال ﴿وَمِن كُلٍّ﴾ أي من البحرين ﴿تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ الكلام فيه كما مرّ.

وقال الدّميريّ: السّمك من خلق الماء، الواحدة سمكة، والجمع أسماك وسموك، وهو أنواع كثيرة، ولكلّ نوع إسم خاص، قال النبيّ ﷺ: إنّ الله خلق ألف أمّة: ستمائة منها في البحر، وأربعمائة في البرّ، ومن أنواع الأسماك ما لا يدرك الطرف أوّلها وآخرها لكبرها، وما لا يدركها الطرف لصغرها، وكلّه يأوي الماء ويستنشقه كما يستنشق بنو آدم وحيوان البرّ الهواء إلاّ أنّ حيوان البرّ يستنشق الهواء بالأنوف، ويصل ذلك إلى قصبة الرئة، والسّمك يستنشق بأصداغه فيقوم له الماء في تولّد الروح الحيوانيّ في قلبه مقام الهواء، وإنّما استغنى عن الهواء في إقامة الحيوان ولم نستغن نحن وما أشبهنا من الحيوان عنه لأنّه من عالم الماء والأرض دون عالم الهواء، ونحن من عالم الماء والهواء والأرض، ونسيم البرّ لو مرّ على السّمك ساعة لهلك، وهو بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته، وقربها من فمه، وإنّه ليس له عنق ولا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البتّة، ولذلك يقول بعضهم: إنّ السّمك لا رئة له، كما أنّ الفرس لا طحال له، والجمل لا مرارة له، والنعامة لا مخّ لها.

وصغار السّمك تحترس من كباره، فلذلك تطلب ماء الشطوط والماء القليل الّذي لا يحمل الكبير وهو شديد الحركة لأنّ قوّته المحرّكة للإرادة تجري في مسلك واحد لا ينقسم في عضو خاصّ، وهذا بعينه موجود في الحيّات، ومن السّمك ما يتولّد بسفاد، ومنها ما يتولّد بغيره إمّا من الطين، أو من الرّمل، وهو الغالب في أنواعه وغالباً يتولّد من العفونات، وبيض السّمك ليس له بياض ولا صفرة إنّما هو لون واحد وفي البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره: حكى القزويني في عجائب المخلوقات عن عبدالرّحمن بن هارون المغربيّ قال: ركبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له: البرطون وكان معنا غلام صقلي له صنّارة فألقاها في البحر فصاد بها سمكة نحو الشبر فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمنى مكتوب: «لا إله إلاّ الله» وفي قفاها: «محمّد» وفي خلف أذنها اليسرى: رسول الله ﷺ[1].

١ - **دعائم الإسلام:** عن رسول الله ﷺ إنّه قال: إدمان أكل السّمك الطريّ يذيب الجسد، وكان إذا أكل السّمك قال: اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه[2].

٢ - وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: أكل التمر بعده يذهب أذاه[3].

٣ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد لأنّه لا يؤكل منه إلاّ ما أخذ حيّاً[4].

٤ - **الهداية:** كل من السّمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلس، وذكاة السّمك والجراد أخذه، ولا تأكل الدبا من الجراد وهو الّذي لا يستقلّ بالطّيران، ولا تأكل من السّمك الجرّيث ولا المارماهي ولا الطافي ولا الزمّير.

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٣٩. (٢) - (٤) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٧٥.

٥ - وسئل الصّادق عليه السلام عن الربيثا فقال: لا تأكلها فإنّا لا نعرفها في السّمك.

بيان: هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسند موثّق عن عمّار السّاباطيّ وحمله على الكراهة، وظاهر الأصحاب أنّ الربيثا غير الإربيان، ويظهر من خبر سيأتي أنّهما واحد، ولم يذكر الربيثا فيما عندنا من كتب اللغة ولا كتب الحيوان، لكنّه مذكور في أخبارنا وكتب أصحابنا ولم يختلفوا في حلّه، قال في السرائر: لا بأس بأكل الكنعت ويقال أيضاً: الكنعد بالدال غير المعجمة، ولا بأس أيضاً بأكل الربيثا بفتح الراء وكسر الباء، وكذلك لا بأس بأكل الإربيان بكسر الألف وتسكين الراء وكسر الباء، وهو ضرب من السّمك البحري أبيض كالدود والجراد والواحدة إربيانة إنتهى، وقد مضى خبر آخر في النهي عن الإربيان.

٦ - **كتاب عاصم بن حميد:** عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجرّيث والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر من السّمك حرام هو أم لا؟ فسألته عن ذلك فقال لي: إقرأ هذه الآية الّتي في الأنعام فقرأتها حتّى فرغت منها، قال: فقال لي: إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنّهم قد كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه[1].

التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلاّ أنّه زاد بعد قوله في الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ قال: فقرأتها إلخ[2].

بيان: في القاموس: الزمّير كسكّيت: نوع من السّمك، وذكر أكثر أصحابنا الزّمار، واعلم أنّه لا خلاف بين المسلمين في حلّ السّمك الّذي له فلس، والمعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السّمك من أنواع الحيوان البحريّ، وادّعى الشهيد الثاني رحمه الله نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه، وتأمّل فيه بعض المتأخّرين لعدم ثبوت الإجماع عليه، وشمول الأدلّة العامّة في التحليل له كما عرفت، ولا ريب في أنّ العمل بما ذكره الأصحاب أولى وأحوط، واختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السّمك، فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقاً، وذهب الشيخ في كتاب الأخبار إلى الإباحة ما عدا الجرّي، وحمل الأخبار الدالّة على تحريمها على الكراهة لروايات صحيحة دالّة على الحلّ، منها هذه الرواية، والمحرّمون حملوها على التقيّة وهو أحوط.

٧ - **الدرّ المنثور:** عن عكرمة قال: قال ابن عبّاس: مكتوبٌ على الجرادة بالسريانيّة: إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا وحدي لا شريك لي، الجراد جند من جندي أسلّطه على من أشاء من عبادي[3].

٨ - وعن أبي زهير قال: لا تقتلوا الجراد فإنّه جندٌ من جند الله الأعظم[4].

---

(١) الأصول الستة عشر، ص ٢٥.
(٢) تهذيب الأحكام، ص ١٦٢٤ ج ٩ باب ١ ح ١٦.
(٣) - (٤) الدر المنثور، ج ٣ ص ١١٠.

٩ - وعن الحسين بن عليّ عليه السلام : قال: كنّا على مائدة أنا وأخي محمّد بن الحنفيّة وبني عمّي عبد الله بن عبّاس وقثم والفضل فوقعت جرادة فأخذها عبد الله بن عبّاس فقال للحسن: تعلم ما مكتوب على جناح الجرادة؟ فقال: سألت أبي فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: «على جناح الجرادة مكتوب: إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا ربّ الجرادة ورازقها إذا شئت بعثتها رزقاً لقوم، وإن شئت على قوم بلاء» فقال ابن عبّاس: هذا والله من مكنون العلم(١).

١٠ - **حياة الحيوان:** بإسناد الطبرانيّ عن الحسن بن عليّ عليه السلام قال: كنّا على مائدة، وذكر نحوه(٢).

بيان: يحتمل أن يكون الكتابة المذكورة كناية عن أنّ خلقتها على الهيئة المذكورة تدلّ على وجود الصّانع ووحدته وكونه ربّ الجرادة وغيرها، وأنّها تكون نعمة وبلاء وفيها إستعدادهما والله يعلم.

١١ - **كتاب المسائل:** بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجريّ يحلّ أكله؟ فقال: إنّا وجدناه في كتاب أميرالمؤمنين عليه السلام حراماً(٣).

١٢ - **كتاب صفات الشيعة:** عن عليّ بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله عن الصّادق عليه السلام قال: من أقرّ بسبعة أشياء فهو مؤمن: البراءة من الجبت والطاغوت، والإقرار بالولاية، والإيمان بالرجعة، والإستحلال للمتعة، وتحريم الجرّي، والمسح على الخفّين(٤).

١٣ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجراد نصيبه ميتاً في الصحراء أو في الماء أيؤكل؟ قال: لا تأكله. قال: وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعدما نصيده فيؤكل؟ قال: لا بأس.

قال: وسألته عن الدّبى من الجراد أيؤكل؟ قال: لا، حتّى يستقلّ بالطّيران(٥).

كتاب المسائل: بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثل الجميع إلاّ أنّه قال في الأخير: قال: سألته عن الدّبى هل يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير(٦).

بيان: الدّبى بفتح الدال وتخفيف الباء مقصوراً هو الجراد قبل أن يطير وظهر جناحه، والواحدة دباة بفتح الدال أيضاً. وقال في النهاية: وقيل: هو نوع يشبه الجراد.

ويظهر من الأخبار الأوّل، ولا خلاف ظاهراً في أنّ ذكاة الجراد أخذه حيّاً باليد أو بالآلة، والمشهور أنّه لا يشترط إسلام الآخذ إذا شاهده المسلم، وذهب ابن زهرة إلى المنع من صيد

(١) الدر المنثور، ج ٣ ص ١١٠.
(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٣٨.
(٣) مسائل علي بن جعفر، ص ١١٥.
(٤) صفات الشيعة، ص ٢٩.
(٥) قرب الإسناد، ص ٢٧٧ ح ١٠٩٩.
(٦) مسائل علي بن جعفر، ص ١٩٢.

غير المسلم له مطلقاً، ولعلّ الأشهر أقوى، ولو مات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه لم يحلّ، ولو وقع في أجمة نار فأحرقتها وفيها جراد لم تحلّ وإن قصده المحرق، لا أعرف فيه خلافاً بينهم، وتدلّ عليه رواية عمّار، ولا خلاف أيضاً في عدم حل الدّبى والمشهور أنّه يباح أكله حيّاً وبما فيه كالسّمك، واشترط بعضهم في حلّه الموت وسيأتي ما يدلّ على عدم الإشتراط.

١٤ - **دعائم الإسلام:** عن عليّ عليه السلام أنّه قال: النون ذكيّ، والجراد ذكيّ وأخذه حيّاً ذكاة[١].

١٥ - وعنه صلوات الله عليه أنّه نهى عن الطافي وهو ما مات في البحر من صيده قبل أن يؤخذ[٢].

١٦ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا يؤكل من دوابّ البحر إلاّ ما كان له قشر وكره السلحفاة والسرطان والجرّيّ، وما كان في الأصداف وما جانس ذلك[٣].

١٧ - **كتاب المسائل:** بإسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عمّا صادت المجوس من الجراد والسّمك أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته لا بأس، وسألته عن اللحم الّذي يكون في أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ فقال: ذلك لحم الضفادع لا يصلح أكله[٤].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر مثل السؤال الأخير إلاّ أنَّ فيه: لا يحلّ أكله[٥]، كما في الكافي.

بيان: ذلك لحم الضفادع، أي شبيه به وحكمه حكمه، وفيه إشعار بكونه حيواناً، وقال الدّميريّ: الصدف من حيوانات البحر، وفي حديث ابن عبّاس: إذا مطرت السّماء فتحت الصدف أفواهها وهو غلاف اللؤلؤ، الواحدة صدفة.

١٨ - قرب الإسناد وكتاب المسائل بإسنادهما عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجريّ أيحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكل السلحفاة، والسرطان والجريّ[٦].

فائدة: قال الدّميريّ: السلحفاة البريّة بفتح اللام واحدة السّلاحف، قال أبوعبيدة: وحكى الراوي سلحفة وسلحفاة، وهي بالهاء عند الكافّة، وعند ابن عبدوس السلحفا بغير هاء، وذكرها يقال له: غيلم، وهذا الحيوان يبيض في البرّ فما نزل في البحر كان لجأة وما استمرّ في البر كان سلحفاة، ويعظم الصنفان جدّاً إلى أن يصير كلّ واحد منهما حمل جمل،

---

(١) - (٣) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٧٥.
(٤) مسائل علي بن جعفر، ص ١٣١.
(٥) قرب الإسناد، ص ٢٧٩ ح ١١٠٩.
(٦) قرب الإسناد، ص ٢٧٩ ح ١١٠٨.

وإذا أراد الذكر السفاد والأنثى لا تطيعه يأتي الذكر بحشيشة في فيه خاصيّتها أنّ صاحبها يكون مقبولاً فعند ذلك تطاوعه، وهذه الحشيشة لا يعرفها إلاّ قليل من الناس، وهي إذا باضت صرفت همّتها إلى بيضها بالنظر إليه ولا تزال كذلك حتّى يخلق الولد منها إذ ليس لها أن تحضنه حتّى يكمل بحرارتها لأنّ أسفلها صلب لا حرارة فيه، وربما تقبض السلحفاة على ذنب الحيّة وتقمع رأسها من ذنبها، والحيّة تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة وعلى الأرض حتّى تموت، ولذكرها ذكران وللأنثى فرجان، والذكر يطيل المكث في السفاد، والسلحفاة مولعة بأكل الحيّات، فإذا أكلتها أكلت بعدها سعتراً، والترس الّذي على ظهرها وقايتها[(١)].

وقال: السلحفاة البحريّة: اللجأة بالجيم وهي تعيش في البرّ والبحر، واللجأة البحريّة لها لسان في صدورها من أصابته به من الحيوان قتلته، ولها حيلة عجيبة في صيدها من طائر أو غيره، وذلك أنّها تغوص في الماء، ثمَّ تتمرّغ في التراب، ثمّ تكمن للظبي في مواضع شربها فيختفي عليه لونها فتمسكه وتغوص به في الماء حتى يموت، وقال أرسطاطاليس في النعوت: ما خرج من بيض اللجأة مستقبل البحر صار إلى البحر وما خرج مستقبل البرّ صار إلى البرّ، وكلّهنّ يردن الماء لأنّهنّ من خلق الماء، قال: وهي تأكل الثعابين[(٢)].

وقال: السرطان بفتح السين والزاء المهملتين وبالنون في آخره: حيوان معروف ويسمّى عقرب الماء، وكنيته أبوبحر، وهو من خلق الماء ويعيش في البرّ أيضاً، وهو جيّد المشي سريع العدو، ذو فكّين ومخالب وأظفار حداد كثير الأسنان، صلب الظهر، من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفه وفمه في صدره، وفكّاه مستويان من الجانب وله ثمانية أرجل، وهو يمشي على جانب واحد، ويستنشق الماء والهواء معاً، ويسلخ جلده في السّنة ستّ مرّات، ويتّخذ لجحره بابين: أحدهما إلى الماء والآخر إلى اليبس فإذا سلخ جلده سدّ عليه ما يلي الماء خوفاً على نفسه من سباع السّمك، وترك ما يلي اليبس مفتوحاً ليصل إليه الريح، فتجفّ رطوبته ويشتدّ، فإذا اشتدّ فتح ما يلي الماء وطلب معاشه. وقال أرسطاطاليس في النعوت: وزعموا أنّه إذا وجد سرطان ميّت في حفرة مستلقياً على ظهره في قرية أو أرض تأمن تلك البقعة من الآفات السماويّة، وإذا علّق على الأشجار يكثر ثمرها[(٣)].

---

(١) - (٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٣٣-٣٤.

(٣) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٧. السرطان محركة (خرچنگ) كما في القاموس: دابّة نهريّة كثيرة النفع ثلاثة مثاقيل من رماده محرقاً في قدر نحاس حمر بماء أو شراب أو مع نصف زنته حنطياناً عظيم النفع من نهشة الكلب. وعينه إن علقت على محموم بغب شفي ورجله إن علقت على شجرة سقط ثمرها بلا علّة؛ انتهى. وذكر له في حياة الحيوان منافع اخر، منها أنّه إن احرق السرطان وحشي به البواسير كيف كانت أبرأها. ولحمه نافع للمسلولين جدّاً، وإذا وضع على الجراحات أخرج النصل، وينفع من لسع الحيّات والعقارب؛ انتهى. وبالجملة هو قسمان الأوّل ما تقدّم، والثاني إذا اخرج من الماء يتحجر، ويكون أصغر من الأوّل، ويكون رخوة غير خشن ولا صلب. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «سرط»].

١٩ - **الكافي والمكارم:** عن ابن نباتة عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لا تبيعوا الجريّ ولا المارماهي ولا الطافي(١).

٢٠ - **المحاسن:** عن أبي أيّوب المدينيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحوت ذكيّ حيّه وميّته(٢).

ومنه: عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفيّ عن أبي عبد الله عليه السلام مثله(٣).

بيان: يدلّ على أنّ الحوت يحلّ أكله حيّاً كما هو المشهور بين الأصحاب وذهب الشيخ في المبسوط إلى توقّف حلّه على الموت خارج الماء إستناداً إلى أنّ ذكاته إخراجه من الماء حيّاً وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاة، ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم، ولو كان قد تمّت ذكاته لما حرم بعدها، وأجيب بمنع كون ذكاته يحصل بالأمرين معاً بل بالأوّل خاصّة بشرط عدم عوده إلى الماء وموته فيه، مع أنّ عمومات الحلّ يشمله.

٢١ - **فقه الرضا:** قال: إن وجدت سمكة ولم تدر أذكي هو أم غير ذكي. وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً. فخذ منه واطرحه في الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي(٤).

بيان: ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه والمقنع، وقال في الدروس: ويحرم الطافي إذا علم أنّه مات في الماء، ولو علم كونه مات خارج الماء حلّ، ولو اشتبه فالأقرب التحريم، ثمّ ذكر كلام المقنع وقال: واختاره الفاضل إنتهى. وقال يحيى بن سعيد في الجامع: إذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز أكله فإن علم أنّ فيه ميتاً في الماء ولم يتميّز ألقي ذلك في الماء، فإن طفا على ظهره لم يؤكل، وإن طفا على وجهه أكل وكذلك صيد الحظائر. وقال ابن حمزة في الوسيلة: إن وجدت سمكة على شاطئ الماء ولم تعلم حالها ألقيت في الماء، فإن طفت على الظهر فهي ميتة، وإن طفت على الوجه فذكيّة، ونحوه قال سلاّر في المراسم، وعدّ ابن البرّاج في المهذّب في السموك المحلّلة كلّ ما وجد منه على ساحل البحر وأُلقي في الماء فرسب أسفله ولم يطف عليه انتهى.

وكأنّه حمل هذا الخبر على هذا المعنى، ولا يخفى ما فيه ولعلّ السرّ فيما ورد في الخبر أنّ الّذي يموت في الماء ينتفخ بطنه غالباً فيقع في الماء على ظهره دون ما مات خارج الماء، والظاهر أنّ وقوع السّمك الطريّ الميّت على وجهه في الماء في غاية الندرة، وأمّا غير الطريّ فهو يرسب في الماء سواءً مات خارج الماء أو داخله ولعلّه لذلك أعرض عنه أكثر المتأخّرين.

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٣٢، روضة الكافي، ح ١١. (٢) - (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦٨.
(٤) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٦.

٢٢ - **المكارم:** عن أحمد بن اسحاق قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام سألته عن الإسقنقور يدخل في دواء الباه له مخاليب وذنب أيجوز أن يشرب؟ فقال: إذا كان له قشور فلا بأس[١].

توضيح: قال في القاموس: إسقنقور: دابّة تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهيّ.

وقال الدّميريّ في الإسقنقور: قال بختيشوع: إنّه التمساح البريّ لحمه حارّ في الطبقة الثانية إذا ملح وشرب منه مثقال زاد في الباه وتهيّج الشهوة ويسخن الكلى الباردة، وقال ابن زهير: هي دابّة بمصر شكلها كالوزغة على عظيم خلقته، وإذا علقت عينها على من يفزع بالليل أبرأته إذا لم يكن من خلط. وقال أرسطاطاليس في كتاب الحيوان الكبير: إنّ شربه يهيّج الباه ويزيد في الإنعاظ في سائر البلاد إلاّ بمصر، وهو أنفس ما يهدى منها لملوك الهند فإنّهم يذبحونه بسكّين من ذهب ويحشونه من ملح مصر ويحملونه كذلك إلى أرضهم، فإذا وضعوا منه مثقالاً على بيض أو لحم وأكل نفع من ذلك نفعاً بليغاً[٢].

والتمساح: تبيض في البرّ فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحاً وما بقي صار سقنقوراً. وقال: السقنقور نوعان: هنديّ ومصريّ، منه ما يتولّد ببحر القلزم وبلاد الحبشة، وهو يغتذي بالسّمك في الماء، وفي البرّ بالقطا يسترطه كالحيّات، وأنثاه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضناً لها، ومن عجيب أمره أنّه إذا عضّ إنساناً وسبقه إلى الماء واغتسل منه مات السقنقور، وإن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان، والمختار من أعضائه ما يلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعاً، وهذا الحيوان ما دام رطباً لحمه حارّ رطب في الدرجة الثانية، وأمّا مملوحه المجفّف فإنّه أشدّ حرارة وأقلّ رطوبة. قال في المفردات: السقنقور الهنديّ نحو ذراعين طولاً وعرضه نحو نصف ذراع، ولحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوة زالت وصارا متحابّين وخاصيّة لحمه وشحمه إنهاض شهوة الجماع وتقوية الإنعاظ والنفع من الأمراض الباردة الّتي بالعصب، وقال أرسطو: لحم السقنقور الهنديّ إذا طبخ بإسفيداج نفخ اللحم وأسمن، ولحمه يذهب وجع الصلب ووجع الكليتين ويدرّ المنيّ وخرزته الوسطى إذا علّقت على صلب إنسان هيّجت الإحليل وزادت الجماع[٣].

٢٣ - **جامع الشرائع ليحيى بن سعيد:** عن جعفر بن محمّد عليه السلام: كلّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله.

بيان: لم أر قائلاً بهذا الخبر إلاّ أنّ الفاضل المذكور نقله رواية، وقد قال قبل ذلك: لا

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ١٥٢.
(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٣٤.
(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٠٣.

يحلّ من صيد البحر سوى السّمك فقد قيل فيه مثل كلّ ما في البرّ ولا من السّمك إلاّ ذو فلس.

٢٤ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: قال: الحيتان والجراد ذكيّ كلّه[1].

بيان: الذكيّ فعيل بمعنى مفعول من التذكية وهي قطع الأوداج، وكأنّ المعنى أنّهما لا يحتاجان إلى الذبح والنحر بل يكفي أخذهما كما سيأتي إن شاء الله.

٢٥ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثمّ قال: إنّه نثرة من حوتة البحر، ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ الجراد والسّمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، والأرض للجراد مصيدة والسّمك أيضاً قد يكون[2].

بيان: قال في النهاية: في حديث ابن عبّاس: الجراد نثرة الحوت أي عطسته، وحديث كعب إنّما هو نثرة حوت. وفي جامع الأصول: النثرة للدوابّ: شبه العطسة، نثرت الدابّة: إذا طرحت ما في أنفها من الأذى.

وقال الدّميريّ: إختلف في الجراد هل هو صيد برّيّ أو بحريّ، فقيل: بحريّ لما روى ابن ماجة عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله دعا على الجراد فقال: «اللهمّ أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا» فقال: إنّ الجراد نثرة الحوت من البحر أي عطسته، والمراد أنّ الجراد من صيد البحر يحلّ للمحرم أن يصيده، وحكى الموفّق بن طاهر قولاً غريباً أنّه من صيد البحر لأنّه يتولّد من روث السّمك وهو شاذّ إنتهى[3].

أقول: كأنّ بعض أفراد الجراد يتولّد من نثرة الحوت، أو هو على سبيل التشبيه، أي هو في الخلق والطيب شبيه بالسّمك، فكأنّه يتولّد من نثرته وقوله: إذا خرج، متعلّق بالسّمك، أو بهما إذا تولّد الجراد من الماء، ويؤيّده أنّ الجراد في الكافي مؤخّر عن السّمك، فقوله: «والأرض للجراد مصيدة» أي غالباً، قوله عليه السلام: «والسّمك أيضاً قد يكون» في الكافي: «وللسمك قد تكون أيضاً» وهو أظهر، أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذا وثب على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته.

٢٦ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر عليه السلام عن الربيثا فقال: لا بأس بأكلها ووددنا أنّ عندنا منها[4].

٢٧ - ومنه: عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن سمكة وثبت من النهر فوقعت على الجدّ فماتت هل يصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٧ ح ٥٨.
(٢) قرب الإسناد، ص ٥٠ ح ١٦٢.
(٣) حياة الحيوان، ج ١ ص ٢٣٤.
(٤) قرب الإسناد، ص ٧٤ ح ٢٣٨.

تموت فكلها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها، وسألته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميّت هل يحلّ أكله؟ قال: لا، وسألته عن السّمك يصاد ثمّ يوثق فيردّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحلّ أكله؟ قال: لا لأنّه مات في الّذي فيه حياته وسألته عن الصّيد يحبسه فيموت في مصيدته أيحلّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكل فلا بأس[1].

كتاب المسائل مثل الجميع[2].

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم حلّ ما مات من السّمك في غير الشبكة والحظيرة، والمشهور بينهم أنّ ذكاة السّمك أخذه حيّاً سواء أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيّاً، ولا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلماً أو كافراً على المشهور، نعم لا يحلّ ما وجد في يد الكافر حتّى يعلم أنّه مات بعد إخراجه من الماء.

وظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقاً، وقال ابن زهرة: الإحتياط تحريم ما أخرجه الكافر، ويظهر من الشيخ في الاستبصار: الحلّ إذا أخذه منه المسلم حيّاً، والأوّل أظهر وقيل: المعتبر خروجه من الماء حيّاً سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا، واختاره المحقّق ﷺ في النكت، ويدلّ عليه رواية زرارة قال: قلت: «السمكة تثب من الماء فتقع على الشطّ فتضطرب حتّى تموت، فقال: كلها» ورواية أُخرى، وتدلّ صدر هذه على عدم حلّها إن مات قبل أخذها وهو أحوط، وإن أمكن حمله على الكراهة، ولا يشترط في حلّ السّمك التسمية وغيرها ممّا يعتبر في الذبح، وقال صاحب الوسيلة: التسمية مستحبّة فيه، ولو أُخذ وأُعيد في الماء فمات فيه لم يحلّ كما يدلّ عليه هذا الخبر، وكذا لو نضب الماء عنه لا خلاف في حرمته، وأمّا إذا نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها واشتبه الحيّ بالميت فقد قيل حلّ الجميع حتّى يعلم الميّت بعينه، إختاره الشيخ في النهاية والقاضي، واستحسنه المحقّق لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، وذهب ابن أبي عقيل إلى الحلّ مع التميّز أيضاً وهو الظاهر من الأخبار، وإنّ المعتبر في حلّه قصد الإصطياد، ويدلّ عليه آخر الخبر أيضاً، وذهب ابن إدريس والعلّامة وأكثر المتأخّرين إلى تحريم الجميع لأنّ ما مات في الماء حرام والمجموع محصور، وقد إشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراماً، ولو لم يشتبه فأولى بتحريم الميّت، وأجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعلّه مات خارج الماء أو على الشكّ في موته في الماء فإنّ الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته والأصل الإباحة.

وأقول: حرمة المشتبه بالحرام ممنوع، وقد مضت الأخبار الدالّة على خلافها، والإحتياط طريق النجاة.

٢٨ - **الخصال:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٧٧-٢٧٩. (٢) مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٧.

ابن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاريّ عن سلمة بيّاع الجواري قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا السّمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله، الخبر(١).

٢٩ - ومنه: عن أحمد بن الحسن القطان وخمسة أخرى عن مشايخه عن أحمد بن يحيى ابن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصّادق عليه السلام قال: يؤكل من الجراد ما إستقلّ بالطّيران، وذكاة السّمك والجراد أخذه.

وقال عليه السلام: الجرّيّ والمارماهي والطافي والزّمّير حرام، وكلّ سمك لا تكون له فلوس فأكله حرام(٢).

٣٠ - **العيون:** عن عبد الواحد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: يحرم الجريّ والسّمك والطافي والمارماهي والزّمّير وكلّ سمك لا يكون له فلس(٣).

٣١ - **الاحتجاج:** عن هشام بن الحكم قال: قال الصّادق عليه السلام في جواب ما سأل الزنديق: إنّ السّمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء ثمّ يترك حتّى يموت من ذات نفسه، وذلك أنّه ليس له دم وكذلك الجراد، الخبر(٤).

٣٢ - **العيون:** عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمّه عن محمّد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: إختلف الناس عليّ في الربيثا فما تأمرني فيها؟ فكتب: لا بأس بها(٥).

٣٣ - **العلل:** عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الصفّار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جرّيثاً ولا مارماهيجاً ولا إربيان ولا طحالاً لأنّه بيت الدّم ومضغة الشّيطان(٦).

٣٤ - **تحف العقول:** قال الصّادق عليه السلام: لا بأس بأكل صنوف الجراد وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السّمك ما كان له قشور فحلال أكله وما لم يكن له قشور فحرام أكله(٧).

٣٥ - **إكمال الدين:** عن عليّ بن أحمد الدقّاق عن الكلينيّ عن عليّ بن محمّد عن محمّد ابن إسماعيل بن موسى عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد عن

---

(١) الخصال، ص ١٣٩ باب ٣ ح ١٥٩.
(٢) الخصال، ص ٦١٠ باب المائة فما فوق ح ٩.
(٣) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٣٤ باب ٣٥ ح ١. (٤) الإحتجاج، ص ٣٣٣.
(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ٢٢ باب ٣٠ ذيل حديث ٤٤.
(٦) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٣٤ باب ٣٥٧ ح ٢. (٧) تحف العقول، ص ٢٧٨.

محمّد بن خداهي عن عبد الله بن أيّوب عن عبد الله بن هشام عن عبدالكريم بن عمر الجعفيّ عن حبابة الوالبيّة قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة يضرب بها بيّاعي الجرّي والمارماهي والزّمّير والطافي ويقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان، فقام إليه فرات بن أحنف فقال له: يا أمير المؤمنين وما جند بني مروان؟ فقال له: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب(١).

٣٦ - **صحيفة الرضا:** بإسناده عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن عليّ عليهما السلام قال: كنّا أنا وأخي الحسن وأخي محمّد بن الحنفيّة وبنو عمّي: عبد الله بن عبّاس وقثم والفضل على مائدة نأكل فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله بن عبّاس فقال للحسن: يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال: سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سألت جدّك صلى الله عليه وآله فقال: على جناح الجرادة مكتوب: «إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا ربّ الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء» فقام عبد الله بن عبّاس فقبّل رأس الحسن بن عليّ عليه السلام ثمّ قال: هذا والله من مكنون العلم(٢).

دعوات الراونديّ: عن الحسين عليه السلام مثله(٣).

٣٧ - **المحاسن:** عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم للسمك(٤).

بيان: حمله الشيخ وغيره على ما إذا أخذ المسلم منهم حيّاً أو شاهد المسلم إخراجه من الماء، والظاهر أنّ الكواميخ هي المتّخذة من السّمك، وهذا التأويل فيه في غاية البعد، ويمكن حمله على التقيّة أو على ما ادّعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتّخذ من السّمك.

٣٨ - **المحاسن:** عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسّمك فإنّه إن أكلته بغير خبز أجزأك، وإن أكلته بخبز أمرأك(٥).

بيان: في النهاية مرأني الطعام وأمرأني: إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيّباً، قال الفرّاء: يقال هنأني الطعام ومرأني بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا: أمرأني.

٣٩ - **المحاسن:** عن نوح النيسابوريّ عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السّمك قال: اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه(٦).

---

(١) كمال الدين، ص ٤٨٦ باب ٤٩ ح ١.
(٢) صحيفة الرضا، ص ١٠٣ ح ٢٠٣.
(٣) الدعوات للراوندي، ص ١٥٨ ح ٣٩٥.
(٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٤٢.
(٥) - (٦) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦٨.

٤٠ - ومنه: عن أبي القاسم ويعقوب بن زيد عن العبديّ عن ابن سنان وأبي البختريّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السّمك الطريّ يذيب الجسد(١).

٤١ - ومنه: عن عليّ بن حسان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله(٢).

٤٢ - ومنه: عن البزنطي عن عبد الله بن محمّد الشامي عن حسين بن حنظلة عن أحدهما قال: السّمك يذيب الجسد(٣).

٤٣ - ومنه عن محمّد بن عيسى عن أبي بصير وأحمد بن محمّد بن أبي نصر عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسد(٤).

٤٤ - ومنه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرّحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام مثله(٥).

٤٥ - ومنه: عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السّمك الطريّ يذيب اللحم(٦).

ومنه: عن عثمان بن عيسى رفعه قال: السّمك يذيب شحم العين(٧).

وفي حديث آخر: عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السّمك الطريّ يذيب بمخّ العين(٨).

٤٦ - وفي حديث آخر: يذبل الجسد(٩).

٤٧ - ومنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السلّ(١٠).

٤٨ - ومنه: عن نوح النيسابوريّ عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: دعا بتمر في الليل فأكله ثمّ قال: ما بي شهوته ولكنّي أكلت سمكاً، ثمّ قال: ومن بات وفي جوفه سمك ولم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتّى يصبح(١١).

٤٩ - ومنه: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال: خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وخرجنا معه نمشي حتّى إنتهينا إلى أصحاب السّمك فجمعهم فقال: أتدرون لأيّ شيء جمعتكم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجرّي ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه(١٢).

٥٠ - ومنه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثني جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ يمرّ بسوق الحيتان فيقول: ألا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر(١٣).

ومنه: عن هارون عن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب

---

(١) - (١٣) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦٨-٢٧٠.

صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حيّ وميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السّمك[١].

بيان: قال الشيخ في التهذيب: هذا الخبر محمول على أنّه حلال له الحيّ والميّت إذا لم يتميّز له، فأمّا مع تميّزه فلا يجوز أكل ما مات فيه إنتهى.

وربّما يحمل على ما إذا لم يعلم موته قبل الخروج من الماء وبعده.

وروى الشيخ بسند صحيح عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. وقد عرفت ما ذكره الأصحاب فيه.

وأقول: يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع الّتي تزيد الماء فيها ثمّ تنقص بالمدّ والجزر كالبصرة فعند المدّ تدخل الحيتان في الشبكة وعند الجزر تبقى فيها ويخرج منها الماء فحينئذ لا يكون موتها في الماء. فقوله عليه السلام: «ما عملت يده» لبيان أنّ الموت فيها بمنزلة الأخذ باليد، وهذا وجه قريب شائع.

٥١ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ عن معتّب قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام يوماً: يا معتّب اطلب لنا حيتاناً طريّة فإنّي أريد أن أحتجم، فطلبتها له فأتيته بها، فقال لي: يا معتّب سكبج لي شطرها واشو لي شطرها، قال: فتغدّى منها أبوالحسن عليه السلام وتعشّى[٢].

بيان: سكبج أي اطبخ به سكباجاً وهو بالكسر معرّب.

٥٢ - **المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال: حملت الربيثا في صرّة إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال: كلها، وقال: لها قشر[٣].

٥٣ - ومنه: عن أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال: شهدت أبا الحسن موسى عليه السلام يأكل مع جماعة فأتي بسكرُّجات فمدّ يده إلى سكرُّجة فيها ربيثا فأكل منها، فقال بعضهم: جعلت فداك أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها فقال: لا بأس بأكلها[٤].

توضيح: قال في النهاية: فيه: «لا آكل في سكرُّجة» هي بضمّ السين والكاف والراء والتشديد: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسيّة، وأكثر ما يوضع فيها الكواميخ ونحوها.

٥٤ - **المحاسن:** عن أبيه عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن عليّ بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال: قد سألني عنها غير واحد واختلفوا عليّ في صفتها، قال فرجعت فأمرت بها فجعلت [في وعاء]، ثمّ حملتها إليه فسألته عنها فرد عليّ مثل الّذي ردّ، فقلت: قد جئتك بها، فضحك، فأريتها إيّاه فقال: ليس بها بأس[٥].

---

(١) - (٥) المحاسن، ج ٢ ص ٢٧٢.

٥٥ - ومنه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الربيثا فقال: لا بأس بأكلها ولوددت أنّ عندنا منها(١).

٥٦ - ومنه: عن السّياريّ عن محمّد بن جمهور بإسناد له قال: حمل رجل من أهل البصرة الإربيان إلى أبي عبد الله عليه السلام وقال: إنّ هذا نتّخذ منه عندنا شيء يقال له الربيثا يستطاب أكله ويؤكل رطباً ويابساً وطبيخاً، وإنّ أصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول: إنّ أكله لا يجوز، ومنهم من يأكله، فقال لي: كله فإنّه جنس من السّمك، أما تراها تقلقل في قشرها؟(٢).

بيان: «تقلقل» أي يسمع لها صوت إذا حرّكت في صرّة ونحوها، وذلك بسبب أنّ لها قشراً وإذا كان لها قشر وفلوس فهي حلال. في القاموس: قلقل: صوّت، والشيء قلقلة، وقلقالاً بالكسر ويفتح: حرّكه.

وفي النهاية: فيه: ونفسه تقلقل في صدره، أي تتحرّك لا بصوت شديد، وأصله الحركة والإضطراب.

٥٧ - **المحاسن:** عن بعض العراقيّين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمّد بن الحكيم عن أبيه عن حديد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلت السّمك فاشرب عليه الماء(٣).

٥٨ - ومنه: عن محمّد بن سهل بن اليسع والنّوفليّ عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ عن عمر بن عليّ عن أبي الحسن الأوّل عن أبيه عن جدّه عن محمّد بن عليّ بن الحنفيّة قال: كنت أنا وعبد الله بن العبّاس بالطائف نأكل إذ جاءت جرادة فوقعت على المائدة فأخذها عبد الله ابن العبّاس ثمّ قال: يا محمّد ما سمعت والدك يحدّث في هذا الكتاب الّذي على جناح الجرادة؟ فقلت: قال عليه السلام: إنّ عليه مكتوباً: إنّي أنا الله لا إله إلاّ أنا، خلقت الجراد جنداً من جنودي وأسلّطه على من شئت من خلقي(٤).

٥٩ - ومنه: عن محمّد بن علي عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن بن إسماعيل الميثميّ عن يحيى بن ميمون البصريّ عن رجل عن مقسّم مولى ابن عبّاس قال: لمّا سيّر ابن الزبير عبد الله بن العبّاس إلى الطائف وزاره محمّد بن عليّ بن الحنفيّة قال: فبينا هو ذات يوم عنده إذ جيء بالخوان للغداء فجاءت جرادة ضخمة حتّى تقع على المائدة، فسمع ابن عبّاس صوت وقعها فقال: ما هذا الصوت الّذي أسمع؟ قالوا: جرادة سقطت على المائدة، قال: فمن تناوله؟ قالوا: مقسّم قال: يا مقسّم أنشر جناحيها فانظر ماذا ترى تحتها، قال: أرى نقطاً سوداً، قال: فضرب بيده على فخذ محمّد بن عليّ وكان إلى جنبه فقال: هل عندكم في هذا شيء؟ فقال: حدّثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه ليس شيء من جرادة إلاّ وتحت جناحها

---

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٧٢-٢٧٤.

مكتوب بالسريانيّة: «إني أنا الله ربّ العالمين قاصم الجبابرة، خلقت الجراد جنداً من جنودي أُهلك به من شئت من خلقي» قال: فتبسّم ابن عبّاس ثمّ قال: يابن عم هذا والله من مكنون علمنا فاحتفظ به[1].

٦٠ - ومنه: عن أبي أيّوب المدينيّ وغيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجراد ذكيّ حيّه وميّته[2].

٦١ - ومنه: عن عبد الله بن الصلت عن أنس عن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميّت[3].

٦٢ - ومنه: عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ كلّه والحيتان ذكيّ كلّه، وأمّا ما هلك في البحر فلا تأكله[4].

٦٣ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام يؤكل من السّمك ما كان له فلوس، وذكاة السّمك والجراد أخذه، ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره، وإذا اصطدت سمكاً وفي جوفه أُخرى أكلت إذا كان لها فلوس، وروي لا يؤكل ما في جوفه لأنّه طعمه، ولا يؤكل الجريّ ولا المارماهي ولا الزمّار ولا الطافي وهو الّذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء[5].

تفصيل وتبيين: قوله: «إذا اصطدت سمكاً» أقول: ورد بهذا المضمون روايتان إحداهما ما روى الشيخ بإسناده عن السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ علياً سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة أُخرى فقال: كلهما جميعاً، والأُخرى ما رواه بسند مرسل يمكن أن يعدّ في الموثقات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل أصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال: يؤكلان جميعاً.

وعمل بها الشيخ في النهاية والمفيد وجماعة، ومنع ابن إدريس من حلّها ما لم تخرج من بطنها حيّة لأنّ شرط حلّ السّمك أخذه من الماء حيّاً والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط، ووافقه العلّامة في المختلف والتحرير وولده، وفي القواعد رجح مذهب الشيخ، والمحقّق في النافع ومال إليه في الشرائع والعمل بالروايتين أقوى ويؤيّده هذه الرواية.

وقوله عليه السلام: إذا كان له فلوس، أي كانت من الحيتان الّتي لها فلس ويحتمل أن يكون المعنى: لم تتسلّخ فلوسها فإنّها حينئذٍ تغيّرت وصارت خبيثة، كما روى الشيخ بسند فيه جهالة عن أيّوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في حيّة إبتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي حيّة تضطرب، آكلها؟ قال: إن كان فلوسها قد تسلّخت فلا تأكلها، وإن لم تكن تسلّخت فكلها.

وذهب الشيخ في النهاية إلى حلّها مطلقاً ما لم تتسلّخ، ولم يعتبر إدراكها حيّة وفي

(١) - (٤) المحاسن، ج ٢ ص ٢٧٢-٢٧٥. (٥) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٥.

المختلف عمل بموجب الرواية، واعتبر المحقّق وابن إدريس وجماعة في الحلّ أخذها حيّة وهو أحوط، وإن كان العمل بالرواية حسناً، واعتبار عدم التسلّخ هنا إمّا للخباثة أو لتأثير السمّ فيها ولعلّه أظهر، والرواية الّتي رواها لم أجدها فيما عندنا من الكتب، ولعلّها محمولة على التسلّخ بقرينة التعليل إذ الظاهر أنّ قوله: لأنّه طعمه، أراد به أنّه صار غذاءه فهو إشارة إلى تغيّره.

٦٤ - **طبّ الأئمّة:** عن أحمد بن الجارود العبديّ من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن ميسّر الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السّمك يذيب شحمة العين[1].

٦٥ - وعنه عن أبيه عليه السلام قال: إنّ هذا السّمك لرديّ لغشاوة العين، وإنّ هذا اللحم الطري ينبت اللحم[2].

٦٦ - ومنه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: أقلّوا من أكل السّمك فإنّ لحمه يذبل البدن ويكثر البلغم ويغلظ النفس[3].

بيان: كأنّ غلظ النفس كناية عن البلادة وسوء الفهم أو الهمّ والحزن، ويمكن أن يقرأ النفس بالتحريك كناية عن بطئه.

٦٧ - **العيّاشيّ:** عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجرّي والمارماهي والزّمير وما ليس له قشر من السّمك أحرام هو أم لا؟ قال: فسألته عن ذلك فقال: يا محمّد إقرأ هذه الآية الّتي في الأنعام: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ قال: فقرأتها حتّى فرغت منها فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنّهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[4].

٦٨ - ومنه: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجرّي فقال: وما الجرّي؟ فنعتّه له فقال: ﴿لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ إلى آخر الآية، ثمّ قال: لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس فيه قشر، قال: قلت: وما القشر؟ قال: هو الّذي مثل الورق وليس هو بحرام إنّما هو مكروه[5].

٦٩ - ومنه: عن الأصبغ عن عليّ عليه السلام قال: أمّتان مسختا من بني إسرائيل: فأمّا الّتي

---

(١) - (٢) طب الأئمة، ص ٨٤. (٣) طب الأئمة، ص ١٧٣.

(٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤١١ ح ١١٨ من سورة الأنعام.

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٤١١ ح ١١٩ من سورة الأنعام أقول: ورواه الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن زرارة مثله، وروى فيه بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرّم الله في القرآن من دابّة إلاّ الخنزير، ولكنّه التكره. وفي نسخة الوسائل: ولكنّه النكرة. [النمازي].

أخذت البحر فهي الجرّيث، وأمّا الّذي أخذت البرّ فهو الضباب[1].

٧٠ - ومنه: عن هارون بن عبد رفعه إلى أحدهم قال: جاء قوم إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وقالوا: يا أمير المؤمنين إنّ هذه الجراريّ تباع في أسواقنا، قال: فتبسّم أميرالمؤمنين عليه السلام ضاحكاً ثمّ قال: قوموا لأريكم عجباً ولا تقولوا في وصيكم إلاّ خيراً، فقاموا معه فأتوا شاطئ الفرات فتفل فيه تفلة وتكلّم بكلمات فإذا بجرّيثة رافعة رأسها فاتحة فاها فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام: من أنت؟ الويل لك ولقومك، فقال: نحن من أهل القرية الّتي كانت حاضرة البحر إذ يقول الله في كتابه: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ الآية، فعرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البرّ وبعضنا في البحر، فأمّا الّذين في البحر فنحن الجراريّ، وأمّا الّذين في البرّ فالضبّ واليربوع، قال: ثمّ التفت أمير المؤمنين عليه السلام إلينا فقال: أسمعتم مقالتها؟ قلنا: اللّهمّ نعم، قال: والّذي بعث محمّداً بالنبوّة لتحيض كما تحيض نساؤكم[2].

٧١ - **المكارم:** عن الصّادق عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السلّ[3].

٧٢ - عنه عليه السلام قال: أكل السّمك الطريّ يذيب الجسد[4].

٧٣ - عنه عليه السلام: قال: كان رسول الله إذا أكل السّمك قال: اللّهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا خيراً منه[5].

٧٤ - عن الحميريّ قال: كتبت إلى أبي محمّد أشكو إليه أنّ بي دماً وصفراء فإذا احتجمت هاجت الصفراء، وإذا أخّرت الحجامة أضرّ بي الدّم فما ترى في ذلك؟ فكتب إليّ: احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً، فأعدت عليه المسألة، فكتب إليّ: احتجم وكل على أثر الحجامة سمكاً طريّاً بماء وملح فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي[6].

٧٥ - ومنه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ وما مات في البحر فهو ميتة[7].

٧٦ - عنه أيضاً قال: الحيتان والجراد ذكيّ كلّه[8].

٧٧ - روي عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «تفرّقوا وكبّروا» ففعلوا ذلك فذهب الجراد[9].

٧٨ - **الكشّي:** عن محمّد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العمركيّ عن أحمد بن شيبة

---

(١) - (٢) تفسير العياشي، ج ٢ ص ٣٧-٣٨ ح ٩٥-٩٦ من سورة الأعراف.

(٣) مكارم الأخلاق، ص ١٥٢. أقول: السلّ بكسر السين وتشديد اللام: قرحة في الرية يلزم حمّى، وقد يطلق على مجموع اللازم والملزوم. [النمازي].

(٤) - (٩) مكارم الأخلاق، ص ١٥٢.

عن يحيى بن المثنّى عن عليّ بن الحسن وزياد عن حريز قال: دخلت على أبي حنيفة فقال لي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، فما تقول في جمل أُخرج من البحر فقلت: إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه وإلاّ فلا[1].

الاختصاص: عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمّد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العيّاشيّ جميعاً عن محمّد بن مسعود مثله[2].

أقول: تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبد الله عليه السلام مع المخالفين. «في ج ٤٧».

٧٩ - **الدلائل للحميريّ:** عن أخيه عن أحمد بن عليّ المعروف بابن البغداديّ قال: وجدت في كتاب المعضلات رواية أبي طالب محمّد بن الحسين بن زيد عن أبيه عن ابن رباح يرفعه عن رجاله عن محمّد بن ثابت قال: كنت جالساً في مجلس سيّدنا أبي الحسن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذ وقف به عبد الله بن عمر بن الخطّاب فقال له: يا عليّ بن الحسين بلغني أنّك تدّعي أنّ يونس بن متّى عرض عليه ولاية أبيك فلم يقبله فحبس في بطن الحوت، قال له عليّ بن الحسين: يا عبد الله بن عمر! وما أنكرت من ذلك؟ قال: إنّي لا أقبله، فقال: أتريد أن يصحّ لك ذلك؟ قال: نعم، قال له: إجلس ثمّ دعا غلامه فقال له: جئنا بعصابتين، وقال لي: يا محمّد شدّ عين عبد الله بإحدى العصابتين واشدد عينك بالأُخرى، فشددنا أعيننا، فتكلّم بكلام ثمّ قال: حلّوا أعينكم، فحللناها فوجدنا أنفسنا على بساط ونحن على ساحل البحر فتكلّم بكلام فاستجاب له حيتان البحر إذ ظهرت فيهنّ حوتة عظيمة، فقال لها: ما إسمك؟ فقالت: إسمي نون، فقال لها: لم حبس يونس في بطنك؟ فقالت له: عرض عليه ولاية أبيك فأنكرها فحبس في بطني فلمّا أقرّ بها وأذعن أُمرت فقذفته، وكذلك من أنكر ولايتكم أهل البيت يخلد في نار الجحيم، فقال له: يا عبد الله أسمعت وشهدت؟ فقال له: نعم، فقال: شدّوا أعينكم، فشددناها فتكلّم بكلام ثمّ قال: حلّوها فحللناها فإذا نحن على البساط في مجلسه فودّعه عبد الله وانصرف، فقلت له: يا سيّدي لقد رأيت في يومي عجباً وآمنت به، فترى عبد الله بن عمر يؤمن بما آمنت به؟ فقال لي: ألا تحبُّ أن تعرف ذلك؟ فقلت: نعم، قال: قم فاتبعه وماشه واسمع ما يقول لك، فتبعته في الطريق ومشيت معه فقال لي: إنّك لو عرفت سحر بني عبدالمطّلب لما كان هذا بشيء في نفسك، هؤلاء قوم يتوارثون السحر كابراً عن كابر فعند ذلك علمت أنّ الإمام لا يقول إلاّ حقّاً[3].

---

(١) رجال الكشي، ص ٣٨٤ ح ٧١٨. (٢) الإختصاص، ص ٢٠٦.

(٣) دلائل الإمامة للطبري، ص ٩١. هنا مسائل: الأولى: فيما يحلّ من حيوان البحر. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ وقال: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ ؛ الآية. ج ٦٢ ص ١٨٩. الروايات الدالّة على أنّ ما كان له قشور، يحلّ أكله، وما ليس له قشر، فحرام أكله.

=

٥ - باب أنواع المسوخ وأحكامها وعلل مسخها

١ - **العلل:** عن عليّ بن أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ عن محمّد بن

= الثانية: تذكيته. إعلم أنّ ذكاة السمك أخذه حيّاً سواء خرج بنفسه فأخذه آخذ أو أخرجه، وسواء كان باليد أو بآلة كالشبكة ونحوها، ولا يعتبر فيه التسمية، ولا في صائده الإسلام على المشهور، وهو المؤيّد المنصور، وعليه صريح الروايات الكثيرة. فلو صاده كافر حيّاً حلّ سواء كان كتابياً أو غيره مع كراهة إلا أن يأخذه المسلم من يده حيّاً أو كان شاهداً له حين صيده. ويدلّ على ذلك إطلاق الآيتين المذكورتين، فإن مقتضاه حليّة صيد البحر وجواز أكله، خرج منه ما خرج بالدليل فيقيّد به كحرمة ما ليس له قشر، فإنه يقيّد الإطلاق بهذا الدليل وكذا يقيّد بأخذه حيّاً على القول به. ففي الكافي مسنداً عن زيد الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه، فقال: لا بأس به إن كان حيّاً أن يأخذه. ورواه في التهذيب ج ٩ ص ٩ عن الكليني مثله. ثمّ روى الشيخ بسند صحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما صلوات الله عليهما مثل ذلك. قال: وسألته عن صيد السمك، ولا يسمي قال: لا بأس.

في الاحتجاج في حديث مسائل الزنديق عن الصادق عليه السلام، قال: فالسمك ميتة؟ قال: إن السمك ذكاته إخراجه حيّاً من الماء، ثمّ يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنّه ليس له دم، وكذلك الجراد. لكن في الوسائل أسقط كلمة حيّاً.

الثالثة: ما مات في الشبكة وسائر الآلات المعدّة للإصطياد في الماء حلّ على الأقوى وفاقاً للعمّاني ونفى عنه البعد في الكفث، ومال إليه المحقق الأردبيلي على ما حكي عنهم، واختاره العلامة المجلسي في البحار والنراقي في المستند، سواء كان اشتبه الحيّ بالميّت، كما اشترطه الشيخ في من لا يحضره الفقيه للحليّة والقاضي، واستحسنه المحقّق لدلالة الأخبار الصحيحة عليه، أو كان متميّزاً، وهذا الإطلاق للمطلقات. ففي الكافي والتهذيب بسند صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوسي للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك فقال: لا بأس بصيدهم، إنما صيد الحيتان أخذه. قال: وسألته عن الحظيرة من القصب، يجعل في الماء للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، فقال: لا بأس به، إن تلك الحظيرة إنما جعلت ليصاد بها. أقول: مقتضى الإطلاق حليّة ما مات في الماء إذا كان فيما يصاد به كان متميّزا أم لا، كما اختاره العمّاني وغيره. ونحو السؤال الأوّل موثقة أبي بصير المروية في الكافي والتهذيب وقال فيها: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها. وفي الفقيه بطريق صحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس. الكافي بسند صحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل ينصب شبكة في الماء، ثمّ يرجع إلى بيته ويتركها منصوبة ويأتيها بعد ذلك، وقد وقع فيها سمك فيمتن، فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها. ورواه في التهذيب ج ٩ ص ١١ بسند آخر صحيح وفي الفقيه عن قاسم بن بريد نحوه. الكافي والتهذيب: بسند موثق عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة، فما أصاب فيها من حيّ أو ميّت، فهو حلال، ما خلا ما ليس له قشر، =

أحمد بن إسماعيل العلويّ عن عليّ بن الحسين بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ

= ولا يؤكل الطافي من السمك، ورواه البرقي في المحاسن مثله إلا أسقط كلمة بالشبكة. قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته، أيحلّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس. ورواه في المستدرك عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صيد البحر يحبسه في مصيدته، قال: إذا كان محبوساً فكل، فلا بأس. وهذه الروايات كلّها كما ترى مطلقة بل بعضها ظاهرة في كون الميت منها ممتازة، ومع ذلك حكم بالحليّة. فممّا ذكرنا، ظهر ضعف القول بحرمة الجميع مع الاشتباه، كما عن ابن إدريس والعلامة وأكثر المتأخرين استناداً إلى إطلاق قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية أنس بن عيّاض: والحيتان ذكيّ فما مات في البحر فهو ميّت. وقوله الآخر: والحيتان ذكيّ كلّه. وأما ما هلك في البحر، فلا تأكله. فيمكن تقييده بما لم يكن في الشبكة والمصيدة لما تقدّم. وكذا الكلام في إطلاق مفهوم رواية زيد الشحّام وصحيحة محمّد بن مسلم ورواية الاحتجاج، فإنّ مفهومه إن لم يكن أخذه حيّاً ففيه بأس، ويقيّد بما لم يكن في المصيدة. وكذا الكلام في غيرها. فيحمل على الكراهة. والتفصيل إلى الكتب المفصلّة. الرابعة: كلّ ما مات في الماء بلا أخذ ولا الوقوع في آلة محرم إجماعاً كما ادّعاه في المستند. وعليه عدّة من الروايات المذكورة في البحار مثل مرسلة الدعائم. والنهي الوارد عن أكل الطافي المذكورتان في ج ٦٢. ورواية قرب الإسناد المذكورة في ج ١٠. وهنا قول ضعيف مردود في حليّة الميّت في الماء مطلقاً لما رواه المحقق في المعتبر قوله عليه السلام، وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلّ ميته. ورواه في المستدرك عن مجموعة المقداد بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. ونحوه عن الدعائم. ورواه في البحار عن المحقق في المعتبر قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل؛ وساقه مثله. وما رواه الشيخ والكليني بإسنادهما عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث حكم الخزّ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله تبارك وتعالى أحلّه وجعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها؛ الخ. وفي رواية الأعمش في شرائع الدين كما في الخصال قال الصادق عليه السلام: وذكاة السمك والجراد أخذه. وإطلاق الروايات الواردة في نفي البأس عن صيد اليهوديّ والمجوسيّ. وكلمات الفقهاء في ذلك. وصحيحة عبدالله بن سنان المروية في الكافي والفقيه وصحيحة سليمان بن خالد المروية في الكافي والتهذيب وموثّقة أبي مريم المذكورة في التهذيب ج ٩ ص ١١ وإطلاق قول الصادق عليه السلام في موثقة أبي بصير المروية في الكافي والتهذيب في ذلك لا بأس إنما صيد الحيتان أخذها. ومثله في رواية أبي الصباح الكناني المرويّة في الفقيه. وقال الصادق عليه السلام في رواية المكارم: الحيتان والجراد ذكيّ كلّه. ويؤيّده ما في التهذيب ج ٩ ص ٧ بإسناده عن زرارة قال: قلت: السمك تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت؟ فقال: كلها. وفي الفقيه: وروى أبان، عن زرارة، قال: قلت له: سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها؟ قال: نعم. الخامسة: المشهور كما في الجواهر جواز أكل السمك حيّاً للمطلقات المذكورة. السادسة: من وجد في جوف سمكته سمكاً آخر فإنّه يحلان معاً للروايتين المذكورتين في الكافي والتهذيب وغيرهما. وعمل بهما الشيخ في من لا يحضره الفقيه والمفيد وجماعة، ومنع عن ذلك آخرون. [مستدرك السفينة ج ٥ لغة «سمك»].

ابن أبي طالب قال: حدّثنا عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدبّ والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدعموص والجرّي والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل، قيل: يابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأمّا الأرنب فكانت إمرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا غير ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا يسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابيّاً يسرق الحجّاج بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت إمرأة سحرت زوجها، وأمّا الدعموص فكان رجلاً نمّاماً يقطع بين الأحبّة، وأمّا الجريّ فكان رجلاً ديّوثاً يجلب الرجال على حلائله، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً يسرق الرطب من رؤوس النخل، وأمّا القردة فاليهود إعتدوا في السبت، وأمّا الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تكذيباً، وأمّا سهيل فكان رجلا عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فإنّها كانت إمرأة تسمّى ناهيد، وهي الّتي تقول الناس إنّه إفتتن بها هاروت وماروت[1].

بيان: لا يدع رطباً ولا يابساً، أي كان يطأ كلّ من يقدر عليه من الرجال، والمحجن كمنبر: العصا المعوجّة قوله عليه السلام: وهي الّتي إلخ يدلّ على أنّه ممّا إشتهر عند العامّة ولا أصل له، فما سيأتي محمول على التقيّة كما مرّ، والديّوث بفتح الدال وتشديد الياء هو ما ذكر في الخبر.

٢ - **العلل:** عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمّد بن الحسن بن زعلان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال: إثنا عشر صنفاً ولها علل، فأمّا الفيل فإنّه مسخ كان ملكاً زنّاء لوطيّاً، ومسخ الدبّ لأنّه كان أعرابيّاً ديّوثاً، ومسخت الأرنب لأنّها كانت إمرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيض ولا جنابة، ومسخ الوطواط لأنّه كان يسرق تمور الناس، ومسخ سهيل لأنّه كان عشّاراً باليمن، ومسخت الزهرة لأنّها كانت إمرأة فتن بها هاروت وماروت، وأمّا القردة والخنازير فإنّهم قوم من بني إسرائيل إعتدوا في السبت، وأمّا الجريّ والضبّ ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البرّ، وأمّا العقرب فإنّه كان رجلاً نمّاماً، وأمّا الزنبور فكان لحّاماً يسرق في الميزان[2].

بيان: مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهر الآية، وما مرّ أصوب، ويمكن الجمع بأنّ التعبير في الآية بالقردة لكون أكثرهم مسخوا بها، وأمّا أصحاب المائدة فيمكن أن

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٣ باب ٢٣٩ ح ٢.

(٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٢ باب ٢٣٩ ح ١.

يكون فيهم أيضاً خنازير لم يذكر في هذا الخبر وسائر الإختلافات في تلك الأخبار يمكن حمل بعضها على التقيّة وبعضها على تعدّد وقوع المسخ.

٣ - **العلل:** عن عليّ بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عبّاد بن سليمان عن محمّد بن سليمان الديلميّ عن الرضا عليه السلام أنّه قال: كان الخفّاش إمرأة سحرت ضرّة لها فمسخها الله عزّ وجلّ خفّاشاً وإنّ الفار كان سبطاً من اليهود غضب الله عزّ وجلّ عليهم فمسخهم فأراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً، وإنّ القمّلة هي من الجسد وإنّ نبيّاً من أنبياء بني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به ويكلح في وجهه فما برح من مكانه حتّى مسخه الله عزّ وجلّ قملة، وإنّ الوزغ كان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبّون أولاد الأنبياء ويبغضونهم فمسخهم الله أوزاغاً، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عزّ وجلّ عليه فمسخه وجعله مثلة، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته[1].

بيان: هي من الجسد، أي تتولّد من جسد الإنسان، ولكن شبيهها كانت من مسوخ بني إسرائيل وفي بعض النّسخ بالحاء المهملة أي كان سبب مسخها الحسد، وفي القاموس: كلح كمنع كلوحاً بالضمّ: تكشر في عبوس، وتكلّح: تبسّم.

٤ - **المحاسن والعلل:** عن محمّد بن علي ماجيلويه عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القردة والخنازير والخفّاش والضبّ والدبّ والفيل والدعموص والجرّيث والعقرب وسهيل وقنفذ والزهرة والعنكبوت، فأمّا القردة فكانوا قوماً ينزلون بلدة على شاطئ البحر إعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله عزّ وجلّ قردة، وأمّا الخنازير فكانوا قوماً من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى بن مريم عليه السلام فمسخهم الله عزّ وجلّ خنازير، وأمّا الخفّاش فكانت إمرأة مع ضرّة لها فسحرتها فمسخها الله عزّ وجلّ خفّاشاً، وأمّا الضبّ فكان أعرابيّاً بدويّاً لا يرع عن قتل من مرّ به من الناس فمسخه الله عزّ وجلّ ضبّاً، وأمّا الفيل فكان رجلاً ينكح البهائم فمسخه الله عزّ وجلّ فيلاً، وأمّا الدعموص فكان رجلاً زاني الفرج لا يدع من شيء فمسخه الله عزّ وجلّ دعموصاً، وأمّا الجرّيث فكان رجلاً نمّاماً فمسخه الله عزّ وجلّ جرّيثاً، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لمّازاً فمسخه الله عزّ وجلّ عقرباً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً يسرق الحاجّ فمسخه الله عزّ وجلّ دبّاً وأمّا السهيل فكان رجلاً عشّاراً صاحب مكاس فمسخه الله عزّ وجلّ سهيلاً وأمّا الزهرة فكانت إمرأة فتنت بها هاروت وماروت فمسخها الله عزّ وجلّ زهرة، وأمّا العنكبوت فكانت إمرأة سيّئة الخلق عاصية لزوجها مولّية عنه فمسخها الله عزّ وجلّ عنكبوتاً، وأمّا القنفذ

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٢ باب ٢٣٩ ح ٣.

فكان رجلاً سيّىء الخلق فمسخه الله عزّوجلّ قنفذاً[١].

توضيح: «لا يرع» من الورع أي لا يتقي ولا يكفّ، الهمز واللمز: العيب والإشارة بالعين والحاجب ونحوهما، واللمزة من يعيبك في وجهك، والهمزة من يعيبك في الغيب، والمكس: النقص والظلم، وتماكسا في البيع: تشاحّا، ودون ذلك مكاس وعكاس بكسرهما وهو أن تأخذ بناصيته ويأخذ بناصيتك.

٥ - **المجالس والعلل:** عن عليّ بن عبد الله الأسواري عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البردعي عن أبي محمّد زكريّا بن يحيى بن عبيد العطّار عن القلانسيّ عن عبدالعزيز بن عبد الله الأويسيّ عن عليّ بن جعفر عن معتّب مولى جعفر عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ قال هم ثلاثة عشر: الدبّ والفيل والخنزير والقرد والجرّيث والضبّ والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وزهرة وسهيل، فقيل: يا رسول الله ما كان سبب مسخهم؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً لوطيّاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدبّ فكان رجلاً مؤنّثاً يدعو الرجال إلى نفسه، وأمّا الخنزير فقومٌ نصارى سألوا ربّهم عزّوجلّ إنزال المائدة عليهم فلمّا نزلت عليهم كانوا أشدّ كفراً وأشدّ تكذيباً، وأمّا القردة فقومٌ إعتدوا في السبت وأمّا الجرّيث فكان ديّوثاً يدعو الرجال إلى أهله، وأمّا الضبّ فكان أعرابياً يسرق الحاجّ بمحجنه، وأمّا الوطواط فكان يسرق الثمار من رؤوس النخل، وأمّا الدعموص فكان نمّاماً يفرّق بين الأحبّة، وأمّا العقرب فكان رجلاً لذّاعاً لا يسلم من لسانه أحد، وأمّا العنكبوت فكانت إمرأة سحرت زوجها، وأمّا الأرنب فكانت إمرأة لا تطهر من حيض ولا غيره، وأمّا سهيل فكان عشّاراً باليمن، وأمّا الزهرة فكانت إمرأة نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بني إسرائيل وهي الّتي فتن بها هاروت وماروت وكان إسمها ناهيل، والناس يقولون: ناهيد.

قال الصّدوق رحمه الله: إنّ الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ويقولون: إنّهما كوكبان وليسا كما يقولون، ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سمّيا بكوكبين كما سمّي الحمل والثور والسرطان والأسد والعقرب والحوت والجدي وهذه حيوانات سمّيت على أسماء الكواكب، وكذلك الزهرة وسهيل، وإنّما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذّر مشاهدتهما والنظر إليهما، لأنّهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وما كان الله عزّوجلّ ليمسخ العصاة أنواراً مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض والسّماء والمسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت وهذه الحيوانات الّتي تسمّى المسوخ فالمسوخيّة لها إسم مستعار مجازيّ، بل هي مثل المسوخ الّتي حرّم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضارّ،

---

(١) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٤ باب ٢٣٩ ح ٤.

وقال أبوجعفر الباقر عليه السلام: نهى الله عزّوجلّ عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته[1].

٦ - **العلل:** عن محمّد بن عليّ بن بشّار القزويني عن المظفّر بن أحمد القزويني قال: سمعت أبا الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ الكوفيّ يقول في سهيل وزهرة: إنّهما دابّتان من دوابّ البحر المطيف بالدّنيا في موضع لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة، وهما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ، ويغلط من يزعم أنّهما الكوكبان المعروفان بسهيل والزهرة، وإنّ هاروت وماروت كانا روحانيّين قد هيّئا ورشّحا للملائكة ولم يبلغ بهما حدّ الملائكة فاختارا المحنة والإبتلاء فكان من أمرهما ما كان، ولو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا، وإنّما سمّاهما الله عزّوجلّ في كتابه ملكين بمعنى أنّهما خلقا ليكونا ملكين، كما قال الله عزّوجلّ لنبيّه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ بمعنى ستكون ميّتاً ويكونون موتى[2].

توضيح: قال الجوهريّ: «فلان يرشّح للوزارة» أي يربّى ويؤهّل لها، قوله للملائكة، أي لكونهم منهم، والأظهر للملكيّة.

٧ - **الاختصاص والبصائر:** عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال: هو رجس وهو مسخ فإذا قتلته فاغتسل، ثمّ قال: إنّ أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدّثه فإذا وزغ يولول بلسانه فقال أبي للرجل: أتدري ما يقول هذا الوزغ؟ فقال الرجل: لا علم لي بما يقول، قال: فإنّه يقول: والله لئن ذكرت عثماناً لأسبّنّ عليّاً أبداً حتّى يقوم من ههنا[3].

دلائل الطبري: عن عليّ بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمّد مثله[4].

كا: عن عليّ بن محمّد عن صالح بن أبي حمّاد عن الحسن بن عليّ مثله وزاد في آخره قال: وقال أبي: ليس يموت من بني أميّة ميّت إلاّ مسخ وزغاً[5].

٨ - **المحاسن:** عن محمّد بن عليّ أبي سمينة عن محمّد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يحلّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: ولم؟ قال لأنّه مثلة، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ ولحوم ما مثّل به في صورها[6].

العلل: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن محمّد بن أسلم الجبلي مثله[7].

---

(١) - (٢) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٥ باب ٢٣٩ ح ٥.
(٣) الإختصاص، ص ٣٠١، بصائر الدرجات، ص ٣٣٠ ج ٧ باب ١٦ ح ١.
(٤) دلائل الإمامة ص ١١٠. (٥) روضة الكافي، ح ٣٠٥.
(٦) المحاسن، ج ٢ ص ٥. (٧) علل الشرائع، ج ٢ ص ٤٦٢ باب ٢٣٧ ح ٥.

٩ - **الاختصاص:** عن محمّد بن أبي عاتكة الدمشقيّ عن الوليد بن سلمة عن موسى ابن عبد الرّحمن القرشيّ عن حذيفة بن اليمان قال: كنّا مع رسول الله ﷺ إذ قال: إنّ الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل اثني عشر جزءاً فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجرّيّ وهو سمك لا يؤكل والدعموص والدبّ والضبّ والعنكبوت والقنفذ، قال حذيفة: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله فسّر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال ﷺ: أمّا القردة فمسخوا لأنّهم إصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبيّ عليه السلام، وأمّا الخنازير فمسخوا لأنّهم كفروا بالمائدة الّتي نزلت من السّماء على عيسى بن مريم عليه السلام، وأمّا السهيل فمسخ لأنّه كان رجلاً عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذلك الزمان، فقال العشّار: دلّني على إسم الله الّذي يمشي به على وجه الماء ويصعد به إلى السّماء فدلّه على ذلك، فقال العشّار: قد ينبغي لمن عرف هذا الإسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السّماء فمسخه الله وجعله آية للعالمين.

وأمّا الزهرة فمسخت لأنّها هي المرأة الّتي فتنت هاروت وماروت الملكين، وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلاً نمّاماً يسعى بين الناس بالنميمة ويغري بينهم العداوة، وأمّا الفيل فإنّه كان رجلاً جميلاً فمسخ لأنّه كان ينكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء، وأمّا الجرّي فمسخ لأنّه كان رجلاً من التجّار، وكان يبخس الناس في المكيال والميزان، وأمّا الدعموص فمسخ لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصّلاة، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد.

وأمّا الدبّ فمسخ لأنّه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلاّ صلبه وأمّا الضبّ فمسخ لأنّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرّت القافلة تقول له: يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا وكذا، فإن أراد القوم المشرق ردّهم إلى المغرب، وإن أرادوا المغرب ردّهم إلى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير، وأمّا العنكبوت فمسخت لأنّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه، وأمّا القنفذ فإنّه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ لأنّه إذا نزل به الضيف ردّ الباب في وجهه ويقول لجاريته: اخرجي إلى الضيف فقولي له: إنّ مولاي غائب عن المنزل، فيبيت الضيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شباعاً مخصبين[1].

١٠ - **البصائر:** عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال: رجس وهو مسخ كلّه، فإذا قتلته فاغتسل[2].

---

(١) الإختصاص، ص ١٣٦.

(٢) بصائر الدرجات، ص ٣٣٠ ج ٧ باب ١٦ ح ١.

١١ - كتاب محمّد بن المثنّى عن عبد السّلام بن سالم عن ابن أبي البلاد عن عمّار بن عاصم السجستانيّ قال: جئت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك، قال: فقال: أما تقرأ كتاب الله؟ قال: قلت: وما كلّ كتاب الله أعرف، فقال: أوما تقرأ: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسَاكِنِهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾(١)، قال: فقال: هم أولئك خرجوا من الدار فقيل لهم: كونوا شيئاً(٢).

١٢ - **الكافي:** عن الحسين بن محمّد عن المعلّى عن الحسن عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته ومروان وأبوه يستمعان إلى حديثه، فقال له: الوزغ ابن الوزغ، قال أبو عبد الله عليه السلام فمن يومئذٍ يرون أنّ الوزغ يسمع الحديث(٣).

بيان: أي لمّا شبّههما صلى الله عليه وآله بالوزغ حين استمعا إلى حديثه فهو أنّ الوزغ أيضاً تفعل ذلك.

١٣ - **الكافي:** عن العدّة عن أحمد البرقيّ عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفريّ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطّاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر إمرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكراً فلا تأكل لحمه ولا بيضه(٤).

١٤ - ومنه عن الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن محمّد بن عليّ عن سماعة بن مهران عن الكلبيّ النّسّابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّيّ فقال: إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّيّ والزّمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والورل وما سوى ذلك(٥).

١٥ - **دلائل الطبري:** عن أبي المفضّل محمّد بن عبد الله عن محمّد بن جعفر الزيّات عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام وهو راكب وأنا أمشي معه فمررنا بعبد الله بن الحسن وهو راكب فلمّا بصر بنا شال المقرعة ليضرب بها فخذ أبي عبد الله عليه السلام فأومأ إليها الصّادق عليه السلام فجفّت يمينه والمقرعة فيها، فقال له: يا أبا عبد الله بالرّحم إلاّ عفوت عنّي، فأومأ إليه بيده فرجعت يده ثمّ أقبل عليّ وقال لي: يا مفضّل: - وقد مرّت عظاية من العظاء - ما يقول الناس في هذه؟ قلت: يقولون: إنّها حملت الماء فأطفأت نار إبراهيم فتبسّم عليه السلام ثمّ قال لي: يا مفضّل ولكن هذا عبد الله وولده وإنّما يرقّ الناس عليهم لما مسّهم من الولادة والرحم(٦).

---

(١) سورة السجدة، الآية: ٢٦.
(٢) الأصول الستة عشر، ص ٩٢.
(٣) روضة الكافي، ح ٣٢٣.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١٠٢٩ باب ١٧٣ ح ١٦.
(٥) الكافي، ج ٦ ص ١٠١٥ باب ١٥١ ح ١٢.
(٦) دلائل الإمامة، ص ١٤٣.

بيان: كأنّ المعنى أنّهم أرجاس أعداء لأهل البيت عليهم السلام مثل هذه المسوخ وضمير «عليهم» إمّا راجع إلى عبد الله وولده، أو إلى المسوخ.

تذييل: إعلم أنّ أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب، بل أحالوها على هذه الروايات وإن كان في أكثرها ضعفاً على مصطلحهم، فالّذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفاً: الفيل والدُّب والأرنب والعقرب والضبّ والوزغ والعظاية والعنكبوت والدعموص والجرّيّ والوطواط والقرد والخنزير والكلب والزهرة وسهيل والطاووس والزنبور والبعوض والخفّاش والفأر والقمّلة والعنقاء والقنفذ والحيّة والخنفساء والزمير والمارماهي والوبر والورل لكن يرجع بعضها إلى بعض.

قال الدّميريّ: الفيل معروف وجمعه أفيال وفيول وفيلة، وقال ابن السكّيت ولا تقل: أفيلة، والفيلة ضربان: فيل وزندفيل وهما كالبخاتي والعراب، وبعضهم يقول: الفيل الذكر، والزندفيل الأنثى، وهذا النوع لا يلاقح إلاّ في بلاده ومعادنه وإن صار أهليّاً، وهو إذا إغتلم أشبه الجمل في ترك الماء والعلف حتّى تتورّم رأسه ولم يكن لسوّاسه غير الهرب منه، والذكر ينزو إذا مضى من عمره خمس سنين، وزمان نزوه الربيع، والأنثى تحمل سنتين، فإذا حملت لا يقربها الذكر ولا يمسّها ولا ينزو عليها إذا وضعت إلاّ بعد ثلاث سنين، وقال عبد اللطيف البغداديّ: إنّها تحمل سبع سنين ولا ينزو إلاّ على فيلة واحدة، وله عليها غيرة شديدة، وإذا تمّ حملها وأرادت الوضع دخلت النهر حتّى تضع ولدها لأنّها تلد وهي قائمة ولا فواصل لقوائمها، والذكر عند ذلك يحرسها وولدها من الحيّات، ويقال الفيل يحقد كالجمل فربّما قتل سائسه حقداً عليه.

تزعم الهند أنّ لسان الفيل مقلوب، ولولا ذلك لتكلّم، ويعظم ناباه وربّما بلغ الواحد منهما مائة منّ، وخرطومه من غضروف، وهو أنفه ويده الّتي يوصل بها الطعام والشراب إلى فيه ويقاتل بها، ويصيح وليس صياحه على مقدار جثّته وإنّه كصياح الصّبي، وله فيه من القوّة بحيث يقلع به الشجر من منابتها، وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب ويفعل ما يأمره به سائسه من السّجود للملوك وغير ذلك من الخير والشرّ في حالتي السلم والحرب، وفيه من الأخلاق أنّه يقاتل بعضه بعضاً، والمقهور منهما يخضع للقاهر، والهند تعظّمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة من علوّ سمكه وعظم صورته وبديع منظره وطول خرطومه وسعة أذنه وطول عمره وثقل حمله وخفّة وطئه، فإنّه ربّما مرّ بالإنسان فلا يشعر به من حسن خطوه واستقامته.

ولطول عمره حكى أرسطو أنّ فيلاً ظهر أنّ عمره أربعمائة سنة، واعتبر ذلك بالوسم وبينه وبين السنّور عداوة طبيعيّة حتّى أنّ الفيل يهرب منه، كما أنّ السّبع يهرب من الدّيك الأبيض، وكما أنّ العقرب متى أبصرت الوزغة ماتت.

وفي الحلية في ترجمة أبي عبد الله القلانسيّ أنّه ركب البحر في بعض سياحاته فعصفت

عليهم الريح فتضرّع أهل السفينة إلى الله تعالى ونذروا النذور إن نجّاهم الله تعالى، فألحّوا على أبي عبد الله في النذر فأجرى الله على لسانه أن قال: إن خلّصني الله تعالى ممّا أنا فيه لا آكل لحم الفيل، فانكسرت السفينة وأنجاه الله وجماعة من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أيّاماً من غير زاد، فبينما هم كذلك إذا هم بفيل صغير فذبحوه وأكلوا لحمه سوى أبي عبد الله فلم يأكل منه وفاءً بالعهد الّذي كان منه، فلمّا نام القوم جاءتهم أمّ ذلك الفيل تتبع أثره وتشمّ الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها ورجليها إلى أن تقتله، قال: فقتلت الجميع ثمّ جاءت إليّ فلم تجد منّي رائحة اللحم فأشارت إليّ أن أركبها، فركبتها فسارت بي سيراً شديداً الليل كلّه، ثمّ أصبحت في أرض ذات حرث وزرع، فأشارت إليّ أن أنزل، فنزلت عن ظهرها فحملني أولئك القوم إلى ملكهم فسألني ترجمانه فأخبرته بالقصّة، فقال لي: إنّ الفيلة سارت بك في هذه الليلة مسيرة ثمانية أيّام، قال: فكنت عندهم إلى أن حملت ورجعت إلى أهلي.

ولمّا كان في أوّل المحرّم سنة إثنين وثمانين وثمانمائة من تاريخ ذي القرنين، وكان النبيّ ﷺ حملاً في بطن أمّه حضر أبرهة ملك الحبشة يريد هدم الكعبة ومعه جيش عظيم ومعه فيله محمود وكان قويّاً عظيماً وإثنا عشر فيلاً غيره، وقيل: ثمانية، وساق الحديث كما مرّ في كتاب أحوال النبيّ ﷺ إلى أن قال: ثمّ قام عبدالمطّلب فأخذ بحلقة باب الكعبة ودعا الله تعالى ثمّ قال:

لا هـمّ إنّ الـمـرء يـمـنـع رحـلـه فـامـنـع حـلالـك
وانـصـر عـلـى آل الـصـلـيـب وعـابـديـه الـيـوم آلـك
لا يـغـلـبـنّ صـلـيـبـهـم ومـحـالـهـم أبـداً مـحـالـك

ثمّ أرسل حلقة الباب وانطلق هو ومن معه من قريش إلى الجبال وأبرهة متهيّئ لدخولها وهدمها وقدّم فيله محموداً أمام جيشه، فلمّا وجّه الفيل إلى مكّة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ بأذن الفيل وقال: إبرك محموداً وارجع راشداً فإنّك في بلد الله الحرام، ثمّ أرسل أذنه فبرك الفيل وضربوه بالحديد حتّى أدموه ليقوم فأبى فوجّهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجّهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك، فعند ذلك أرسل الله عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجّيل، فتساقطوا بكلّ طريق وهلكوا على كلّ منهل، وأصيب أبرهة حتّى تساقط أنملة أنملة حتّى قدموا به صنعاء وهو مثل فرخ الطائر حتّى إنصدع صدره عن قلبه، وانفلت وزيره وطائر يحلّق فوقه حتّى بلغ النجاشيّ فقصّ عليه القصّة فلمّا إنتهى وقع عليه الحجر فخرّ ميتاً بإذن الله بين يديه.

قال السهيلي: قوله: فبرك الفيل، فيه نظر، فإنّ الفيل لا يبرك كما يبرك الجمل، فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه، ويحتمل أن يكون فعل فعل

البارك الّذي يلزم موضعه ولا يبرح، فعبّر بالبارك عن ذلك، قال: وقد سمعت من يقول: إنّ في الفيلة صنفاً يبرك كما يبرك الجمل، فإن صحّ وإلاّ فتأويله ما قدّمناه، قال وقول عبد المطّلب: «لا همّ» إلى آخره، والعرب تحذف الألف واللاّم من اللّهمّ، ويكتفي بما بقي، والحلال: متاع البيت، وأراد به سكان الحرم، ومعنى محالك كيدك وقوّتك[1].

وقال: الدُبّ من السّباع، والأنثى دبّة، وهو يحبّ العزلة، فإذا جاء الشتاء دخل وجاره الّذي إتّخذه في الغيران، ولا يخرج حتّى يطيب الهواء، وإذا جاع يمصّ يديه ورجليه فيندفع بذلك عنه الجوع ويخرج في الربيع أسمن ما كان، وهو مختلف الطباع لأنّه يأكل ما تأكله السّباع وما ترعاه البهائم وما يأكله الإنسان، وفي طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب، لكنّه لا يطيع معلّمه إلاّ بعنفٍ عظيم وضربٍ شديد[2].

وقال: الضّب بفتح الضّاد: حيوان برّي معروف يشبه الورل، قال ابن خالويه: الضّب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعداً، ويقال: إنّه يبول في كلّ أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سنّ، ويقال: إنّ سنّه قطعة واحدة ليست بمفرجة، قال عبد اللطيف البغداديّ: الورل والضّب والحرباء وشحمة الأرض والوزغ كلّها متناسبة في الخلق، وللضبّ ذكران وللأنثى فرجان كما للورل والحرذون، والضّب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحدّق للشمس ويغتذي بالنسيم، ويعيش ببرد الهواء، وذلك عند الهرم وفناء الرطوبات ونقص الحرارات، وبينه وبين العقرب مودّة، فلذلك يؤويها في جحره لتلسع المتحرّش إذا أدخل يده لأخذه، ولا يتّخذ جحره إلاّ في كدية حجر خوفاً من السيل والحافر، ولذلك توجد براثنه ناقصة كليلة وذلك لحفر الأماكن الصعبة، وفي طبعه النسيان وعدم الهداية، وبه يضرب المثل في الحيرة، ولذلك لا يحفر جحره إلاّ عند أكمة أو صخرة لئلّا يضلّ عنه إذا خرج لطلب الطعم، ويوصف بالعقوق لأنّه يأكل حسوله وهو طويل العمر، ومن هذه الجهات يناسب الحيّات والأفاعي، ومن شأنه أنّه لا يخرج في الشتاء من جحره، روى الدارقطنيّ والبيهقيّ والحاكم وابن عديّ عن ابن عمر أنّ النبيّ ﷺ كان في محفل من الصحابة إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضبّاً وجعله في كمّه ليذهب به إلى رحله فرأى جماعة فقال: على من هؤلاء الجماعة؟ فقالوا: على هذا الّذي يزعم أنّه نبيّ فأتاه فقال: يا محمّد ما إشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك، فلولا أن يسمّيني العرب عجولاً لقتلتك وسررت الناس بقتلك أجمعين، فقال عمر: يا رسول الله دعني أقتله، فقال ﷺ: لا، أما علمت أنّ الحليم كاد أن يكون نبيّاً، ثمّ أقبل الأعرابي على رسول الله ﷺ فقال: واللاّت والعزّى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضّب، وأخرج الضّب من كمّه فطرحه بين يدي رسول الله ﷺ فقال: إن آمن بك آمنت بك، فقال ﷺ: يا ضبّ فكلّمه الضّب بلسان طلق فصيح عربي مبين يفهمه القوم

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٢٧٩.

(٢) حياة الحيوان، ج ١ ص ٤٠٤.

جميعاً: لبّيك وسعديك يا رسول ربّ العالمين، فقال ﷺ: من تعبد؟ قال: الّذي في السّماء عرشه وفي الأرض سلطانه وفي البحر سبيله وفي الجنّة رحمته وفي النار عذابه، فقال ﷺ: فمن أنا يا ضبُّ؟ قال: أنت رسول الله وخاتم النبيّين قد أفلح من صدّقك وقد خاب من كذّبك، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله حقّاً، والله لقد أتيتك وما على وجه الأرض أحد هو أبغض إليّ منك، والله لأنت الساعة أحبّ إليّ من نفسي ومن ولدي، فقد آمن بك شعري وبشري وداخلي وخارجي وسرّي وعلانيتي، فقال له رسول الله ﷺ: الحمدلله الّذي هداك إلى هذا الّذي يعلو ولا يعلى عليه، ولا يقبله الله إلاّ بصلاة، ولا يقبل الصّلاة إلاّ بقرآن، قال: فعلّمني، فعلّمه النبيّ ﷺ سورة الفاتحة وسورة الإخلاص، فقال: يا رسول الله ما سمعت في البسيط ولا في الوجيز أحسن من هذا، فقال ﷺ: إنّ هذا كلام ربّ العالمين، وليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنّما قرأت ثلث القرآن، وإذا قرأتها مرّتين فكأنّما قرأت ثلثي القرآن، وإذا قرأتها ثلاثاً فكأنّما قرأت القرآن كلّه، فقال الأعرابي: إنّ إلّهنا يقبل اليسير ويعطي الكثير، ثمّ قال له النبيّ ﷺ: ألك مال؟ فقال: ما في بني سليم قاطبة رجل أفقر مني، فقال ﷺ لأصحابه: أعطوه فأعطوه حتّى أبطروه، فقال عبد الرّحمن بن عوف: يا رسول الله أنا أعطيه ناقة عشراء تَلحق ولا تُلحق أُهديت إليّ يوم تبوك، فخرج الأعرابي من عند رسول الله ﷺ فتلقّاه ألف أعرابي على ألف دابّة بألف سيف، فقال لهم: أين تريدون؟ فقالوا: نريد هذا الّذي يكذب ويزعم أنّه نبيّ، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، فقالوا له: صبوت، فحدّثهم بحديثه فقالوا كلّهم: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله، ثمّ أتوا النبيّ فقالوا: يا رسول الله مرنا بأمرك، فقال ﷺ: كونوا تحت راية خالد بن الوليد، فلم يؤمن في أيّامه ﷺ من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم.

وقال في الحكم: يحل أكل الضبّ بالإجماع، وحكى القاضي عياض عن قوم تحريمه(١).

وقال: والوزغة بفتح الواو والزاي والغين المعجمة: دويبة معروفة، وهي وسامّ أبرص جنس، فسام أبرص كباره، واتّفقوا على أنّ الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمع الوزغة وزغ وأوزاغ ووزغان وأزغان على البدل، وروى البخاريّ ومسلم والنّسائيّ وابن ماجة عن أمّ شريك أنّها استأمرت النبيّ ﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك.

وفي الصحيحين أنّ النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً، وقال: كان ينفخ النار على إبراهيم. وكذلك رواه أحمد في مسنده.

وروى الحاكم في المستدرك عن عبد الرّحمن بن عوف أنّه قال: كان لا يولد لأحد مولود

---

(١) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٠٠.

إلاّ أتى به النبيّ ﷺ فيدعو له، فأُدخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون، ثمّ قال: صحيح الإسناد وروي بعده بيسير عن محمّد بن زياد قال: لمّا بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان: سنّة أبي بكر وعمر، فقال عبد الرّحمن بن أبي بكر: سنّة هرقل وقيصر، فقال له مروان: أنت الّذي أنزل الله فيك: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾[1] فبلغ ذلك عائشة فقالت: كذب والله ما هو به، ولكن رسول الله ﷺ لعن أبا مروان ومروان في صلبه. ثمّ روي عن عمرو بن مرّة الجهنيّ - وكانت له صحبة - أنّ الحكم بن أبي العاص استأذن على النبيّ ﷺ فعرف صوته فقال: إئذنوا له عليه لعنة الله وعلى من يخرج من صلبه إلاّ المؤمن منهم وقليلٌ ما هم، يسرفون في الدنيا ويضيعون في الآخرة، ذوو مكرٍ وخديعة، يعطون في الدنيا وما لهم في الآخرة من خلاق.

وأمّا تسمية الوزغ فويسقاً فنظيره الفواسق الخمس الّتي تقتل في الحلّ والحرم، وأصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى، وذكر أصحاب الآثار أنّ الوزغ أصمّ، قالوا: والسبب في صممه ما تقدّم من نفخه النّار على إبراهيم فصمّ لأجل ذلك وبرص، ومن طبعه أنّه لا يدخل بيتاً فيه رائحة الزعفران، والحيّات تألفه كما تألف العقارب الخنافس، وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيّات ويقيم في جحره زمن الشتاء لا يطعم شيئاً[2]. وقال: العظاءة بالظاء المعجمة والمدّ: دويبة أكبر من الوزغة، وقال الأزهريّ: هي دويبة ملساء تعدو وتتردّد كثيراً، تشبه بسامّ أبرص إلاّ أنّها أحسن منه ولا توذي وهي أنواع كثيرة منها الأبيض والأحمر والأصفر والأخضر وكلّها منقّطة بالسواد، وفي طبعها محبّة الشمس لتصلب فيها[3].

وقال: السامّ أبرص بتشديد الميم، قال أهل اللغة: هو من كبار الوزغ.

وقال: الدعموص بفتح الدال: دويبة كالخنفساء، وبضمّ الدال دويبة تغوص في الماء، والجمع الدعاميص، قال السهيليّ: الدعموص: سمكة صغيرة كحيّة الماء، وفي الحديث إنّ رجلاً زنا فمسخه الله تعالى دعموصاً.

قال الجاحظ: إذا كبر الناموس صار دعاميص، وهو يتولّد من الماء الراكد، وإذا كبر صار فراشاً، ولعلّ هذا هو عمدة من جعل الجراد بحريّاً، والدعموص هو من الخلق الّذي لا يعيش في ابتداء أمره إلاّ في الماء ثمّ بعد ذلك يستحيل بعوضاً وناموساً. وقال: الوطواط الخفّاش إنتهى.

وقال الفيروزآباديّ: الوطواط: الخفّاش وضرب من خطاطيف الجبال. وقال

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٧.

(٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٤٨٨.

(٣) حياة الحيوان، ج ٢ ص ١٥٤.

الدّميريّ: القرد حيوان معروف، وجمعه قرود وقد يجمع على قردة بكسر القاف وفتح الراء المهملة، والأنثى قردة، بكسر القاف وإسكان الراء، وجمعها قرد بكسر القاف وفتح الراء، وهو حيوان قبيح مليح ذكيّ سريع الفهم يتعلّم الصنعة، أهدى ملك النوبة إلى المتوكّل قرداً خيّاطاً وآخر صائغاً، وأهل اليمن يعلّمون القرد القيام بحوائجهم حتّى أنّ البقّال والقصّاب يعلّم القرد حفظ الدكان حتّى يعود صاحبه، ويعلّم السرقة فيسرق والقردة تلد في البطن الواحد عشرة وإثني عشر، والذكر ذوغيرة شديدة على الإناث، وهذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته، فإنّه يضحك ويطرب ويقعي ويحكي ويتناول الشيء بيده، وله أصابع مفصّلة إلى أنامل وأظفار، ويقبل التلقين والتعليم، ويأنس بالناس، ويمشي على رجلين حيناً يسيراً ويمشي على أربع مشيه المعتاد، ولشفر عينيه الأسفل أهداب، وليس ذلك لشيء من الحيوان سواه، وهو كالإنسان إذا سقط في الماء غرق كالإنسان الّذي لا يحسن السباحة، ويأخذ نفسه بالزواج والغيرة على الإناث وهما خصلتان من مفاخر الإنسان، وإذا زاد به الشبق إستمنى بفيه، وتحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأة، وفيه من قبول التأديب والتعليم ما لا يخفى، ولقد درّب قرد ليزيد على ركوب الحمار وسابق به مع الخيل، وروى ابن عديّ في كامله عن أحمد بن طاهر أنّه قال: شهدت بالرملة قرداً صائغاً، فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتّى ينفخ له.

وروى البيهقيّ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تشوبوا اللبن بالماء فإنّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم يبيع اللبن ويشوبه بالماء فاشترى قرداً وركب البحر حتّى إذا لحج فيه ألهم الله تعالى القرد صرّة الدنانير فأخذها وصعد الدقل ففتح الصرّة وصاحبها ينظر إليه، فأخذ ديناراً ورمى به في البحر وديناراً في السفينة حتّى قسّمها نصفين، فألقى ثمن الماء في البحر وثمن اللبن في السفينة.

وروى الحاكم في المستدرك عن عكرمة قال: دخلت على ابن عبّاس وهو يقرأ في المصحف قبل ذهاب بصره ويبكي، فقلت: ما يبكيك جعلني الله فداك؟ قال: هذه الآية: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾[1] قال: ثمّ قال: أتعرف أيلة؟ قلت: وما أيلة قال: قرية كان بها اناس من اليهود فحرّم الله تعالى عليهم صيد الحيتان يوم السبت، فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت شرعاً بيضاً سماناً كأمثال المخاض، فإذا كان غير يوم السبت لا يجدونها ولم يدركوها إلاّ بمشقّة ومؤونة، ثمّ إنّ رجلاً منهم أخذ حوتاً يوم السبت فربطه إلى وتد في الساحل وتركه في الماء حتّى إذا كان الغد أخذه فأكله، ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا وشووا، فوجد جيرانهم ريح الشواء ففعلوا كفعلهم، وكثر

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣-١٦٥.

ذلك فيهم، فافترقوا فرقاً فرقة أكلت، وفرقة نهت، وفرقة قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾[1] الآية، وقالت الفرقة الّتي نهت: إنّما نحذّركم غضب الله وعقابه أن يصيبكم بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب، والله ما نساكنكم في مكان أنتم فيه وخرجوا من السور، ثمّ غدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد، وتسوّر إنسان منهم السور فقال: قردة والله، لها أذناب تتعاوى، ثمّ نزل وفتح الباب، ودخل الناس عليهم فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولم تعرف الإنس أنسابها من القردة، قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه فيحتكّ به ويلصق إليه فيقول له: أنت فلان؟ فيشير برأسه أن نعم ويبكي وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها الإنسيّ فيقول: أنت فلانة؟ فتشير برأسها: أن نعم وتبكي، قال ابن عبّاس: فأسمع الله تعالى يقول: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[2] فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة فكم قد رأينا منكراً فلم ننه عنه فقال عكرمة: فقلت: ما ترى جعلني الله فداك أنّهم قد أنكروا وكرهوا حين قالوا: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ فأعجبه قولي ذلك وأمر لي ببردين غليظين فكسانيهما.

ثمّ قال: هذا صحيح الإسناد، وأيلة: بين مدين والطور على شاطئ البحر وقال الزهريّ: القرية طبريّة الشام.

وفي المستدرك عن أبي هريرة أنّ النبيّ ﷺ قال: رأيت في منامي كأنّ بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة. فما رئي ﷺ ضاحكاً حتّى مات.

ثمّ قال: صحيح الإسناد على شرط مسلم.

وروى الطبرانيّ في معجمه عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قرداً، لأنّه لا يؤمن بالقدر.

واختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا؟ على قولين: أحدهما نعم، وهو قول الزجّاج والقاضي أبي بكر المغربيّ المالكيّ، وقال الجمهور: لا يكون ذلك، قال ابن عبّاس: لم يعش ممسوخ قطّ أكثر من ثلاثة أيّام ولا يأكل ولا يشرب.

وقال: الخنزير مشترك بين البهيميّة والسبعيّة، فالّذي فيه من السبع الناب وأكل الجيف، والّذي فيه من البهيمة الظلف وأكل العشب والعلف، ويقال: إنّه ليس لشيء من ذوات الأذناب ما للخنزير من قوّة نابه حتّى إنّه يضرب بنابه صاحب السيف والرمح فيقطع كلّ ما لاقى من جسده من عظم وعصب، وربّما طال ناباه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعاً لأنّهما يمنعانه من الأكل، ويأكل الحيّات أكلاً ذريعاً ولا تؤثّر فيه سمومها، ومن عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعاً.

---

(١) - (٢) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣-١٦٥.

وذكر أهل التفسير أنّ عيسى عليه السلام إستقبل رهطاً من اليهود فلمّا رأوه قالوا: جاء الساحر ابن الساحرة وقذفوه وأمّه، فدعا عليهم ولعنهم فمسخهم الله خنازير.

وروى ابن ماجة عن أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: طلب العلم فريضة على كلّ مسلم، وواضع العلم في غير أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذّر. قال في الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين وقال: رأيت كأنّي أقلّد الدرّ أعناق الخنازير، فقال: أنت تعلّم الحكمة غير أهلها وقال: القمل معروف، واحدته قملة.

قال الجوهريّ: والقمل المعروف يتولّد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو ريشاً أو شعراً حتّى يصير المكان عفناً.

قال الجاحظ: وربّما كان الإنسان قمل الطباع وإن تنظّف وتعطّر وبدّل الثياب، قال: ومن طبعه أنّه يكون في شعر الرأس في الأحمر أحمر، وفي الأسود أسود وفي الأبيض أبيض، ومتى تغيّر الشعر تغيّر إلى لونه، وهو من الحيوان الّذي إناثه أكبر من ذكوره، ويقال: ذكوره الصيبان، وقيل: الصيبان بيضه.

وقال: عنقاء مغرب، قال بعضهم: هو طائر غريب يبيض بيضاً كالجبال وتبعد في طيرانها، وقيل: سمّيت بذلك لأنّه كان في عنقها بياض كالطوق، وقيل: هو طائر يكون عند مغرب الشمس، وقال القزوينيّ: إنّها أعظم الطّير جثّة وأكبرها خلقة تختطف الفيل كما تختطف الحدأة الفأرة، وكانت في قديم الزمان بين الناس فتأذّوا منها إلى أن سلب يوماً عروساً بحليّها فدعا عليها حنظلة النّبيّ فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر المحيط وراء خطّ الإستواء وهي جزيرة لا يصل إليها الناس، وفيها حيوان كثير كالفيل والكركدن والجاموس والببر والسباع وجوارح الطّير، وعند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دويّ كدويّ الرعد العاصف والسيل، وتعيش ألفي سنة وتتزاوج إذا مضى لها خمسمائة سنة، فإذا كان وقت بيضها ظهر بها ألم شديد ثمّ أطال في وصفها.

وذكر أرسطاطاليس في النعوت أنّ العنقاء قد تصاد فيصنع من مخاليبها أقداح عظام للشرب، قال: وكيفيّة صيدها أنّهم يوقفون ثورين ويجعلون بينهما عجلة ويثقلونها بالحجارة العظام ويتّخذون بين يدي العجلة بيتاً يختبئ فيه رجل معه نار فتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فإذا نشبت أظفارها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على إقتلاعهما لما عليهما من الحجارة الثقيلة ولم تقدر على الإستقلال لتخلص بمخاليبها فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها، قال: والعنقاء لها بطن كبطن الثور وعظام كعظام السبع، وهي من أعظم سباع الطّير إنتهى.

وقال العكبري في شرح المقامات: إنّ أهل الرسّ كان بأرضهم جبل يقال له: مخ، صاعد في السّماء قدر ميل، وكان به طيور كثيرة، وكانت العنقاء به، وهي عظيمة الخلق لها وجه

كوجه الإنسان، وفيها من كلّ حيوان شبه، وهي من أحسن الطّير، وكانت تأتي في السنة مرّة هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين وأعوزها الطّير فانقضّت على صبيّ فذهبت به، ثمّ ذهبت بجارية أُخرى، فشكوا ذلك إلى نبيّهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها فأصابتها صاعقة فاحترقت، وكان حنظلة في زمن الفترة بين عيسى ومحمّد ﷺ.

وفي ربيع الأبرار في باب الطّير عن ابن عبّاس أنّ الله تعالى خلق في زمن موسى طائراً إسمها العنقاء لها أربعة أجنحة من كلّ جانب ووجهها كوجه الإنسان وأعطاها من كلّ شيء قسطاً، وخلق لها ذكراً مثلها، وأوحى إليه، أنّي خلقت طائرين عجيبين وجعلت رزقهما في الوحوش الّتي حول بيت المقدس، وجعلتهما زيادة فيما وصلت به بني إسرائيل، وتناسلا وكثر نسلهما، فلمّا توفّي موسى عليه السلام إنتقلت فوقعت بنجد والحجاز فلم تزل تأكل الوحوش وتخطف الصبيان إلى أن نبّئ خالد بن سنان العبسيّ من بني عبس قبل النبيّ ﷺ فشكوا إليه ما يلقون منها فدعا الله عليها فانقطع نسلها وانقرضت فلا توجد اليوم.

وقال: القنفذ بالذّال المعجمة وبضمّ القاف وبفتحها هو صنفان: قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر، وقنفذ يكون بأرض الشام والعراق بقدر الكلب القلطي، وبينهما كالفرق بين الفأر والجراد، وهو لا يظهر إلاّ ليلاً، وهو مولع بأكل الأفاعي، ولا يتألّم بها وإذا لدغته الحيّة أكل السعتر البرّيّ فيبرأ، وله خمسة أسنان في فيه، والبريّة منها تسفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى.

وروى الطبرانيّ وغيره عن قتادة بن النعمان أنّه قال: كانت ليلة شديدة الظلمة والمطر فقلت: لو إغتنمت الليلة شهود العتمة مع رسول الله ﷺ ففعلت، فلمّا رآني قال: قتادة؟ قلت: لبّيك يا رسول الله ﷺ ثمّ قلت: علمت أنّ شاهد الصلاة في هذه الليلة قليل فأحببت أن أشهدها معك، فقال ﷺ: إذا انصرفت فأتني، فلمّا فرغت من الصلاة أتيت إليه فأعطاني عرجوناً كان في يده، فقال: هذا يضيء أمامك عشراً ومن خلفك عشراً، ثمّ قال: إنّ الشّيطان قد خلفك في أهلك فاذهب بهذا العرجون فاستضئ به حتّى تأتي بيتك فتجده في زاوية البيت فاضربه بالعرجون، قال: فخرجت من المسجد فأضاء العرجون مثل الشمعة نوراً فاستضأت به وأتيت أهلي فوجدتهم قد رقدوا فنظرت إلى الزاوية فإذا فيها قنفذ فلم أزل أضربه بالعرجون حتّى خرج، ورواه أحمد والبزّاز ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال: الوبر بفتح الواو وتسكين الباء الموحّدة: دويبة أصغر من السنّور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت، وجمعها وبور ووبار ووبارة والأنثى وبرة، وقول الجوهريّ: لا ذنب له أي لا ذنب طويل وإلاّ فالوبر له ذنب قصير جدّاً، والناس يسمّون الوبر بغنم بني إسرائيل، ويزعمون أنّها مسخت لأنّ ذنبها مع صغره يشبه إلية الخروف وهو قول شاذ لا يلتفت إليه.

وقال: الورل بفتح الواو والراء المهملة وباللام في آخره: دابّة على خلقة الضبّ إلاّ أنّه أعظم منه، والجمع أورال وورلان، والأنثى ورلة.

وقال القزوينيّ: إنّه أعظم من الوزغ وسام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة. وقال عبداللطيف: الورل والضبّ والحرباء وشحمة الأرض والوزغ كلّها متناسبة في الخلق، فأمّا الورل وهو الحرذون فليس في الحيوان أكثر سفاداً منه، وبينه وبين الضبّ عداوة فيغلب الورل الضبّ ويقتله، لكنّه لا يأكله كما يفعل بالحيّة وهو لا يتّخذ بيتاً لنفسه ولا يحفر جحراً بل يخرج الضبّ من جحره صاغراً ويستولي عليه وإن كان أقوى براثن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر ولهذا يضرب به المثل في الظلم، ويقال: أظلم أو أجبر من ورل، ويكفي في ظلمه أنّه يغصب الحيّة جحرها ويبلعها، وربّما قتل فوجد في جوفه الحيّة العظيمة، وهو لا يبتلعها حتّى يشدخ رأسها ويقال: إنّه يقاتل الضبّ. والجاحظ يقول: الحرذون غير الورل، ووصفه بأنّه دابّة تكون بناحية مصر مليحة موشّاة بألوان كثيرة، ولها كفّ ككفّ الإنسان مقسومة أصابعها إلى الأنامل[١].

٦ - باب الأسباب العارضة المقتضية للتحريم

١ - **نوادر الزاونديّ:** عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمّد بن الحسن التميميّ عن سهل بن أحمد الديباجيّ عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن جدّه موسى عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن حمل غذّي بلبن خنزيرة فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللّبن وإن لم يكن إستغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام[٢].

٢ - **الكافي:** عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٣].

بيان: الكسب بالضمّ: عصارة الدهن وقوله: «سبعة أيّام» كأنّه متعلّق بالشقّين معاً، كما يستفاد من كلام الأصحاب وستعرف.

٣ - **قرب الإسناد:** عن محمّد بن عبد الحميد وعبد الصّمد بن محمّد معاً عن حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع من خنزيرة ثمّ إستفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله؟ فقال: ما علمت أنّه من نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا ما لم تعلم أنّه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه[٤].

٤ - **المقنع:** سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة حتّى كبر وشبّ واشتدّ

---

(١) راجع كتاب حياة الحيوان، ج ١ و٢. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢٢٠ ح ٤٤٤.
(٣) الكافي، ج ٦ ص ١٠٣٠ باب ١٧٦ ح ٥. (٤) قرب الإسناد، ص ٩٧ ح ٣٣٠.

عظمه، ثمّ إنّ رجلاً إستفحله في غنمه فأخرج له نسلاً، فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه، وأمّا ما لا تعرفه فكله ولا تسأل عنه فإنّه بمنزلة الجبن.

بيان: رواه في الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع. وذكر نحواً من المقنع[١].

٥ - وروي أيضاً عن محمّد بن يحيى عن الوشّاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة[٢].

واعلم أنّ المعروف بين الأصحاب أنّ الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فإن لم يشتدّ بأن ينبت عليه لحمه ويشتدّ عظمه وتزيد قوّته كره لحمه، ويستحبّ إستبراؤه بسبعة أيّام بأن يعلف بغيره في المدّة المذكورة، ولو كان في محلّ الرضاع أرضع من حيوان محلّل كذلك، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله ذكراً كان الشارب أم أنثى، وذهبوا أنّ الإستبراء في هذا القسم لا ينفع، وبهذا الوجه جمع الشيخ بين الأخبار، وتبعه القوم ويمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الإستبراء، وتعميم الإستبراء أو تخصيصه بصورة الإشتداد، ومع التعميم يكون قبل الإستبراء مع عدم الإشتداد مكروهاً ومعه حراماً، ويدلّ خبر حنان على أنّ المشتبه بالنسل لا يجب إجتنابه وهو الظاهر من كلام القوم، وإنّ مقتضى قواعدهم وجوب إجتناب الجميع من باب المقدّمة، وقد عرفت أنّ ظاهر الآيات والأخبار خلافه، وقال في الرّوضة: ولا يتعدّى الحكم إلى غير الخنزيرة عملاً بالأصل وإن ساواه في الحكم كالكلب مع إحتماله إنتهى.

واعلم أنّ جماعة من الأصحاب حكموا بكراهة لحم حيوان رضع من إمرأة حتى إشتدّ عظمه، قال في التحرير: ولو شرب من لبن إمرأة واشتدّ كره لحمه ولم يكن محظوراً إنتهى، ومستندهم صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه جعلت فداك من كلّ سوء إمرأة أرضعت عناقاً حتّى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام: فعل مكروه لا بأس به.

وفي الفقيه: كتب أحمد بن محمّد بن عيسى إلى عليّ بن محمّد إمرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتّى فطمتها فكتب عليه السلام: فعل مكروه ولا بأس به.

أقول: الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنّ الإرضاع فعل مكروه والأكل لا بأس به، وعبارة الفقيه بهذا أنسب، والثاني أنّ الأكل مكروه ليس بحرام، وهذا بعبارة التهذيب حيث حذف الواو أنسب، ثمّ على ما في الفقيه إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأوّل وعلى ما في التهذيب يحتمل العناق والأولاد والأعمّ، ويؤيّد كون

(١) - (٢) الكافي، ج ٦ ص ١٠٣٠ باب ١٧٦ ح ١ و٣.

المراد عدم البأس بلحمها ما رواه في التهذيب أيضاً بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن إمرأة حتّى إشتدّ عظمه ونبت لحمه، قال لا بأس بلحمه.

قال المحقّق الأردبيلي قدّس سرّه بعد إيراد خبر التهذيب الأوّل: فيها إنّ المكروه لا بأس به، وإنّه مع الكبر والشدّة مكروه، فبدونهما يجوز بالطريق الأولى ويحتمل الكراهة مطلقاً، والظاهر أنّ المراد لحمها ولحم نسلها فتأمّل.

٥ - **الدعائم:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لحوم الجلّالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ والجلّالة هي الّتي تجلّل المزابل فتأكل العذرة(١).

٦ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: الناقة الجلّالة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيّام، والبطّة خمسة أيّام، والدّجاجة ثلاثة أيّام تم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها(٢).

٧ - **نوادر الراونديّ:** بالإسناد المتقدّم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال عليّ عليه السلام: الناقة الجلّالة لا يحجّ على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتّى يقيّد أربعين يوماً، والبقرة الجلّالة عشرين يوماً، والبطّة الجلّالة خمسة أيّام، والدّجاج ثلاثة أيام(٣).

٨ - **المقنع:** قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

تفصيل: قال في النهاية: فيه أنّه نهى عن أكل الجلّالة وركوبها، الجلّالة من الحيوان الّتي تأكل العذرة، والجلّة البعر فوضع موضع العذرة يقال: جلّت الدّابّة الجلّة واجتلتها فهي جالّة وجلّالة: إذا التقطتها.

فأمّا أكل الجلّالة فحلال إن لم يظهر النتن في لحمها، وأمّا ركوبها فلعلّه لما يكثر من أكلها العذرة والبعر وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه أثر العذرة والبعر فيتنجّس والله أعلم إنتهى.

---

(١) - (٢) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٧٤. المشهور وهو المؤيد المنصور حرمة الجلاّل للنهي عن أكله، كما في الروايات. وقيل: بالكراهة للأصل والعمومات، وهو ضعيف، لوجود الدليل المعتبر وهو النصوص الناهية عن أكله، فيخصص العمومات، والأصل دليل حيث لا دليل. وكذا لا يجوز شرب ألبانه للنهي، ويجب غسل عرقه لو أصابه لظاهر الأمر به. ويحصل الجلل باغتذائه بعذرة الإنسان خاصة على المشهور. وعن غير واحد عدم الإختصاص، فألحق بها غيرها من النجاسات، وهذا أحوط بل أقرب. والمدار في المدة التي يحصل فيها الجلل العرف بأن يسمى جلالا، ولا دليل على نجاسة الجلال والنهي عن الأكل ووجوب الغسل أعم منها كما لا يخفى. [مستدرك السفينة ج٢ لغة «جلل»].

(٣) نوادر الراوندي، ص ٢٢٠ ح ٤٤٦.

ثمّ إعلم أنّ المشهور بين الأصحاب أنّ الجلل يوجب تحريم اللحم، وذهب الشيخ وابن الجنيد إلى الكراهة، وكلام الشيخ في المبسوط مشعر باتّفاقها عليه، وقيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذرة محضاً، والكراهة إن كان غالباً، والتحريم أحوط مع الإغتذاء بالعذرة محضاً، وإن كان إثباته بحسب الدليل مشكلاً، وأمّا الحجّ عليها أو ركوبها مطلقاً فالظاهر أنّه محمول على الكراهة، ويمكن أن يكون لكراهة عرقها.

قال ابن الجنيد ﷺ: والجلّال من سائر الحيوان مكروه أكله وكذلك شرب ألبانها والركوب عليها إنتهى، واختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور أنّه يحصل بأن يغتذي الحيوان بعذرة الإنسان لا غير، وألحق أبوالصّلاح بالعذرة غيرها من النجاسات وهو ضعيف، والنصوص والفتاوى المعتبرة خالية عن تقدير المدّة الّتي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة في ذلك أن تكون العذرة غذاءه، ومن بعضها أنّ الخلط لا يوجب الجلل، وقدّره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه وبعضهم بيوم وليلة وقال يحيى بن سعيد بأكل العذرة خالصة يومها أجمع، وقدّر آخرون بأن يظهر النتن في لحمه وجلده يعني رائحة العذرة، وقال الشيخ في المبسوط والخلاف إنّ الجلّالة هي الّتي تكون أكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحّض العذرة، والظاهر في مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفاً، وفي معرفته إشكال، والأشهر طهارة الجلّال بل القائل بالنجاسة غير معلوم، لكن تدلّ عليها بعض الأخبار، وحملت على الكراهة، والأقرب وقوع التذكية عليه لعموم الأدلّة، ثمّ إنّ تحريم الجلّال على القول به أو الكراهة ليس بالذات، بل بسبب الإغتذاء بالعذرة فليس مستقرّاً بل إلى أن يقطع ذلك الإغتذاء ويغتذي بغيره بحيث يزول عنه إسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب غير نقيّ الأسانيد، وفتاوى الأصحاب في بعضها متّفقة، وفي بعضها مختلفة، فالمتّفق عليه إستبراء الناقة بأربعين يوماً، ويدلّ عليه الروايات، ومن المختلف فيه البقرة: قيل يستبرأ بأربعين كالناقة، ويدلّ عليه زائداً على ما تقدّم رواية مسمع وقيل: بعشرين يوماً، وهو أشهر لرواية السّكونيّ ومرفوعة يعقوب ورواية يونس، ومنه الشاة والمشهور أنّ إستبراءها بعشرة لرواية السكونيّ ومرفوعة يعقوب ورواية مسمع، وقيل: بسبعة وقيل: بخمسة، وفي رواية يونس: أربعة عشر، وفي رواية مسمع: البطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تربط خمسة أيّام، وفي رواية السّكونيّ: الدّجاجة الجلّالة لا يؤكل لحمها حتّى تقيّد ثلاثة أيّام والبطّة خمسة أيّام، واكتفى الصّدوق في المقنع للبطّة بثلاثة أيّام ورواه في الفقيه عن القاسم بن محمّد الجوهريّ، ومن الأصحاب من إعتبر في الدّجاجة خمسة أيّام، وقيل: أكثر ومستند الكلّ لا يخلو من ضعف على المشهور، وقيل: مراعاة العرف متّجه والأحوط مراعاة أكثر الأمرين من زوال الجلل العرفيّ وأكثر المقدّرات، وفي كلام الأصحاب الربط والعلف بالطاهر في المدّة المقدّرة، وربّما إعتبر الطاهر بالأصالة، والمذكور في بعض الروايات الحبس حسب، والظاهر أنّ الغرض زوال الجلل فلا يتوقّف على الربط ولا على الطهارة، بل

الظاهر حصوله بالإغتذاء بغير العذرة، والأحوط مراعاة المشهور، ولا يؤكل الجلّال من السّمك حتّى يستبرأ يوماً وليلة عند الأكثر إستناداً إلى رواية يونس عن الرضا واكتفى الصّدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهريّ[1]. وقال أبو الصّلاح في الكافي في عداد المحرّمات: وما أدمن شرب النجاسات حتّى يمنع منها عشراً، وجلّالة الغائط حتّى تحبس الإبل والبقر أربعين يوماً، والشاة سبعة أيّام، والبطّة والدّجاج خمسة أيّام، وروي في الدّجاج خاصّة بثلاثة أيّام، وجلّالة ما عدا العذرة من النجاسات حتّى تحبس الأنعام سبعاً، والطّير يوماً وليلة.

وقال العلّامة رحمه الله **في المختلف بعد نقل هذه العبارة:** والّذي ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن الباقر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثمّ ذبحت فقال: يغسل ما في جوفها ثمّ لا بأس به وكذلك إذا إعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلّالة والجلّالة الّتي يكون ذلك غذاؤها وقول أبي الصّلاح لم تقم عليه دلالة عندي إنتهى. والمشهور بين الأصحاب أنّه لو شرب الحيوان المحلّل خمراً لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والقلب والكبد، ويجب غسل اللحم لرواية زيد الشحّام عن الصّادق عليه السلام أنّه قال في شاة شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها.

والرواية مع ضعفها على المشهور أخصّ من المدّعى من وجوه، وأنكر الحكم المذكور ابن إدريس وقال بالكراهة، ولعلّه أقرب، والمشهور أنّه إذا شرب بولاً غسل ما في بطنه وأكل لرواية ابن أكيل المتقدّمة، وهي على طريقة الأصحاب ضعيفة من وجوه إلاّ أنّه لا أعرف رادّاً للحكم وقيل: إنّ هذا إنّما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخّر بحيث صار جزءاً من بدنه، وهو ظاهر غير بعيد عن سياق الخبر.

٩ - **نوادر الرّاونديّ:** بالإسناد المتقدّم عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة قال: يهراق المرق ويغسل اللحم وينقّى ويؤكل[2].

بيان: رواه الشيخ بإسناده عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام وليس فيه «وينقّى» وعليه عمل الأصحاب وربّما يستشكل بأنّه مع الطبخ والغليان ينفذ الماء النجس في أعماق اللحم والتوابل فكيف تطهر بمجرّد الغسل؟ ويمكن أن يحمل على أن ينقع في الماء الطاهر حتّى يصل إلى كلّ ما وصل إليه النجس، ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: «وينقّى» إشارة إلى ذلك، لكن كلام الأصحاب ورواية السّكونيّ غير مقيّدة بذلك، وإن كان أحوط.

١٠ - **تحف العقول:** سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلّى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح؟ وهل يجوز أكلها أم لا؟ فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال: إنّه إن عرفها

(١) الكافي، ج ٦ ص ١٠٣١ باب ١٧٧. (٢) نوادر الراوندي، ص ٢١٩ ح ٤٤٢.

ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثمّ يفرّق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأيّهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم(١).

بيان: روى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنّه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتّى يقع السّهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها.

وأقول: الظاهر أنّ الرجل أبو الحسن عليه السلام، وهذا مختصر من الحديث الّذي رويناه أوّلاً وقال في المسالك بمضمون الرواية عمل الأصحاب، مع أنّها لا تخلو من ضعف وإرسال، لأنّ راويها محمّد بن عيسى عن الرجل ومحمّد بن عيسى مشترك بين الأشعريّ الثقة واليقطينيّ وهو ضعيف، فإن كان المراد بالرجل الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها بالإشتراك مرسلة لأنّ كلا الرجلين لم يدرك الكاظم عليه السلام، وإن أريد به غيره أو كان مبهماً كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة إنتهى.

وأقول: يرد عليه أنّ الظاهر أنّه اليقطينيّ كما يظهر من الأمارات والشواهد الرجاليّة لكن الظاهر ثقته والقدح غير ثابت، وجلّ الأصحاب يعدّون حديثه صحيحاً وكون المراد بالرجل الكاظم عليه السلام غير معروف، بل الغالب التعبير بالرجل والغريم وأمثالهما عند شدّة التقيّة بعد زمان الرضا عليه السلام كما لا يخفى، وهذا بقرينة الراوي يحتمل الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام، لكن الظاهر الهادي عليه السلام بقرينة الرواية الأولى، فظهر أنّ الخبر صحيح، مع أنّه لم يردّه أحد من الأصحاب.

وقال في المسالك ولو لم يعمل بها، فمقتضى القواعد الشرعيّة أنّ المشتبه فيه إن كان محصوراً حرم الجميع، وإن كان غير محصور جاز أكله إلى أن تبقى واحدة كما في نظائره إنتهى(٢).

وأقول: تحريم الجميع في المحصور غير معلوم كما عرفت، والعمل بالقرعة في الأمور المشتبهة غير بعيد عن القواعد الشرعيّة، وقد ورد في كثير من نظائره، ثمّ إنّ الأصحاب قالوا: إذا وطئ الإنسان حيواناً مأكولاً حرم لحمه ولحم نسله، ولو إشتبه بغيره قسّم فرقتين وأقرع عليه مرّة بعد أخرى حتّى تبقى واحدة، وقال في المسالك: إطلاق الإنسان يشمل الصغير والكبير والمنزل وغيره، وكذلك الحيوان يشمل الذكر والأنثى ذات الأربع وغيره كالطّير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة، وهي لغة إسم لذات الأربع من حيوان البرّ والبحر فينبغي أن يكون العمل عليه تمسّكاً بالأصل في موضع الشكّ، ويحتمل العموم لوجود السبب

(١) تحف العقول، ص ٣٣٤.

(٢) مسالك الأفهام، ج ١٢ ص ٣٢.

المحرّم وعدم الخصوصيّة للمحل، وهو الّذي يشعر به إطلاق كلام المصنّف وغيره، ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل، ثمّ إن علم الموطوء بعينه اجتنب وسرى إلى نسله، وإن اشتبه أقرع للرواية، ثمّ قال بعد ما مرّ: وعلى تقدير العمل بالرواية فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها، وإن كان قولهم: فريقين، أعمّ منه، ثمّ إن كان العدد زوجاً فالنصف حقيقة ممكن، وإن كان فرداً إغتفر زيادة الواحدة في أحد النصفين، وكذا القول بعد الإنتهاء إلى عدد فرد كثلاثة[1].

١١ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام: إذا جعلت سمكة مع الجرّيّ في السفّود إن كانت السمكة فوقه فكلها، وإن كانت تحته فلا تأكل، وإذا كان اللحم مع الطحال في السفّود أكل الّلحم والجوذابة لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلاّ أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذابة ولا غيره ويؤكل ما فوقه[2].

١٢ - **المقنع:** إذا كان اللحم مع الطحال في سفّود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال، فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأنّ الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء إلاّ أن يثقب، فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب، وإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جرّي أو غيرها ممّا لايجوز أكله في سفّود أكلت الّتي لها فلس إذا كانت في السفّود فوق الجرّي وفوق الّتي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجرّي لم تؤكل.

الفقيه: قال الصّادق عليه السلام: إذا كان اللحم مع الطحال. وذكر مثل ما في المقنع.

تبيين: السفّود كتنّور: الحديدة الّتي تشوى بها اللحم، وفي القاموس: الجوذاب بالضمّ: طعام السكر وأرز ولحم إنتهى.

والظاهر أنّ المراد هنا الخبز المثرود تحت الطحال واللحم الّلذين على السفّود ليجري عليها ما ينفصل منهما وعمل بما ورد في الفقيه أكثر الأصحاب، والأصل فيه عندهم ما رواه الشيخ في الموثّق عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الطحال أيحلّ أكله؟ قال: لا تأكله فهو دم، قلت: فإن كان الطعام في سفّود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته؟ قال: نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأنّ الطحال في حجاب لا يسيل منه، فإن كان الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال، وعن الجرّي يكون في السفّود مع السّمك قال: يؤكل ما كان فوق الجرّي، ويرمى بما سال عليه الجرّي.

وهذا مطابق لما في الفقيه، وأمّا ما ذكره الصدوق رحمه الله في الكتابين فهو مخالف للخبرين فإنّ عبارته تدلّ على عدم حلّ اللحم إذا كان تحت الطحال وإن لم يكن مثقوباً، والروايتان

(١) مسالك الأفهام، ج ١٢ ص ٣٠.

(٢) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٦.

تدلّان على الحلّ مطلقاً إذا لم يكن مثقوباً، قال في الدروس: إذا شوي الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره. وقال الصدوق رحمه الله: إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل ويؤكل الجوذاب وهو الخبز.

وقال قدّس سرّه أيضاً: روى عمّار عن الصّادق عليه السلام في الجرّي مع السّمك في سفّود - بالتشديد مع فتح السين - يؤكل ما فوق الجرّي ويرمى ما سال عليه، وعليها ابنا بابويه، وطرد الحكم في مجامعه ما يحلّ أكلها لما يحرم، قال الفاضل: لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرّي طاهر، والرواية ضعيفة السند إنتهى.

وأقول: عدم نجاسة الجرّي لا ينافي الحكم المذكور فإنّه ليس باعتبار النجاسة بل باعتبار أنّه يجري من الطحال والجري وغيرهما دم وأجزاء مائعة بعد تأثير الحرارة ويتشرّب منها ما تحته وضعف الروايات في هذا الباب منجبر بالشهرة بين الأصحاب، وحلّ ما يحكم بالحلّ فيها مؤيّد بالأصل والعمومات.

٧ - باب الصّيد وأحكامه وآدابه

الآيات: المائدة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾. قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ «١ - ٢».

وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ «٥».

تفسير: قد مرّ تفسير بعض الآيات في كتاب الحجّ، ومرّ بعضها في الأبواب السابقة ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ قالوا: يحتمل أن يكون عطفاً على ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ بأخذ (ما) موصولة، ولكن بحذف مضاف أي مصيده، أو صيده. أي صيد الكلاب الّتي تصيدون بها بقرينة قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فإنّه مشتقّ من الكلب، أي حال كونكم صاحبي الصّيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب، فيلزم كون الجوارح كلاباً فيحلّ ما ذبحه الكلب المعلّم.

وذهب أكثر المخالفين إلى أنّ المراد بالجوارح كلاب الصّيد على أهلها من الطيور وذوات الأربع من السّباع وإطلاق المكلّبين باعتبار كون المعلّم في الأغلب كلباً أو لأنّ كلّ سبع يسمّى كلباً، قال النبيّ صلى الله عليه وآله في دعائه: «اللّهمّ سلّط عليه كلباً من كلابك» فسلّط الله عليه الأسد، لكنّه خلاف الظاهر، وستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك، قال في مجمع البيان: الجوارح هي الكلاب فقط، عن ابن عمر والضحّاك والسّديّ، والمرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام فإنهم قالوا: هنا الكلب المعلّم خاصّة أحلّ الله صيدها إن أدركه صاحبه وقد قتل لقوله:

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(١).

وقوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ منصوب على الحال، وقوله ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية أو إستئناف ﴿مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ متعلّق «بتعلمونهنّ» أي ممّا ألهمكم الله من الحيل وطرق التأديب، فإنّ العلم به إلهام منه تعالى أو إكتساب بالعقل الّذي هو عطيّة من الله تعالى أيضاً، وقيل: أي ممّا عرّفكم الله أن تعلّموهنّ من إتّباع الصّيد بإرسال صاحبه وانزجاره بزجره وانصرافه بدعائه ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ متفرّع على ما تقدّم، ويحتمل كونه جزاءً لقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ فتكون ما شرطيّة، أي كلوا ممّا أمسكت الجوارح عليكم.

قال البيضاويّ: وهو ما لم يأكل منه لقوله ﷺ لعديّ بن حاتم: «وإن أكل منه فلا تأكل إنّما أمسك على نفسه» فاشترط في حلّه أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم.

ثمّ قال: وإليه ذهب أكثر الفقهاء، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك في سباع الطّير لأنّ تأديبها إلى هذا الحدّ متعذّر، وقال آخرون: لا يشترط مطلقاً إنتهى(٢).

﴿وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الضمير لما علّمتم، والمعنى سمّوا عليه عند إرساله أو لما أمسكن بمعنى سمّوا عليه إذا أدركتم ذكاته، أو سمّوا عند أكله، والأوّل أظهر وأشهر كما سيأتي ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في أوامره ونواهيه فلا تخالفوها بوجه ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ لأنّه لا يعزب عنه مثقال ذرّة في السموات ولا في الأرض يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإنّما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون، والعبد في مقام التقصير فيما دقّ وجلّ، ففيه كمال التنبيه على كمال الغفلة وغاية الإهتمام بسرعة الإمتثال فقد أعذر من أنذر، كذا قيل، ثمّ إعلم أنّه يستفاد من الآيات أحكام: الأوّل تدلّ الآيات منطوقاً ومفهوماً على إباحة الصّيد والمصيد في الجملة، وادّعوا عليها إجماع الأمّة، والروايات في ذلك مستفيضة من طرق الخاصّة والعامّة، واستثنى منها صيد البرّ في حال الإحرام، على التفصيل المتقدّم في كتاب الحجّ، وظاهر الأصحاب أنّ صيد اللهو فعله حرام، لكن الظاهر أنّ مصيده لا يكون حراماً لأنّ حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه، بل يمكن المناقشة في تحريم الفعل أيضاً، لأنّ عدم قصر الصّلاة والصوم لا يستلزم التحريم، لكن الظاهر أنّه لا خلاف بينهم فيه، وفي بعض الروايات إشعار به.

الثاني: ظاهر الآية إشتراط كون الجارح كلباً كما عرفت، قال الشهيد الثاني رحمه الله: الإصطياد يطلق على معنيين:

أحدهما إثبات اليد على الحيوان الوحشيّ بالأصالة المحلّل المزيل لإمتناعه بآلة الإصطياد اللغويّ وإن بقي بعد ذلك على الحياة وأمكن تذكيته بالذبح.

---

(١) مجمع البيان، ج ٣ ص ٢٧٩. (٢) تفسير البيضاوي، ج ١ ص ٤١١.

والثاني: عقره المزهق لروحه بآلة الصّيد على وجه يحلّ اكله، فالصّيد بالمعنى الأوّل جائز إجماعاً بكلّ آلة يتوصّل بها إليه من كلب وسبع وجارح وغيرها وإنّما الكلام في الإصطياد بالمعنى الثاني والإجماع واقع أيضاً على تحقّقه بالكلب المعلّم من جملة الحيوان بمعنى ما أخذه وجرحه وأدركه صاحبه ميتاً أو في حركة المذبوح يحلّ أكله، ويقوم إرسال الصائد وجرح الكلب في أي موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه، واختلفوا في غيره من جوارح الطّير والسّباع فالمشهور بين الأصحاب بل ادّعى عليه المرتضى إجماعهم على عدم وقوعه بها للآية، فإنّ الجوارح وإن كانت عامّة إلاّ أنّ الحال في قوله: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الواقع من ضمير ﴿عَلَّمْتُم﴾ خصّص الجوارح بالكلاب فإنّ المكلّب مؤدّب الكلاب لأجل الصّيد، وذهب الحسن بن أبي عقيل إلى حلّ صيد ما أشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الجوارح، ولورود أخبار صحيحة وغيرها بأنّ الفهد كالكلب في ذلك، واختلف تأويل الشيخ لها فتارة خصّها بموردها، وجوّز صيد الفهد كالكلب محتجّاً بأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة، وتارة حملها على التقيّة، وثالثة على حال الضرورة، ووردت أخبار بحلّ صيد غير الفهد أيضاً وحملها على إحدى الأخيرتين.

الثالث: ظاهر الآية شمولها لكلّ الكلب سلوقيّاً كان أو غيره، ولا خلاف فيه ظاهراً بيننا، وسواء كان أسود أو غيره، وهو أصحّ القولين، واستثنى ابن الجنيد رحمه الله الكلب الأسود، وقال: لا يجوز الإصطياد به، وهو مذهب أحمد وبعض الشافعيّة محتجّاً بالرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يؤكل صيده، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله.

الرابع: يستفاد من الآية الكريمة أنّ الكلب الّذي يحلّ مقتوله لا بدّ أن يكون معلّماً، إذ التقدير: وأحلّ لكم صيد ما علّمتم من الجوارح، فعلّق حلّ صيدها على كونه معلّماً، واعتبروا في صيرورة الكلب معلّماً ثلاثة أمور: أحدها أن يسترسل باسترسال صاحبه وإشارته، والثاني أن ينزجر بزجره، وهكذا أطلق أكثرهم، وقيّده في الدروس بما إذا لم يكن بعد إرساله على الصّيد لأنّه لا يكاد أن ينفك حينئذ واستحسنه الشهيد الثاني رحمه الله وقريب منه في التحرير وهو غير بعيد. الثالث: أن يمسك الصّيد ولا يأكل منه، وفي هذا إعتبار وصفين: أحدهما أن يحفظه ولا يخلّيه، والثاني أن لا يأكل منه، وذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان والحسن إلى أنّ عدم الأكل ليس بشرط، وبه روايات كثيرة، ولا يخلو من قوّة، فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهة أو التقيّة وهو أظهر لصحيحة حكم بن حكيم.

«قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصّيد فيقتله؟ قال: لا بأس كل، قال: قلت: إنّهم يقولون: إذا أكل منه فإنّما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال: كل، أوليس قد جامعوكم على أنّ قتله ذكاته؟ قال: قلت بلى، قال: فما تقولون في شاة ذبحها رجل أذكّاها؟ قال: قلت: نعم، قال: فإنّ السبع جاء بعدما ذكّاها فأكل بعضها، أتؤكل

البقيّة؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكّي ذلك فأكل منها لم تأكلوا، وإذا ذكّي هذا وأكل أكلتم؟».

وحمل الشيخ هذه الأخبار على الأكل نادراً وهو بعيد، وفرّق ابن الجنيد بين أكله منه قبل موت الصّيد وبعده، وجعل الأوّل قادحاً في التعليم دون الثاني، وهذا أيضاً وجه للجمع بين الأخبار، وكأنّه يومئ إليه خبر ابن حكيم، والعامّة أيضاً مختلفون في هذا الحكم بسبب إختلاف الأحاديث النبويّة، وإن كان الأشهر بينهم الإشتراط، وقد يستدلّ على الإشتراط بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ والظاهر أنّه مخصّص بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ بشهادة الأخبار الكثيرة، وعلى القول باعتبار عدم الأكل لا يضرّ شرب الدم، والأمور المعتبرة في التعليم لا بدّ أن تتكرّر مرّة بعد أخرى ليغلب على الظنّ تأرّب الكلب، ولم يقدّر أكثر الأصحاب عدد المرّات، واكتفى بعضهم بالتكرار مرّتين، واعتبر آخرون ثلاث مرّات، وكأنّ الأقوى الرجوع في أمثاله إلى العرف لفقد النصّ على التحديد، وحيث تحقّق التعليم لو خالف في بعض الصفات مرّة لم يقدح فيه، فإن عاد ثانياً بني على أنّ التعلّم هل يكفي فيه المرّتان أم لا، فإن اكتفينا بهما زال بهما، وإن اعتبرنا الثلاث فكذلك هنا، وكذا إن اعتبرنا العرف، كذا ذكره الشهيد الثاني قدّس الله روحه.

الخامس: الآية تومئ إلى عدم حلّ صيد الكفّار لأنّ الخطاب فيها متوجّه إلى المسلمين، فكأنّه قيّد الحلّ بما أمسك على المسلمين، ولا خلاف في تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفّار، وأما أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم في ذبائحهم كما سيأتي.

السادس: المشهور بين الأصحاب أنّ الإعتبار في حلّ الصّيد بالمرسل لا المعلّم فإن كان المرسل مسلماً فقتل حلّ، ولو كان المعلّم مجوسيّاً أو وثنيّاً، ولو كان المرسل غير مسلم لم يحلّ، ولو كان المعلّم مسلماً، بل إدّعى عليه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة، ويدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسيّ يأخذه المسلم فيسمّي حين يرسله يأكل ممّا أمسك عليه؟ فقال: نعم لأنّه مكلّب وذكر إسم الله عليه. وقال في المبسوط: لا يحلّ مقتول ما علّمه المجوسيّ محتجّاً بقوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهذا لم يعلّمه المسلم، وبرواية عبد الرّحمن بن سيابة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: كلب مجوسيّ أستعيره فأصيد به، قال: لا تأكل من صيده إلاّ أن يكون علّمه مسلم.

وأجيب بأنّ الآية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الإشتراط، والنهي في الخبر محمول على الكراهة جمعاً، مع أنّ الراوي مجهول، والشيخ في كتابي الأخبار جمع بينهما بحمل الأوّل على ما إذا علّمه المسلم بعد أخذه، والثاني على ما إذا لم يعلّمه واستشهد للجمع برواية السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسيّ لا تأكل صيده إلاّ أن يأخذه المسلم فيعلّمه ويرسله، وكذلك البازي.

وهذا يدلّ على أنّ مذهبه في كتابي الأخبار كمذهبه في المبسوط، والأحوط ذلك وإن كان الأظهر حمل أخبار المنع على التقيّة، فإنّه مذهب الحسن والثوريّ وجماعة من العامّة.

السّابع: دلّت الآية على وجوب التسمية، وحملها على التسمية عند الأكل بعيد جدّاً، ولا خلاف في وجوب التسمية واشتراطها في حلّ ما يقتله الكلب والسهم عندنا وعند كلّ من أوجبها في الذبيحة، وقد إشتركا في الدلالة من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾(1) واختصّ هذا المحلّ بتلك الآية، ولا خلاف أيضاً في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال لانطباق جميع الأدلّة عليه، ولتصريحه عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة: «ويسمّي إذا سرّحه» لأنّ «إذا» ظرف زمان وفيها معنى الشرط غالباً واختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الّذي بين الإرسال وعضّة الكلب أو إصابة السّهم، واختار أكثر المتأخّرين الإجزاء لأنّ ضمير ﴿عَلَيْهِ﴾ راجع إلى القيد المضمر في قوله: ﴿مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وهو يصدق بذكر إسم الله في جميع الوقت المذكور، ومحلّ الخلاف ما إذا تعمّد تأخيرها عن الإرسال أمّا لو نسي وذكر في الأثناء فلا شبهة في إعتبارها حينئذ.

إذا تقرّر ذلك فلو ترك التسمية عمداً لم يحلّ للنهي عن أكله المقتضي للتحريم، ولو نسي التسمية حلّ أكله كما سيأتي في الذبح إن شاء الله.

واختلف في الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسي، ومنهم من ألحقه بالعامد.

الثامن: ذكر الأصحاب أنّ الحيوان المحلّل لحمه المحرّم ميتته إمّا أن يكون مقدوراً على ذبحه أو ما في معناه، أو غير مقدور بأن كان متنفّراً متوحّشاً، فالمقدور عليه لا يحلّ إلاّ بالذبح في الحلق أو اللّبّة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى، ولا فرق بين ما هو إنسيّ في الأصل وبين الوحشيّ إذا استأنس أو حصل الظّفر به، والمتوحّش كالصّيد جميع أجزائه مذبح ما دام على الوحشيّة حتّى إذا رمى إليه سهماً أو أرسل كلباً فأصاب شيئاً من بدنه فمات حلّ، وهو في الصّيد الوحشيّ موضع وفاق بين المسلمين وفي الإنسيّ إذا توحّش كما إذا ندَّ بغير موضع وفاق منّا وأكثر العامّة وخالف فيه مالك فقال: لا يحلّ إلاّ بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثاني قدّس سرّه.

أقول: الإنسيّ كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لا ريب في أنّه يجوز صيده وقتله بالسيف والرمح وأمثالهما لأخبار كثيرة دالّة عليه، وإن كان أكثرها في البعير والبقر والقتل بالسيف والحربة لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير والغنم وللسّهم أيضاً، وإن استشكل المحقّق الأردبيليّ رحمه الله في السّهم، وأمّا إصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر في الأخبار المعتبرة ما يدلّ عليه، ويشكل الحكم بدخوله في الصّيد المذكور في الآيات، وظاهر التذكية

(1) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

ما كان بلا واسطة مع أنّه داخل فيما أكل السبع والإستثناء غير معلوم، وما روي عن جابر أنّ النبيّ ﷺ قال: «كل إنسيّة توحّشت فذكّها ذكاة الوحشيّة» عاميّ، وفي دلالته أيضاً نظر، نعم سيأتي في خبر في باب التذكية وستكلّم عليه إن شاء الله بل لم أر في قدماء الأصحاب ما يدلّ عليه أيضاً، بل إنّما ذكروا العقر بالآلة، قال الشيخ في الخلاف: كلّ حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصّيد أو يتردّى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في أي موضع وقع منه، وبه قال من الصّحابة عليّ عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وابن عبّاس ومن التابعين عطاء وطاووس والحسن، ومن الفقهاء الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ وذهبت طائفة إلى أنّ ذكاته في الحلق واللّبّة مثل المقدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان في غيرهما لم يحلّ أكله. ذهب إليه سعيد بن المسيّب وربيعة ومالك والليث بن سعد، ودليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم. ثمّ روى أخباراً من طريق العامّة دالّة على جواز القتل بالسّهم والطعن في الفخذ ونحوهما.

وقال صاحب الجامع: إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردّى في بئر أُخذ بالسيف والسهم كالصّيد ونحوه ذكره الأكثر.

التاسع: ذهب الشيخ قدّس سرّه في المبسوط والخلاف إلى أنّ معضّ الكلب من الصّيد طاهر لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ ولم يأمر بالغسل، وهو مذهب بعض العامّة، والمشهور بين الأصحاب نجاسته لأنّ الكلب نجس وقد لاقى الصّيد برطوبة وأجابوا عن الإستدلال بالآية بأنّ الإذن في الأكل من حيث أنّه صيد لا ينافي المنع من أكله لمانع آخر كالنجاسة، كما أنّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ وَكُلُواْ وَاشۡرَبُواْ﴾ وأمثالها لا ينافي المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسة وغيرها.

وأقول: إن استدلّ بالفاء بأنّها للتعقيب بلا تراخ فالجواب أنّ الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع، ولو سلّم فلا ينافي التعقيب العرفي الفاصلة بالغسل كما أنّه لا ينافي الفصل بالسلخ والقطع والطبخ.

العاشر: إذا أرسل كلبه المعلّم أو سلاحه من سهم وسيف وغيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدركه حيّاً حلّ وإن أدركه حيّاً فإن لم يبق فيه حياة مستقرّة بأن كان قد قطع حلقومه ومريه أو أجافه وخرق أمعاءه فتركه حتّى مات حلّ، وإن بقيت فيه حياة مستقرّة وجبت المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد، فإن أدرك ذكاته حلّ، وإن تعذّر من غير تقصير الصائد حتّى مات فهو كما لو لم يدركه حيّاً على المشهور وذهب الشيخ في الخلاف وابن إدريس والعلّامة إلى تحريمه، والأوّل أقوى، وإن لم يتعذّر وتركه حتّى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثر. وقال في المسالك التفصيل باستقرار الحياة وعدمه هو المشهور بين الأصحاب والأخبار خالية من قيد الإستقرار بل منها ما هو المطلق في أنّه إذا أدرك ذكاته ذكّاه، ومنها ما

هو دالّ على الإكتفاء بكونه حيّاً، وكلاهما لا يدلّ على الإستقرار. ومنها: ما هو مصرّح بالإكتفاء في إدراك تذكيته بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتحرّك ذنبه، قال الشيخ يحيى بن سعيد: إعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب، وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل، ثمّ على تقدير إدراكه حيّاً وإمكان تذكيته لا يحلّ حتّى يذكّى ولا يعذر بعدم وجود الآلة لكن هنا قال الشيخ في النهاية: إنّه يترك الكلب حتّى يقتله ثمّ ليأكل إن شاء واختار جماعة منهم الصّدوق وابن الجنيد والعلّامة في المختلف ستناداً إلى عموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وخصوص صحيحة جميل عن الصّادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصّيد فيأخذه ولا يكون معه سكّين فيذكّيه بها أفيدعه حتى يقتله ويأكل منه؟ قال: لا بأس، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

وأجيب عن الآية بأنّها لا تدلّ على العموم وإلاّ لجاز مع وجود آلة الذبح، وعن الرواية بأنّها لا تدلّ على المطلوب لأنّ الضمير المستكنّ في قوله: «فيأخذه» راجع إلى الكلب لا إلى الصّائد، والبارز راجع إلى الصّيد، والتقدير فيأخذ الكلب الصّيد وهذا لا يدلّ على إبطال إمتناعه، بل جاز أن يبقى إمتناعه والكلب ممسك له فإذا قتله حينئذٍ فقد قتل ما هو ممتنع فيحلّ بالقتل، وفيه نظر لأنّ تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالإجماع، والأدلّة لا تدلّ على تخصيصها في محل النزاع، لأنّ الإستدلال حينئذٍ بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجّة في الباقي فلا يبطل تخصيصها بالمتّفق عليه دلالتها على غيره، والرواية ظاهرة في صيرورة الصّيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله: «ولا يكون معه سكّين» فإنّ مقتضاه أنّ المانع له من تذكيته عدم السكّين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعاً، ولو كان حينئذٍ ممتنعاً لما كان لقوله: «ولا يكون معه سكّين» فائدة أصلاً.

والثانية: قوله: «فيذكّيه بها» ظاهر أيضاً في أنّه لو كان معه سكّين لذكّاه بها، فيدلّ على إبطال إمتناعه.

والثالثة: قوله: «أفيدعه حتّى يقتله» ظاهر أيضاً في أنّه قادر على أن لا يدعه يقتله وأنّه إنّما يترك تذكيته ويدع الكلب يقتله لعدم السكّين.

١ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: ما أخذ البازي والصقر فقتله فلا تأكل منه إلاّ ما أدركت ذكاته أنت، وقال عليه السلام: إذا رميت صيداً فتغيّب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلاّ ما ذكّيت[١].

بيان: قال في القاموس: الباز والبازي: ضرب من الصّقور، والجمع بواز وبزاة كأنّه من بزى يبزو: إذا تطاول وتأنّس، والرّجل: قهره وبطش به كأبزى به.

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٠٧ ح ٣٦٦.

وقال الدّميريّ: البازي: أفصح لغاته بازي مخفّفة الياء، والثانية باز، والثالثة بازيّ بتشديد الياء وهو مذكّر، ويقال في التثنية: بازان وفي الجمع بزاة كقاض وقضاة، ويقال للبزاة والشواهين وغيرها ممّا يصيد: صقور، ولفظه مشتقّ من البزوان وهو الوثب. وقال في عجائب المخلوقات: يقال: إنّه لا يكون إلاّ أنثى، وذكرها من أنواع أخر من الحدأة والشواهين، ولهذا إختلف أشكالها(١).

وقال: الصقر: الطائر الّذي يصاد به، وقال ابن سيده: الصقر كلّ شيء يصيد من البزاة والشواهين، والجمع أصقر وصقور وصقورة وصقار وصقارة.

قال سيبويه: جاؤوا بالهاء في هذا الجمع توكيداً نحو فعولة، والأنثى صقرة والصقر هو الاجدل، ويقال له: القطامي وهو أحد أنواع الجوارح الأربعة، وهي الصقر والشاهين والعقاب والبازي، والعرب يسمّي كلّ طائر يصيد صقراً ما خلا النسر والعقاب، وتسمّيه الأكدر والأجدل، وهو من الجوارح بمنزلة البغال من الدّوابّ لأنّه أصبر على الشدّة وأحمل لغليظ الغذاء وأحسن إلفاً وأشدّ إقداماً على جملة الطّير من الكركيّ وغيره، ولبرد مزاجه لا يشرب ماءً ولو أقام دهراً إنتهى(٢).

واعلم أنّ الآلات الّتي يصاد بها ويحصل بها الحلّ قسمان: حيوان وجماد، وقد تقدّم بعض الكلام في القسم الأوّل، والكلام هنا في الثاني، وهو إمّا مشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم، أو خالٍ عن النصل ولكنّه محدّد بشيء يصلح للخرق، أو مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندق والخشبة غير المحدودة، والأوّل يحلّ مقتوله سواءً مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضاً، ولا خلاف فيه بين أصحابنا صريحاً، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة.

وقال سلار في المراسم العليّة: إعلم أنّ الصّيد على ضربين:

أحدهما: يؤخذ بمعلّم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازي أو النبل أو النشّاب أو الرمح أو السيف أو المعراض أو الحبالة والشبكة.

والآخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب، فالأوّل كلّه إذا لحق ذكاته حلّ إلاّ ما يقتله معلّم الكلاب، فإنّه حلّ أيضاً، وإن أكل منه الكلب نادراً حلّ وإن اعتاد الأكل لم يحلّ منه إلاّ ما يذكّي.

والثاني: لا يؤكل منه إلاّ ما يلحق ذكاته، وهو بخلاف الأوّل لأنّه يكره، وقد روي تحريم ما يصاد بقسيّ البندق، وروي جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح إذا سمّى القاتل إنتهى.

وظاهره التوقّف في حلّ ما قتله السّهم والسّيف والرمح وهو ضعيف.

---

(١) حياة الحيوان، ج ١ ص ١٣٦. (٢) حياة الحيوان، ج ٢ ص ٨٣.

والثاني: يحلّ مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه ولو يسيراً ويموت بذلك فلو لم يخرق لم يحلّ.

والثالث: لا يحلّ مقتوله مطلقاً سواء خدش أو لم يخدش، وسواء قطعت البندقة رأسها أم عضواً آخر منه، كما يدلّ عليه هذا الخبر. ورووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال لعديّ بن حاتم: ولا تأكل من البندق إلاّ ما ذكّيت.

وفي حديث آخر عنه: إنّها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدوّاً، ولكنّها تكسر السنّ وتفقأ العين.

والمعراض كمفتاح: سهم لا ريش فيه ذكره في المصباح، وفي القاموس: المعراض كمحراب: سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه إنتهى.

وأقول: هنا محمول على ما إذا أصاب بالعرض ولم يكن له نصل لما رواه أبو عبيدة في الصّحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

ورووا عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: إن قتل بحدّه فكل، وإن قتل بثقله فلا تأكل[1].

وروى الحلبيّ في الصّحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصّيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمّى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال: إن كان السهم الّذي أصابه هو الّذي قتله فإن أراد فليأكله[2].

وأقول: في الإصطياد بالآلة المستحدثة الّتي حدثت في هذه الأعصار يقال له: التفنگ إشكال، ولا يبعد القول بالحلّ فيه، لا سيّما إذا جعل فيها مكان الرصاص القطعات المحدّدة الصغيرة من الحديد، لعموم أدلّة الحلّ، ودخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام: «من قتل صيداً بسلاح» وأخبار البندقة مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان ويؤيّده ما مرّ أنّها لا تصيد صيداً إلخ، والأحوط الإجتناب، ثمّ إنّ الأصحاب عدّوا من الشروط المعتبرة في حلّ الصّيد بالكلب والسهم أن يحصل موته بسبب الجرح، فلو مات بصدمة أو إفتراس سبع أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحلّ، ويتفرّع على ذلك ما لو غاب الصّيد وحياته مستقرّة ثمّ وجده ميتاً فإنّه لا يحلّ لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر، ولا أثر لكون الكلب مضمّخاً بدمه فربّما جرحه الكلب وأصابته آفة أُخرى، ولو إنتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حلّ وإن غاب وكذا لو فرض علمه بأنّه مات من جراحته إلاّ أنّ الفرض لمّا كان بعيداً أطلقوا التحريم والمعتبر من العلم هنا الظنّ الغالب، كما لو وجد الضربة في مقتل وليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدلّ عليه هذا الخبر ورووا عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنّا

(١) - (٢) الكافي، ج ٦ ص ١٠١٠ باب ١٤٤ ح ٣-٤.

أهل صيد وإنّ أحدنا يرمي الصّيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً فقال رسول الله ﷺ: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنّ سهمك قتله فكل.

٢ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمّ رماه بعدما صرعه قال: كله ما لم يتغيّب إذا سمّى ورماه[1].

بيان: إذا سمّى أي الثاني، ويحتمل الأعمّ، والتخصيص بالأوّل بعيد، ويدلّ الخبر على أحكام: الأوّل: حلّ حمار الوحش. الثاني: إشتراط عدم الغيبة في حلّ المرميّ، وكأنّه محمول على عدم العلم بأنّه مات برميته كما مرّ. الثالث: أنّه إذا صرعه ورماه غيره لم يحرم ويشكل بأنّ الأوّل إن صيّره بالصرع في حكم المذبوح فإشتراط التسمية في الثاني لا فائدة فيه، ولا يصير بترك التسمية حراماً حينئذ كما هو المشهور إلاّ أن نخصّ التسمية بالأوّل، وإن لم يصر كذلك وصار مثبتاً فهو حيوان غير ممتنع لا بدّ من ذبحه، فرميه يصير سبباً لحرمته، وضمان الرامي للأوّل إلاّ أن يحمل على أنّه بعد الصرع لم يصر مثبتاً بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنّه بعيد. قال في التحرير: إذا رماه الأوّل فأثبته ثمّ رماه الثاني فإن كان الأوّل موحياً بأن أصاب مذبحه أو وقع في قلبه فالثاني لا ضمان عليه إلاّ أن ينقصه برميه شيئاً فيضمن بعضه ويحلّ، وإن كان الأوّل غير موح فالثاني إن وجاه حرم إلاّ أن يكون قد ذبحه وإن لم يوجه فإن ذكّي بعد ذلك حلّ، وإن لم يدرك ذكاته فإن كان الأوّل لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيباً بالعيب الأوّل لأنّ جرحه هو الّذي حرّمه فكان الضمان عليه، وإن قدر على ذكاته وأهمل حتّى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيباً للأوّل إنتهى.

٣ - **العياشيّ:** عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم ويسمّي ويرسله، قال: نعم إنّه مكلّب إذا ذكر إسم الله عليه فلا بأس[2].

بيان: في القاموس: المكلّب: معلّم الكلاب الصّيد.

٤ - **العيّاشيّ:** عن السّكونيّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام عن عليّ عليه السلام قال: الفهد من الجوارح والكلاب الكرديّة إذا علّمت فهي بمنزلة السلوقيّة[3].

بيان: في القاموس: السّلوق كصبور: قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب أو بلد بطرف أرمنيّة، أو إنّما نسبتا إلى سلقيّة محرّكة: بلد للروم فغير للنسب إنتهى.

والخبر بظاهره يدلّ على حلّ صيد الفهد، وحمل على التقيّة كما عرفت، وكون الراوي عاميّاً يؤيّده، ورواه في الكافي بإسناده إلى السّكونيّ عنه عليه السلام قال: الكلاب الكرديّة إلخ،

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٧٨ ح ١١٠٥.

(٢) - (٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٢ ح ٢٤ و٢٧ من سورة المائدة.

وليس فيه ذكر الفهد، ويحتمل كون الفقرة الأولى جملة برأسها ويكون الغرض أنّه من الجوارح، لكن ليس بمكلّب وإن كان بعيداً، وقال في المسالك: لا فرق في الكلب بين السلوقيّ وغيره إجماعاً.

٥ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحلّ فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله؟ فقال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال[1].

بيان: سيأتي حكمه في كتاب الحجّ إن شاء الله. «في ج ٩٦ من هذه الطبعة».

٦ - **الدعائم:** عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: الطّير في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار فصيدوه إن شئتم[2].

٧ - **وقال جعفر بن محمّد** عليه السلام، ولا يصاد من الصّيد إلاّ ما أضاع التسبيح[3].

٨ - **وعن عليّ** عليه السلام أنّه قال: الطّير إذا ملك ثمّ طار ثمّ أُخذ فهو حلال لمن أخذه، قال جعفر بن محمّد عليه السلام يعني البزاة ونحوها لأنّ أصلها مباح، ونهى عن صيد الحمام في الأمصار ورخّص في صيدها في القرى[4].

٩ - **وعن عليّ** عليه السلام أنّه قال: الصّيد لمن سبق إلى أخذه[5].

بيان: إذا أطلق الصّيد من يده فإن لم ينو قطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه وإن قطع نيّته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان: أحدهما وهو الأشهر عدمه، والثاني أنّه يخرج بذلك عن ملكه، ذهب إليه الشيخ في المبسوط واحتجّوا عليه بأنّ الأصل في الصّيد إنفكاك الملك عنه، وإنّما حصل ملكه باليد وقد زالت، ولا يخفى وهنه ويتفرّع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانياً له، فليس للأوّل إنتزاعه منه، وعلى القول بعدمه هل تكون نيّة رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجباً لإباحة أحد غيره له؟ وجهان: أحدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرّف الغير فيه وأصحّهما إباحته لغيره، بمعنى أنّه لا ضمان على من أكله، ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كنثار العرس والخبر على تقدير صحّته يؤيّد مختار المبسوط وكأنّ النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك، ويمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهة، وفي بعض النّسخ مكان القرى: العراء وهو الفضاء لا يستتر فيه بشيء وبالقصر: الناحية والجناب فالمراد به الصحاري.

١٠ - **الدعائم:** عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ قال: هي الكلاب والجارح الكاسب،

---

(١) المسائل لعلي بن جعفر، ص ١٠٨. (٢) - (٥) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١٠٤-١٠٥.

ومنه قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ أي كسبتم[1].

١١ - **وعنه** عليه السلام أنّه قال: ما أمسكت الكلاب المعلّمة أكل وإن قتلته وما قتلت الكلاب غير المعلّمة فلا يؤكل يعني إذا سمّى الله عند إرساله، ولا بأس بأكله إذا نسي التسمية.

١٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما رخّصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه، ولم يرخّصا فيما أكل منه الطّير[2].

١٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الصّقور والبزاة من الجوارح[3].

١٤ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الفهد المعلّم كالكلب يؤكل ما أمسك[4].

١٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله. وهذا خصوص إذا كان بهيماً كلّه[5].

١٦ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: الكلاب كلّها بمنزلة واحد إذا علّم الكردي فهو كالسّلوقيّ[6].

١٧ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من أرسل كلباً ولم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصّيد إذا ترك التسمية عمداً، فإن نسي ذلك أو جهله فليأكل[7].

١٨ - وعنه عليه السلام أنّه قال في الصّيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيّاً ثمّ يموت يعني في المكان من فعل الكلب، قال: كل، يقول الله عزّ وجلّ : ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فأمّا إن أخذه الصائد حيّاً فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات أو لم يكن الكلب الّذي قتله معلّم لم يجز أكله[8].

١٩ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال في كلب المجوسيّ: لا يؤكل صيده إلاّ أن يأخذه مسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله، قال: وإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك، وإن لم يكن علّمه[9].

٢٠ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إذا ضرب الرجل الصّيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسّهم فقتله وقد سمّى الله حين فعل ذلك لا بأس بأكله وقال في الرجل يرمي الصّيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم إيّاه بسيوفهم من قبل أخذه، قال: حلال أكله[10].

٢١ - وسئل عليه السلام عن ثور وحشيّ إبتدره قوم بأسيافهم وقد سمّوا فقطّعوه بينهم، فقال: ذكاة وحيّة ولحم حلال[11].

٢٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال في الرجل يرمي الصّيد فيتحامل والسّهم فيه أو الرمح أو يتحامل بشدّة الضربة فيغيب عنه ثمّ يجده من الغد ميتاً وفيه سهمه، أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في

---

(١) - (١١) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦.

مقتل علم أنّه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله، فقد روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل، فالإصماء أن يصيب الرمية فيموت مكانها، والإنماء أن يصيبها يتوارى عنه ثمّ يموت وهذا قول مجمل قد يكون نهي تأديب أو يكون في شكّ ممّا أنماه هل قتله بضربته أم لا والّذي ذكرناه عن جعفر بن محمّد عليه السلام هو مفسّر، وما لا شبهة فيه أنّه إذا علم أنّه قتله فحلال أكله[١].

٢٣ - وعن عليّ وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا في الصّيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار أو يتردّى من موضع عالٍ فيموت قال: لا يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته[٢].

٢٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلاّ أن يدرك ذكاته[٣].

٢٥ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كره ما قتل من الصّيد بالمعراض إلاّ أن لا يكون له سهم غيره. والمعراض: سهم لا ريش فيه يرمى فيمضي بالعرض[٤].

٢٦ - وعن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم يعني بصيدهم هذا ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتلته كلابهم الّتي أرسلوها[٥].

٢٧ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما أخذت الحبالة فمات فيها فهي ميتة، وما أدرك حيّاً ذكّي فأكل[٦].

بيان: قوله: والجارح، كأنّه من كلام المؤلف، وكذا قوله: يعني في المواضع وقوله: وهذا خصوص. والبهمة: غاية السواد، والبهيم: الخالص الّذي لا يخالط لونه لون، والقيد مأخوذ عمّا رواه الكليني والشيخ بإسنادهما عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأنّ رسول الله عليه السلام أمر بقتله.

قوله: قال: وإن أرسله، الظاهر أنّه مضمون حديث آخر كما مرّ، ذكاة وحيّة، قال في المصباح: الوحى: السرعة، يمدّ ويقصر، وموت وحيّ مثل سريع وزناً ومعنى فعيل بمعنى فاعل، وذكاة وحيّة أي سريعة، ونحوه قال في المغرب وقال: القتل بالسيف أوحى أي أسرع، وفي أكثر نسخ التهذيب: «وجيئة» بالجيم مهموز من وجأته بالسكّين: ضربته بها، وكأنّه تصحيف.

وقال في النّهاية: «فيه كلْ ما أصميت ودع ما أنميت» الإصماء: أن تقتل الصّيد مكانه ومعناه سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع: صميان، والإنماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال يقال: أنميت الرمية، ونمت بنفسها، ومعناه إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه، وما أصبته ثمّ غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنّك لا تدري أمات بصيدك أم بعرض آخر، إنتهى.

---

(١) - (٦) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦.

قوله عليه السلام : إلاّ أن لا يكون إلخ، ظاهره أنّ صيد المعراض إنّما يحلّ مع الإضطرار وفقدان آلة غيره، وقد روى الكلينيّ والشيخ في الحسن كالصّحيح عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عما صرع المعراض من الصّيد فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض وذكر إسم الله عليه فليأكل ممّا قتل، وإن كانت له نبل غيره فلا.

وفي رواية أُخرى رويا عن أبي جعفر عليه السلام : لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك. ولم يقل بهذه التفاصيل ظاهراً أحدٌ لأنّه إن كان له نصل قالوا: يحلّ مقتوله مطلقاً، وإن لم يكن له نصل لا يحلّ مطلقاً عندهم كما عرفت، ويمكن حملها على الإستحباب وعلى كونه ذا حديد أو يكون بعضها كناية عن كونه ذا حديد، والأحوط عدم الإكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غير ضرورة.

وروى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض فخرق فكل وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل.

أقول: في رواياتنا والمضبوط في كتب أصحابنا بالخاءِ المعجمة والراءِ المهملة، وفي روايات العامّة بالزاي قال في النهاية: في حديث عديّ قلت: يا رسول الله إنّا نرمي بالمعراض فقال: كل ما خزق وما أصاب بعرضه فلا تأكل، خزق السهم وخسق: إذا أصاب الرميّة ونفذ فيها، وسهمٌ خازق وخاسق إنتهى.

ولا خلاف في أنّ ما قتلته الحبالة والشبكة أو قطعته من الصّيد حرام.

٢٨ - **الخلاف للشيخ:** روى عديّ بن حاتم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ما علّمت من كلب ثمّ أرسلته وذكرت إسم الله عليه فكل ممّا أمسك عليك، قلت: فإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنّما أمسك عليك، قلت: يا رسول الله إنّي أرسلت كلبي فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت إسم الله فكل وإلاّ فلا تأكل، قلت: فإنّي أرسلت كلبي وأجد عليه كلباً فقال: لا تأكل إنّك إنّما سمّيت على كلبك، قال: قلت: يا رسول الله إنّا نصيد وإنّ أحدنا يرمي الصّيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً وفيه سهمه، فقال: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنّ سهمك قتله فكل، وقال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّيد فقال: إذا رميت الصّيد وذكرت إسم الله فقتل فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل فإنّك لا تدري الماء قتله أم سهمك[1].

أقول: إنّما أوردت هذا الخبر مع كونه عامياً لأنّ راويه وهو عديّ كان من خواصّ أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وكان معه في غزواته، وقال الفضل بن شاذان: إنّه من السابقين الّذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ولإشتماله على أحكام كثيرة مفهوماً ومنطوقاً، وأكثرها ممّا عمل به الأصحاب ومؤيّدة بأخبار كثيرة من طرقنا، وبيّناها فيما مضى وسيأتي.

---

(١) الخلاف للطوسي، ج ٦ ص ٢٩.

٢٩ - **الشهاب:** قال رسول الله ﷺ: من اتّبع الصّيد غفل.

الضوء: معناه والله أعلم أنّ الّذي يتّبع الصّيد وينقطع إليه بنفسه وراءه يصدّه عن العبادات الواجبة عليه، ولا شكّ أن للصيد ضراوة وحرصاً وشهوة تصدّه عن جميع المهمّات، وتصدف عن العبادات، ويجوز أن يكون الصّيد كناية عن طلب الدنيا فيقول عليه السلام: من إتّبع الصّيد أي الدنيا غفل أي من حبس نفسه على الحطام وجعله من أهمّ الأمور فكأنّه يصيد صيداً.

٣٠ - **صحيفة الرضا:** بالإسناد عنه عليه السلام بإسناده إلى جعفر عليه السلام قال: مرّ جعفر بصيّاد فقال: يا صيّاد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك؟ قال الطّير الزاقّ، قال: فمرّ وهو يقول: هلك صاحب العيال[(١)].

بيان: الزاقُّ: الّذي له فرخ يزقّه، وزقّ الطائر: إطعامه فرخه.

٣١ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال: سئل جعفر عن صيد الكلاب والبزاة والرمي فقال عليه السلام: أمّا ما صاده الكلب المعلّم وقد ذكر إسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه، وقال في الّذي يرمى بالسيف والحجر والنّشاب والمعراض لا يؤكل إلاّ ما ذكّي منه، وكذا ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطّير لا تأكل إلاّ ما ذكّي منه[(٢)].

بيان: قوله: «والرمي» كذا في أكثر النّسخ وكأنّه تصحيف، وعلى تقديره أعرض عليه السلام عن جوابه، ويمكن أن يقرأ الرميّ كغني وهو سحابة عظيمة القطر، فالمراد به ما سقط بالصاعقة والرمي كما لو صوّت الحجر يرمي به الصبيّ، وهو أيضاً مناسب، أو هو بالفتح والمراد بالبنادق والجلاهق، وفي القاموس: النّشاب بالضمّ: النبل الواحدة بهاء، وبالفتح: متّخذه وأقول: قد تقدّم الكلام فيه.

٣٢ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أخذ الكلب المعلّم الصّيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل[(٣)].

٣٣ - **الخصال:** عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ ثلاث يقسين القلب: إستماع اللهو وطلب الصّيد وإتيان باب السلطان الخبر[(٤)].

٣٤ - ومنه: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد الأشعريّ قال: روي عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان عن موسى المروزيّ عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ أربع يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر: إستماع اللهو

---

(١) صحيفة الرضا عليه السلام، ص ١٠٢ ح ٩٣. (٢) قرب الإسناد، ص ٨١ ح ٢٦٤.
(٣) قرب الإسناد، ص ١٠٦ ح ٣٦١. (٤) الخصال، ص ١٢٦ باب ٣ ح ١٢٢.

والبذاء، وإتيان باب السلطان، وطلب الصّيد[١].

بيان: البذاء الفحش والكلام القبيح.

٣٥ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه عن عبد الواحد بن محمّد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبدالرّحمن عن أبيه عن الحسن بن الحكم عن عديّ بن ثابت عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: من بدا جفا ومن تبع الصّيد غفل ومن لزم السلطان إفتتن، وما يزداد من السلطان قرباً إلاّ زاد من الله تعالى بعداً[٢].

توضيح: في النهاية: «من بدا جفا» أي من نزل البادية صار فيه جفاء الأعراب، وقال: من إتّبع الصّيد غفل، أي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتّى يصير فيه غفلة.

وفي الفائق: بدوت أبدو: إذا أتيت البدو، جفا، أي صار فيه جفاء الأعراب لتوحّشه وانفراده عن الناس، غفل أي شغل الصّيد قلبه وألهاه حتّى صارت فيه غفلة، وليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس أنّ الوحش نعم الجنّ فمن تعرّض لها خبلته وغفلته إنتهى.

وقال الطيبيّ: من اعتاده للّهو والطرب غفل لأنّهما يصدران من القلب الميّت ومن إصطاد للقوت جاز إنتهى.

وأقول: يحتمل أن يكون المعنى أنّه لولوعه بالصّيد يغفل عن المهالك في المسالك فيخاطر بنفسه.

٣٦ - **العلل:** عن أبيه عن محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد الأشعريّ عن البرقيّ عن رجل عن ابن أسباط عن عمّه رفع الحديث إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تتّبعوا الصّيد فإنّكم على غرّة. الخبر[٣].

بيان: على غرّة بالكسر أي على غفلة في تلك الحالة عمّا يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا في الخبر السابق، وكأنّ المراد إتّباع الصّيد إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة، أو هي من الغرر بمعنى الهلاك، أي أنتم بمعرض هلاك، وفي بعض النّسخ: «على غيره» وكأنّه تصحيف.

٣٧ - **معاني الأخبار:** روي أنّ العادي اللصّ، والباغي الّذي يبغي الصّيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الإضطرار[٤].

٣٨ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسّيف فقطعه نصفين هل يحلّ أكله؟ قال: نعم إذا

(١) الخصال، ص ٢٢٧ باب ٤ ح ٦٣. (٢) أمالي الطوسي، ص ٢٦٤ مجلس ١٠ ح ٤٨٣.
(٣) علل الشرائع، ج ٢ ص ٥٥٣ باب ٣٨٥ ح ٢٣.
(٤) معاني الأخبار، ص ٢١٤.

سمّى، وسألت عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته أكل، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله[1].

تبيان: قال في المسالك: إذا رمى الصّيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه فإن بقي الباقي مقدوراً عليه وحياته مستقرّة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه لأنّه قطعة أبينت من حيّ قبل تذكيته، وإن لم يبق حياة الباقي مستقرّة فمقتضى قواعد الصّيد حلّ الجميع لأنّه مقتول به، فكان بجملته حلالاً، ولو قطعه نصفين أي قطعتين وإن كانا مختلفتين في المقدار فإن لم يتحرّكا فهما حلالان، وكذا لو تحرّكا حركة المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا، وكذا لو تحرّك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر وسواء في ذلك النصف الّذي فيه الرأس وغيره، وإن تحرّك أحدهما حركة مستقرّ الحياة، وذلك لا يكون إلاّ في النصف الّذي فيه الرأس، فإن كان قد أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه فتعيّن الذبح، ولا تجزي سائر الجراحات وتحلّ تلك القطعة دون المبانة، وإن لم يثبته بها ولا أدركه وذبحه بل جرحه جرحاً آخر مدنفاً حلّ الصّيد دون تلك القطعة، وإن مات بهما ففي حلّها وجهان: أجودهما العدم، وإن مات بالجراحة الأولى بعد مضيّ زمان ولم يتمكّن من الذبح حلّ باقي البدن، وفي القطعة السابقة الوجهان، وأولى بالحلّ هنا لو قيل به ثمّة، والأصحّ التحريم، هذا هو الّذي تقتضيه قواعد أحكام الصّيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذّة، وفي المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى إعتبارات أو روايات شاذّة مشتملة على ضعف وقطع وإرسال: منها أنّه مع تحرّك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرّك خاصّة، وإنّ حلّهما معاً مشروط بحركتهما أو عدم حركتهما معاً مع خروج الدم، وهو قول الشيخ في النهاية.

ومنها أنّ حلّهما مشروط بتساويهما، ومع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر، ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم، وهو قول الشيخ أيضاً في كتابي الفروع.

ومنها إشتراط الحركة وخروج الدمّ في كلّ واحد من النصفين، ومتى إنفرد أحدهما بالشرط أكل وترك ما لا يجمعها، فلو لم يتحرّك واحد منهما حرم وهو قول القاضي.

ومنها أنّه مع تساويهما يشترط في حلّهما خروج الدمّ منهما، وإن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقّين أكثر ومعه الرأس حلّ ذلك الشقّ، فإن تحرّك أحدهما حلّ المتحرّك وهو قول ابن حمزة، واختار المحقّق وجماعة حلّهما مطلقاً إن لم يكن في المتحرّك حياة مستقرّة وهو الأقوى إنتهى[2].

وبالجملة المسألة في غاية الإشكال وصحيحة الحلبيّ تدلّ على الحلّ مطلقاً، وكذا هذا الخبر، وسائر الأخبار مقتضى الجمع بينها أنّه إذا قدّه بنصفين عرفاً بأن لا يكون بينهما تفاوت

---

(١) قرب الإسناد، ص ٢٧٨ ح ١١٠٤ و١١٠٦.
(٢) مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٣٨.

كثير يحلّان مطلقاً إلاّ إذا تحرّك أحدهما ولم يتحرّك الآخر فيحلّ المتحرّك حسب، ولو كان بينهما تفاوت كثير يحلّ الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر، ولو كان بالعكس يحلّان، وبه يمكن الجمع بينهما والله يعلم ويدلّ الحديث على جواز الإصطياد بالسيف وعلى حلّ حمار الوحش.

قوله: إذا أدرك ذكاته، أي أدركه حيّاً وذكّاه.

٣٩ - **تفسير عليّ بن ابراهيم:** ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ وهو صيد الكلاب المعلّمة خاصّة أحلّها الله إذا أدركته وقد قتله لقوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وأخبرني أبي عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب قال: لا تأكلوا إلاّ ما ذكّيتم إلاّ الكلاب، قلت: فإن قتلته قال: كل فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ثمّ قال: كلّ شيء من السّباع تمسك الصّيد على نفسها إلاّ الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها، وقال: إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر الله عليه فهو ذكاته[1].

٤٠ - **القصص:** قال أبو عبد الله عليه السلام: كان ورشان يفرخ في شجرة وكان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين، فشكى ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال: إنّي سأكفيكه، قال: فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة وعرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثمّ صعد فأخذ الفرخين ونزل بهما فسلّمه الله لما تصدّق به[2].

بيان: كأنّ فيه إيماء إلى كراهة أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب ووردت به الروايات، قال في الدروس: يكره صيد الطّير والوحش ليلاً وأخذ الفراخ من أعشاشها.

٤١ - **المحاسن:** محمّد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه المداري عن الوليد بن أبان الرازيّ قال: كتب ابن زاذان فرّوخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصّيد لا يريد بذلك طلب الصّيد، وإنّما يريد بذلك التصحيح قال: لا بأس بذلك إلاّ اللهو[3].

بيان: الرّكض: تحريك الرجل والدفع واستحثاث الفرس للعدو والعدوّ، كذا في القاموس، والفعل كنصر. قوله: «لا يريد بذلك طلب الصّيد» يحتمل وجهين: الأوّل أنّه لا يصيد لكنّه يركض خلف الصّيد. والثاني أنّه يصيد ليس غرضه اللهو بالصّيد ولا الصّيد في نفسه، وإنّما غرضه طلب صحّة البدن وما يوجبها كهضم الطعام ودفع فضول الرطوبات عن

(١) تفسير القمي، ج ١ ص ١٧٠ في تفسيره لسورة المائدة، الآية: ٤.
(٢) قصص الأنبياء للراوندي، ص ١٨١. (٣) المحاسن، ج ٢ ص ٤٦٨.

البدن، والأخير أظهر معنى، والأوّل لفظاً، ولا يبعد جواز هذا النوع من الصّيد من فحاوى كلام الأصحاب فإنّهم حكموا بحرمة الصّيد لهواً وبطراً، وبحلّ الصّيد للقوت وللتجارة، ودلائلهم على تحريم الأوّل وجواز الأخيرين يقتضي جواز هذا وأمثاله، قال في التذكرة: اللاهي بسفره كالمتنزّه بصيده بطراً ولهواً لا يقصّر عند علمائنا لأنّ اللهو حرام فالسفر له معصية، ولو كان الصّيد لقوته وقوت عياله وجب القصر لأنّه فعل مباح، ولو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلاة والصوم لأنّه مباح إنتهى، وكون هذا المقصود مباحاً ظاهر.

٤٢ - **فقه الرضا:** قال عليه السلام إعلم يرحمك الله أنّ الطّير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلاّ أن يعرف صاحبه فيردّ عليه، ولا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض، وإذا أردت أن ترسل الكلب على الصّيد فسمّ الله عليه، فإن أدركته حيّاً فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل بعضه لقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وإن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصّيد وسمّيت عليه حتّى يقتل ثمّ تأكل منه[1].

وإن أرسلت على الصّيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلاّ أن تدرك ذكاته، وإن رميت وسمّيت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السهم زجّ حديد، وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أنّ سهمك قتله، وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء ومات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله، ولا تأكل ما إصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلاّ ما أدركت ذكاته إلاّ الكلب المعلّم فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سمّيت عليه.

تبيين: أكثر هذا الفصل أورده الصّدوق في الفقيه. «ج ٣ باب الصيد والذبائح».

قوله: إذا ملك جناحه، أي إستقلّ بالطّيران فالتقييد لكراهة الصّيد قبل الطّيران وهو بعيد، أو المراد عدم كونه مقصوصاً فإنّه علامة سبق الملك فلا يملكه الآخذ إلاّ بعد التعريف، وكذا إذا كان معقوراً، وظاهره أنّ الأصل في الطّير الإباحة بعد الطّيران وإن علم أنّه كان له مالك إلاّ أن يعرف المالك بعينه فيردّه عليه، لكن لم أر قائلاً به وقيل: المراد بملك الجناحين نهوضه من الوكر فالمراد أنّه لا يجوز إصطياده بالرمي ونحوه فإنّه غير ممتنع، ولا يخفى بعده، قوله: «وسمّيت عليه» حال بتقدير «قد» أي وقد سمّيت عليه حين إرسال الكلب، فلا تحتاج إلى تسمية أُخرى «فشاركه كلب آخر» أي غير معلّم أو غير مسمّى عليه، وعلم أنّ إزهاق الروح بهما أو لم يعلم أنّه بهما أو بأيّهما وإذا علم أنّه بالمعلّم المسمّى عليه لم يضرّ ويؤيّده ما رواه الكلينيّ في الصّحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: إن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه.

---

(١) فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٩٠.

وعن أبي بصير عنه عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعها في الصّيد، فقال: لا يؤكل منه لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا.

قوله عليه السلام: إذا كان في السّهم إلخ، محمول على ما إذا لم يخرق بحدّه كما مرّ.

قوله: «وإن رميت» في الفقيه: إن رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وإن رميته وأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله.

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا يحلّ إذا تردّى من جبل أو وقع في ماء فمات، نعم لو صيّر حياته غير مستقرّة حلّ. وفي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يرمي صيداً وهو على جبل أو حائط فيخرق فيه السّهم فيموت فقال: كل منه وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.

وروى نحوه بسند موثّق عن سماعة، وعن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكل من الصّيد إذا وقع في الماء فمات.

وقال في المسالك: هذا أي عدم الحلّ إذا علم إستناد موته إليهما أو إلى غير الرمية أو شكّ في الحال، ولو علم إستناد موته إلى الرمية عادة حلّ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، وإن أفاد الماء في التردّي تعجيلاً، وقيّد الصّدوقان الحلّ بأن يموت ورأسه خارج الماء، ولا بأس به لأنّه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك.

٤٣ - **السرائر:** نقلاً من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بسهمك فوجدته وليس به أثر غير أثر سهمك وترى أنّه لم يقتله غير سهمك فكل تغيّب عنك أو لم يتغيّب عنك[(١)].

٤٤ - **العيّاشيّ:** عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصّقور والفهود والكلاب فقال: لا تأكل من صيد شيء منها إلاّ الكلاب، قلت: فإنّه قتله قال: كل، فإنّ الله يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٢)].

٤٥ - **ومنه:** عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلّم ويسمّي إذا سرحه، قال: يأكل ممّا أمسك عليه وإن أدركه وقتله وإن وجد معه كلب غير معلّم فلا يأكل منه، قلت: والصقر والعقاب والبازي، قال: إن أدركت ذكاته فكل منه وإن لم تدرك ذكاته فلا

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٤٩.

(٢) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٢ ح ٢٥ من سورة المائدة.

تأكل منه، قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال: فقال: لا، ليس شيء مكلّب إلاّ الكلب(١).

٤٦ - ومنه: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يفتي وكنّا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصقور، فأمّا الآن فإنّا لا نخاف ولا يحلّ صيدهما إلاّ أن يدرك ذكاته وإنّه لفي كتاب عليّ عليه السلام إنّ الله قال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فهي الكلاب(٢).

بيان: «فهي الكلاب» أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ وقال المحدّث الإسترآباديّ رحمه الله: يعني أنّ المراد من المكلّبين الكلاب.

وفي تفسير عليّ بن إبراهيم رواية أخرى يؤيّد ذلك، فعلم من ذلك أنّ قراءة عليّ بفتح اللام، والقراءة الشائعة بين العامّة بكسر اللام إنتهى.

وأقول: لا ضرورة إلى هذا التكلّف وتغيير القراءة المشهورة.

٤٧ - **العيّاشيّ:** عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصّقور وأشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلاّ ما أدركت ذكاته لأنّ الله قال: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالّذي يؤكل إلاّ أن تدرك ذكاته(٣).

٤٨ - ومنه: عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: قال الله: «إلاّ ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله» فهي الكلاب(٤).

٤٩ - ومنه: عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الصّيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتّى يموت قال: نعم كل إنّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٥).

بيان: هذا مختصر من صحيحة جميل المتقدّمة في الحكم التاسع وقد مرّ الكلام فيه.

٥٠ - **العيّاشيّ:** عن أبي جميلة عن أبي حنظلة عنه عليه السلام في الصّيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثمّ يموت في يده أيأكل [منه]؟ قال: نعم إنّ الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٦).

بيان: كأنّه محمول على عدم إستقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان الذبح لقصر الزمان أو فقد الآلة على قول، أو قتل الكلب له مع بعد على قول.

٥١ - **العيّاشيّ:** عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ قال: لا بأس بأكل ما أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه. فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله(٧).

٥٢ - ومنه: عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفهد ممّا قال الله: مكلّبين(٨).

٥٣ - ومنه: عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه(٩).

---

(١) - (٩) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٣-٣٢٤ ح ٢٦ و٢٨ و٢٩-٣٥ من سورة المائدة.

٥٤ - **الهداية:** كل كلّ ما صاد الكلب المعلّم وإن قتله وأكل منه ولم يبق منه إلاّ بضعة واحدة، ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب إلاّ ما أدركت ذكاته، ومن أرسل كلبه ولم يسمّ تعمّداً فأصاب صيداً لم يحلّ أكله لأنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وإن نسي فليسمّ حين يأكل، وكذلك في الذبيحة، ولا بأس بأكل لحم الحمر الوحشيّة، ولا بأس بأكل ما صيد بالليل، ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار، ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض.

بيان: فليسمّ حين يأكل، محمول على الإستحباب، ولا بأس بأكل، أي ليس الفعل بحرام أو المعنى أنّ كراهة الفعل لا يسري إلى الأكل، ولا يجوز ظاهره الحرمة ولم أر قائلاً بها غيره، وكذا ذكره في المقنع أيضاً، وحمله على الإصطياد بالكلب والسهم وأمثاله بعيد، نعم يمكن حمل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة، قال في المختلف: يكره أخذ الفراخ من أعشاشهنّ.

وقال الصّدوق وأبوه: لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتّى ينهض، فإن قصد التحريم صارت المسألة خلافيّة لأنّ الأصل عدم التحريم.

٥٥ - **السرائر:** نقلاً من كتاب جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهليّاً قال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه[١].

٥٦ - ومنه: نقلاً من جامع البزنطيّ عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الطّير يقع في الدار فنصيده وحولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت: يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو، قال: إذا عرفته فردّه على صاحبه[٢].

بيان: قال في الروضة: لا يملك الصّيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالة القصّ والأثر على مالك سابق، والأصل بقاؤه، ويشكل بأنّ مطلق الأثر إنّما يدل على المؤثر أمّا المالك فلا، لجواز وقوعه من غير مالك أو ممّن لا يصلح للتملّك، أو ممّن لا يحترم ماله، فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك محترم مع أنّه أعمّ، والعامّ لا يدلّ على الخاص وعلى المشهور يكون مع الأثر لقطة ومع عدم الأثر فهو لصائده، وإن كان أهليّاً كالحمام للأصل إلاّ أن يعرف مالكه فيدفعه إليه[٣].

٥٧ - **المختلف:** نقلاً من كتاب عمّار الساباطي عن الصّادق عليه السلام خرء الخطّاف لا بأس به وهو ممّا يحلّ أكله، ولكن كره أكله لأنّه إستجار بك وأوى في منزلك، كلّ طير يستجير بك فأجره[٤].

---

(١) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٦.
(٢) السرائر، ج ٣ ص ٥٧٤.
(٣) شرح اللمعة الدمشقية، ج ٧ ص ٢٥٩.
(٤) مختلف الشيعة، ج ٢ ص ٦٧٩.

بيان: يدلُّ على كراهة صيد كلّ ما عشّش في دار الإنسان أو هرب من سبع وغيره وأوى إليه.

٨ - باب التذكية وأنواعها وأحكامها

الآيات: البقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ - إلى قوله: - ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ «٦٧ - ٧١».

المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ «٣».

الأنعام: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾﴾. وقال تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ «١٣٨».

وقال تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ «١٤٥».

الحج: ﴿لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ «٣٤».

وقال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ «٣٦».

الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾.

تفسير: ﴿أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ ظاهره أنّ البقرة مذبوحة منحورة، قال الطبرسيّ رحمه الله: الذبح فري الأوداج، وذلك في البقر والغنم، والنحر في الإبل، ولا يجوز فيها عندنا غير ذلك، وفيه خلاف بين الفقهاء وقيل للصّادق عليه السلام إنّ أهل مكّة يذبحون البقرة في اللبّة فما ترى في أكل لحمها؟ فسكت هنيئة ثمّ قال: قال الله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ لا تأكل إلاّ من ذبح من مذبحه[1].

أقول: وقد مضى تفسير آية المائدة، وتدلّ على وجوب التذكية وحرمة ما ذكّي بغير إسم الله من الأصنام وغيرها، وسيأتي في الأخبار تفسيرها.

﴿فَكُلُوا﴾ قال الطبرسيّ رحمه الله: إنّ المشركين لمّا قالوا للمسلمين: أتأكلون ما قتلتم أنتم ولا تأكلون ما قتل ربّكم؟ فكأنّه سبحانه قال لهم: أعرضوا عن جهلكم فكلوا والمراد به

(١) مجمع البيان، ج ١ ص ٢٦٠.

الإباحة وإن كانت الصيغة الأمر ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني ذكر الله عند ذبحه دون الميتة وما ذكر عليه إسم الأصنام، والذكر هو قول: «بسم الله» وقيل: هو كلّ إسم يختصّ الله سبحانه به، أو صفة تختصّه كقول باسم الرّحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه وما يجرى مجراه والأوّل مجمع على جوازه، والظاهر يقتضي جواز غيره لقوله سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾.

﴿إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني إن كنتم مؤمنين بأن عرفتم الله ورسوله وصحّة ما أتاكم به من عند الله فكلوا ما أحلّ دون ما حرّم، وفي هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة وعلى أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها لأنّهم لا يسمّون الله عليها ومن سمّى منهم لا يعتقد وجوب ذلك، ولأنّه يعتقد أنّ الّذي يسمّيه هو الّذي أبّد شرع موسى أو عيسى فإذن لا يذكرون الله حقيقة ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ تقديره أي شيء لكم في أن لا تأكلوا، فيكون (ما) للإستفهام، وهو إختيار الزجّاج وغيره من البصريّين، ومعناه ما الّذي يمنعكم أن تأكلوا ممّا ذكر إسم الله عند ذبحه، وقيل: معناه ليس لكم أن لا تأكلوا، فيكون (ما) للنفي ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم﴾ أي بيّن لكم ﴿مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: هو ما ذكر في سورة المائدة من قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية، واعترض عليه بأنّها نزلت بعد الأنعام بمدّة إلاّ أن يحمل على أنّه بيّن على لسان الرسول ﷺ وبعد ذلك نزل به القرآن، وقيل: إنّه ما فصّل في هذه السورة في قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقرأ أهل الكوفة غير حفص: ﴿فَصَّلَ لَكُم﴾ بالفتح «ما حُرِّم» بالضمّ، وقرأ أهل المدينة وحفص ويعقوب وسهل ﴿فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ﴾ كليهما بالفتح، وقرأ الباقون «فُصِّل لكم ما حُرِّم» بالضمّ فيهما ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يعني عند الذبح من الذبائح وهذا تصريح في وجوب التسمية على الذبيحة لأنّه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسمية غير محرّم لها ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يعني وإن أكل ما لم يذكر إسم الله عليه لفسق ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ﴾ يعني علماء الكافرين ورؤساءهم المتمرّدين في كفرهم ﴿لَيُوحُونَ﴾ أي يومئون ويشيرون ﴿إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ الّذين اتّبعوهم من الكفّار ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ في إستحلال الميتة قال الحسن: كان مشركو العرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم: كيف تأكلون ما تقتلونه أنتم ولا تأكلون ممّا يقتله الله وقتيل الله أولى بالأكل من قتيلكم؟ فهذه مجادلتهم وقال عكرمة: إنّ قوماً من مجوس فارس كتبوا إلى مشركي قريش وكانوا أولياءهم في الجاهليّة أنّ محمّداً وأصحابه يزعمون أنّهم يتّبعون أمر الله ثمّ يزعمون أنّ ما ذبحوه حلال وما قتله الله حرام، فوقع ذلك في نفوسهم، فذلك إيحاؤهم إليهم، وقال ابن عبّاس: معناه أنّ الشياطين من الجنّ وهم إبليس وجنوده ليوحون إلى أوليائهم من الإنس، والوحي: إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفيّ، وهم يلقون الوسوسة إلى قلوب أهل الشرك، ثمّ قال سبحانه: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أيّها المؤمنون فيما يقولونه من إستحلال الميتة وغيره ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لأنّ من استحلّ الميتة فهو كافر بالإجماع ومن أكلها محرّماً لها مختاراً فهو فاسق، وهو قول الحسن

وجماعة المفسّرين، وقال عطا: إنّه مختصّ بذبائح العرب الّتي كانت تذبحها للأوثان[١].

﴿لَّا يَذْكُرُونَ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ قال البيضاويّ: أي في الذبح وإنّما يذكرون أسماء الأصنام عليها، وقيل: لا يحجّون على ظهورها ﴿ٱفْتِرَآءً عَلَيْهِۚ﴾ نصب على المصدر لأنّ ما قالوه تقوّل على الله، والجار متعلّق بقالوا أو بمحذوف فهو صفة له أو على الحال أو المفعول له والجار متعلّق به أو بالمحذوف ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ بسببه أو بدله[٢] ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ قد مرّ تفسيره ويدلّ على تحريم ما ذكر إسم غير الله عند ذبحه ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ يدلّ على أنّ النسك إنّما يصحّ ويتقبّل إذا ذكر عليه عند ذبحه إسم الله دون غيره، وإنّما خصّ بالأنعام إيماءً إلى أنّ الهدي لا يكون إلاّ منها، ويدلّ على أنّ الهدي والأضحية وذكر إسم الله على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ إلخ.

﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ قال الطبرسيّ ﷺ: أي في حال نحرها، وعبّر به عن النحر، وقال ابن عبّاس: هو أن يقول: الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر اللهمّ منك ولك ﴿صَوَآفَّ﴾ أي قياماً مقيّدة على سنّة محمّد ﷺ عن ابن عبّاس، وقيل: هو أن تعقل إحدى يديها وتقوم على ثلاث تنحر كذلك وتسوّي بين أوظفتها لئلا يتقدّم بعضها على بعض، عن مجاهد، وقيل: هو أن تنحر وهي صافّة أي قائمة قد ربطت يداها بين الرسغ والخفّ إلى الركبة عن أبي عبد الله عليه السلام، هذا في الإبل فأمّا البقر فإنّه تشدّ يداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم تشدّ ثلاث قوائم منها ويطلق فرد رجل منها ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ أي سقطت إلى الأرض، وعبّر بذلك عن تمام خروج الروح منها ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وهذا إذن وليس بأمر لأنّ أهل الجاهليّة كانوا يحرّمونها على نفوسهم، وقيل: إنّ الأكل منها واجب إذا تطوّع بها إنتهى[٣].

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ في المجمع: أي فصلّ صلاة العيد وانحر هديك وقيل:

صلّ صلاة الغداة بجمع، وانحر البدن بمنى، والجمع هو المشعر، قال محمّد بن كعب: إنّ أناساً كانوا يصلّون لغير الله وينحرون لغير الله فأمر الله تعالى نبيّه ﷺ أن تكون صلاته ونحره للبدن تقرّباً إلى الله وخالصاً له إنتهى[٤].

وأقول: تدلّ هذه التفاسير على كون النحر مشروعاً في البدن، بل عدم جواز غيره فيها. ولنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من تلك الآيات.

الأوّل: تدلّ بعمومها على حلّ كلّ ما ذكر إسم الله عليه إلاّ ما أخرجه الدليل وقد مرّ الكلام فيه.

الثاني: إستدلّ بها على وجوب التسمية عند الذبح بل عند الإصطياد أيضاً مطلقاً إلاّ ما

---

(١) مجمع البيان، ج ٤ ص ١٤٧.
(٢) تفسير البيضاوي، ج ٢ ص ٥٤.
(٣) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٥٤.
(٤) مجمع البيان، ج ١٠ ص ٤٦٠.

أخرجه الدليل من السّمك والجراد، ولعلّ مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطيّ بمعنى إشتراطها في حلّ الذبيحة، ولذا عبّر الأكثر بالإشتراط، وأمّا الوجوب بالمعنى المصطلح فيشكل إثباته إلاّ بأن يتمسّك بأنَّ ترك التسمية إسراف وإتلاف للمال بغير الجهة الشرعيّة، وأمّا الإشتراط فلا خلاف فيه بين الأصحاب، فلو أخلّ بها عمداً لم يحلّ قطعاً، وظاهر الآية عدم الحلّ مع تركها نسياناً أيضاً، لكنّ الأصحاب خصّوها بالعمد للأخبار الكثيرة الدالّة على الحلّ مع النسيان، وفي بعضها إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: «بسم الله على أوّله وآخره» وحمل على الإستحباب إذ لا قائل ظاهراً بالوجوب، وفي الجاهل وجهان، وظاهر الأصحاب التحريم، ولعلّه أقرب لعموم الآية والأقوى الإكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها لعموم الآية خلافاً للعلّامة رحمه الله في المختلف قال في الدروس: لو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم، ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيّاً، ولا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها، ويحلّل الذبيحة وإن تركها عمداً إنتهى.

وقال في الروضة: يمكن دفعه بأنّ حكمهم بحلّ ذبيحته من حيث هو مخالف، وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر، نعم يمكن أن يقال بحلّها منه عند اشتباه الحال عملاً بأصالة الصحّة وإطلاق الأدلّة، وترجيحاً للظاهر من حيث رجحانها عند من لا يوجبها وعدم اشتراط إعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها، وإنّما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا حسن، ومثله القول في الإستقبال[1].

الثالث: تدلّ الآية على الإكتفاء بمطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح أو النحر أو إرسال الكلب أو السّهم ونحوه، فيكفي التكبير أو التسبيح أو التحميد أو التهليل وأشباهها كما صرّح به الأكثر، ولو إقتصر على لفظة الله ففي الإكتفاء به قولان: من صدق ذكر إسم الله عليه، ومن دعوى أنّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء وكذا الخلاف لو قال: «اللّهمّ ارحمني واغفر لي» وقالوا: لو قال: «بسم الله ومحمّد» بالجرّ لم يجز لأنّه شرك، وكذا لو قال: «ومحمّد رسول الله» ولو رفع فيهما لم يضرّ لصدق التسمية بالأولى تامّة، وعطف الشهادة للرسول صلى الله عليه وآله زيادة خير غير منافية بخلاف ما لو قصد التشريك، ولو قال: «اللّهمّ صلّ على محمّد وآله» فالأقوى الإجزاء، وهل يشترط التسمية بالعربيّة يحتمله لظاهر قوله: ﴿ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾ وعدمه لأنّ المراد من الله هنا الذات المقدّسة فيجزي ذكر غيره من أسمائه وهو متحقّق بأيّ لغة إتّفقت، وعلى ذلك يتحرّك ما لو قال: «بسم الرّحمن» وغيره من أسمائه المختصّة أو الغالبة غير لفظ الله.

الرابع: ذكر الأصحاب أنّه يستحبّ في ذبح الغنم أن يربط يداه ورجل واحدة ويطلق

---

(١) شرح اللمعة الدمشقية، ج ٧ ص ٢١٧.

الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتّى يبرد، وفي البقر أن يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه، وفي الإبل أن تربط خفّا يديه معاً إلى إبطيه وتطلق رجلاه وتنحر قائمة أو تعقل يده اليسرى من الخفّ إلى الركبة ويوقفها على اليمنى، ويمكن أن يفهم من الآية الكريمة إستحباب كون البدن قائمة عند النحر لقوله تعالى: ﴿صَوَآفَّ﴾.

قال البيضاويّ: قائمات قد صففن أيديهنّ وأرجلهنّ، وقرئ: «صوافن» من صفن الفرس: إذا أقام على ثلاث وطرف سنبك الرابعة لأنّ البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث[1].

وقال الطبرسيّ رحمه الله: قرأ ابن مسعود وابن عبّاس وابن عمر وأبو جعفر الباقر عليه السلام وقتادة وعطا والضحّاك: «صوافن» بالنون، وقرأ الحسن وشقيق وأبو موسى الأشعريّ وسليمان التيميّ: «صوافي» وقال: فأمّا صوافن فمثل الصّافنات وهي الجياد من الخيل إلاّ أنّه استعمل ههنا في الإبل والصّافن: الرافع إحدى رجليه معتمداً على سنبكها والصوافي: الخوالص لوجه الله إنتهى[2].

وأقول: فعلى هذا القراءة المرويّة عن الباقر عليه السلام وغيره يدلّ على إستحباب قيامها وعقل إحدى يديها بل على نحرها على القراءتين وأنّ ذبحها قائمة غير جائز جدّاً وأمّا الأخبار الواردة في ذلك فقد روي بسند فيه جهالة عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح فقال: إذا ذبحت فأرسل، ولا تكتّف ولا تقلب السكّين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق، والإرسال للطّير خاصّة، فإن تردّى في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعمه فإنّك لا تدري التردّي قتله أو الذبح، وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك يداً ولا رجلاً، وأمّا البقرة فاعقلها وأطلق الذنب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى آباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطّير وأنت تريد ذبحه أو ندّ عليك فارم بسهمك، فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصّيد.

وقال في المسالك: المراد بشدّ أخفافه إلى آباطه أن يجمع يديه ويربطهما فيها بين الخفّ والركبة، وبهذا صرّح في رواية أبي الصّباح وفي رواية أبي خديجة أنّه يعقل يدها اليسرى خاصّة، وليس المراد في الأوّل أنّه يعقل خفّي يديه معاً إلى آباطه لأنّه لا يستطيع القيام حينئذٍ والمستحبّ في الإبل أن تكون قائمة، والمراد في الغنم بقوله: «ولا تمسك يداً ولا رجلاً» أنّه يربط يديه وإحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده إنتهى[3].

وأقول: لم أر في الأخبار شدّ رجلي الغنم وإحدى يديه، لكن ذكره الأصحاب فإن كان له

(١) تفسير البيضاوي، ج ٣ ص ١٤٤. (٢) مجمع البيان، ج ٧ ص ١٥٢.
(٣) مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٨٧.

مستند كما هو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليد والرجل بعد الذبح، وإنّما يمسك صوفه أو شعره لئلا يتردّى في بئر أو غيرها.

وروى الكلينيّ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال: ذلك حين تصفّ للنحر تربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض، وعن أبي الصّباح الكنانيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين[١]. وعن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثمّ يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول: «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك، اللّهمّ تقبّله منّي» ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده[٢].

الخامس: ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾ الإكتفاء في حلّها بسقوطها على الأرض، ولا يجب الصّبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكلّية وإن أوّله الأصحاب بالموت، ولم أر من استدلّ به على ذلك، فإنّ ما ذكروه تأويلاً لا يصار إليه إلاّ بدليل.

قال في المسالك: سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها فيه قولان: أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية، بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً، وتبعه ابن البرّاج وابن حمزة استناداً إلى رواية محمّد بن يحيى رفعه قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: الشاة إذا ذبحت وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحلّ أكلها.

والأقوى الكراهة وهو قول الأكثر للأصل، وضعف الرواية بالإرسال فلا يصلح دليلاً على التحريم، بل الكراهة للتسامح في دليلها، وذهب الشهيد رحمه الله إلى تحريم الفعل دون الذبيحة أمّا الأوّل فلتعذيب الحيوان المنهيّ عنه، وأمّا الثاني فلعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إنتهى[٣].

وقال في المختلف: عدّ أبو الصّلاح في المحرّمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاة وبعدها قبل أن يجب جنوبها ويبرد بالموت وجعله ميتة، والّذي ذكره في المقطوع قبل الذكاة جيّد، أمّا المقطوع بعدها فهو في موضع المنع، لأنه إمتثل الأمر بالتذكية وقد وجدت، إحتج بقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ والجواب أنّه مفهوم خرج مخرج الأغلب فلا يكون حجّة إنتهى[٤].

وأقول: قيد البرد في غاية الغرابة فإنّ نهاية ما يعتبر فيه زوال الحياة، والحرارة تبقى بعده غالباً بزمان، ولذا لم يكتفوا في وجوب الغسل بالمسّ بالموت بل إعتبروا البرد بعده، واعتباره في حكم خاص لا يستلزم إعتباره في جميع الأحكام.

---

(١) الكافي، ج ٤ ص ٥٤٦ باب ٣١٢ ح ١-٢. (٢) الكافي، ج ٤ ص ٥٤٧ باب ٣١٢ ح ٨.
(٣) مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٨٣. (٤) مختلف الشيعة، ج ٢ ص ٦٨٩.

السادس: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يدلّ على أنّ ما أكل السّبع أو الأعمّ منه وممّا تقدّم إذا أدركت تذكيته حلّ، واختلف الأصحاب في وقت إدراك الذكاة قال في المسالك: إختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة وخروج الدم بعد الذبح والنحر، فاعتبر المفيد وابن الجنيد في حلّها الأمرين معاً الحركة وخروج الدّم واكتفى الأكثر ومنهم الشيخ وابن إدريس والمحقّق وأكثر المتأخّرين بأحد الأمرين ومنهم من إعتبر الحركة وحدها، ومنشأ الإختلاف الإكتفاء في بعض الروايات بالحركة وفي بعضها بخروج الدم إنتهى[1].

وأقول: كأنّ الإكتفاء بأحدهما أظهر، وإن كانت الحركة أقوى سنداً، ثمّ الظاهر من كلام الأصحاب أنّ المعتبر الحركة بعد التذكية، وفي أكثر الأخبار إجمال وصريح بعضها أنّ العبرة بها قبل التذكية وكأنّ الأحوط إعتبار البعد.

وقال المحقّق الأردبيلي رحمه الله: الظاهر أنّ كون الحركة أو الدمّ أو كليهما على الخلاف علامة للحلّ إنّما هو في المشتبه لأنّه إن علم حياته قبل الذبح فذبح ولم يوجد أحدهما فالظاهر الحلّ لأنّه قد علم حياته وذبحه على الوجه المقرّر فأزال روحه به فيحلّ فتأمّل، فإنّ بعض الأخبار الصحيحة تدلّ على إعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه، ولعلّ ذلك أيضاً للإشتباه الحاصل بعده بأنّ الإزالة بقطع الأعضاء الأربعة أو غيره، فلا يخرج عن الإشتباه فتأمّل إنتهى. وأمّا إستقرار الحياة الّتي إعتبرها جماعة من الأصحاب وأومأنا إليه سابقاً فالأخبار خالية عنه.

وقال في الدروس: المشرف على الموت كالنطيحة والمتردّية وأكيل السّبع وما ذبح من قفاه إعتبر في حلّه إستقرار الحياة، فلو علم بموته قطعاً في الحال حرم عند الجماعة، ولو علم بقاء الحياة فهو حلال، ولو إشتبه إعتبر بالحركة وخروج الدّم، قال: وظاهر الأخبار والقدماء أنّ خروج الدّم والحركة أو أحدهما كاف، ولو لم يكن فيه حياة مستقرّة، وفي الآية إيماء إليه من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ثمّ قال: ونقل عن الشيخ يحيى أنّ استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال إنتهى.

وأقول: نعم ما قالا رحمهما الله، فإنّ الظاهر أنّ هذا مأخوذ من المخالفين وليس في أخبارنا منه عين ولا أثر، وتفصيل القول في ذلك أنّ إعتبار إستقرار الحياة مذهب الشيخ وتبعه الفاضلان وفسّره بعضهم بأنّ مثله يعيش اليوم أو الأيّام وقيل: نصف يوم، وهذا ممّا لم يدلّ عليه دليل ولا هو معروف بين القدماء، وأمّا إذا علم أنّه ميّت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد إخراج حشوها ففي وقوع التذكية عليه إشكال، وإن كان ظاهر الأدلّة وقوعها أيضاً، قال المحقّق الأردبيلي بعد إيراد ما في الدروس: ولا يخفى الإجمال والإغلاق في هذه

(١) مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٨٤.

المسألة، والّذي معلوم أنّه إذا صار الحيوان الّذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظنّ على الظاهر موته أي أنّه ميّت بالفعل وأنّ حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها وذبحها وقطع أعضائها والطّير كذلك فهو ميتة لا ينعقد الذبح، وإن علم عدمه فهو حيّ يقبل التذكية ويصير بها طاهراً ويجري فيه أحكام المذبوح، والظاهر أنّه كذلك، وإن علم أنّه يموت في الحال والساعة لعموم الأدلّة الّتي تقتضي ذبح ذي الحياة فإنّه حيّ مقتول ومذبوح بالذبح الشرعيّ، ولا يؤثّر في ذلك أنّه لو لم يذبح لمات سريعاً أو بعد ساعة، فما في الدروس «فلو علم موته» إلخ محلّ تأمّل فإنّه يفهم منه أنّ المدار على قلّة الزمان وكثرته فتأمّل، وبالجملة فينبغي أن يكون المدار على الحياة وعدمها لا طول زمانها وعدمه لما مرّ فافهم، وأمّا إذا اشتبه حاله ولم يعلم موته بالفعل ولا حياته وأنّ حركته حركة المذبوح أو حركة ذي الحياة فيمكن الحكم بالحلّ للإستصحاب والتحريم للقاعدة السالفة. ثمّ أجرى رحمه الله فيه إعتبار الحركة أو الدّم كما ذكرنا.

وأقول: ما ذكره قدّس سرّه من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلّص الّتي تكون في اللحم المسلوخ ونحوه فلا شبهة في أنّه لا عبرة بها، وأنّه قد زالت عنه الحياة فلا تقع تذكية، وإن أراد بها الحركة الّتي تكون بعد فري الأوداج وشبهه وتسمّى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكية أوّل الكلام، لأنّه لا شكّ أنّه لم يفارقه الروح بعد، كمن كان في النزع وبلغت روحه حلقومه فإنّه لا يحكم عليه حينئذٍ بالموت وإن علم أنّه لا يعيش ساعة بل عشرها، ولذا إختلفوا فيما إذا ذبح الإبل ثمّ نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثمّ ذبح بعده هل يحلّ أم لا، فذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى الحلّ لتحقّق التذكية مع بقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وسائر العمومات، ومن إعتبر إستقرار الحياة حكم بالحرمة والظاهر أنّ مراده الثاني حيث قال رحمه الله في ذيل هذه المسألة بعدما نقل وجوه الحلّ: فتأمّل لأنّ الحكم بالحلّ والدم - بعد قطع الأعضاء المهلك - مشكل فإنّه بعد ذلك في حكم الميّت والإعتبار بتلك الحركة والدم مشكل، فإنّ مثلهما لا يدلّ على الحياة الموجبة للحلّ، فلا ينبغي جعلها دليلاً، والتحقيق ما أشرنا إليه إنتهى.

السابع: المشهور بين الأصحاب أنّه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق: الحلقوم وهو مجرى النفس دخولاً وخروجاً، والمريء كأمير بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، واقتصر ابن الجنيد على قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحّام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكّين أفيذبح بقصبة؟ فقال: إذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم وخرج الدّم فلا بأس.

واستدلّ للمشهور بصحيحة عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

المروة والقصبة والعود أيذبح بهنّ إذا لم يجدوا سكّيناً؟ قال: إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك.

ويمكن الإعتراض عليه بوجوه: الأوّل أنّ الأوداج وإن كان جمعاً فلو سلّم كونه حقيقة في الثلاث فما فوقها فإطلاقه على الإثنين أيضاً مجاز شائع حتّى قيل: إنّه حقيقة فيه، ولو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم والمريء فليس أدنى منه، إذ لا شكّ أنّ إطلاق الودج عليهما مجاز.

قال في القاموس: الودج محرّكة: عرق في العنق كالوداج بالكسر، وفي الصّحاح: الودج والوداج: عرق في العنق، وهما ودجان.

وفي المصباح: الودج بفتح الدال والكسر لغة عرق الأخدع الّذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة ويقال: في الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه وله في كلّ عضو إسم، فهو في العنق الودج والوريد أيضاً، وفي الظهر النياط، وهو عرق ممتدٌّ فيه، والأبهر وهو عرق مستبطن الصلب والقلب متّصل به، والوتين في البطن والنساء في الفخذ، والأيجل في الرجل، والأكحل في اليد، والصّافن في الساق.

وقال في المجرّد أيضاً: الوريد عرق كبير يدور في البدن، وذكر معنى ما تقدّم لكنّه خالف في بعضه ثمّ قال: والودجان: عرقان غليظان يكتنفان بثغرة النحر، والجمع أوداج، وفي النهاية: في حديث الشهداء وأوداجهم تشخب دماً: هي ما أحاط بالعنق من العروق الّتي يقطعها الذابح، واحدها ودج بالتحريك، وقيل: الودجان عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر، ومنه الحديث: كلّ ما أفرى الأوداج إنتهى.

فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تأب عن إحداث قول لم يظهر به قائل، وبالجمع إن أبينا لأنّه يظهر من العلّامة في المختلف الميل إليه.

الثاني: أنّ دلالة الخبر الثاني على عدم الإجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم، ودلالة الأوّل على الإجتزاء بالمنطوق وهو مقدّم على المفهوم.

الثالث: أنّ مفهوم الخبر الثّاني تحقّق بأس عند عدم فري الأوداج والبأس أعمّ من الحرمة، فيمكن حمله على الكراهة.

الرابع: أنّ فري الأوداج لا يقتضي قطعها رأساً الّذي هو المعتبر على القول المشهور، لأنّ الفري: الشقّ وإن لم ينقطع، قال الهرويّ: في حديث ابن عبّاس: كلّ ما أفرى الأوداج أي شقّقها وأخرج ما فيها من الدّم.

قال في المسالك بعد ذكر هذا الوجه: والوجه الثاني فقد ظهر أنّ اعتبار قطع الأربعة لا دليل عليها إلّا الشهرة، ولو عمل بالروايتين لاكتفى بقطع الحلقوم وحده أو فري الأوداج

بحيث يخرج منها الدّم ولم يستوعبها[1] إلاّ أنّه لا قائل بهذا الثاني من الأصحاب، نعم هو مذهب بعض العامّة.

وفي المختلف قال بعد نقل الخبرين: هذا أصحّ ما وصل إلينا في هذا الباب، ولا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم والأوداج.

وأراد بذلك أن قطع المريء لا دليل عليه، إذ لو أراد بالأوداج ما يشمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر لأنّ ذلك غاية ما قيل، وفيه ميل إلى قول آخر وهو إعتبار قطع الحلقوم والودجين، لكن قد عرفت أنّ الرّواية لا تدلّ على إعتبار قطعها رأساً، وأنّ الأوداج بصيغة الجمع تطلق على الأربعة فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيّد، وكيف قرّر فالوقوف مع القول المشهور هو الأحوط إنتهى.

وأقول: إطلاق الأوداج على الأربعة إطلاق مجازيّ من الفقهاء ولا حجر في المجاز فيمكن إطلاقها على الثلاثة أيضاً بل هو أقرب إلى الحقيقة.

ثمّ إنّ هذا القول وقول ابن الجنيد والقول بالتخيير الّذي ذكرنا سابقاً كل ذلك أوفق لعموم الآيات من المشهور فإنّ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ يشملها وأيضاً قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ يشملها، وأيضاً لأنّ التذكية ليس إلاّ الذبح أو النحر ولم يثبت كونها حقيقة شرعيّة في المعنى الّذي ذكره القوم.

قال الراغب في المفردات: حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزيّة، لكن خصّ في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه، ويدلّ على هذا الإشتقاق قولهم في الميّت: خامد وهامد، وفي النار الهامدة ميتة. وقال: الذبح: شقّ حلق الحيوانات.

وفي الصحاح التذكية: الذبح، وقال الذبح: الشقّ، والذبح مصدر ذبحت الشاة إنتهى، والظاهر أنّ التذكية والذبح لغة وعرفاً يتحقّقان بفري الحلقوم أو الودجين.

الثامن: أنّ إطلاق الآيات تدلّ على تحقّق التذكية بكلّ آلة يتحقّق بها الذبح إلاّ أن يقال: المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب وهو التذكية بالحديد، لكن الأصحاب إتّفقوا على أنّه لا تتحقّق التذكية إلاّ بالحديد مع الإختيار ولا يجزي غيره وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والفضّة والذهب وغيرها.

وأمّا مع الإضطرار فجوّزوا بكلّ ما فرى الأعضاء من المحدّدات، ولو من خشب أو

---

(١) في المصدر: وإن لم يستوعبها. أقول: وكلامه قويّ جدّاً ويشهد له إطلاق الآية والروايات الكثيرة الّتي في مقام البيان ولم يبيّن الكيفيّة. وهاتان الصحيحتان مسوقتان لبيان حكم آخر، فيمكن أن يقال: لا تحديد تعبديّ فيه إلاّ بمقدار المستفاد منهما وهو أيضاً عرفيّ والشارع أرشد إليه، ومع ذلك الوقوف مع القول المشهور هو الأحوط. [مستدرك السفينة ج٣ لغة «ذبح»].

قصب أو حجر عدا السنّ والظفر، وادّعوا الإجماع عليه، ودلّت الأخبار الكثيرة على عدم جواز التذكية بغير الحديد في حال الإختيار، وجواز التذكية بما سوى السنّ والظفر في حال الإضطرار، وأمّا السنّ والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان:

أحدهما: العدم، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف، وادّعى فيه إجماعنا واستدلّ عليه برواية رافع بن خديج أنّ النبيّ ﷺ قال: ما أنهر الدم وذكر إسم الله عليه فكلوا إلاّ ما كان من سنّ أو ظفر وسأحدّثكم عن ذلك، أمّا السنّ فعظم من الإنسان، وأمّا الظفر فمدى الحبشة.

والثاني: الجواز، ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخّرين للأصل وعدم ثبوت المانع فإنّ خبره عامّي، والتصريح بجوازه بالعظم في صحيحة الشحّام السابقة، ودلالة التعليل الوارد في هذا الخبر على عدم الجواز بالعظم فيتعارض الخبران فيقدّم الصحيح منهما، أو يحمل الآخر على الكراهة، كذا قال في المسالك.

وقال: وربّما فرّق بين المتّصلين والمنفصلين من حيث أنّ المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتّصلين فإنّ القطع بهما يخرج عن مسمّى الذبح بل هو أشبه بالأكل والتقطيع، والمقتضي للذكاة هو الذبح، ويحمل النهي في الخبر على المتّصلين جمعاً، والشهيد في الشرح إستقرب المنع من التذكية بالسنّ والظفر مطلقاً للحديث المتقدّم، وجوّزها بالعظم وغيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرين، لكن يبقى فيه منافاة التعليل لذلك.

وقال في الروضة: وعلى تقدير الجواز هل يساويان غيرهما ممّا يفري غير الحديد أو يترتّبان على غيرهما مطلقاً، مقتضى إستدلال المجوّز بالحديثين الأول.

وفي الدروس إستقرب الجواز مطلقاً مع عدم غيرهما، وهو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة، إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما، وهذا هو الأولى إنتهى.

وأقول: الفرق بين المتّصلين والمنفصلين كأنّه مأخوذ من العامّة ولم أره في كلام القوم وإن كان له وجه.

١ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: أيّما إنسيّة تردّت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها ويسمّي الله عليها وتؤكل، قال: وسئل عليّ عليه السلام عمّا تردّى على منحره فيقطع ويسمّى عليه فقال: لا بأس به وأمر بأكله[1].

بيان: أيّما إنسيّة أي بدنة إنسيّة أو دابّة، فالمراد بالنحر أعمّ من الذبح تغليباً «على منحره» في بعض النّسخ بالخاء المعجمة، وفي بعضها بالمهملة، ولكلٍّ وجه يرجعان إلى معنى

---

(١) قرب الإسناد، ص ١٠٦ ح ٣٦٠.

واحد، ولا خلاف في أنّ كلّ ما يتعذّر ذبحه أو نحره من الحيوان إمّا لاستعصائه أو لحصوله في موضع لا يتمكّن المذكّي من الوصول إلى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرها ممّا يجرح ويحلّ وإن لم يصادف موضع الذكاة، وكما يسقط إعتبار موضع الذبح أو النحر يسقط الإستقبال به مع تعذّره، ولو أمكن أحدهما وجب وسقط المتعذّر.

وقالوا: كما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للإضطرار إلى أكله، وقيل: والمراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة إليه.

٢ - **قرب الإسناد:** بالإسناد المتقدّم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة[١].

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في حلّ ذبيحة المرأة، ولم أر من حكم بالكراهة أيضاً، لكن ورد في بعض الأخبار أنّها لا تذبح إلاّ عند الضرورة، وفي بعضها إذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ، وفي بعضها: إذا لم يوجد من يذبح غيرها، وفي بعضها: لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه، وفيها دلالة على المرجوحيّة والكراهة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقيّة.

٣ - **قرب الإسناد:** عن السندي بن محمّد عن أبي البختريّ عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا إستصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنّه يحلّها ما يحلّ الوحش[٢].

بيان: فعرقبوها أي لتمكّنوا من ذبحها، فإنّه يحلّها، ظاهره الحلّ بصيد الكلب أيضاً، لكنّ الرواية ضعيفة والراوي عاميّ.

٤ - **الخصال:** عن محمّد بن عليّ بن الشاه عن أحمد بن محمّد بن الحسين عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ عن أنس بن محمّد عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تذبح المرأة إلاّ عند الضرورة[٣].

التحف والمكارم: مرسلاً مثله.

٥ - **العيون:** عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس عن عليّ بن محمّد بن قتيبة عن الفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال: الصّلاة على النبيّ واجبة في كلّ موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك[٤].

بيان: روي مثل ذلك في الخصال عن الأعمش عن الصّادق عليه السلام وفيه: والرّياح مكان الذبائح وما في العيون أظهر، وكأنّه محمول على تأكيد الإستحباب قال الشيخ في الخلاف:

(١) قرب الإسناد، ص ١٠٦ ح ٣٦٢.
(٢) قرب الإسناد، ص ١٤٥ ح ٥٢٤.
(٣) الخصال، ص ٥١١ باب ١٩ ح ٢.
(٤) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٢٩ باب ٣٥ ح ١.

يستحبّ أن يصلّي على النبيّ ﷺ عند الذبيحة وأن يقول: «اللّهمّ تقبّل منّي» وبه قال الشافعيّ، وقال مالك: تكره الصّلاة على النبيّ ﷺ وأن يقول: «اللّهمّ تقبّل منّي» دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ وذلك على عمومه إلاّ ما أخرجه الدليل، وقد روي في التفسير قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الا ما أذكر إلاّ وتذكر معي وقد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله ﷺ.

أقول: ثمّ ذكر رحمه الله دلائل أخرى لا تخلو من ضعف، وكأنّ هذا الخبر الحسن يكفي لإثبات الإستحباب مع ثبوته في جميع الأوقات، وأمّا قوله: «تقبّل منّي» فسيأتي في باب الأضحية الأدعية المشتملة عليه، وروى الشيخ في الخلاف أنّ النبيّ ﷺ أخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال: اللّهمّ تقبّل من محمّد وآل محمّد ومن أمّة محمّد.

٦ - **كتاب المسائل:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال: لا بأس إذا لم يتعمّد، وإن ذبح ولم يسمّ فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر بسم الله على أوّله وآخره ثمّ يأكل[١].

بيان: أجمع الأصحاب على إشتراط إستقبال القبلة في الذبح والنحر وأنّه لو أخلّ به عامداً حرمت، ولو كان ناسياً لم تحرم والجاهل كالناسي، ودلّت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها ما رواه الكلينيّ في الحسن كالصّحيح عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجّهها إلى القبلة، قال: كل منها، قلت له: فإنّه لم يوجّهها قال: فلا تأكل منها وقال عليه السلام: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة[٢].

وأيضاً روي بسند مثله عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة قال: كل ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده[٣].

وقال في المسالك: من لا يعتقد وجوب الإستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته والمعتبر الإستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها، ولا يشترط إستقبال الذابح وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك، حيث أنّ ظاهر الإستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضاً على حدّ قولك: ذهبت بزيد وانطلقت به، بمعنى ذهابهما وانطلاقهما معاً ووجه عدم إعتبار إستقباله أنّ التعدية بالباء يفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ أي أذهب نورهم، وفي الخبر الثاني ما يرشد إلى الإكتفاء بتوجّهها إلى القبلة خاصّة.

وربّما قيل بأنّ الواجب هنا الإستقبال بالمنحر والمذبح خاصّة، وليس ببعيد ويستحبّ إستقبال الذابح أيضاً هذا كلّه مع العلم بجهة القبلة أمّا لو جهلها سقط إعتبارها لتعذّرها كما

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ٤٢.

(٢) - (٣) الكافي، ج ٦ ص ١٠٢١ باب ١٦٤ ح ١ و٤.

يسقط إعتبارها في المستعصي لذلك إنتهى[١].

وأقول: الظاهر أنّه يكفي الإستقبال بأيّ وجهٍ كان، سواء أضجعها على اليمين أو على اليسار كما هو الشائع أو لم يضجعها وأقامها واستقبل بمقاديمها إليها كالطّير لإطلاق الإستقبال الشامل لجميع تلك الصور، وكون إستقبال الملحود بالإضجاع على اليمين لا يستلزم كونه في جميع الموارد كذلك مع أنّ الذبح على هذا الوجه في غاية العسر غالباً إلاّ للأعسر الّذي يعمل باليد اليسرى وهو نادر بين الناس، بل يمكن أن يقال: الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب وهو الإضجاع على اليسار، فيشكل الحكم بأنّ الإحتياط يقتضي الإضجاع على اليمين فتأمّل.

٧ - **كتاب المسائل:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية هل يصلح؟ قال: إذا كانت لا تنخع ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال: قد كانت لأهل عليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم[٢].

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة نخع الذبيحة، وهو أن يبلغ بالسكّين النخاع مثلث النون، فيقطعه أو يقطعه قبل موتها، والنخاع هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدّاً من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو أصله، وقيل: يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح وهو أحوط، وعلى تقديره لا تحرم الذبيحة، وربّما قيل بالتحريم أيضاً وإنّما يحرم الفعل على القول به مع تعمّده، فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس. ومن مكروهات الذبح أشياء ذكرها الأصحاب:

الأوّل: أن يقلب السكّين، أي يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الأعضاء إلى خارج وحرّم الشيخ في التهذيب وتبعه القاضي وقد ورد النهي عنه في رواية حمران.

الثاني: يكره أن يذبح حيوان وآخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم وحرّمه الشيخ في النهاية وهو ضعيف. الثالث: يكره إيقاعها ليلاً إلاّ أن يخاف الفوت لرواية أبان بن تغلب عن الصّادق عليه السلام.

الرابع: إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلاّ عن ضرورة لرواية الحلبيّ عن الصّادق عليه السلام والظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك ولا تسري الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوهمه كلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بينهما.

وقال في المسالك: قد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي إلحاقها بما ذكر، وهي تحديد الشفرة وسرعة القطع، وأن لا يري الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحرّكه ولا يجرّه من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح، وأن يساق إلى المذبح برفق، ويضجع

(١) مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٧٦.
(٢) مسائل علي بن جعفر، ص ١١٩.

برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح، ويمرّ السكّين بقوّة ويجدّ في الإسراع ليكون أوحى وأسهل.

وروى شدّاد بن أوس أنّ النبيّ ﷺ قال: إنّ الله كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.

وفي حديث آخر أنّه ﷺ أمر أن يحدّ الشفار وأن يوارى عن البهائم، وقال: إذا ذبح أحدكم فليجهز إنتهى[١].

وأقول: الأخبار عاميّة لكنّها موافقة لإعتبار العقل والعمومات وما سيأتي من الأخبار.

٨ - **الدعائم:** ومن ذبح في الحلق دون الغلصمة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنّة الذبح، فقطع الحلقوم والمريء والودجين وأنهر الدّم وماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكيّة بإجماع فيما علمناه[٢].

وعن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّى فهو ميتة لا يؤكل ويذكّى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته[٣].

٩ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو يركض الرجل أو يتحرّك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء، وهراق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرّك لم تؤكل[٤].

١٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ترفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده، وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكّين[٥].

١١ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الذبيحة تتردّى بعد أن تذبح عن مكان عال أو تقع في ماء أو نار قال: إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل[٦].

١٢ - وعنه عليه السلام أنّه نهى عن ذبيحة المرتدّ[٧].

١٣ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الشاة تذبح قائمة قال: لا ينبغي ذاك، السنة أن تضجع وتستقبل بها القبلة[٨].

١٤ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن البعير يذبح أو ينحر، قال: السنّة أن ينحر قيل: كيف ينحر؟ قال: يقام قائماً حيال القبلة ويعقل يده الواحدة ويقوم الّذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبّته بالشفرة حتّى تقطع وتفرى[٩].

١٥ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن البقر ما يصنع بها؟ تنحر أو تذبح؟ قال: السنّة أن تذبح وتضجع للذبح، ولا بأس إن نحرت[١٠].

---

(١) مسالك الأفهام، ج ١١ ص ٤٩٠. (٢) - (١٠) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١١١.

١٦ - وعنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا، قال: إن لم يتعمّد ذلك فلا بأس، وإن تعمّده وهو يعرف سنّة النبيّ صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه[١].

١٧ - وعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شاتين أحدهما ذكيّة والأخرى غير ذكيّة لم تعرف الذكيّة منهما قال: رمي بهما جميعاً[٢].

بيان: في القاموس: هراق الماء يهريق بفتح الهاء هراقة بالكسر: صبّه، وأصله أراقه يريقه إراقة. وقال: العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان، ومن الدابّة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، قوله: «لا ينبغي» ظاهره الجواز مع الكراهة، والشفرة بالفتح: السكّين العظيم، والفري: الشقّ، قوله: «ولا بأس إن نحرت» محمول على التقيّة، والمشهور كراهة الذبح من القفا، وقال العلّامة رحمه الله وغيره: لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت أعضاء الذبح فإن كانت حياة مستقرّة ذبحت وحلّت، وإن لم تبق حياة مستقرّة لم تحلّ.

وأقول: قد عرفت عدم الدليل على إشتراط إستقرار الحياة، وما يتوهّم من أنّه إشترك في إزهاق روحه الذبح الشرعيّ وغيره فلا وجه له، وأنّه مع تحقّق الذبح وبقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع وغيره.

١٨ - **قرب الإسناد:** عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمّد الأزديّ قال: جاء محمّد بن عبدالسلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فوقذها ثمّ ذبحها فلم يرسل إليه الجواب ودعا سعيدة فقال لها: إنَّ هذا جاءني فقال: إنّك أرسلت إليّ في صاحب البقرة الّتي ضربها بفأس فإن كان الدّم خرج معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً عتيّاً فلا تقربوه، قال: فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها إسقيه السويق فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم[٣].

تبيان: رواه الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمّد بن عبد السلام فقال له: جعلت فداك يقول لك جدّي: إنّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيدة مولاة أمّ فروة فقال لها: إنّ محمّداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الّذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه[٤].

ورُوي في التهذيب أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد والظاهر أنّ سعيدة أرسلها إلى جدّ محمّد والتقدير فقال لها: قولي له: إنّ محمّداً، ويحتمل أن يكون في الأصل: «جدّتي» وكانت هي سعيدة كما هو ظاهر قرب الإسناد.

---

(١) - (٢) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١١١. (٣) قرب الإسناد، ص ٤٤ ح ١٤٣.
(٤) الكافي، ج ٦ ص ١٠٢١ باب ١٦٣ ح ٢.

وفي القاموس: الوقذ: شدّة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشب، والوقيذ السريع، والشديد المرض المشرف كالموقوذ ووقذه: صرعه وسكته وغلبه وتركه عليلاً كأوقذه، وقوله عتيّاً تصحيف، والظاهر متثاقلاً كما في الكتابين. وعلى تقديره كناية عن التثاقل، لأنّ عتيّاً بضمّ العين وكسرها مصدر عتا بمعنى إستكبر وتجاوز عن الحدّ، كأنّ الدم يستكبر عن الخروج.

وفي بعض النّسخ «عنناً» بنونين من قولهم: عنّ السّير فلاناً أضعفه وأعناه، قال فأخذت الغلام، أي أخذت سعيدة أو الجدّة إن كانت غيرها، محمّداً فأرادت ضربه لظنّها أنّه قصّر في الإبلاغ، أو كان السؤال بغير أمرها، والأمر بسقي السويق لتلافي ما أصابه من خوف الضرب والخبر الصحيح يدلّ على الإكتفاء في إدراك التذكية بخروج الدم المعتدل.

١٩ - **الخصال:** عن أحمد بن زياد والحسين بن إبراهيم وعليّ بن عبد الله الورّاق وحمزة ابن محمّد العلويّ جميعاً عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن زياد الأزديّ وأحمد بن محمّد البزنطيّ معاً عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أنّه قال في قوله عزّ وجلّ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآية، قال: الميتة والدّم ولحم الخنزير معروف ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ يعني ما ذبح للأصنام.

وأمّا المنخنقة فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم، فإذا اختنقت وماتت أكلوها ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها، ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوها ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرّم الله ذلك ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصّخر فيذبحون لهما. ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزّئونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السّهام ويدفعونها إلى رجل، والسهام عشرة: سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالّتي لها أنصباء: الفذّ والتوأم والمُسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلّى، فالفذّ له سهم، والتوأم له سهمان، والمُسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحلس له خمسة أسهم، والرقيب له ستّة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم. والّتي لا أنصباء لها: السفيح والمنيح والوغد، وثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ [1].

تفسير عليّ بن إبراهيم مرسلاً مثله إلاّ أنّه قال قبل المتردّية: «والموقوذة: كانوا يشدّون أرجلها ويضربونها حتّى تموت فإذا ماتت أكلوها والمتردّية كانوا يشدّون أعينها» إلخ[2] وكأنّه سقط من النسّاخ أو الرواة.

---

(١) الخصال، ص ٤٥١ باب ١٠ ح ٥٧. (٢) تفسير القمي، ج ١ ص ١٦٩.

وأقول: هذا الخبر صريح في مخالفة المشهور في السبعة إلاّ في الأوّل والثاني والسّابع كما عرفت قوله عليه السلام: «على من لم يخرج له من الأنصباء» اللام للعهد أي الثلاثة وفي بعض النّسخ: «على من لم يخرج» فالمراد بالأنصباء السبعة.

٢٠ - **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سئل الصّادق عن ذبيحة الأغلف فقال عليه السلام: كان عليٌّ عليه السلام لا يرى بها بأساً[١].

بيان: لا خلاف فيه ظاهراً بين الأصحاب، قال في الدروس: يحلّ ذبيحة المميّز والمرأة والخصيّ والخنثى والجُنب والحائض والأغلف والأعمى إذا سدّد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الأقرب[٢].

٢١ - **قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباههما ما خلا السّنّ والعظم[٣].

٢٢ - بالإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: إذا أسرعت السكّين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها[٤].

بيان: يدلّ الخبر الأوّل على جواز الذبح بالحجارة المحدّدة والعود وأشباههما وحمل على الضرورة، والثاني منطوقاً على عدم البأس بإبانة الرأس إذا كان بغير إختيار ومفهوماً على مرجوحيّة الأكل إذا كانت الإبانة عمداً، وفيه قولان: **أحدهما** التحريم، ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنّه قال: لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما يذبح.

قالوا: هو نهي، والأصل فيه التحريم.

والثاني: الكراهة ذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن إدريس والمحقّق والعلّامة في غير المختلف، ثمّ على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية وابن زهرة، وقيل: لا يحرم لصحيحة محمّد بن مسلم عن الصّادق عليه السلام أنّه سئل عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمّد.

ولو أبان الرأس بغير تعمّد فلا إشكال في عدم التحريم لهذا الخبر وغيره من الأخبار.

---

(١) قرب الإسناد، ص ٥٠ ح ١٦١.

(٢) قال في الجواهر: لا خلاف في أنّه يجوز أن تذبح المسلمة والخصي فضلاً عن الخنثى والمجبوب والجنب والحائض وولد المسلم وإن كان طفلا إذا أحسن ذلك والأعمى وولد الزنا والأغلف، ولا إشكال بل يمكن تحصيل الإجماع عليه لإطلاق الأدلّة؛ إنتهى ما أفاد. أقول: وعليه النصوص، كما في الوسائل وغيره. [مستدرك السفينة ج٣ لغة «ذبح»].

(٣) - (٤) قرب الإسناد، ص ١٠٦ ح ٣٦٣ و٣٦٥.

٢٣ - **كتاب المسائل:** بالإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكّين أيؤكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود(١).

٢٤ - **الخصال:** عن أحمد بن الحسن القطّان عن الحسن بن عليّ السكّريّ عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ عن جعفر بن محمّد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: لا تذبح المرأة إلاّ من اضطرار(٢).

٢٥ - **مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى التلعكبريّ عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة البرقيّ عن محمّد البرقيّ عن زكريّا المؤمن عن إسحاق بن عبد الله الأشعريّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها(٣).

بيان: محمول على الكراهة، ويدلّ على أنّه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاة عند الذبح.

٢٦ - **معاني الأخبار:** عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قال: إذا وقعت على الأرض ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الخبر(٤).

٢٧ - **العيون والعلل:** بالأسانيد المتقدّمة في باب علل تحريم المحرّمات عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه: حرّم ما أهلّ به لغير الله للّذي أوجب على خلقه من الإقرار به وذكر إسمه على الذبائح المحلّلة، ولئلّا يساوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله عزّ وجلّ الإقرار بربوبيّته وتوحيده وما في الإهلال لغير الله من الشرك به والتقرّب به إلى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ وبين ما حرّم(٥).

توضيح: كأنّ قوله: «حرّم ما أهلّ به» إلى قوله «المحلّلة» تعليل لوجوب ذكر إسمه سبحانه على الذبائح، والمعنى أنّه لمّا كان أعظم أصول الدين الإقرار به سبحانه وكان تكرير ذلك سبباً لرسوخ هذا الإعتقاد وإعلان الأمر الّذي به يتحقّق إسلام العباد وكان الذبح ممّا يحتاج إليه الناس ويتكرّر وقوعه، فلذا أوجب على العباد الإقرار بذلك عنده، وبقيّة الكلام

(١) مسائل علي بن جعفر، ص ١٧٢.

(٢) الخصال، ص ٥٨٥ باب السبعين فما فوق ح ١.

(٣) أمالي الطوسي، ص ٤٤٣ مجلس ١٥ ح ٩٩٣.

(٤) معاني الأخبار، ص ٢٠٨.

(٥) عيون أخبار الرضا، ج ٢ ص ١٠٠ باب ٣٣ ح ١.

تعليل لتحريم ذكر إسم غيره تعالى عند الذبائح، لأنّه يتضمّن خلاف هذا المقصود وإعلان الشرك والإقرار به، فحرّم الذبيحة عند ذلك لينزجروا فقوله: «ليكون ذكر الله» كالنتيجة لما تقدّم، والله يعلم.

٢٨ - **العيّاشيّ:** عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ أهل مكّة يذبحون البقر في اللبب فما ترى في أكل لحومها؟ قال: فسكت هنيهة ثمّ قال: قال الله: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ لا تأكل إلاّ ما ذبح من مذبحه[1].

٢٩ - ومنه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردّية وما أكل السّبع وهو قول الله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكله، قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النّار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل[2].

بيان: قوله: «والنطيحة» إمّا عطف على الخنزير فالمراد بها وبما بعدها عدم إدراك ذكاتها، أو عطف على الحيوان، أو على كلّ شيء، والمراد إدراك التذكية وهو أظهر وأنسب بما بعده، وعلى التقديرين مخصّص بالكلب والمسوخات وغيرهما ممّا مرّ ومصعت الدّابة بذنبها حرّكته وهو كمنع، والمراد بإجادة الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح، ويدلّ على أنّه إذا وقع على الذبيحة بعد الذبح وقبل الموت ما يوجب هلاكه لو لم يذبح لم يضر.

قال في التحرير: إذا قطع الأعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح أو وطئه ما خرج الروح به لم يحرم.

٣٠ - **العيّاشي:** عن الحسن بن عليّ الوشّا عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: المتردّية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله[3].

٣١ - ومنه: عن عيّوق بن قسوط عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال: الّتي تختنق في رباطها، والموقوذة: المريضة الّتي لا تجد ألم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم، والمتردّية: الّتي تردّى من فوق بيت أو نحوه، والنطيحة الّتي ينطح صاحبها[4].

بيان: ينطح صاحبها أي ينطحها صاحبها.

٣٢ - **العيّاشيّ:** عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلّل أو يسبّح أو يحمد أو يكبّر، قال: هذا كله من أسماء الله[5].

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٦٦ ح ٦١ من سورة البقرة.

(٢) - (٤) تفسير العياشي، ج ١ ص ٣٢٠ ح ١٦-١٨ من سورة المائدة.

(٣) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤٠٤ ح ٨٤ من سورة الأنعام.

٣٣ - **العيّاشيّ:** عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والغلام هل يؤكل؟ قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت إسم الله حلّت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قويّاً على الذبح وذكر إسم الله حلّت ذبيحته، وإن كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمّي فلا بأس إذا لم تتّهمه[1].

بيان: لا خلاف في عدم حلّ ذبيحة المجنون والصبيّ غير المميّز، ولا في أنّه تحلّ ذبيحة الصبيّ المميّز إذا أحسن الذبح وسمّى، وفي بعض الأخبار: إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة، وكأنّ تلك الأوصاف لبيان القدرة والتميّز، وفي بعض الأخبار: إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد غيره وفي بعضها: إذا إضطرّوا إليه، وكأنّها محمولة على الكراهة مع عدم الضرورة وإن لم يذكرها الأصحاب، والأحوط العمل بها، قوله عليه السلام: «إذا لم تتّهمه» بأن يكون مخالفاً لا يعتقد وجوب التسمية ويتّهم بتركه عمداً موافقاً لعقيدته.

٣٤ - **تفسير الإمام:** قال عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الّتي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن الله فيها ﴿وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ أن يأكلوه ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما ذكر عليه إسم غير الله من الذبائح وهي الّتي تتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم الّتي اتّخذوها من دون الله[2].

٣٥ - **النجاشي:** عن أحمد بن عليّ بن نوح عن فهد بن إبراهيم عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن موسى الحرشي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود يحدّث قال: كان رجل من بني رياح يقال له: سحيم بن أثيل نافر غالباً أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلمّا وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم، قال: وعليّ عليه السلام بالكوفة، قال: فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله إلينا وهو ينادي: أيّها النّاس لا تأكلوا من لحومها وإنّما أُهلّ بها لغير الله[3].

توضيح: «نافر» بالنون والفاء أي غالبه بالمراهنة بالسباق أو بالمفاخرة بالحسب أو الكرم والسخاء. في القاموس: النفر: الغلبة، والنفارة بالضمّ ما يأخذه النافر من المنفور أي الغالب من المغلوب، وأنفره عليه ونفّره: قضى له عليه بالغلبة، ونافرا: حاكما في الحسب أو المفاخرة.

وفي النهاية في حديث أبي ذرّ نافر أخي أنيس فلاناً الشاعر تنافر الرّجلان: إذا تفاخرا ثمّ حكّما بينهما واحداً، أراد أنّهما تفاخرا أيّهما أجود شعراً، والمنافرة المفاخرة والمحاكمة يقال: نافره فنفره ينفره بالضمّ: إذا غلبه إنتهى.

---

(١) تفسير العياشي، ج ١ ص ٤٠٤ ح ٨٥ من سورة الأنعام.

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٥٨٥. (٣) رجال النجاشي، ص ١٦٧ ح ٤٤١.

فالأظهر أنّ المراد أنّهما تفاخرا فراهنا على أنّ من حكم عليه يعقر مائة من الإبل، وقوله عليه السلام: أهلّ بها لغير الله لعلّه أراد به أنّها أخذت بالمراهنة كالقمار ولا يحلّ أكلها، فيحمل على أنّهم نحروها بعد العقر أو ذكر عليه السلام أحد أسباب حرمتها، ويحمل على أنّها كانت نافرة لا يقدر عليها ولم يسمّوا عليها، فلذا علّل بعد التسمية وكأنّ الأوّل أظهر.

٣٦ - **كتاب الغارات:** لإبراهيم بن محمّد الثقفيّ عن بشير بن خيثمة عن عبدالقدّوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه دخل السوق وقال: يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم في اللحم فليس منّا[1].

بيان: النفخ في اللحم يحتمل الوجهين: الأوّل ما هو الشائع من النفخ في الجلد لسهولة السلخ، والثاني التدليس الّذي يفعل الناس من النفخ في الجلد الرقيق الّذي على اللحم ليرى سميناً، وهذا أظهر.

٣٧ - **المجازات النبويّة:** نهى رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل عن الذبح بالسنّ والظفر أمّا السنّ فعظم، وأمّا الظفر فمدى الحبشة.

قال السيّد رحمه الله: وهذا إستعارة والمدى السكاكين، فكأنّه عليه السلام قال: والأظفار سكاكين الحبشة لأنّهم يذبحون بحدّها ويقيمونها مقام المدى في التذكية بها والظفر ههنا إسم للجنس كالدينار والدرهم في قولهم: أهلك الناس الدينار والدرهم أي الدنانير والدراهم، ولذلك صحّ أن يقول: مدى الحبشة، والمدى جمع لأنّ الواحدة مدية[2].

تأييد: قال في القاموس: المدية مثلّثة: الشفرة، والجمع مِدى ومُدى.

٣٨ - **المحاسن:** عن عليّ بن الريّان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطيّ عن واصل بن سليمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرأس موضع الذكاة الحديث[3].

٣٩ - **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن البدنة كيف ينحرها؟ قائمة أو باركة؟ قال: يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة[4].

٤٠ - **الدعائم:** عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته وليرح ذبيحته[5].

٤١ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذّب البهيمة، أحدّ الشفرة واستقبل القبلة ولا تنخعها حتّى تموت، يعني بقوله: «ولا تنخعها» قطع النخاع، وهو عظم في العنق[6].

---

(١) الغارات للثقفي، ص ١١١.
(٢) المجازات النبوية، ص ٤٢٦.
(٣) المحاسن، ج ٢ ص ٢٦١.
(٤) قرب الإسناد، ص ٢٣٥ ح ٩٢١.
(٥) - (٦) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١٠٥.

٤٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا فيمن ذبح بغير القبلة: إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته، وإن تعمّد ذلك فقد أساء، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمّد خلاف السنّة[١].

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله والله أكبر[٢].

قال أبو جعفر عليه السلام: ويجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله عزّ وجلّ به أجزأه وإن ترك التسمية متعمّداً لم تؤكل ذبيحته، وإن جهل ذلك أو نسيه سمّى إذا ذكر وأكل[٣].

٤٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم. والصبر الحبس، ومن حبس شيئاً فقد صبره، ومنه قيل: قتل فلان صبراً: إذا أمسك على الموت، فالمصبورة من البهائم هي المختمة كالدّجاجة وغيرها من الحيوان تربط وتوضع في مكان ثمّ ترمى حتّى تموت[٤].

٤٤ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله به يوم القيامة وله صراخ يقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلني بغير ذبح؟ فليحذر أحدكم من المثلة وليحدّ شفرته ولا يعذّب البهيمة[٥].

٤٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن أن تسلخ الذبيحة أو تقطع رأسها حتّى تموت وتهدأ[٦].

٤٦ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذبح في المذبح يعني دون الغلصمة، ولا تنخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتّى يموت[٧].

٤٧ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عمّن ينخع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها، قال: قد أساء ولا بأس بأكلها[٨].

٤٨ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح[٩].

٤٩ - وعن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة: أن يأمر القصّابين أن يحسنوا الذبح، فمن صمم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب[١٠].

٥٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ولا يتعمّد الذابح قطع الرأس فإنّ ذلك جهل[١١].

٥١ - وعنه وعن أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا فيمن لم يتعمّد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكّين فأبان رأسها قالا: تؤكل إذا لم يتعمّد ذلك[١٢].

٥٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذبح إلاّ في الحلق، يعني إذا كان ممكناً[١٣].

٥٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها[١٤].

٥٤ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: ولو تردّى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على

---

(١) - (١٤) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١٠٥-١٠٦.

منحره ولا مذبحه فإنّه يسمّي الله عليه ويطعن حيث أمكن منه ويؤكل[١].

٥٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الذبح بغير الحديد[٢].

٥٦ - وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: لا ذكاة إلاّ بحديدة[٣].

٥٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره ذبح ذات الجنين وذات الدّر بغير علّة[٤].

٥٨ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما رخّصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبح وذبح على ما ينبغي، وكذلك الأعمى إذا سدّد، وكذلك المرأة إذا أحسنت[٥].

٥٩ - وعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخّص فيه[٦].

٦٠ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه رخّص في ذبيحة الأخرس، إذا عقل التسمية وأشار بها[٧].

توضيح: قال في النهاية: «فيه أنّه نهى عن المثلة» يقال: مثّلت بالحيوان أُمثّل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوّهت به، والإسم المثلة، ومنه الحديث: «نهى أن يمثّل بالدّوابّ» أي تنصب فترمى، أو تقطع أطرافها وهي حيّة، وزاد في الرواية: وأن يؤكل الممثول بها.

وقال: فيه «أنّه نهى عن قتل شيء من الدّواب صبراً» هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيّاً ثمّ يرمى بشيء حتّى يموت، ومنه الحديث: نهى عن المصبورة، ونهى عن صبر ذي الروح إنتهى، وفسّر بعض أصحابنا الذبح صبراً بأن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه، ولم أجد هذا المعنى في اللغة، وتهدأ أي تسكن، وقال الجوهريّ: الغلصمة: رأس الحلقوم، وهو الموضع الناتئ في الحلق، وغلصمه أي قطع غلصمته.

«فمن صمّم» كذا في النّسخ، فهو إمّا بالتخفيف كعلم بفكّ الإدغام كما جوّز هنا أي لم يسمع ولم يقل، أو بالتشديد على بناء التفعيل أي عزم على ما هو عليه ولم يرتدع، وقال في المسالك: الأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلّت ذبيحته، وإلاّ فهو كغير القاصد.

٦١ - **التهذيب:** بإسناده عن عليّ بن أسباط عن أبي مخلّد السرّاج قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فدخلا، فقال أحدهما: إنّي رجل سرّاج أبيع جلود النمر فقال: مدبوغة هي؟ قال: نعم، قال ليس به بأس[٨].

٦٢ - **ومنه:** بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبي القاسم الصّيقل قال: كتبت إليه: قوائم السيوف الّتي تسمّى السفن أتّخذها من جلود السّمك فهل يجوز العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب لا بأس[٩].

بيان: إعلم أنّ الحيوان منه ما تقع عليه الذكاة إجماعاً، وهو ما يؤكل لحمه، ومنه ما لا

---

(١) - (٧) دعائم الإسلام، ج ٢ ص ١٠٦. (٨) - (٩) تهذيب الأحكام، ج ٦ ص ١٠٨٤.

تقع عليه إجماعاً، وهو الآدميّ مطلقاً، ونجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنّ الآدميّ لا تطهر ميتته بالذبح وإن جاز ذبحه كالكافر، ونجس العين لا يطهر بالذكاة بل يبقى على نجاسته، ومنه ما في وقوعها عليه خلاف: فمنها المسوخ فمن قال بنجاستها كالشيخين وسلّار قال بعدم وقوع الذكاة عليها، كما لا تقع على الكلب والخنزير وهو ضعيف، ومن قال بطهارتها كأكثر الأصحاب إختلفوا فذهب المرتضى وجماعة إلى وقوعها عليها، ونفاه جماعة، ومنها الحشرات كالفأر وابن عرس والضبّ، والخلاف فيه كالخلاف في سابقه.

الثالث السّباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب، والمشهور بين الأصحاب وقوع الذكاة عليها بمعنى إفادتها جواز الإنتفاع بجلدها لطهارته، وقال الشهيد رحمه الله : لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها، وقد دلّت عليه أخبار وإن قدح في إسناد أكثرها وإذا قلنا بوجوب الذكاة على السّباع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخّرين أنّ طهارة جلده لا يتوقّف على الدباغ، وقال الشيخان والمرتضى والقاضي وابن إدريس بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار الّتي يمكن حملها على الإستحباب.

فهرس الجزء الواحد والستون

فهرس الجزء الثاني والستون